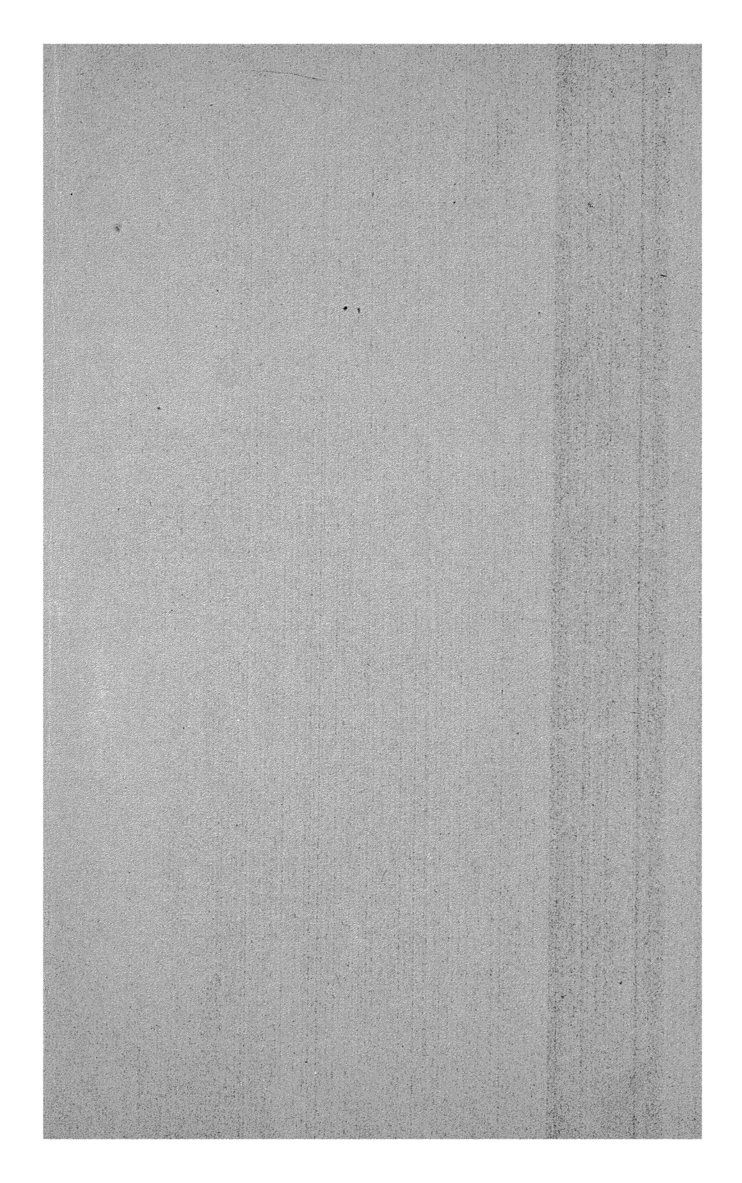
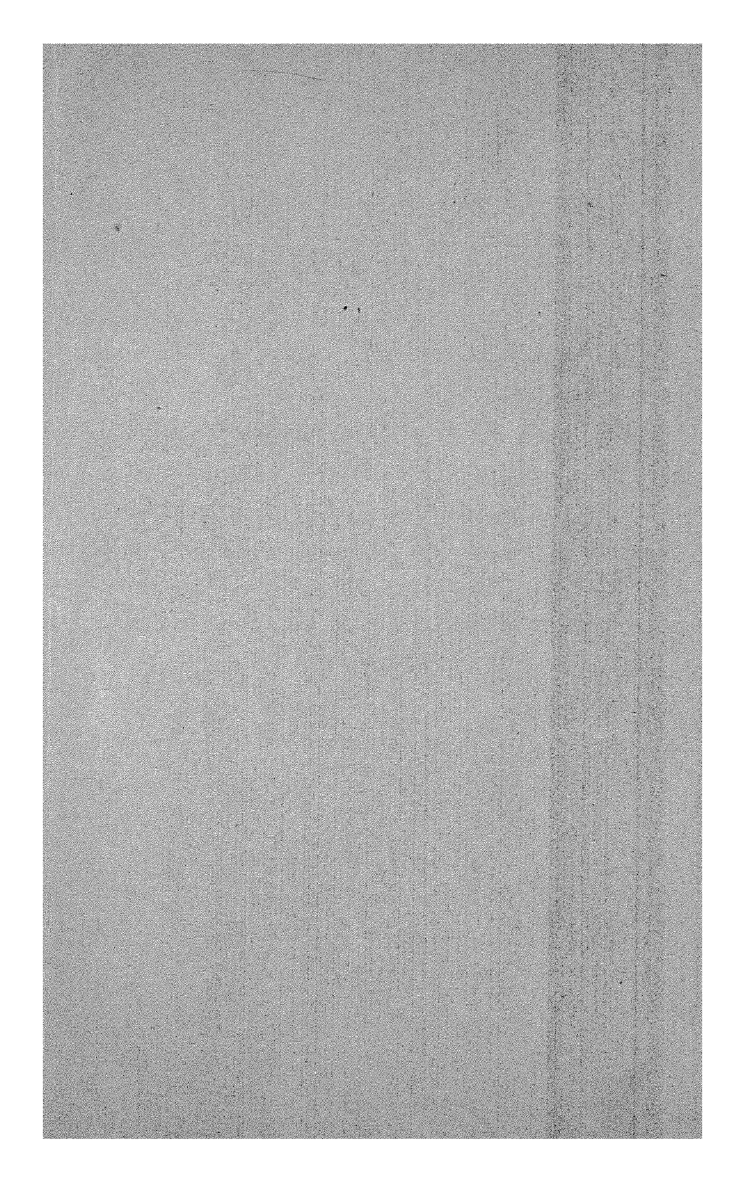








المحلى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الاصولى ، قوي العارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
الممتعة فى المعقول والمنقول ، والسنة ، والفقه ، والاصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الاندلس

أبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الاول

عنى بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ
ادارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير عبده اغا الدمشقي

بتحقيق الاستاذ الشيخ احمد محمد شاكر القاضي الشرعي

مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله

قال علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه :

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين والمرسلين وسلم تسليما ونسأل الله تعالى أن يصحبنا العصمة من كل خطأ وزلل ويوفقنا للصواب في كل قول وعمل . آمين آمين *

﴿ أما بعد ﴾ وفقنا الله وإياكم لطاعته فانكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا المرسوم بالمجلى شرحاً مختصراً أيضاً نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير اكثار، ليكون مأخذه سهلا على الطالب والمبتدىء ودرجاً له الى التبحر في الحجاج ومعرفة الاختلاف وتصحيح الدلائل المؤدية الى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه والاشراف على أحكام القرآن والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ وتمييزها مما لم يصح والوقوف على الثقات من رواة الاخبار وتمييزهم من غيرهم والتنبيه على فساد القياس وتناقضه وتناقض القائلين به . فاستخرت الله عز وجل على عمل ذلك واستعنته تعالى على الهداية الى نصر الحق وسألته التأييد على بيان ذلك وتقريبه وأن يجعله لوجهه خالصاً وفيه محضاً . آمين . آمين . رب العالمين *

وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتجّ إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند ولا خالفنا إلا خبراً ضعيفاً فبينا ضعفه أو منسوخاً فأوضحنا نسخه . وما توفيقنا إلا بالله تعالى *

﴿ التوحيد ﴾

١ ـ مسألة ـ قال أبو محمد رضي الله عنه : أول مايلزم كل أحد ولا يصح الاسلام إلا به أن يعلم المرء بقلبه علم يقين وإخلاص لا يكون لشيء من الشك فيه أثر وينطق

بلسانه ولا بد بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . برهان ذلك : ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا احمد ابن علي نا مسلم بن الحجاج نا أمية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » * وقد روى معنى هذا مسنداً معاذ وابن عباس وغيرهم . قال الله تعالى : (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) وهو قول جميع الصحابة وجميع أهل الاسلام . وأما وجوب عقد ذلك بالقلب فلقول الله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) . والاخلاص فعل النفس . وأما وجوب النطق باللسان فان الشهادة بذلك المخرجة للدم والمال من التحليل الى التحريم كما قال رسول الله ﷺ — لا تكون إلا باللسان ضرورة *

٢ـ مسئلة ـ قال أبو محمد : وتفسير هذه الجملة ـ هو أن الله تعالى إله كل شيء دونه ، وخالق كل شيء دونه . برهان ذلك : أن العالم بكل ما فيه ذو زمان لم ينفك عنه قط ولا يتوهم ولا يمكن أن يخلو العالم عن زمان . ومعنى الزمان هو مدة بقاء الجسم متحركا أو ساكنا ومدة وجود العرض في الجسم ، واذ الزمان مدة كما ذكرنا فهو عدد معدود ويزيد بمروره ودوامه والزيادة لا تكون البتة الا في ذي مبدأ ونهاية من أوله الى مازاد فيه . والعدد أيضا ذو مبدأ ولا بد والزمان مركب بلا شك من أجزائه وكل جزء من أجزاء الزمان فهو بيقين ذو نهاية من أوله ومنتهاه ، والكل ليس هو شيئا غير أجزائه وأجزاؤه كلها ذات مبدأ فهو كله ذو مبدأ ضرورة . فلما كان الزمان لا بد له من مبدأ ضرورة وكان العالم كله لا ينفك عن زمان والزمان ذو مبدأ فما لم يتقدم ذا المبدإ فهو ذو مبدأ ولا بد ، فالعالم كله جوهره وعرضه ذو مبدأ واذ هو ذو مبدأ فهو محدث ، والمحدث يقتضي محدثاً ضرورة اذ لا يتوهم أصلا ولا يمكن محدَث إلا وله محدِث فالعالم كله مخلوق وله خالق لم يزل وهو ملك كل ما خلق فهو إله كل ما خلق ومخترعه لا إله الا هو *

٣ـ مسئلة ـ قال أبو محمد : هو الله لا إله الا هو وانه تعالى واحد لم يزل ولا يزال .

برهان ذلك : أنه لما صح ضرورة أن العالم كله مخلوق وأن له خالقا وجب أن لو كان الخالق أكثر من واحد أن يكون قد حصرهما العدد ، وكل معدود فذو نهاية كما ذكرنا وكل ذى نهاية فمحدث . وأيضا فكل اثنين فهما غيران وكل غيرين ففيهما أوفى أحدهما معنى ماصار به غير الآخر ، فعلى هذا كان يكون أحدهما ولا بد مركبا من ذاته ومما غاير به الآخر، واذا كان مركبا فهو مخلوق مدبر فبطل كل ذلك وعاد الامر الى وجوب أنه واحد ولا بد وأنه بخلاف خلقه من جميع الوجوه والخلق كثير محدث فصح أنه تعالى بخلاف ذلك وأنه واحد لم يزل اذ لو لم يكن كذلك لكان من جملة العالم تعالى الله عن ذلك . قال تعالى (ليس كمثله شيء) . وقال تعالى (ولم يكن له كفواً أحد) *

٤ـ مسئلة ـ وأنه خلق كل شيء لغير علة أوجبت عليه أن يخلق . برهان ذلك: أنه لو فعل شيئاً مما فعل لعلة لكانت تلك العلة إما لم تزل معه و إما مخلوقة محدثة ولاسبيل الى قسم ثالث، فلو كانت لم تزل معه لوجب من ذلك شيئان ممتنعان : أحدهما أن معه تعالى غيره لم يزل فكان يبطل التوحيد الذى قد أبنا برهانه آنفا، والثانى أنه كان يجب اذ كانت علة الخلق لم تزل أن يكون الخلق لم يزل لأن العلة لاتفارق المعلول ولو فارقته لم تكن علة له ، وقد أوضحنا آنفا برهان وجوب حدوث العالم كله . وأيضا فلو كانت ههنا علة موجبة عليه تعالى أن يفعل مافعل لكان مضطراً مطبوعاً أومدبراً مقهوراً لتلك العلة وهذا خروج عن الألهية ، ولو كانت العلة محدثة لكانت ولا بد إما مخلوقة له تعالى و إما غير مخلوقة ، فان كانت غير مخلوقة فقد أوضحنا آنفا وجوب كون كل شيء محدث مخلوقاً فبطل هذا القسم ، وان كانت مخلوقة وجب ولا بد أن تكون مخلوقة لعلة أخرى أو لغير علة ، فان وجب أن تكون مخلوقة لعلة أخرى وجب مثل ذلك في العلة الثانية وهكذا أبدا ، وهذا يوجب وجوب محدثين لانهاية لعددهم وهذا باطل لما ذكرنا آنفا وبأن كل ما خرج الى الفعل فقد حصره العدد ضرورة بمساحته أو بزمانه ولا بد وكل ماحصره العدد فهو متناه. فبطل هذا القسم أيضا وصح ماقلناه ولله تعالى الحمد . وان قالوا: بل خلقت العلة لالعلة ، سئلوا: من أين وجب أن يخلق الاشياء لعلة ويخلق العلة لا لعلة ؟ ولا سبيل الى دليل *

٥ـ مسئلة ـ وأن النفس مخلوقة . برهان هذا : أننا نجد الجسم فى بعض أحواله لايحسن شيئاً وان المرء اذا فكر في شيء ما فانه كلما تخلى عن الجسد كان أصح لفهمه وأقوى لادراكه، فعلمنا أن الحساس العالم الذاكر[1] هو شيء غير الجسد ونجد الجسد اذا تخلى منه ذلك الشيء موجوداً بكل أعضائه ولا حس له ولا فهم إما بموت وإما باغماء وإما بنوم ، فصح أن الحساس الذاكر هو غير الجسد وهو المسمى فى اللغة نفسا وروحا وقال الله تعالى ذكره : (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الأخرى الى أجل مسمى) فكانت النفوس كما نص تعالى كثيرة وكذلك وجدناها نفسا خبيثة وأخرى طيبة ونفسا ذات شجاعة وأخرى ذات جبن وأخرى عالمة وأخرى جاهلة ، فصح يقينا أن لكل حى نفسا غير نفس غيره، فاذا تيقن ذلك وكانت النفوس كثيرة مركبة من جوهرها وصفاتها فهي من جملة العالم وهي مالم ينفك قط من زمان وعدد فهي محدثة مركبة وكل محدث مركب مخلوق . ومن جعل شيئاً مما دون الله تعالى غير مخلوق فقد خالف الله تعالى فى قوله : (خلق كل شيء) وخالف ماجاءت به النبوة وماأجمع عليه المسلمون وماقام به البرهان العقلى[2] *.

٦ـ مسئلة ـ وهى الروح نفسه برهان ذلك : أنه قد قام البرهان كما ذكرنا بأن ههنا شيئاً مدبرا للجسد هى الحىّ الحساس المخاطب ولم يقم برهان قط بأنهما شيئان فكان من زعم بأن الروح غير النفس قد زعم بأنهما شيئان وقال مالا برهان له بصحته وهذا باطل قال تعالى (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) فمن لا برهان له فليس صادقاً ، فصح أن النفس والروح اسمان لمسمًّى واحد . حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبوداود السجستانى نا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس — هو ابن يزيد — عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة — في حديث ذكره — ان رسول الله ﷺ قال لبلال « إكلأ

---

(١) في النسخة اليمنية « الدالّ » وماهنا أصح

(٢) في النسخة اليمنية « برهان العقل »

لنا الليل فغلبت بلالا عيناه فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ أو لهم استيقاظاً فقال: يا بلال (فقال)[1] أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله » وذكر الحديث . وقال الله تعالى : (الله يتوفي الأنفس حين موتها) الى قوله (أجل مسمى) وحدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا على بن نصر هو الجهضمي نا الأسود بن شيبان نا خالد بن سمير[2] نا عبد الله بن رباح حدثني أبو قتادة الانصارى في حديث ذكر فيه نوم رسول الله ﷺ حتى طلعت الشمس أن رسول الله ﷺ قال « ألا إنا نحمد الله (أنا)[3] لم نكن فى شيء من أمر[4] الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن أرواحنا كانت بيد الله عز وجل فأرسلها أنى شاء » فعبر رسول الله ﷺ بالأنفس وبالأرواح عن شيء واحد[5] ولا يثبت عنه عليه السلام فى هذا الباب خلاف لهذا أصلا . وبالله تعالى نتأيد *

---

(١) لفظ «فقال» سقط من الاصل وزدناه من أبي داود فيكون قوله « أخذ بنفسى » من كلام بلال لا من المرفوع وهو الصواب قال شارح أبي داود : (فقال يا بلال) والعتاب محذوف أو مقدر أى لم نمت حتى فاتتنا الصلاة (فقال) أي بلال معتذرا (أخذ بنفسى) اه وفي صحيح مسلم في هذا الحديث : « ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أى بلال فقال بلال أخذ بنفسى » الخ وهو صريح في أنه كلام بلال

(٢) بضم السين المهملة مصغرا كما ضبطه الذهبى فى المشتبه

(٣) الزيادة من أبي داود

(٤) فى أبي داود : « من أمور الدنيا »

(٥) ظهر لك أن التعبير الاول هو من بلال وليس مرفوعا فلا حجة فيه لما أراده المؤلف . والامر أهون من هذا فان العرب يعبرون كثيرا عن النفس بالروح، قال الراغب الأصفهانى فى المفردات : « وجعل الروح اسما للنفس قال الشاعر في صفة النار

فقلت له ارفعها اليك وأحيها   بروحك واجعلها لها فيئة قدرا

٧ـ مسئلة ـ والعرش مخلوق برهان ذلك قول الله تعالى : (رب العرش العظيم) . وكل ما كان مربوبا فهو مخلوق *

٨ـ مسئلة ـ وانه تعالى ليس كمثله شيء ولا يتمثل فى صورة شيء مما خلق. قد مضى الكلام في هذا ولو تمثل تعالي فى صورة شيء لكانت تلك الصورة مثلا له وهو تعالى يقول : (ليس كمثله شيء) *

٩ ـ مسئلة ـ وان النبوة حق . برهان ذلك : أن ما غاب عنا أو كان قبلنا فلا يعرف الا بالخبر عنه . وخبر التواتر يوجب العلم الضروري ولا بد ، ولو دخلت في نقل التواتر داخلة أو شك لوجب أن يدخل الشك هل كان قبلنا خلق أم لا اذ لم نعرف كون الخلق موجوداً قبلنا إلا بالخبر ومن بلغ ههنا فقد فارق المعقول ، و بنقل التواتر المذكور صح أن قوماً من الناس أتوا أهل زمانهم يذكرون أن الله تعالى خالق الخلق أوحى اليهم يأمرهم بانذار قومهم بأوامر ألزمهم الله تعالى إياها ، فسئلوا برهانا على صحة ماقالو فأتوا بأعمال هى خلاف لطبائع ما في العالم لا يمكن البتة في العقل أن يقدر عليها مخلوق حاشا خالقها الذى ابتدعها كما شاء كقلب عصاً حية تسعى وشق البحر لعسكر جازوا فيه وغرق من اتبعهم وكاحياء ميت قد صح موته وكابراء أكمه ولد أعمى وكناقة خرجت من صخرة وكانسان رمى في النار فلم يحترق وكاشباع عشرات من الناس من صاع شعير وكنبعان الماء من بين أصابع إنسان حتى روى العسكر كله . فصح ضرورة ان الله تعالى شهد لهم بما أظهر على أيديهم بصحة ما أتوا به عنه وانه تعالى صدقهم فيما قالوه *

وذلك لكون النفس بعض الروح كتسمية النوع باسم الجنس نحو تسمية الانسان بالحيوان . وجعل اسما للجزء الذى تحصل به الحياة والتحرك واستجلاب المنافع واستدفاع المضار وهو المذكور في قوله: «ويسئلونك عن الروح» وقال ابن الانباري : «الروح والنفس واحد غير أن الروح مذكر والنفس مؤنثة عند العرب» وقال في اللسان : «النفس الروح . قال ابن سيده : وبينهما فرق ليس من غرض هـذا الكتاب» ثم ذكر شواهد على استعمال النفس بمعنى الروح واستعمالها بمعاني أخر لم نر الاطالة بذكرها

١٠ ـ مسئلة ـ وان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله الى جميع الانس والجن كافرهم ومؤمنهم برهان ذلك: انه عليه السلام أتى بهذا القرآن المنقول الينا بأتم ما يكون من نقل التواتر وأنه دعا من خالفه الى أن يأتوا بمثله فعجزوا كلهم عن ذلك وأنه شق له القمر قال الله عز وجل: (اقتربت الساعة وانشق القمر، وان يروا آية يعرضوا و يقولوا سحر مستمر، وكذبوا واتبعوا أهواءهم وكل أمر مستقر، ولقد جاءهم من الانباء مافيه مزدجر، حكمة بالغة فما تغنى النذر). وحن الجذع اذ فقده حنيناً سمعه كل من حضره وهم جموع كثيرة، ودعا اليهود الى تمني الموت ان كانوا صادقين وأخبرهم أنهم لا يتمنونه فعجزوا كلهم عن تمنيه جهاراً، ودعا النصارى الى مباهلته فأبوا كلهم. وهذان البرهانان مذكوران جميعاً فى نص القرآن كما ذكر فيه تعجيزه جميع العرب عن أن يأتوا بمثله أولهم عن آخرهم. ونبع لهم الماء من بين أصابعه، وأطعم مئين من الناس من صاع شعير وجدى، وأذعن ملوك اليمن والبحرين وعمان لامره للآيات التى صحت عندهم عنه، فنزلوا عن ملكهم كلهم طوعاً دون رهبة أصلا، ولا خوفاً من أن يغزوهم ولا برغبة رغبهم بها بل كان فقيراً يتيما. وهناك قوم يدعون النبوة كصاحب صنعاء وكصاحب اليمامة كلاهما أقوى جيشاً وأوسع منه بلاداً فما التفت لهم أحد غير قومهما وكان هو أضعفهم جنداً وأضعفهم بلداً وأبعدهم من بلاد الملوك داراً، فدعا الملوك والفرسان الذين قد ملؤوا جزيرة العرب —وهى نحو شهرين فى نحو ذلك— الى اقامة الصلاة وأداء الزكاة واسقاط الفخر والتجبر والتزام التواضع والصبر للقصاص فى النفس فما دونها من كل حقير أو رفيع دون أن يكون معه مال ولا عشيرة تنصره بل اتبعه كل من اتبعه مذعناً لما بهرهم من آياته، ولم يأخذ قط بلدة عنوة وغلبة الا خيبر ومكة فقط. وفي القرآن العظيم (يا أيها الناس إني رسول الله اليكم جميعاً) وقال تعالى (يا معشر الجن والانس). وقال تعالى (قل أوحى الي أنه استمع نفر من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنا عجباً يهدى الى الرشد فآمنا به) الى قوله (وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحروا رشداً وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً) وقال تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين) *

١١ ـ مسئلة ـ نسخ عز وجل بملته كل ملة وألزم أهل الارض جنهم وانسهم اتباع

شريعته التي بعثه بها ولا يقبل من أحد سواها وانه عليه السلام خاتم النبيين لا نبي بعده برهان ذلك : قول الله تعالى (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين). حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة (١) ثنا محمد ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال « قال رسول الله ﷺ : ان النبوة والرسالة قد انقطعت، فجزع الناس فقال : قد بقيت مبشرات وهن جزء من النبوة »*

١٢ ـ مسألة ـ إلا أن عيسى بن مريم عليه السلام سينزل وقد كان قبله عليه السلام أنبياء كثيرة ممن سمى الله تعالى ومنهم من لم يسم والايمان بجميعهم فرض . برهان ذلك : ما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا الوليد بن شجاع وهارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالوا حدثنا حجاج — وهو ابن محمد — عن ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة . قال : فينزل عيسى بن مريم ﷺ فيقول أميرهم: تعال صل لنا . فيقول: لا ، إن بعضكم (٢) على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة » . وذكر الله تعالى في القرآن آدم ونوحاً وإدريس وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف وموسى وهارون وداود

(١) مسرة بفتح الميم والسين وتشديد الراء وفى نسخة (ميسرة) وهو خطأ ووهب هذا هو أبو الحزم التميمي كان حافظا للفقه والحديث والعلل فاضلا ورعا . أخذوا عليه هفوة في الكلام في القدر . حدث بمسند أبي بكر بن أبي شيبة مات في شعبان سنة ٣٤٦ وأما تلميذه احمد بن محمد بن الجسور فان في نسخة من الاصل (الحصور) وفي سائر الاصول (الجسور) وفى تذكرة الحفاظ (أبو عمر أحمد ابن الجسور) قاله في الرواة عن وهب وهو الصواب وسيأتي كذلك صحيحا

(٢) في الاصل (بعضهم) وصححناه من صحيح مسلم

وسليمان ويونس واليسع وإلياس وزكريا ويحيي وأيوب وعيسى وهوداً وصالحاً وشعيباً ولوطاً . وقال تعالى : (ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك) وقال تعالى : (يريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقاً) *

١٣ ـ مسألة ـ وأن جميع النبيين وعيسى ومحمداً عليهم السلام عبيد الله تعالى مخلوقون ناس كسائر الناس مولودون من ذكر وأنثى إلا آدم وعيسى فان آدم خلقه الله تعالى من تراب بيده لا من ذكر ولا من أنثى وعيسى خلق فى بطن أمه من غير ذكر . قال الله عز وجل عن الرسل عليهم السلام أنهم قالوا : (إن نحن إلا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده) وقال تعالى : (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) . وقال تعالى : (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب) . وقال تعالى : (ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدى) . وقال تعالى عن جبريل عليه السلام أنه قال لمريم عليها السلام: (انما أنا رسول ربك لاهب لك غلاما زكيا قالت أنى يكون لى غلام ولم يمسسنى بشر ولم أك بغيا قال كذلك قال ربك هو على هين). وقال تعالى : (ومريم ابنت عمران التى أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا) .

١٤ ـ مسئلة ـ وأن الجنة حق دار مخلوقة للمؤمنين ولا يدخلها كافر أبدا قال تعالى: « وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين) . وقال تعالى : (ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله قالوا ان الله حرمهما على الكافرين)*

١٥ ـ مسئلة ـ وأن النار حق دار مخلوقة لا يخلد فيها مؤمن. قال تعالى : (لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى وسيجنبها الأتقى) *

١٦ ـ مسئلة ـ يدخل النار من شاء الله تعالى من المسلمين الذين رجحت كبائرهم وسيئاتهم على حسناتهم ثم يخرجون منها بالشفاعة ويدخلون الجنة . قال عز وجل : (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) . وقال تعالى : (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) . وقال تعالى : (فأما من

ثقلت موازينه فهو فى عيشة راضية . وأما من خفت موازينه فأمه هاوية . وماأدراك ماهيه نار حامية) . حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا ثنا معاذ ـ هو ابن هشام الدستوائى ـ ثنا أبى عن قتادة ثنا أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال « يخرج من النار من قال لا إله الا الله وكان فى قلبه من الخير مايزن شعيرة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله الا الله وكان فى قلبه من الخير مايزن ذرة » *

١٧ ـ مسئلة ـ لا تفنى الجنة ولا النار ولا أحد ممن فيهما أبدا . برهان ذلك: قول الله عز وجل مخبرا عن كل واحدة من هاتين الدارين ومن فيهما : (خالدين فيها أبداً) و (خالدين فيها مادامت السموات والأرض الاماشاء ربك عطاء غير مجذوذ) حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودى ثنا ابراهيم بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ « يجاء بالموت [(١)] يوم القيامة كأنه كبش أملح فيقال: ياأهل الجنة هل تعرفون هذا؟ فيشرئبون و ينظرون و يقولون نعم. هذا الموت، و يقال: ياأهل النار هل تعرفون هذا؟ فيشرئبون و ينظرون فيقولون نعم هذا الموت. فيؤمر به فيذبح ثم يقال : يا أهل الجنة خلود فلا موت ، و يا أهل النار خلود فلا موت. ثم قرأ رسول الله ﷺ (وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر وهم فى غفلة وهم لا يؤمنون) وأشار بيده الى أهل الدنيا »[(٢)] زاد أبو كريب فى روايته بعد كبش أملح : «فيوقف بين الجنة والنار »* وقال عز وجل فى أهل الجنة (لايذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى) وقال في أهل النار (لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها) . و بالله تعالى التوفيق .

---

(١) في الاصل « يجيء الموت » وهو خطأ

(٢) فى مسلم « الى الدنيا » وفى النسخة اليمنية « الى أهل النار »

١٨ـ مسئلة ـ وأن أهل الجنة يأكلون ويشربون ويطؤن ويلبسون ويتلذذون ولا يرون بؤساً أبداً وكل ذلك بخلاف ما في الدنيا لكن مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وحور العين حق نساء مطهرات خلقهن الله عز وجل للمؤمنين. قال تعالى (يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق وكأس من معين لا يصدعون عنها ولا ينزفون وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون وحور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون جزاء بما كانوا يعملون). وقال تعالى (ولباسهم فيها حرير). وقال تعالى (وحلوا أساور من فضة وسقاهم ربهم شرابا طهوراً). حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى ثنا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، مصداق ذلك في كتاب الله تعالى (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون)» (وبه الى مسلم) حدثني الحسن الحلواني ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ «يأكل أهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذلك جشاء كرشح المسك يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس» وهذا نص على أنه خلاف ما في الدنيا *

١٩ـ مسئلة ـ وأهل النار يعذبون بالسلاسل والاغلال والقطران وأطباق النيران أكلهم الزقوم وشربهم ماء كالمهل والحميم، نعوذ بالله من ذلك. وقال تعالى (سرابيلهم من قطران). وقال تعالى (انا أعتدنا للكافرين سلاسل وأغلالا وسعيراً) وقال تعالى (يريدون أن يخرجوا من النار وماهم بخارجين منها) وقال تعالى (ان شجرة الزقوم طعام الأثيم) وقال تعالى (في سموم وحميم) وقال تعالى (وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه) *

٢٠ـ مسئلة ـ وكل من كفر بما بلغه وصح عنده عن النبي ﷺ أو أجمع عليه المؤمنون مما جاء به النبي عليه السلام فهو كافر كما قال الله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم) *

٢١ـ مسئلة ـ وان القرآن الذى في المصاحف بأيدى المسلمين شرقا وغربا فما بين ذلك من أول أم القرآن الى آخر المعوذتين كلام الله عز وجل ووحيه أنزله على قلب نبيه محمد ﷺ من كفر بحرف منه فهو كافر. قال تعالى (فأجره حتى يسمع كلام الله) وقال تعالى (نزل به الروح الأمين على قلبك) وقال تعالى (وكذلك أوحينا اليك قرآنا عربيا). وكل ماروى عن ابن مسعود من أن المعوذتين وأم القرءان لم تكن فى مصحفه فكذب موضوع لا يصح وانما صحت عنه قراءة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود وفيها أم القرءان والمعوذتان *

٢٢ ـ مسئلة ـ وكل ما فيه من خبر عن نبي من الأنبياء أومسخ أوعذاب أونعيم أوغير ذلك فهو حق على ظاهره لارمز فى شيء منه. قال تعالى: (قرآنا عربيا) وقال تعالى (تبيانا لكل شئ) وأنكر تعالى على قوم خالفوا هذا فقال تعالى: (يحرفون الكلم عن مواضعه) *

٢٣ـ مسئلة ـ ولا سر فى الدين عند أحد. قال الله عز وجل: (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا) وقال تعالى: (لتبيننه للناس ولا تكتمونه)*

٢٤ ـ مسئلة ـ وان الملائكة حق، وهم خلق من خلق الله عز وجل مكرمون كلهم رسل الله. قال الله تعالى: (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب). وقال تعالى: (بل عباد مكرمون) وقال تعالى: (جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة) *

٢٥ ـ مسئلة ـ خلقوا كلهم من نور وخلق آدم من ماء وتراب وخلق الجن من نار. حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى ثنا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم». وقال تعالى: (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين) *

٢٦ـ مسئلة ـ والملائكة أفضل خلق الله تعالى، لا يعصى أحد منهم فى صغيرة

ولا كبيرة وهم سكان السماوات . قال الله تعالى : (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) وقال تعالى : (لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون) . فهذا تفضيل لهم على المسيح عليه السلام وقال تعالى : (ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) . ولم يقل تعالى على كل من خلقنا . ولا خلاف فى أن بنى آدم أفضل من كل خلق سوى الملائكة فلم يبق إلا الملائكة، و إسجاده تعالى الملائكة لآدم على جميعهم السلام سجود تحية فلو لم يكونوا أفضل منه لم يكن له فضيلة فى أن يكرم بأن يحيوه . وقد تقصينا هذا الباب فى كتاب «الفصل» غاية التقصى والحمد لله رب العالمين. وقال تعالى : (وترى الملائكة حافين من حول العرش) *

٢٧ـ مسألة ـ وأن الجن حق وهم خلق من خلق الله عز وجل فيهم الكافر والمؤمن يروننا ولا نراهم يأكلون وينسلون ويموتون . قال الله تعالى : (يا معشر الجن والانس) . وقال تعالى: (والجان خلقناه من قبل من نار السموم) . وقال تعالى حاكياً عنهم أنهم قالوا : (وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحروا رشداً وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً) . وقال تعالى : (إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) . وقال تعالى : (أفتتخذونه وذريته أولياء من دونى) . و قال تعالى : (كل من عليها فان) . وقال تعالى : (كل نفس ذائقة الموت) . حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور وعبد الله بن ربيع قال أحمد أخبرنا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبى شيبة ، وقال عبد الله : نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا هناد بن السرى ، ثم اتفق ابن أبى شيبة وهناد قالا : نا حفص بن غياث عن داود الطائى عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تستنجوا بالعظام ولا بالروث فانها زاد اخوانكم من الجن »*

٢٨ ـ مسألة ـ وأن البعث حق وهو وقت ينقضى فيه بقاء الخلق فى الدنيا فيموت كل من فيها ثم يحيي الموتى يحيي عظامهم التى فى القبور وهى رميم ويعيد الأجسام كما كانت ويرد اليها الأرواح كما كانت ويجمع الأولين والآخرين فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة يحاسب فيه الجن والانس فيوفى كل أحد قدر عمله . قال

الله تعالى : (ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قدير وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور) . وقال تعالى : (قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم) . وقال تعالى : (يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون) . وقال تعالى : (قل إن الأولين والآخرين لمجموعون الى ميقات يوم معلوم) . وقال تعالى : (في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) . وقال تعالى : (اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم إن الله سريع الحساب) *

٢٩ـ مسألة ـ وأن الوحوش تحشر. قال الله تعالى : (وإذا الوحوش حشرت). وقال تعالى : (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم مافرطنا في الكتاب من شيء ثم الى ربهم يحشرون) . حدثنا عبد الله بن يوسف . نا أحمد ابن فتح . نا عبد الوهاب بن عيسى . نا أحمد بن محمد . نا أحمد بن علي . نا مسلم ابن الحجاج . نا قتيبة بن سعيد . نا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء » *

٣٠ـ مسئلة ـ وأن الصراط حق وهو طريق يوضع بين ظهراني جهنم فينجو من شاء الله تعالى ويهلك من شاء . حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال في حديث : « ويضرب الصراط بين ظهري جهنم » وقال عليه السلام في هذا الحديث أيضا : « وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان؟ فانها مثل شوك السعدان غير أنه لايعلم قدر (١) عظمها الا الله عز وجل تخطف الناس بأعمالهم فمنهم يعني الموبق

(١) في صحيح مسلم طبع بولاق ج ١ : ص ٦٥ « لايعلم ماقدر » وما هنا نسخة بهامش طبعة الاستانة ج ١ : ص ١١٣

بعمله [١] ومنهم المخردل[٢] حتى ينجى» . وذكر باقي الخبر *

٣١ - مسئلة - وأن الموازين حق توزن فيها أعمال العباد نؤمن بها ولا ندرى كيف هي . قال الله عز وجل : (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) . وقال تعالى : (والوزن يومئذ الحق) . وقال تعالى : (فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وأما من خفت موازينه فأمه هاوية وما أدراك ماهيه نار حامية) *

٣٢- مسئلة - وأن الحوض حق من شرب منه لم يظمأ أبدا . ثنا عبد الله ابن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد ابن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى عن أبي عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: « قلت يارسول الله ما آنية الحوض؟ قال: والذى نفسى بيده[٣] لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها (ألاَ) [٤] فى الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ عرضه مثل طوله ما بين عمان الى أيلة ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل » *

٣٣- مسئلة- وان شفاعة رسول الله ﷺ فى أهل الكبائر من أمته حق فيخرجون من النار و يدخلون الجنة . قال الله عز وجل : (من ذا الذى يشفع عنده إلا باذنه)

---

(١) في مسلم طبع بولاق « فمنهم المؤمن يقى بعمله » وفي طبعة الاستانة نسخ مختلفة منها ما ذكره المؤلف هنا وقد انتقده العلامة الامير الصنعانى وذكر فى هامش النسخة اليمنية لفظ مسلم كما فى طبعة بولاق ، وقد ظهر لك أن النسخ مختلفة وسيأتي بهذا اللفظ فى المسئلة ٨٣

(٢) المخردل المصروع المرمي وقيل المقطع تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي فى النار قاله في اللسان . والذي في مسلم في الطبعتين بدل ذلك « المجازى » وهو واضح

(٣) في صحيح مسلم ج ٢ : ص ٢٠٩ بولاق « والذي نفس محمد بيده »

(٤) زيادة من صحيح مسلم

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو غسان المسمعى ثنا معاذ — يعني ابن هشام الدستوائى — ثنا أبي عن قتادة ثنا أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ قال: « لكل نبي دعوة دعاها لأمته واني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة »* و به الى مسلم: ثنا نصر بن على ثنا بشر — يعنى ابن المفضل — عن أبي مسلمة — هو سعيد بن يزيد — عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ « أما [(١)] أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم الله اماتة حتى اذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فجيء [(٢)] بهم ضبائر ضبائر [(٣)] فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل »*

٣٤ — مسئلة — وان الصحف التي تكتب فيها أعمال العباد الملائكة حق نؤمن بها ولا ندرى كيف هي. قال الله عز وجل (اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد) وقال عز وجل (انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) وقال تعالى (وكل انسان ألزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشوراً اقرأ كتابك) *

٣٥ — مسئلة — وان الناس يعطون كتبهم يوم القيامة، فالمؤمنون الفائزون الذين لا يعذبون يعطونها. بأيمانهم والكفار بأشملهم [(٤)] والمؤمنون أهل الكبائر وراء ظهورهم قال الله عز وجل: (فاما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيراً وينقلب الى أهله مسرورا وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبوراً

---

(١) زيادة عن صحيح مسلم ج ١ : ص ٦٨ بولاق
(٢) فى الاصل « فيجيء » وهو خطأ
(٣) يعنى جماعات
(٤) جمع شمال كشمائل وشمل قال أبو النجم : يأتى لها من أيمن وأشمل

ويصلى سعيراً انه كان في أهله مسروراً انه ظن أن لن يحور) . وقال تعالى: (وأما من أوتى كتابه بشماله فيقول يا ليتنى لم أوت كتابيه ، ولم أدر ماحسابيه ، ياليتها كانت القاضية ، ما أغني عني ماليه ، هلك عنى سلطانيه ، خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه ، انه كان لا يؤمن بالله العظيم ، ولا يحض على طعام المسكين) *

٣٦ ـ مسئلة ـ وان على كل انسان حافظين من الملائكة يحصيان أقواله وأعماله قال عز وجل :(اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ، ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد) *

٣٧ ـ مسئلة ـ ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا. ومن هم بسيئة فان تركها لله تعالى كتبت له حسنة ، فان تركها بغلبة أو نحو ذلك لم تكتب عليه. فان عملها كتبت له سيئة واحدة * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد ابن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله ﷺ (فذكر أحاديث منها [١]) قال (قال رسول الله ﷺ [٢]) «قال الله عز وجل اذا تحدث عبدى بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل فاذا عملها فانا أكتبها بعشر أمثالها واذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا أكتبها له بمثلها ، وقال رسول الله ﷺ : قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة ـ وهو أبصر به ـ فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جرّاى [٣] ، وقال رسول الله ﷺ : اذا أحسن أحدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة تكتب (له) [٤] بمثلها حتى يلقى الله عز وجل » *

---

(١) و (٢) الزيادة من صحيح مسلم ج ١ : ص ٤٧ ـ ٤٨ بولاق
(٣) أى من أجلى
(٤) الزيادة من صحيح مسلم

٣٨ - مسئلة - ومن عمل فى كفره عملا سيئاً ثم أسلم،فان تمادى على تلك الاساءة حوسب وجوزي فى الآخرة بما عمل من ذلك فى شركه واسلامه،وان تاب عن ذلك سقط عنه ما عمل فى شركه.ومن عمل في كفره أعمالا صالحة ثم أسلم جوزي في الجنة بما عمل من ذلك فى شركه واسلامه،فان لم يسلم جوزى بذلك فى الدنياولم ينتفع بذلك فى الآخرة*حدثناعبدالله بن يوسف ثنااحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن حاتم بن ميمون وابراهيم ابن دينار واللفظ له قالا ثنا حجاج —هو ابن محمد— عن ابن جريج قال اخبرنى يعلى بن مسلم أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس «ان ناسامن أهل الشرك قتلوافأ كثروا وزنوافأ كثروا، ثم أتوا محمداً ﷺ(١)فقالوا ان الذى تقول وتدعو (اليه)(٢)لحسن(٣) ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزلت : (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما(٤) يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحاً)» فلم يسقط الله عز وجل تلك الاعمال السيئة الا بالايمان مع التوبة مع العمل الصالح* وبه الى مسلم حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن ابن مسعود قال «قال أناس لرسول الله ﷺ يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال : أما من أحسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والاسلام »*وبه الى مسلم حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن الأعمش عن أبى وائل عن ابن مسعود (قال قلنا يا رسول الله)(٥) أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية ؟

---

(١) هذا لفظ مسلم وفي الاصل « وأتوا النبي صلى الله عليه وسلم »
(٢)زيادة من صحيح مسلم
(٣) فى الاصل «لو» بحذف الواو
(٤) في مسلم الى هنا ولم يذكر باقي الآيات
(٥) الزيادة من صحيح مسلم

فقال «من أحسن في الاسلام لم يؤاخذ(١) بما عمل في الجاهلية ومن أساء فى الاسلام أخذ بالاول والآخر »* وبه الى مسلم حدثنا حسن الحلوانى ثنا يعقوب — هو ابن ابراهيم بن سعد — ثنا أبي عن صالح — هو ابن كيسان — عن ابن شهاب أخبرنا عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره (٢) أنه قال لرسول الله ﷺ :« أي رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنث بها فى الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر ؟فقال رسول الله ﷺ : أسلمت على ما أسلفت من خير » فان ذكروا قول الله عز وجل (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وقوله عليه السلام لعمر و بن العاص « ان الاسلام يهدم ما كان قبله ، وان الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وإن الحج يهدم ما كان قبله » قلنا: ان كلامه عليه السلام لا يعارض كلامه ولا كلام ربه . ولو كان ذلك — وقد أعاذ الله من هذا — لما كان بعضه أولى من بعض ولبطلت حجة كل أحد بما يتعلق به منه ، وكذلك القرآن لا يعارض القرآن ولا السنة قال عز وجل (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فاما قوله تعالى (ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فنعم هذا هو نفس قولنا : ان من انتهى غفر له ، وأما من لم ينته عنه فلم يقل الله تعالى انه يغفره له فبطل تعلقهم بالآية. وأما قوله عليه السلام « ان الاسلام يهدم ما كان قبله » فحق وهو قولنا لان الاسلام اسم واقع على جميع الطاعات، والتوبة من عمل السوء من الطاعات ، وكذلك قوله عليه السلام فى الهجرة انما هي التوبة من كل ذنب ، كما صح عنه عليه السلام : «المهاجر من هجر ما نهى عنه »حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا محمد بن يوسف الفربرى ثنا البخاري ثنا آدم (بن أبي اياس) (٣) ثنا شعبة عن عبد الله بن أبى السفر واسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن عبد الله بن عمرو بن العاصى عن النبي

---

(١) في الاصل « من أحسن منكم في الاسلام ولم يؤاخذ » وهو خطأ صححناه عن مسلم

(٢) في الاصل « أخبر »

(٣) زيادة من البخاري

ﷺ قال « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه »* حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن داود[١] عن الشعبي عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين قالت « قلت يارسول الله ان [٢] ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك[٣] نافعه ؟ قال : لا ينفعه إنه لم يقل يوماً رب اغفر لى خطيئتي يوم الدين »* حدثنا عبد الله يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى ثنا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم ثنا زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون ثنا همام بن يحيي عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: « ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة، يعطى بها فى الدنيا ويجزي بها في الآخرة . وأما الكافر فيعطى [٤] بحساب ما عمل بها لله فى الدنيا حتى اذا أفضى الى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها »*

٣٩ - مسئلة - وان عذاب القبر حق ومساءلة الارواح بعد الموت حق ولا يحيا أحد بعد موته الى يوم القيامة * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى ثنا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدى ثنا محمد بن جعفر — هو غندر — ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال « (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) قال نزلت في عذاب القبر يقال [٥] له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد »* وبه الى مسلم ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا حماد بن زيد ثنا بديل عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال: « اذا خرجت روح المؤمن

(١) هو ابن أبي هند. من هامش الاصل
(٢) في مسلم بحذف « ان »
(٣) في مسلم « ذاك »
(٤) في مسلم ج ٢ : ص ٣٤٥ « فيطعم »
(٥) في مسلم ج ٢ : ص ٣٥٨ « فيقال »

تلقاها (١) ملكان يصعدانها و يقول أهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه ،فينطلقوا به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى آخر الأجل.قال وان الكافر اذا خرجت روحه يقول أهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض فيقال انطلقوا به الي آخر الاجل. قال أبو هريرة: فرد رسول الله ﷺ ريطة (٢) كانت عليه على أنفه » وقال الله تعالى (كنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم) فصح أنهما حياتان وموتان فقط ،ولاترد الروح الا لمن كان ذلك آية ، كمن أحياه عيسى عليه السلام وكل من جاء فيه بذلك نص وهو قول من روى عنه في ذلك قول من الصحابة رضي الله عنهم *حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا اسماعيل ابن اسحاق ثنا عيسى بن حبيب ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن يزيد المقرىء ثنا جدي محمد بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة قالت « دخل ابن عمر المسجد فأبصر ابن الزبير مطروحا قبل أن يصلب ،فقيل له هذه أسماء فمال اليها وعزاها، وقال ان هذه الجثث ليست بشيء وان الارواح عند الله عز وجل،فقالت له أسماء وما يمنعني وقد أهدى رأس زكريا (٣) الي بغي من بغايا بني اسرائيل » ولم يرو أحد أن في عذاب القبر رد الروح الى الجسد الا المنهال بن عمرو وليس بالقوى*

٤٠ - مسئلة - والحسنات تذهب السيئات بالموازنة ، والتوبة تسقط السيئات والقصاص من الحسنات .قال الله عز وجل (واني لغفار لمن تاب) وقال تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات)*حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد

(١) في الاصل «اذا أخرجت روح المؤمن تلقاه» وصححناه من مسلم ج٢ص٣٥٨

(٢) الريطة - بالياء المثناة التحتية - الملاءة او الثوب الرقيق . قال الا زهري : لاتكون الريطة الا بيضاء

(٣) هنا بهامش الاصل مانصه « المعروف في كتب التفسير والآثار أن يحيى هو الذي أهدى رأسه الى البغي وأما زكريا فانه نشر بالمنشار في باطن الشجرة فكأنه سقط لفظ (يحيى)وان الاصل يحيى بن زكريا»

ثنا اسماعيل عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « أتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لادرهم له ولامتاع فقال ان المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا (وضرب هذا) (١) فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار » وقال عز وجل (اليوم تجزى كل نفس بما كسبت)*

٤١ ـ مسئلة ـ وأن عيسى عليه السلام لم يقتل ولم يصلب ولكن توفاه الله عز وجل ثم رفعه اليه . وقال عز وجل (وما قتلوه وما صلبوه) وقال تعالى (اني متوفيك ورافعك اليّ) وقال تعالى عنه أنه قال (وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد) وقال تعالى (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها) فالوفاة قسمان : نوم وموت فقط ، ولم يرد عيسي عليه السلام بقوله (فلما توفيتني) وفاة النوم فصح أنه انما عنى وفاة الموت ، ومن قال انه عليه السلام قتل أو صلب فهو كافر مرتد حلال دمه وماله لتكذيبه القرآن وخلافه الاجماع .

٤٢ ـ مسئلة ـ وأنه لا يرجع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من من أصحابه رضي الله عنهم الا يوم القيامة اذا رجع (الله) المؤمنين والكافرين للحساب والجزاء . هذا اجماع جميع أهل الاسلام المتيقن قبل حدوث الروافض المخالفين لاجماع أهل الاسلام المبدلين للقرآن المكذبين بصحيح سنن رسول الله ﷺ المجاهرين بتوليد الكذب المتناقضين في كذبهم أيضاً ، وقال عز وجل . (وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم) وقال تعالى (ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون) فادعوا من رجوع علي رضى الله عنه مالا يعجز أحد عن أن يدعى مثله لعمر أو لعثمان أو لمعاوية رضى الله عنهم أو لغير هؤلاء — :اذالم يبال بالكذب

---

(١) الزيادة من مسلم ج٢ : ص ٢٨٣

والدعوى بلا برهان لا من قرآن ولا من سنة ولا من اجماع ولا من معقول وبالله تعالى التوفيق *

٤٣ ـ مسئلة ـ وان الانفس حيث رآها رسول الله ﷺ ليلة أسرى به أرواح أهل السعادة عن يمين آدم عليه السلام وأرواح أهل الشقاء عن شماله عند سماء أهل الدنيا (١) لا تفنى ولا تنتقل الى أجسام أخر لكنها باقية حية حساسة عاقلة في نعيم أو نكد الى يوم القيامة فترد الى أجسادها للحسنات وللجزاء بالجنة أو النار حاشى أرواح الأنبياء عليهم السلام وأراح الشهداء فانها الآن ترزق وتنعم . ومن قال بانتقال الأنفس الى أجسام أخر بعد مفارقتها هذه الاجساد فقد كفر. برهان هذا * ماحدثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب انا يونس ـ هو ابن يزيد ـ عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال « فرج سقف بيتى وأنا بمكة فنزل جبريل (عليه السلام) (٢) ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم ثم جاء بطست (٣) من ذهب ممتلىء حكمة وايمانا فأفرغها في صدرى ثم أطبقه ثم أخذ بيدى فعرج بى الى السماء الدنيا فلما جئنا السماء الدنيا (٤) قال جبريل (ﷺ) (٥) لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال جبريل قال هل معك أحد قال نعم معي محمد (ﷺ) (٦) قال فأرسل اليه قال نعم ففتح (٧) فلما علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه أسودة وعن

---

(١) كذا بالاصل بزيادة لفظ « أهل »
(٢) زيادة من مسلم ج١ : ص٥٩
(٣) بالسين المهملة وفي الاصل بالمعجمة وهو تصحيف
(٤) هذا لفظ صحيح مسلم وفي الاصل «فعرج بنا الى السماء فلما جئنا الى السماء الدنيا»
(٥و٦) الصلاة فى الموضعين ليست مذكورة فى صحيح مسلم ولكنها فى الاصل
(٧) في الاصل «فافتح» وهو خطأ

يساره أسودة فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى قال فقال مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح فقلت (١) يا جبريل من هذا قال هذا آدم (ﷺ)(٢) وهذه الاسودة (التى) (٣) عن يمينه وعن شماله نسم بنيه فأهل(٤) اليمين أهل الجنة والاسودة التى عن شماله أهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى (قال) (٥) ثم عرج (٦) بى جبريل (ﷺ) (*) حتى أتى السماء الثانية » قال أنس: فذكر أنه وجد فى السماوات آدم وادريس وعيسى وموسى وابراهيم (صلوات الله عليهم) (*) ولم يثبت كيف منازلهم (٧) غير أنه (ذكر أنه) (٨) قد وجد آدم فى السماء الدنيا وابراهيم فى السماء السادسة. وذكر الحديث. ففى هذا الخبر مكان الارواح وأن أرواح الانبياء في الجنة *

وأما الشهداء فان الله عز وجل يقول (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل أحياء ولكن لا تشعرون) وقال تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله) ولا خلاف بين مسلمين (٩) فى أن الانبياء عليهم السلام أرفع قدراً ودرجة وأتم فضيلة عند الله عز وجل وأعلى كرامة من كل من دونهم، ومن خالف فى هذا فليس مسلما * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى ثنا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق

---

(١) في مسلم «قال قلت» (٢) الصلاة في المواضع الثلاثة ليست في صحيح مسلم ولكنها في الاصل (٣) زيادة من مسلم
(٤) في الأصل «وأهل»
(٥) زيادة من مسلم
(٦) في الاصل «خرج» وهو خطأ
(٧) في الاصل «فلم يثبت منازلهم»
(٨) زيادة من مسلم
(٩) كذا في الاصل

ثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: « اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من أهل الجنة فالجنة (١) وان كان من أهل النار فالنار ثم يقال له هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيامة » ففى هـذا الحديث ان الارواح حساسة عالمة مميزة بعد فراقها الاجساد. وأما من زعم أن الارواح تنقل الى أجساد أخر فهو قول أصحاب التناسخ، وهو كفر عند جميع أهل الاسلام. وبالله تعالى التوفيق*

٤٤ ـ مسئلة ـ وان الوحي قد انقطع مذ مات النبي صلى الله عليه وسلم. برهان ذلك أن الوحي لا يكون الا الى نبي وقد قال عز وجل: (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم لكن رسول الله وخاتم النبيين)*

٤٥ ـ مسئلة ـ والدين قد تم فلا يزاد فيه ولا ينقص منه ولا يبدل. قال تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم) وقال تعالى: (لا تبديل لكلمات الله) والنقص والزيادة تبديل*

٤٦ ـ مسئلة ـ قد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين كله و بين جميعه كما أمره الله تعالى: قال تعالى: (وانك لتهدى الي صراط مستقيم صراط الله) وقال تعالى: (لتبين للناس مانزل اليهم)*

٤٧ ـ مسئلة ـ وحجة الله تعالى قد قامت واستبانت لكل من بلغته النذارة من مؤمن وكافر وبرّ وفاجر. قال الله عز وجل: (لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي) وقال تعالى: (ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة)*

٤٨ ـ مسئلة ـ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد ـ على قدر طاقته ـ باليد فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الايمان ليس وراء ذلك من الايمان شيء. قال عز وجل: (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير و يأمرون بالمعروف

(١) في الاصل « فمن أهل الجنة » وهو خطأ صححناه من صحيح مسلم ج ٢: ص ٣٥٧

وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) وقال تعالى: (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله)* حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن المثنى قال ابن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان الثوري وقال ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثم اتفق سفيان وشعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال أبو سعيد الخدرى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان»* و به الى مسلم حدثنا عبد بن حميد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح ابن كيسان عن الحارث ـ هو ابن الفضيل الخطمى ـ عن جعفر بن عبد الله بن عبد الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبى رافع ـ هو مولى رسول الله ﷺ ـ عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبى بعثه الله في أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه (فهو مؤمن) [١] ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل »

قال على : لم يختلف أحد من المسلمين في أن الآيتين المذكورتين محكمتان غير منسوختين ، فصح أن ما عارضهما أو عارض الاحاديث التى فى معناها هو المنسوخ بلا شك*

٤٩ ـ مسئلة ـ فمن عجز لجهله أو عتمته [٢] عن معرفة كل هذا فلا بد له أن يعتقد بقلبه ويقول بلسانه ـ حسب طاقته بعد أن يفسر له ـ : لا اله الا الله محمد رسول الله

(١) سقط من الاصل وا كملناه من صحيح مسلم ج١ : ص٢٩

(٢) كذا في النسخة اليمنية وفي المصرية « وعميته » وكلاهما لا معنى له والصواب فيما يبدو لي « أو عجمته » كما هو ظاهر من سياق الكلام

كل ما جاء به حق وكل دين سواه باطل* حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله » . وقال عز وجل (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين)*

٥٠ - مسئلة - وبعد هذا فان أفضل الانس والجن الرسل ثم الانبياء — على جميعهم من الله تعالى ثم منا أفضل الصلاة والسلام — ثم أصحاب رسول الله ﷺ ثم الصالحون . قال تعالى (جاعل الملائكة رسلا) . وقال تعالى : (الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس) وهذا لاخلاف فيه من أحد، وقال عز وجل (لا يستوى من أنفق من قبل الفتح وقاتل اولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى)* حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود السجستانى ثنا مسدد ثنا أبو معاوية - هو محمد بن خازم (١) الضرير - ثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ « لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه » * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستانى ثنا عمرو بن عون ومسدد قالا ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله ﷺ « خير أمتى القرن الذين (٢) بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخربون ولا يؤتمنون ويفشو فيهم السمن » . هكذا

---

(١) بالخاء والزاى المعجمتين

(٢) فى أبي داود المطبوع في الهند مع شرحه عون المعبود ج٤ ص٣٤٦ « الذى »

حدثناه عبد الله بن ربيع « يحربون » بحاء غير منقوطة وراء مرفوعة و باء منقوطة واحدة من أسفل (١) ورويناه من طرق كثيرة « يخونون » بالخاء المنقوطة من فوق وواو بعدها نون ، ومن خان فقد حرب (٢) *

٥١ ـ مسئلة ـ وان الله تعالى خالق كل شيء سواه لاخالق سواه . قال الله عز وجل :(خالق كل شيء) وقال تعالى:(هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه) وقال تعالى:(خلق السماوات والارض وما بينهما)*

٥٢ ـ مسئلة ـ ولا يشبهه عز وجل شيء من خلقه في شيء من الاشياء قال عز وجل:(ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) وقال تعالى (ولم يكن له كفواً أحد)*

٥٣ ـ مسئلة ـ وأنه تعالى لا فى مكان ولا في زمان بل هو تعالى خالق الازمنة والامكنة . قال تعالى (خلق كل شيء فقدره تقديرا) وقال تعالى:(خلق السماوات والأرض وما بينهما) والزمان والمكان فهما مخلوقان، قد كان تعالى دونهما ، والمكان انما هو للاجسام ، والزمان انما هو مدة كل ساكن أو متحرك أو محمول في ساكن أو متحرك، وكل هذا مبعد عن الله عز وجل*

٥٤ ـ مسئلة ـ ولا يحل لأحد أن يسمى الله عز وجل بغير ماسمى به نفسه ولا أن يصفه بغير ما أخبر به تعالى عن نفسه . قال عز وجل:(ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى أسمائه) فمنع تعالي أن يسمى الا بأسمائه الحسني وأخبر أن من سماه بغيرها فقد ألحد، والاسماء الحسنى بالالف واللام لاتكون الا معهودة ولا معروف في ذلك الا ما نص الله تعالى عليه، ومن ادعى زيادة على ذلك كلف البرهان على ما ادعى ولا سبيل له اليه ،ومن لا برهان له فهو كاذب فى قوله ودعواه .

---

(١) هكذا فى النسخة المصرية وهو ظاهر وفى اليمنية « وراء غير مرفوعة وباء غير منقوطة واحدة من أسفل » بزيادة « غير » مرتين وهو خطأ و« يحربون» من حربه يحربه حربا كطلبه يطلبه طلبا اذا سلب ماله

(٢) رواية أبي داود فى النسخ التي بأيدينا « يخونون » بالخاء والنون

قال عز وجل : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين)*

٥٥ ـ مسئلة ـ وان له عز وجل تسعة وتسعين اسما مائة غير واحد، وهى اسماؤه الحسنى، من زاد شيئا من عند نفسه فقد ألحد في اسمائه، وهى الاسماء المذكورة في القرآن والسنة *حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب وهمام بن منبه قال أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة وقال همام عن أبى هريرة ـ ثم اتفقا ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحداً من أحصاها دخل الجنة » زاد همام في حديثه « انه وتر يحب الوتر ». وقد صح انها تسعة وتسعون اسما فقط ولا يحل لاحد أن يجيز أن يكون له اسم زائد لانه عليه السلام قال « مائة غير واحد » فلو جاز أن يكون له تعالى اسم زائد لكانت مائة اسم، ولو كان هذا لكان قوله عليه السلام « مائة غير واحد » كذبا ومن أجاز هذا فهو كافر . وقال تعالى (هو الله الذى لا إله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون، هو الله الخالق البارىء المصور له الاسماء الحسنى) وقد تقصينا كثيراً منها بالاسانيد الصحاح فى كتاب « الايصال » والحمد لله رب العالمين*

٥٦ ـ مسئلة ـ ولا يحل لاحد أن يشتق لله تعالى اسما لم يسم به نفسه . برهان ذلك أنه تعالى قال (والسماء وما بناها) وقال (وأكيد كيداً) وقال تعالى : (خير الماكرين) (ومكروا ومكر الله). ولا يحل لاحد أن يسميه البناء ولا الكياد ولا الماكر ولا المتجبر ولا المستكبر، لا على أنه المجازى بذلك ولا على وجه أصلا، ومن ادعي غير هذا فقد ألحد في أسمائه تعالى وتناقض وقال على الله تعالى الكذب وما لا برهان له به . وبالله تعالي التوفيق*

٥٧ ـ مسئلة ـ وان الله تعالى يتنزل كل ليلة الى سماء الدنيا، وهو فعل يفعله عز وجل ليس حركة ولا نقلة. برهان ذلك* ماحدثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج

ثنا يحيي بن يحيي قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي عبد الله (١) الاغر و (عن) (٢) أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: «يتنزل الله كل ليلة الى سماء الدنيا (٣) حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى (٤) فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له » قال مسلم وحدثناه قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب ـ هو ابن عبدالرحمن القارى ـ عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال « ينزل الله الى سماء (٥) الدنيا كل ليلة حين (٦) يمضي ثلث الليل (الأول) (٧) فيقول أنا الملك أنا الملك من ذا الذى يدعونى فأستجيب له من ذا الذي يسألنى فأعطيه من ذا الذي يستغفرنى فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر » قال مسلم وحدثناه اسحاق بن منصور ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي ثنا يحيي — هو ابن ابى كثير — ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله (تبارك وتعالى) (٨) الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح »

قال علي: فالرواية عن أبى سلمة عن أبى هريرة من طريق الزهرى «اذا بقى ثلث الليل الآخر» ومن طريق يحيي بن أبى كثير « اذا مضى شطر الليل أو ثلثاه» ومن طريق أبى صالح عن أبى هريرة « اذا مضى ثلث الليل الأول الى أن يضىء الفجر » وهكذا رواه ابنا أبى شيبة وابن راهويه عن جرير عن منصور عن ابى اسحاق السبيعي عن الأغر عن أبى

---

(١) فى الاصل « عبيد الله » وهو خطأ صححناه من صحيح مسلم ١ : ٢١٠

(٢) الزيادة من صحيح مسلم

(٣) فى مسلم « يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا »

(٤) في الاصل « يدعيني » وهو خطأ

(٥) في مسلم « السماء »

(٦) فى الاصل «حتى» وهو خطأ

(٧ و ٨) الزيادة من مسلم

هريرة وأبي سعيد الخدري ، وأوقات الليل مختلفة باختلاف تقدم غروب الشمس عن أهل المشرق وأهل المغرب ، فصح أنه فعل يفعله البارى عز وجل من قبول الدعاء في هـذه الاوقات ، لا حركة ، والحركة والنقلة من صفات المخلوقين حاشى لله تعالى منها *

٥٨ - مسئلة - والقرآن كلام الله وعلمه غير مخلوق . قال عز وجل (ولولا كلمة سبقت من ربك لقضى بينهم) فأخبر عز وجل أن كلامه هو علمه وعلمه تعالى لم يزل غير مخلوق

٥٩ - مسئلة - وهو المكتوب في المصاحف والمسموع من القارىء والمحفوظ فى الصدور والذى نزل به جبريل على قلب محمد ﷺ - : كل ذلك كتاب الله تعالى وكلامه القرآن حقيقة لا مجازاً ، من قال فى شىء من هذا انه ليس هو القرآن ولا هو كلام الله تعالى فقد كفر ، لخلافه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واجماع أهل الاسلام . قال عز وجل (فأجره حتى يسمع كلام الله) وقال تعالى (وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون) وقال تعالى (بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ) وقال تعالى (في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين) وقال تعالى (بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم) وقال تعالى (نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين) * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن الى ارض العدو » ولا يحل لاحد أن يصرف كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ الى المجاز عن الحقيقة بدعواه الكاذبة . وبالله تعالي التوفيق *

٦٠ - مسئلة - وعلم الله تعالى حق لم يزل عز وجل عليما بكل ما كان أو يكون مما دق أو جل لا يخفى عليه شىء . قال عز وجل (وهو بكل شىء عليم) وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء ، وقال تعالى (يعلم السر وأخفى) والاخفى من السر هو مما لم يكن بعده (١)

---

(١) كذا بالاصل

٦١ - مسئلة - وقدرته عز وجل وقوته حق لا يعجز عن شيء ، ولا عن كل مايسأل عنه السائل من محال أو غيره مما لا يكون أبداً . قال عز وجل (أولم يروا أن الله الذى خلقهم هو أشد منهم قوة)* حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا معن بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن أبى الموال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن قال حدثني جابر بن عبد الله قال « كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الاستخارة - فذكر الحديث وفيه - اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك . وقال عز وجل (لو أردنا أن نتخذ لهواً لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين) وقال تعالى (لو أراد الله أن يتخذ ولداً لاصطفى مما يخلق ما يشاء) وقد أخبر عز وجل أنه قادر على ما لا يكون أبداً . قال عز وجل (عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيراً منكن) وقال تعالى (والله على كل شيء قدير) وقال تعالى (انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون) ولو لم يكن تعالى كذلك لكان متناهى القدرة، ولو كان متناهى القدرة لكان محدثا ، تعالى الله عن ذلك، وهو تعالى مرتب كل ما خلق ، وهو الذي أوجب الواجب وأمكن الممكن وأحل المحال، ولو شاء أن يفعل كل ذلك على خلاف مافعله، لما أعجزه ذلك، ولكان قادراً عليه، ولو لم يكن كذلك لكان مضطراً لا مختاراً . وهذا كفر ممن قاله(١). قال عز وجل (وربك يخلق ما يشاء ويختار)

٦٢ - مسئلة - وان لله عز وجل عزا وعزة وجلالا وا كراما ويدا ويدين وأيديا ووجها وعينا وأعينا وكبرياء ، وكل ذلك حق لا يرجع منه ولا من علمه تعالى وقدره وقوته الا الى الله تعالى، لا الى شيء غير الله عز وجل أصلا ، مقر من ذلك مما في القرآن وما صح عن رسول الله ﷺ . ولا يحل أن يزاد فى ذلك مالم يأت به نص من قرآن أو سنة صحيحة . قال عز وجل (ذو الجلال والاكرام) وقال تعالى (يد الله فوق أيديهم)

---

(١) هذه المسألة كلها مغالطات من المؤلف ، ظاهر ذلك بأدنى نظر

و(لما خلقت بيدى) و (مما عملت أيدينا أنعاما)(انما نطعمكم لوجه الله) (ولتصنع على عيني) (إنك بأعيننا) . ولا يحل أن يقال «عينين » لانه لم يأت بذلك نص ولا أن يقال « سمع و بصر ولا حياة » لانه لم يأت بذلك نص، لـكنه تعالى سميع بصير حي قيوم* حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى احمدبن يوسف الازدى ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبى ثنا الاعمش ثنا أبو اسحاق — هو السبيعي — عن أبى مسلم الأغر أنه حدثه عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة قالا (جميعا)[1] قال رسول الله ﷺ « العز ازاره والـكبرياء رداؤه » —يعنى الله تعالى—* حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا اسحق بن ابراهيم أنا الفضل بن موسى ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة — هو ابن عبد الرحمن ابن عوف — عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ — فى حديث خلق الله تعالى الجنة والنار — « أن جبريل قال لله تعالى : وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد » ولو كان شيء من ذلك غير الله تعالى لـكان إما لم يزل واما محدثا ، فلو كان لم يزل لـكان مع الله تعالى أشياء غيره لم تزل ، وهذا شرك مجرد ، ولو كان محدثا لـكان تعالى بلا علم ولا قوة ولا قدرة ولا عز ولا كبرياء قبل أن يخلق كل ذلك ، وهذا كفر وقال تعالى (انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) وقال تعالى (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا) وقال تعالى (و يعلمكم مالم تكونوا تعلمون) وقال تعالى (وذروا الذين يلحدون في أسمائه) فصح أنه لا يحل أن يضاف اليه تعالى شيء ، ولا أن يخبر عنه بشيء ، ولا أن يسمى بشيء الا ما جاء به النص. ونقول: إن لله تعالى مكرا وكيدا .قال تعالي (أفأمنوا مكر الله) وقال تعالى(وأكيد كيدا) وكل ذلك خلق له تعالى . وبالله تعالى التوفيق *

٦٣ ـ مسئلة ـ وأن الله تعالى يراه المسلمون يوم القيامة بقوة غير هذه القوة . قال

(١) لفظ «جميعا » ليس فى صحيح مسلم ٢ : ٢٩٢

عز وجل (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة)* حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا ابن أبي شيبة ـ هو أبو بكر ـ ثنا جرير ووكيع وأبو أسامة كلهم عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ـ ونظر الى القمر ـ « انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته » ولو كانت هذه القوة لـكانت لا تقع الا على الألوان ، تعالى الله عن ذلك وأما الـكفار فان الله عز وجل قال (انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون)

٦٤ ـ مسئلة ـ وان الله تعالى كلم موسى عليه السلام ومن شاء من رسله . قال تعالى (وكلم الله موسى تكليما) (انى اصطفيتك على الناس برسالتي[1] و بكلامي) (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله)

٦٥ ـ مسئلة ـ وان الله تعالى اتخذ ابراهيم ومحمدا صلى الله عليهما وسلم خليلين. قال عز وجل (واتخذ الله ابراهيم خليلا)* حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج (حدثنا محمد بن بشار العبدى)[2] ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن اسماعيل بن رجاء[3] قال : سمعت عبد الله بن أبي الهذيل يحـدث عن أبي الاحوص قال[4] سمعت عبد الله بن مسعود (يحدث)[5] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، ولـكنه أخي وصاحبي ، وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا »*

---

(١) بالافراد والمراد به المصدر أى بارسالى إياك وهى قراءة نافع وابن كثير وأبي جعفر وابن محيصن وقرأ باقى الاربعة عشر « برسالاتي » بالجمع

(٢) هذا نقلناه من مسلم ٢ : ٢٣٠ وفى الاصل بدله « ثنا محمد بن المثنى » وهو خطأ ، فان ابن المثنى روى هذا الحديث عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناد آخر ولفظ آخر ، وأما هذا الاسناد وهذا اللفظ اللذان هنا فهما رواية محمد بن بشار وحده ، وانظر الاسانيد فى صحيح مسلم

(٣) فى الاصل « اسماعيل بن أبي رجاء » وهو خطأ (٤) ليست فى صحيح مسلم

(٥) فى الاصل « يقول » وصححناه من مسلم

٦٦ ـ مسئلة ـ وان محمداً ﷺ أسرى به ربه بجسده وروحه، وطاف في السماوات سماء سماء، ورأى أرواح الانبياء عليهم السلام هنالك . قال عز وجل (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى) ولو كان ذلك رؤيا منام ما كذبه فى ذلك أحد كما لانكذب نحن كافراً فى رؤيا يذكرها . وقد ذكرنا رؤيته عليه السلام للانبياء عليهم السلام قبل فأغنى عن اعادته

٦٧ ـ مسئلة ـ وان المعجزات لا يأتى بها أحد إلا الانبياء عليهم السلام . قال عز وجل (ما كان لرسول أن يأتي باية الا باذن الله) وقال تعالى (وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر) وقال تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام انه قال (أولو جئتك بشيء مبين قال فأت به ان كنت من الصادقين فألقى عصاه) وقال تعالى (فذانك برهانان من ربك الى فرعون وملئه) فصح أنه لو أمكن أن يأتى أحد ـ ساحر أو غيره ـ بما يحيل طبيعة أو يقلب نوعاً ، لما سمى الله تعالى ما يأتى به الانبياء عليهم السلام برهاناً لهم ولا آية لهم ، ولا أنكر على من سمى ذلك سحراً ، ولا يكون ذلك آية لهم عليهم السلام . ومن ادعى أن احالة الطبيعة لا تكون آية الا حتى يتحدى فيها النبي صلى الله عليه وسلم الناس فقد كذب وادعى ما لا دليل عليه أصلا، لا من عقل ولا من نص قرآن ولا سنة، وما كان هكذا فهو باطل، ويجب من هذا أن حنين الجذع واطعام النفر الكثير من الطعام اليسير حتى شبعوا وهم مئون من صاع شعير ونبعان [1] الماء من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وارواء الف وأربعمائة من قدح صغير تضيق سعته عن شبر — ليس شيء من ذلك آية له عليه السلام، لأنه عليه السلام لم يتحد [2] بشيء من ذلك أحداً *

٦٨ ـ مسألة ـ والسحر حيل وتخييل لا يحيل طبيعة أصلا . قال عز وجل (يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى) فصح أنها تخييلات لا حقيقة لها ، ولو أحال

---

(١) هذا مصدر لم يذكره الا صاحب مختار الصحاح ونقله شارح القاموس عن شيخه ، واستعمله المؤلف ايضا فى الاحكام فى الاصول (ج ٢ ص ١٩) (٢) بالحاء والدال المهملتين من التحدي، وفى الاصل (لم يتخذ) بالمعجمتين وهو خطأ

الساحر طبيعة لكان لا فرق بينه و بين النبي — صلى الله عليه وسلم — وهذا كفر ممن أجازه *

٦٩ ـ مسئلة ـ وأن القدر حق، ما أصابنا لم يكن ليخطئنا ، وما أخطأنا لم يكن ليصيبنا . قال الله عز وجل (ما أصاب من مصيبة فى الارض ولا فى أنفسكم الا فى كتاب من قبل أن نبرأها)*

٧٠ ـ مسئلة ـ ولا يموت أحد قبل أجله، مقتولا أو غير مقتول ، قال الله عز وجل (وما كان لنفس أن تموت الا باذن الله كتاباً مؤجلا) وقال تعالى (فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) وقال تعالى (قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم)*

٧١ ـ مسئلة ـ وحتى يستوفى رزقه و يعمل بما يسر له ، السعيد من سعد فى علم الله تعالى، والشقي[1] من شقى فى علمه تعالى : حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على[2] ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى وأبو معاوية ووكيع قالوا ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود (قال)[3] حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق « ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون (فى ذلك)[4] علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل (الله تعالى)[5] الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقى أو سعيد ، فوالذى لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه و بينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه و بينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»

٧٢ ـ مسئلة ـ وجميع أعمال العباد — خيرها وشرها — كل ذلك مخلوق

---

(١) فى النسخة اليمنية « والشر » وهو خطأ (٢) فى اليمنية « احمد بن مسلم » وهو خطأ (٣ و ٤ و ٥) الزيادة فى المواضع الثلاثة من مسلم ٢ ـ ٢٩٧

خلقه الله عز وجل، وهو تعالى خالق الاختيار والارادة والمعرفة فى نفوس عباده . قال عز وجل (خلقكم وما تعملون) وقال تعالى (انا كل شيء خلقناه بقدر) وقال تعالى (خلق السماوات والارض وما بينهما) *

٧٣ ـ مسئلة ـ لا حجة على الله تعالى ، ولله الحجة القائمة على كل أحد . قال تعالى (لا يسأل عما يفعل وهم يسئلون) وقال تعالى (قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين) *

٧٤ ـ مسئلة ـ ولا عذر لأحد بما قدره الله عز وجل من ذلك ، لا في الدنيا ولا فى الآخرة ، وكل أفعاله تعالى عدل وحكمة . لان الله تعالى واضع كل موجود فى موضعه ، وهو الحاكم الذى لا حاكم عليه ولا معقب لحكمه . قال تعالى (فعال لما يريد)*

٧٥ ـ مسئلة ـ الايمان والاسلام شيء واحد . قال عز وجل (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) وقال تعالى (يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للايمان ان كنتم صادقين) *

٧٦ ـ مسئلة ـ كل ذلك عقد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية . وقال عز وجل (فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا) حدثنا عبد الله ابن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد ابن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبرى ثنا أبي ثنا كهمس التميمى (١) عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال قال لى (٢) عبد الله بن عمر : حدثني أبى عمر بن الخطاب قال « بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس الى رسول الله ﷺ وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام

---

(١) في الاصلين « النجيري » وهو خطأ (٢) في النسخة اليمنية « عبيد الله » وهو خطأ .

فقال رسول الله ﷺ (الاسلام) (١)أن تشهد أن لااله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال : صدقت فأخبرني عن الايمان، قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال صدقت ـ وذكر باقي الحديث ـ وفيه أن رسول الله ﷺ قال : ياعمر أتدري من السائل، قلت الله ورسوله أعلم قال : فانه جبريل عليه السلام أتاكم يعلمكم دينكم » * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبدالله بن محمد ثنا ابو عامر العقدي ثنا سليمان بن بلال عن عبد الله ابن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « الايمان بضع وستون(٢) شعبة والحياء شعبة من الايمان » * وبه الى البخاري : ثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أي الاسلام خير، قال : تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف »* حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رمح ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال للنساء « ما رأيت من ناقصات دين وعقل(٣) أغلب لذي لب منكن : قالت (امرأة)(٤)

---

(١) زيادة من مسلم (١ :١٧)

(٢) في الاصلين « بضعة وسبعون » وهو خطأ في موضعين، لان الصحيح من روايات البخاري « بضع » بدون التاء. قال ابن حجر : ووقع في بعض الروايات بضعة بتاء التأنيث ويحتاج الى تأويل اهـ، ثم إن رواية البخاري «وستون» لا «وسبعون » ولم تختلف الطرق عن أبي عامر العقدي في ذلك، وتابعه يحيى الحماني ورواه مسلم من طريق سهيل عن ابن دينار « بضع وستون أو بضع وسبعون »

(٣) كذا في الاصلين وفي صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٥) « عقل ودين »

(٤) ليست لفظة « امرأة » في صحيح مسلم وانما زادها المؤلف لانه اختصر الحديث

يا رسول الله وما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالى ما تصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين .

(قال على) قال الله عز وجل (ان الدين عند الله الاسلام) فصح أن الدين هو الاسلام ، وقد صح أن الاسلام هو الايمان ، فالدين هو الايمان ، والدين ينقص بنقص الايمان ويزيد . وبالله تعالى التوفيق *

٧٧ ـ مسئلة ـ من اعتقد الايمان بقلبه ولم ينطق به بلسانه دون تقيه فهو كافر عند الله تعالى وعند المسلمين . ومن نطق به دون أن يعتقده بقلبه فهو كافر عند الله وعند المسلمين . قال الله تعالى عن اليهود والنصارى انهم يعلمون رسول الله ﷺ كما يعلمون أبناءهم (١) ، وقال تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا) وقال تعالى (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون) *

٧٨ ـ مسألة ـ ومن اعتقد الايمان بقلبه ونطق به بلسانه فقد وفق ، سواء استدل أو لم يستدل ، فهو مؤمن عند الله تعالى وعند المسلمين . قال الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ولم يشترط عز وجل فى ذلك استدلالا ، ولم يزل رسول الله ﷺ مذ بعثه الله عز وجل الى أن قبضه يقاتل الناس حتى يقروا بالاسلام و يلتزموه ولم يكلفهم قط استدلالا ، ولا سألهم هل استدلوا أم لا ، وعلى هذا جرى جميع الاسلام الى اليوم . و بالله تعالى التوفيق *

٧٩ ـ مسئلة ـ ومن ضيع الاعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الايمان لا يكفر * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم

---

(١) لم يرد المؤلف لفظ التلاوة بل أراد معنى الآية

ابن سعد ثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي ان أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال في حديث طويل «حتى اذا فرغ الله من قضائه [١] بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله عز وجل أن يرحمه ممن يقول لا إله الا الله» *

٨٠ ـ مسألة ـ واليقين لا يتفاضل، لكن إن دخل فيه شيء من شك أو جحد بطل كله. برهان ذلك أن اليقين هو اثبات الشيء، ولا يمكن أن يكون اثبات أكثر من اثبات، فان لم يحقق الاثبات صار شكا *

٨١ ـ مسألة ـ والمعاصي كبائر فواحش [٢] وسيئات صغائر ولمم، واللمم مغفور جملة، فالكبائر الفواحش هي ما توعد الله تعالى عليه بالنار في القرآن أو على لسان رسوله ﷺ، فمن اجتنبها غفرت له جميع سيئاته الصغائر. برهان ذلك قول الله عز وجل (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة) واللمم هو الهم بالشيء وقد تقدم ذكرنا الاثر في أن من هم بسيئة فلم يعملها لم يكتب عليه شيء * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ان الله تجاوز لأمتي [٣] عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به» وقال الله عز وجل (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم). وبالضرورة نعرف أنه لا يكون كبيراً الا بالاضافة الى ما هو أصغر منه، لا يمكن غير هذا أصلا، فاذا كان العقاب بالغاً أشد ما يتخوف فالموجب له هو كبير بلا شك، وما لا توعد فيه بالنار فلا يلحق في العظم ما توعد فيه بالنار فهو الصغير بلا شك إذ لا سبيل الى قسم ثالث *

---

(١) في مسلم «من القضاء بين العباد»

(٢) كذا بالنسخة المصرية وفي اليمنية (مسئلة والمعاصي كبائر فواحش هي) الخ. والذي هنا أحسن

(٣) في صحيح مسلم ١ : ٤٧ «ما حدثت» بحذف «عن»

٨٢ـ مسئلة ـ ومن لم يجتنب الكبائر حوسب على كل ماعمل، ووازن الله عز وجل بين أعماله من الحسنات و بين جميع معاصيه التى لم يتب منها ولا أقيم عليه حدها : فمن رجحت حسناته فهو فى الجنة، وكذلك من ساوت حسناته سيئاته. قال الله عز وجل (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) وقال تعالى (فأما من ثقلت موازينه فهو فى عيشة راضية) ومن تساوت فهم أهل الاعراف. قال الله عز وجل (ان الحسنات يذهبن السيئات) ولا خلاف في أن التوبة تسقط الذنوب* حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى اسماعيل بن سالم أخبرنى هشيم ثنا خالد عن أبى قلابة عن أبى الاشعث الصنعانى عن عبادة بن الصامت قال « أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء : أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا يعضه [(١)] بعضنا بعضا فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارة له [(٢)] ومن ستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له »*

٨٣ ـ مسألة ومن رجحت سيئاته بحسناته فهم الخارجون من النار بالشفاعة على قدر أعمالهم. قال الله عز وجل (وأما من خفت موازينه فأمه هاوية وما أدراك ماهيه نار حامية) وقال عز وجل (من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وقال تعالى (اليوم تجزى كل نفس بما كسبت)* حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال في

---

(١) أى لا يرميه بالعضيهة وهي البهتان والكذب. وقد عضهه يعضهه ـ بفتح الضاد فيهما ـ عضها ـ باسكانها ـ قاله ابن الاثير، فبابه اذن «منع» وفي القاموس واللسان أنه يأتي أيضا من باب « فرح» .والعضه والعضيهة القالة القبيحة والنميمة

(٢) في مسلم ٢ : ٣٩ « فهو كفارته »

حديث طويل[١] « ويضرب الصراط بين ظهري جهنم، فأكون أنا وأمتي أول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل، ودعوي الرسل يومئذ اللهم سلم سلم . وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان، غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله عز وجل، تخطف الناس بأعمالهم فمنهم (يعنى) الموبق بعمله ومنهم المخردل حتى ينجى[٢] » وبه الى مسلم ثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا ثنا معاذ ـ وهو ابن هشام الدستوائي ـ أخبرنا أبي عن قتادة ثنا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال لا إله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرة »

(قال على) وليس قول الله عز وجل (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وقول النبي ﷺ فى حديث عبادة الذى ذكرناه آنفا « ان شاء غفر له وان شاء عذبه » بمعارض لما ذكرنا ، لانه ليس فى هذين النصين الا أنه تعالى يغفر ما دون الشرك لمن يشاء، وهذا صحيح لاشك فيه، كما أن قوله تعالى (ان الله يغفر الذنوب جميا) وقوله تعالى في النصارى حاكيا عن عيسى عليه السلام انه قال (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) ليس بمعارض لهذين النصين ، وليس فى شيء من هذا انه قد يغفر ولا يعذب من رجحت سيئاته على حسناته ، والمبين لاحكام هؤلاء مما ذكرنا هو الحاكم على سائر النصوص المجملة ، وكذلك تقضى هـذه النصوص على كل نص فيه : من فعل كذا حرم الله عليه الجنـة ، ومن قال لااله الا الله مخلصا حرم الله عليه النار ، وعلى قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) ومعنى كل هـذا أن الله يحرم الجنة عليه حتى يقتص منه، ويحرم النار عليه أن يخلد فيها أبداً ، وخالداً فيها مدة حتى تخرجه الشفاعة، اذ لا بد من جمع النصوص كلها . وبالله التوفيق *

---

(١) مضى بعضه فى المسئلتين ٣٠ و ٧٩ ورواه مسلم بطوله ج ١ ص ٦٤ ـ ٦٥ طبع بولاق (٢) انظر هامش المسئلة ٣٠

٨٤ـ مسئلة ـ والناس فى الجنة على قدر فضلهم عند الله تعالى، فأفضل الناس أعلاهم في الجنة درجة. برهان ذلك قوله تعالى(والسابقون السابقون أولئك المقربون فى جنات النعيم) ولوجاز أن يكون الافضل انقص درجة لبطل الفضل ولم يكن له معنى ولا رغب فيه راغب، وليس للفضل معنى الا أمر الله تعالى بتعظيم الأرفع (١) فى الدنيا وترفيع منزلته فى الجنة *

٨٥ ـ مسألة ـ وهم الانبياء ثم أزواجهم ثم سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميعهم في الجنة . وقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو كان لاحدنا مثل أحد ذهبا فأنفقه ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه، وقد ذكرنا أن أفضل الناس أعلاهم درجة فى الجنة، ولا منزلة أعلى من درجة الانبياء عليهم السلام فمن كان معهم في درجتهم فهو أفضل ممن دونهم وليس ذلك الا لنسائهم فقط . وقال تعالى (لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل اولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى) وقال عزوجل (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون، لا يسمعون حسيسها وهم فيما اشتهت أنفسهم خالدون، لا يحزنهم الفزع الاكبر) فجاء النص أن من صحب (٢) النبى صلى الله عليه وسلم فقد وعده الله تعالى الحسنى . وقد نص الله تعالى (ان الله لا يخلف الميعاد) وصح بالنص كل من سبقت له من الله تعالى الحسنى فانه مبعد عن النار لا يسمع حسيسها وهو فيما اشتهي خالد لا يحزنه الفزع الاكبر. وهذا نص ما قلنا، وليس المنافقون ولا سائر الكفار: من أصحابه عليه السلام ولا من المضافين اليه عليه السلام *

٨٦ — مسألة — ولا تجوز الخلافة الا فى قريش، وهم ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة الذين يرجعون بأنساب آبائهم اليه * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن (عبد الله بن) (٣) يونس ثنا عاصم بن محمد

(١) في اليمنية « الافضل » (٢) في اليمنية « بأن كل من صحب »
(٣) الزيادة من صحيح مسلم ٢ : ٧٩

ابن زيد [1] بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال : قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لايزال هذا الامر فى قريش مابقى من الناس اثنان»

(قال على) هذه اللفظة لفظة الخبر ، فان كان معناه الأمر فحرام أن يكون الامر فى غيرهم أبداً ، وان كان معناه معنى الخبر كلفظه فلا شك فى أن من لم يكن من قريش فلا أمر له وان ادعاه ، فعلى كل حال فهذا خبر يوجب منع الامر عن سواهم *

٨٧ — مسئلة — ولا يجوز الامر لغير بالغ ولا لمجنون ولا امرأة ، ولا يجوز أن يكون فى الدنيا الا امام واحد فقط ، ومن بات ليلة وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا يجوز التردد بعد موت الامام فى اختيار الامام اكثر من ثلاث . برهان ذلك* ما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبى ظبيان عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يبلغ وعن المبتلى حتى يعقل» [2]

(قال على) الامام انما جعل ليقيم للناس الصلاة و يأخذ صدقاتهم و يقيم حدودهم

---

(١) وقع في صحيح مسلم طبع بولاق بمصر « يزيد » وهو خطأ

٢) هذا الحديث رواه ابو داود في باب «المجنون يسرق أو يصيب حدا» ولفظه من هذا الطريق : « عن ابي ظبيان قال اتي عمر بأمرأة قد فجرت فأمر برجمها ، فمر على رضى الله عنه فاخذها فخلى سبيلها ، فأخبر عمر قال ادعوا لى عليا فجاء على رضى الله عنه فقال ياأمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ . وإن هــذه معتوهة بنى فلان لعــل الذى أتاها أتاها وهى في بلائها. قال: فقال عمر لاأدري. فقال على عليه السلام وأنا لا أدرى» ورواه أيضا عن ابى ظبيان عن ابن عباس بألفاظ أخر ليس فيها « وعن المبتلى حتى يعقل » كما هنا ورواه من حديث الاسود عن عائشة مختصراً ولفظه: « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبى حتى يكبر » فلعل المؤلف رواه من حفظه بالمعنى

ويمضى أحكامهم ويجاهد عدوهم، وهذه كلها عقود ولا يخاطب بها من لم يبلغ أو من لا يعقل* حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة ثنا الليث — هو ابن سعد — عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »* و به الى مسلم ثنا وهب بن بقية الواسطي ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن الجريرى عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما »* و به الى مسلم ثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ثنا أبي ثنا عاصم — هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر (عن زيد ابن محمد)(١) عن نافع عن عبد الله بن عمر قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »* حدثنا احمد بن محمد الجسورى ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسى عن عيينة(٢) بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لن يفلح قوم أسندوا أمرهم الى امرأة »* حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي(٣) عن ثوبان

---

(١) حذف من الاصل وزدناه من صحيح مسلم . وزيد هذا هو أخو عاصم بن محمد الراوى عنه (٢) في أحد الأصلين « عتبة » وفي الآخر « عتيبة » وكلاهما خطأ، وعيينة هذا هو ابن عبد الرحمن بن جوشن الغطفانى الجوشنى ابو مالك وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي وابن حبان . وأبوه ثقة وثقه ابن سعد وابو زرعة والعجلى وكان صهر أبي بكرة على ابنته . وهذا الحديث موجود فى مسند الطيالسى بصحيفة ١١٨ رقم ٨٧٨ . ورواه أيضا البخارى في الصحيح في كتاب « الفتن » عن عثمان بن الهيثم عن عوف عن الحسن عن أبي بكرة بمعناه (٣) بفتح الحاء المهملة واسمه عمرو بن مرثد

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك(١) » فصح أن أهل كل عصر لا يجوز أن يخلوا من أن يكون فيهم قائل بالحق، فاذا صح اجماعهم على شيء فهو حق مقطوع بذلك، اذا تيقن أنه لا مخالف فى ذلك وقطع به ، وقد صح يقينا أن جميع أهل الاسلام رضوا بقاء الستة — اذ مات عمر رضى الله عن جميعهم — ثلاثة أيام يرتؤون في امام، فصح هذا و بطل ما زاد عليه، اذ لم تبحه سنة ولا إجماع . و بالله تعالى التوفيق. ثم تدبرنا هذه القصة فوجدنا عمر رضى الله عنه قد ولى الامر أحد الستة المعينين أيهم اختاروا لانفسهم فصح يقيناً أن عثمان كان الامام ساعة موت عمر فى علم الله تعالى، باسناد عمر الامر اليه بالصفة التي ظهرت فيه من اختيارهم اياه ، فارتفع الاشكال وصح أنهم لم يبقوا ساعة فكيف ليلة دون امام ، بل كان لهم امام معين محدود موصوف معهود اليه بعينه وان لم تعرفه الناس بعينه مدة ثلاثة أيام (٢)

---

(١) رواه مسلم في كتاب الامارة (٢ : ١٠٥ — ١٠٦) عن سعيد بن منصور وأبى الربيع العتكى وقتيبة بهذا اللفظ وقال في آخره « وليس في حديث قتيبة : وهم كذلك » فكان اذن على ابن حزم اما أن يحذفها — وقد رواه من طريق قتيبة — واما أن يرويه من أحد الطريقين الآخرين

(٢) هذه مغالطة ظاهرة من أبى محمد فان حصر عمر استخلافه في ستة ترك لهم اختيار واحد منهم لايكون تعيينا له مطلقا ولو وصفه بأوصاف تنطبق عليه. ثم إن الواقع أن عمر لم يصف خليفته بأوصاف ترشدهم اليه، بل جعل الشورى للستة الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهم من أهل الجنة . ونصحهم وحذرهم الفتنة ثم قال « وما أظن أن يلى الا أحد رجلين على أو عثمان فان ولى عثمان فرجل فيه لين وان ولى على ففيه دعابة، وأحر به أن يحملهم على طريق الحق » ثم وصف الباقين بما فيهم من فضل . وأجلهم ثلاثاً للشورى ولم يخالفه الصحابة رضوان الله عليهم ، لأنه أميرهم أمر بمصلحة للمسلمين وطاعته في أعناقهم، فليس هذا اجماعا ولا تشريعا . بل هو من المصالح المرسلة التي يجوز لأولى الامر الفصل فيها وتحديدها بما يرونه خيراً للمسلمين . ولو أن عمر جعل أمد الشورى أكثر من

٨٨ـ مسئلة ـ والتوبة من الكفر والزنى وفعل قوم لوط والخمر وأكل الاشياء المحرمة كالخنزير والدم والميتة وغير ذلك: تكون بالندم والاقلاع والعزيمة على أن لاعودة أبدا واستغفار الله تعالى . هذا أجماع لاخـلاف فيه . والتوبة من ظلم الناس فى أعراضهم وأبشارهم وأموالهم لاتكون الا برد أموالهم اليهم ورد كل ما تولد منها معها أو مثل ذلك ان فات فان جهلوا ففى المساكين ووجوه البر مع الندم والاقلاع والاستغفار وتحللهم من أعراضهم وأبشارهم، فان لم يمكن ذلك فالامر الى الله تعالى. ولا بد للمظلوم من الانتصاف يوم القيامة يوم يقتص للشاة الجماء من القرناء . والتوبة من القتل أعظم من هذا كله، ولاتكون الا بالقصاص، فان لم يمكن فليكثر من فعل الخير ليرجح ميزان الحسنات* حدثنا عبد الله ابن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد ابن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمى ثنا مروان ـ يعني ابن محمد الدمشقي ـ ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولانى عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تعالى أنه قال « يا عبادي انما هي أعمالـكم أحصيها لـكم ثم أوفيكم اياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه » * وبه الى مسلم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتدرون من المفلس؟ قالوا المفلس فينا من لادرهم له ولا متاع . فقال عليه السلام : ان المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ماعليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار، لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيامة

ثلاث لمـا اعترضه واحد منهم . ولو رأى ذلك أولو الرأى من المسلمين ما كان عليهم من بأس. وأخيراً نعجب لابن حزم كيف رضى لنفسه أن يداور ويحاول اثبات انهم كانوا فى الثلاثة الايام لهم امام معين محدود موصوف بعينه وكيف يكون اماما قبل أن يختاروه وأن يكلوا اليه أمورهم، ولا بيعة له فى أعناقهم!

حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء (١) *

(قال علي) : هذا كله خبر مفسر مخصص لايجوز نسخه ولا تخصيصه بعموم خبر آخر *

٨٩ - مسئلة - وأن الدجال سيأتي وهو كافر أعور ممخرق (٢) ذو حيل * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى ثنا ابراهيم بن محمد (٣) ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يقول إن النبي ﷺ قال: « ما من نبي الا وقد أنذر أمته الاعور الكذاب ألا إنه أعور وان ربكم ليس بأعور مكتوب بين عينيه ك ف ر » وبه الي مسلم ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم عن اسماعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال : « ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال أكثر مما سألته عنه (٤) قال وما سؤالك عنه قال (قلت) انهم يقولون معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء قال: هو أهون على الله من ذلك » * ثنا

---

(١) من قوله (لتؤدن) حديث آخر في صحيح مسلم رواه بهذا الاسناد وكان على المؤلف أن يبين هذا أو يشير اليه . وأصل الجلح انحسار الشعر عن جانبي الرأس ثم استعمل بمعنى مالا قرن له . قال الازهري : « وهذا يبين أن الجلحاء من الشاء والبقر بمنزلة الجماء التي لا قرن لها » وقال ابن سيده : « وعنز جلحاء جماء على التشبيه بجلح الشعر »

(٢) كتب في الاصل المصري « محرق » بدون ضبط والصواب كما في النسخة اليمنية « ممخرق » بضم الاولى وفتح الثانية واسكان الخاء وكسر الراء . قال في اللسان : « المخرق المموه وهي المخرقة مأخوذة من مخاريق الصبيان » وقد ورد وصف الدجال بالمخرقة بمعنى التمويه

(٣) في اليمنية : « عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج » وللمؤلف إسنادان الى مسلم من طريق عبد الوهاب بن عيسى هما هذان (٤) لفظ « عنه » ليس في صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٧٨

عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا ابو داود السجستاني ثنا موسى بن اسماعيل نا جرير نا حميد بن هلال عن أبي الدهماء قال : سمعت عمران بن حصين يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سمع بالدجال فلينأ عنه فوالله ان الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات أو لما يبعث به من الشبهات قال هكذا قال نعم » *

٩٠ ـ مسألة ـ والنبوة هي الوحي من الله تعالى بأن يعلم الموحى اليه بأمر ما يعلمه لم يكن يعلمه قبل . والرسالة هي النبوة وزيادة وهى بعثته الى خلق ما بأمر ما — هذا ما لا خلاف فيه — والخضر عليه السلام نبي قد مات ومحمد صلى الله عليه وسلم لا نبي بعده قال الله عز وجل حاكياً عن الخضر (وما فعلته عن أمرى) فصحت نبوته وقال تعالى (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) *

٩١ ـ مسألة ـ وان ابليس باق حى قد خاطب الله عز وجل معترفا بذنبه مصراً عليه موقناً بأن الله عز وجل خلقه من نار وأنه تعالى خلق آدم من تراب وأنه تعالى أمره بالسجود لآدم فامتنع واستخف بآدم فكفر . قال تعالى حاكياً عنه أنه قال (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) وأنه قال (أنظرنى الى يوم يبعثون) وأنه قال : (فبما أغويتنى لأقعدن لهم صراطك المستقيم) . وقال تعالى : (وكان من الكافرين) *

مسائل من الاصول

٩٢ ـ مسألة ـ دين الاسلام اللازم لكل أحد لا يؤخذ الا من القرآن أو مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما برواية جميع علماء الامة عنه عليه الصلاة والسلام وهو الاجماع واما بنقل جماعة عنه عليه الصلاة والسلام وهو نقل الكافة . واما برواية الثقات واحداً عن واحد حتى يبلغ اليه عليه الصلاة والسلام ولا مزيد *

قال تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) وقال تعالى : (اتبعوا

ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) وقال تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم) فان تعارض فيما يرى المرء آيتان أو حديثان صحيحان أو حديث صحيح وآية فالواجب استعمالها جميعاً لان طاعتهما سواء فى الوجوب فلا يحل ترك أحدهما للآخر ما دمنا نقدر على ذلك. وليس هذا الا بأن يستثنى الاقل معاني من الاكثر فان لم نقدر على ذلك وجب الاخذ بالزائد حكما لانه متيقن وجوبه ولا يحل ترك اليقين بالظنون، ولا اشكال في الدين قد بين الله تعالى دينه، قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) وقال تعالى (تبيانا لكل شيء) *

٩٣ ـ مسألة ـ الموقوف والمرسل لا تقوم بهما حجة، وكذلك ما لم يروه إلا من لا يوثق بدينه وبحفظه، ولا يحل ترك ما جاء فى القرآن أو صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول صاحب أو غيره سواء كان هو راوي الحديث أو لم يكن، والمرسل هو ما كان بين أحد رواته أو بين الراوى وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لا يعرف، والموقوف هو مالم يبلغ به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

برهان بطلان الموقوف — قول الله عز وجل (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) فلا حجة فى أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا يحل لاحد أن يضيف ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لانه ظن وقد قال تعالى (وان الظن لا يغني من الحق شيئا) وقال تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) *

وأما المرسل ومن فى رواته من لا يوثق بدينه وحفظه فلقول الله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم) فأوجب عز وجل قبول نذارة النافر للتفقه فى الدين وقال (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) وليس فى العالم إلا عدل أو فاسق فحرم تعالى علينا قبول خبر الفاسق فلم يبق الا العدل وصح أنه هو المأمور بقبول نذارته *

وأما المجهول فلسنا على ثقة من أنه على الصفة التي أمر الله تعالى معها بقبول نذارته وهي التفقه في الدين فلا يحل لنا قبول نذارته حتى يصح عندنا فقهه فى الدين وحفظه لما ضبط عن ذلك وبراءته من الفسق. وبالله تعالى التوفيق *

ولم يختلف أحد من الامم في أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث الى الملوك رسولا — رسولا واحداً — الى كل مملكة يدعوهم الى الاسلام واحداً واحداً، الى كل مدينة والى كل قبيلة كصنعاء والجند(١) وحضرموت وتيماء ونجران والبحرين وعمان وغيرها، يعلمهم احكام الدين كلها، وافترض على كل جهة قبول رواية اميرهم ومعلمهم، فصح قبول خبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

ومن ترك القرآن أو ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقول صاحب أوغيره سواء كان راوى ذلك الخبر أو غيره فقد ترك ما أمره الله تعالى باتباعه لقول من لم يأمره الله تعالى قط بطاعته ولا باتباعه، وهذا خلاف لأمر الله تعالى *

وليس فضل الصاحب عند الله بموجب تقليد قوله وتأويله لأن الله تعالى لم يأمر بذلك، لكن موجب تعظيمه ومحبته وقبول روايته فقط لأن هذا هو الذى أوجب الله تعالى *

٩٤ — مسألة — والقرآن ينسخ القرآن والسنة تنسخ السنة والقرآن (٢) *

قال عز وجل (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) وقال تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) وقال تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى

---

(١) بفتحتين بلد باليمن

(٢) ما ذهب اليه من نسخ القرآن بالسنة حكى قولا للشافعي وحكى كثيرون عنه انه لا ينسخ الكتاب بالسنة جزماً كما في المحلي على جمع الجوامع وقال ابن تيمية — : يتوجه الاحتجاج بآية (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) على انه لا ينسخ القرآن إلا قرآن كما هو مذهب الشافعي وهو أشهر الروايتين عن الامام احمد وعليها عامة أصحابه اه ودليله جلي وهو ان الظني الدلالة لا يساوي قطعيها فلا يقوى على نسخه وقد نقل الرازي وغيره عن أبي مسلم الاصفهاني ان النسخ غير واقع في التنزيل ورد كل آية قيل بنسخها الى أنها محكمة كما تراه مبسوطاً في مواضع من تفسيره والمسألة مبسوطة في مواضع أخر

يوحى) وأمره تعالى أن يقول (ان اتبع الا ما يوحى الىّ) وقال تعالى (ولو تقول علينا بعض الاقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين) وصح ان كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعن الله تعالى قاله ، والنسخ بعض من أبعاض البيان وكل ذلك من عند الله تعالى*

٩٥ ـ مسألة ـ ولا يحل لأحد أن يقول فى آية أو فى خبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثابت : ـ هذا منسوخ وهذا مخصوص في بعض ما يقتضيه ظاهر لفظه، ولا أن لهذا النص تأويلا غير مقتضى ظاهر لفظه، ولا أن هذا الحكم غير واجب علينا من حين وروده الا بنص آخر وارد بأن هذا النص كما ذكر أو باجماع متيقن بأنه كما ذكر أو بضرورة حس موجبة انه كما ذكر والا فهو كاذب *

برهان ذلك قول الله عز وجل (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله) وقال تعالى (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم) وقال تعالى (بلسان عربى مبين) وقال تعالى (وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه) وقال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) فقوله تعالى (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع) موجب طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل ما أمر به ، وقوله تعالى (أطيعوا الله) موجب طاعة القرآن ، ومن ادعى فى آية أو خبر نسخاً فقد أسقط وجوب طاعتهما فهو مخالف لأمر الله فى ذلك . وقوله تعالى (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم) موجب أخذ كل نص في القرآن والاخبار على ظاهره ومقتضاه ، ومن حمله على غير مقتضاه فى اللغة العربية فقد خالف قول الله تعالى وحكمه ، وقال عليه عز وجل الباطل وخلاف قوله عز وجل ، ومن ادعى ان المراد بالنص بعض ما يقتضيه فى اللغة العربية لا كل ما يقتضيه فقد أسقط بيان النص وأسقط وجوب الطاعة له بدعواه الكاذبة وهذا قول على الله تعالى بالباطل ، وليس بعض ما يقتضيه النص بأولى بالاقتصار عليه من سائر ما يقتضيه ، وقوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) موجب للوعيد على من قال : لا تجب على موافقة أمره ، وموجب أن جميع النصوص على الوجوب ، ومن ادعى تأخير الوجوب مدة ما فقد أسقط وجوب طاعة الله و وجوب ما أوجبه

عز وجل من طاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك المدة، وهذا خلاف لأمر الله عز وجل ، فاذا شهد لدعوى من ادعى بعض ما ذكرنا قرآن أو سنة ثابتة اما باجماع أو نقل صحيح فقد صح قوله ووجب طاعة الله تعالى فى ذلك ، وكذلك من شهدت له ضرورة الحس، لانها فعل الله تعالى في النفوس ، والا فهي أقوال مؤدية الى ابطال الاسلام وابطال جميع العلوم وابطال جميع اللغات كلها وكفى بهذا فساداً وبالله تعالى التوفيق *

٩٦ ـ مسألة ـ والاجماع هو ما تيقن ان جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرفوه وقالوا به ولم يختلف منهم أحد كتيقننا انهم كلهم رضى الله عنهم صلوا معه عليه السلام الصلوات الخمس كما هي فى عدد ركوعها وسجودها أو علموا انه صلاها مع الناس كذلك وانهم كلهم صاموا معه أو علموا انه صام مع الناس رمضان فى الحضر وكذلك سائر الشرائع التى تيقنت مثل هذا اليقين والتى من لم يقر بها لم يكن من المؤمنين. وهذا ما لا يختلف أحد فى انه اجماع وهم كانوا حينئذ جميع المؤمنين لا مؤمن فى الارض غيرهم ومن ادعى ان غير هذا هو اجماع كلف البرهان على ما يدعى ولا سبيل اليه *

٩٧ ـ مسألة ـ وما صح فيه خلاف من واحد منهم أو لم يتيقن ان كل واحد منهم رضى الله عنهم عرفه ودان به فليس اجماعا ، لان من ادعى الاجماع ههنا فقد كذب وقفا ما لا علم له به ، والله تعالى يقول (ولا تقف ما ليس لك به علم) *

٩٨ ـ مسألة ـ ولو جاز أن يتيقن اجماع أهل عصر بعدهم أو لهم عن آخرهم على حكم نص لا يقطع فيه باجماع الصحابة رضى الله عنهم لوجب القطع بأنه حق وحجة وليس كان يكون اجماعاً *

أما القطع بأنه حق وحجة فلما ذكرناه قبل باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لن تزال طائفة من أمتى ظاهرة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله » . فصح من هذا انه لا يجوز البتة أن يجمع أهل عصر ولو طرفة عين على خطأ، ولا بد من قائل بالحق فيهم . وأما انه ليس اجماعا فلأن أهل كل عصر بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم ليس جميع المؤمنين وانما هم بعض المؤمنين، والاجماع انما هو اجماع جميع المؤمنين لا اجماع بعضهم ، ولو جاز أن يسمى اجماعا ما خرج عن

الجملة واحد لا يعرف أيوافق سائرهم أم يخالفهم لجاز أن يسمى اجماعا ما خرج عنهم فيه اثنان وثلاثة وأربعة وهكذا أبداً الى أن يرجع الامر الى أن يسمى اجماعا ما قاله واحد وهذا باطل ولكن لا سبيل الى تيقن اجماع جميع أهل عصر بعد الصحابة رضى الله عنهم كذلك بل كانوا عدداً ممكناً حصره وضبطه وضبط أقوالهم في المسألة وبالله تعالى التوفيق . وقال بعض الناس يعلم ذلك من حيث يعلم رضا أصحاب مالك وأصحاب أبى حنيفة وأصحاب الشافعي بأقوال هؤلاء « قل على » وهذا خطأ لانه لا سبيل أن يكون مسألة قال بها أحد من هؤلاء الفقهاء الا وفي أصحابه من يمكن أن يخالفه فيها وان وافقه في سائر أقواله *

٩٩ ـ مسألة ـ والواجب اذا اختلف الناس أو نازع واحد فى مسألة ما أن يرجع الى القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا الى شيء غيرهما ولا يجوز الرجوع الى عمل أهل المدينة ولا غيرهم *

برهان ذلك قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فصح انه لا يحل الرد عند التنازع الى شيء غير كلام الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وفى هذا تحريم الرجوع الى قول أحد دون رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لان من رجع الى قول انسان دونه عليه السلام فقد خالف أمر الله تعالى بالرد اليه والى رسوله لا سيما مع تعليقه تعالى ذلك بقوله (ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ولم يأمر الله تعالى بالرجوع الي قول بعض المؤمنين دون جميعهم ، وقد كان الخلفاء رضى الله عنهم كأبى بكر وعمر وعثمان بالمدينة وعمالهم باليمن ومكة وسائر البلاد وعمال عمر بالبصرة والكوفة ومصر والشام . ومن الباطل المتيقن الممتنع الذى لا يمكن أن يكونوا رضى الله عنهم طووا علم الواجب والحلال والحرام عن سائر الامصار واختصوا به أهل المدينة فهذه صفة سوء قد أعاذهم الله تعالى منها وقد عمل ملوك بنى أمية باسقاط بعض التكبير من الصلاة وبتقديم الخطبة على الصلاة فى العيدين حتى فشا ذلك في الارض فصح انه لا حجة فى عمل أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

١٠٠ - مسألة - ولا يحل القول بالقياس فى الدين ولا بالرأى (١) لان أمر الله تعالى عند التنازع بالرد الى كتابه والى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قد صح فمن رد الى قياس والى تعليل يدعيه أو الى رأى فقد خالف أمر الله تعالى المعلق بالايمان ورد الى غير من أمر الله تعالى بالرد اليه وفي هذا ما فيه « قال على » وقول الله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقوله تعالى (تبياناً لكل شيء) وقوله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) وقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) ابطال للقياس وللرأى لانه لا يختلف أهل القياس والرأى انه لا يجوز استعمالهما ما دام يوجد نص وقد شهد الله تعالى بان النص لم يفرط فيه شيئاً وان رسوله عليه الصلاة والسلام قد بين للناس كل ما نزل اليهم وان الدين قد كمل فصح ان النص قد استوفى جميع الدين فاذا كان ذلك كذلك فلا حاجة بأحد الى قياس ولا الى رأيه ولا الى رأى غيره *

ونسأل من قال بالقياس هل كل قياس قاسه قائس حق أم منه حق ومنه باطل فان قال كل قياس حق أحال لان المقاييس تتعارض ويبطل بعضها بعضاً ومن المحال أن يكون الشيء وضده من التحريم والتحليل حقاً معاً وليس هذا مكان نسخ ولا تخصيص كالاخبار المتعارضة التي ينسخ بعضها بعضاً ويخصص بعضها بعضاً، وان قال منها حق ومنها باطل قيل له فعرفنا بماذا تعرف القياس الصحيح من الفاسد ولا سبيل لهم الى وجود ذلك أبداً واذا لم يوجد دليل على تصحيح الصحيح من القياس من الباطل منه فقد بطل كله وصار دعوى بلا برهان فان ادعوا أن القياس قد أمر الله تعالى به سئلوا أين وجدوا ذلك فان قالوا: قال الله عز وجل (فاعتبروا يا أولي الابصار) قيل لهم ان الاعتبار ليس هو فى كلام العرب الذي به نزل القرآن الا التعجب قال الله تعالى عز وجل (وان لكم فى الانعام لعبرة) أي لعجباً وقال تعالى (لقد كان

---

(١) فسر المصنف الرأى في بعض رسائله بانه الحكم في الدين بغير نص بل بما يراه المفتي احوط واعدل في التحليل والتحريم والايجاب (قال) ومن وقف على هذا الحد وعرف ما معنى الرأي اكتفى في ايجاب المنع منه بغير برهان اذ هو قول بلا برهان اهـ وكان حدوث الرأي في القرن الاول قرن الصحابة والقياس في القرن الثانى اهـ من حاشية الاصل منسوبا للسيد محمد بن اسمعيل الامير علامة اليمن

في قصصهم عبرة) أى عجب ومن العجيب أن يكون معنى الاعتبار القياس و يقول الله تعالى لنا قيسوا ثم لا يبين لنا ماذا نقيس ولا كيف نقيس ولا على ماذا نقيس . هذا ما لا سبيل اليه لانه ليس فى وسع أحد أن يعلم شيئا من الدين الا بتعليم الله تعالى له اياه على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال تعالى (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) فان ذكروا أحاديث وآيات فيها تشبيه شيء بشيء وأن الله قضى وحكم بأمر كذا من أجل أمر كذا قلنا لهم كل ما قاله الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك فهو حق لا يحل لاحد خلافه وهو نص به نقول ، وكل ماتريدون أن تشبهوه في الدين وأن تعللوه مما لم ينص عليه الله تعالى ولا رسوله عليه الصلاة والسلام فهو باطل ولا بد وشرع لم يأذن الله تعالى به وهذا يبطل عليهم تهويلهم بذكر آية جزاء الصيد و « أرأيت لو مضمضت » و (من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل) . وكل آية وحديث موهوا بايراده هو مع ذلك حجة عليهم على ما قد بيناه فى كتاب « الاحكام لاصول الاحكام » وفى كتاب « النكت » وفى كتاب « الدرة » وفي كتاب « النبذة »(١) *

(قال علي) وقد عارضناهم فى كل قياس قاسوه بقياس مثله وأوضح منه على أصولهم لنريهم فساد القياس جملة فموه منهم مموهون بأن قالوا أنتم دأباً تبطلون القياس بالقياس وهذا منكم رجوع الى القياس واحتجاج به وأنتم فى ذلك بمنزلة المحتج على غيره بحجة العقل ليبطل حجة العقل و بدليل من النظر ليبطل به النظر *

(قال علي) فقلنا هذا شغب سهل افساده ولله الحمد ونحن لم نحتج بالقياس في إبطال القياس ومعاذ الله من هذا لكن أريناكم أن أصلكم الذى أثبتموه من تصحيح القياس يشهد بفساد جميع قياساتكم ولا قول أظهر باطلا من قول أكذب نفسه وقد نص تعالى على هذا فقال تعالى (وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم) فليس هذا تصحيحاً لقولهم انهم أبناء الله وأحباؤه ولكن الزام لهم ما يفسد به قولهم ولسنا فى ذلك كمن ذكرتم ممن يحتج في ابطال حجة العقل

(١) في اليمنية « النبذ »

بحجة العقل لكن فاعل ذلك مصحح لقضيته العقلية التى يحتج بها فظهر تناقضه من قريب ولا حجة له غيرها فقد ظهر بطلان قوله ، وأما نحن فلم نحتج قط فى ابطال القياس بقياس نصححه ، لكن نبطل القياس بالنصوص و ببراهين العقل ثم نزيد بياناً فى فساده منه نفسه بأن نرى تناقضه جملة فقط ، والقياس الذي نعارض به قياسكم نحن نقر بفساده وفساد قياسكم الذى هو مثله أو اضعف منه ، كما نحتج على أهل كل مقالة من معتزلة ورافضة ومرجئة وخوارج و يهود ونصارى ودهرية من أقوالهم التي يشهدون بصحتها فنريهم تفاسدها وتناقضها ، وأنتم تحتجون عليهم معنا بذلك ، ولسنا نحن ولا أنتم ممن يقر بتلك الاقوال التي نحتج عليهم بها ، بل هى عندنا فى غاية البطلان والفساد ، وكاحتجاجنا علي اليهود والنصارى من كتبهم التي بأيديهم. ونحن لا نصححها بل نقول انها لمحرفة مبدلة ، لكن لنريهم تناقض أصولهم وفروعهم لاسيما وجميع أصحاب القياس مختلفون فى قياساتهم ، لا تكاد توجد مسألة الا وكل طائفة منهم تأتي بقياس تدعى صحته تعارض به قياس الاخرى وهم كلهم مقرون مجمعون ، على أنه ليس كل قياس صحيحاً ولا كل رأى حقا ، فقلنا لهم ، فهاتوا حد القياس الصحيح والرأى الصحيح الذى يتميزان به من القياس الفاسد والرأى الفاسد وهاتوا حد العلة الصحيحة التى لا تقيسون إلا عليها من العلة الفاسدة فلجلجوا (١)*

(قال على) وهذا مكان إن زم (٢) عليهم فيه ظهر فساد قولهم جملة ، ولم يكن لهم الى جواب يفهم سبيل أبداً و بالله تعالى التوفيق ، فان اتوا فى ذلك بنص قلنا النص حق والذى تريدون أنتم اضافته الى النص بآرائكم باطل وفي هذا خولفتم ، وهكذا أبداً فان ادعوا أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على القول بالقياس قيل لهم ، كذبتم بل الحق أنهم كلهم

---

(١) العلة الصحيحة هى ما دل عليها التعليل للحكم بها في نص الكتاب او السنة باي حروف التعليل المعروفة فى اللغة أو بتعليق الحكم على الوصف المناسب للتعليل . والعلة الفاسدة مالم يأت تعليل الحكم بها في كتاب ولا سنة كالشبه والدوران ونحوهما من مسالكها الباطلة اهـ عن الامير الصنعاني

(٢) معنى زم شد قال في اللسان « زم الشيء يزمه زما فانزم شده »

أجمعوا على ابطاله ، برهان كذبهم أنه لا سبيل لهم الى وجود حديث عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم انه أطلق الامر بالقول بالقياس أبداً الا فى الرسالة المكذوبة الموضوعة على عمر رضى الله عنه فان فيها : واعرف الاشباه والامثال وقس الامور . وهذه رسالة لم يروها الا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه وهو ساقط بلا خلاف (١) وأبوه أسقط منه أو من هو مثله فى السقوط فكيف وفى هذه الرسالة

(١) في الميزان عبدالملك بن الوليد بن معدان عن عاصم بن أبي النجود قال يحيي بن معين صالح وقال أبو حاتم ضعيف وقال ابن حبان يقلب الاسانيد لا يحل الاحتجاج به وقال البخارى فيه نظر اه من حاشية الاصل وكتب فيها ايضا : تأمل القول بان كتاب عمر الى أبي موسى كتاب مكذوب وقد شرحه ابن القيم في كتابه اعلام الموقعين اه ولا يلزم من شرحه صحته فان المدار في الصحة على الرجال لا على الشروح*

قال أبو الاشبال عفا الله عنه : أما عبد الملك فقد اختلف في شأنه كما ترى وانفرد ابن حزم بتضعيفه الى النهاية وانما هو متوسط ، وأما أبوه فقال ابن حبان في الثقات: «الوليد بن معدان الصيفى يروى عن ابن عمر روى عنه ابنه عبد الملك يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه » نقله ابن حجر في اللسان وقال : « انفرد بحديث عمر في كتابه الي أبي موسى »واسناد رسالة عمر ذكره ابن القيم في اعلام الموقعين ج ١ ص ٩٨ هكذا : « قال أبو عبيد ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان وقال ابو نعيم عن جعفر بن برقان عن معمر البصرى عن ابي العوام . وقال سفيان بن عيينة ثنا ادريس ابو عبد الله بن ادريس قال أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسل عمر بن الخطاب التي كان يكتب الى ابي موسى الأشعري وكان ابو موسى قد أوصى الى أبي بردة فأخرج اليه كتبا فرأيت في كتاب منها » وذكر الرسالة بنصها ثم قال : « قال أبو عبيد قلت لكثير هل اسنده جعفر قال لا . وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتى أحوج شيء اليه والى تأمله والتفقه فيه » وذكرها المبرد في أول كتابه الكامل بدون إسناد وشرحها . ورواها الدارقطني في سننه ص ٥١٢ واسناده : « حدثنا ابو جعفر محمد بن سليمان بن محمد النعمانى ثنا عبدالله بن

نفسها اشياء خالفوا فيها عمر رضى الله عنه منها قوله فيها : والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا فى حد او ظنينا في ولاء أو نسب ، وهم لايقولون بهذا يعني جميع الحاضرين من أصحاب القياس حنفيهم وشافعيهم ومالكيهم وان كان قول عمر —لو صح في تلك الرسالة— في القياس حجة فقوله في ان المسلمين عدول كلهم الا مجلودا فى حد حجة وان لم يكن قوله فى ذلك حجة فليس قوله في القياس حجة لو صح فكيف ولم يصح*

واما برهان صحة قولنا فى اجماع الصحابة رضى الله عنهم على ابطال القياس فانه لا يختلف اثنان في ان جميع الصحابة مصدقون بالقرآن وفيه (اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) وفيه (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فمن الباطل المحال ان يكون الصحابة رضى الله

عبد الصمد بن ابى خداش نا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلى قال كتب عمر بن الخطاب » الخ قال شارحه «في اسناده عبيد الله ابن أبي حميد وهو ضعيف وأخرجه البيهقى في المعرفة أخبرنا ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن عبد الله ابن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال كتب عمر فذكره » . وخير هذه الاسانيد فيما نرى اسناد سفيان بن عيينة عن ادريس — وهو ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الاودى وهو ثقة — أن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى أراه الكتاب وقرأه لديه وهذه وجادة جيدة في قوة الاسناد الصحيح ان لم تكن اقوى منه فالقراءة من الكتاب اوثق من التلقي عن الحفظ . وقد نقلها ايضاً ابن الجوزي في سيرة عمر بن الخطاب ص ١٣٥ « عن ابي عبد الله بن ادريس — وهو ادريس بن يزيد — قال اتيت سعيد بن ابي بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها الى أبي موسى وكان أبو موسى قد اوصى الى ابي بردة قال فاخرج الى كتباً فرأيت في كتاب منها » الخ .

عنهم يعلمون هـذا ويؤمنون به ثم يردون عند التنازع الى قياس او رأي (١) هذا ما لا يظنه بهم ذو عقل فكيف وقد ثبت عن الصديق رضي الله عنه أنه قال: أي أرض تقلني أو أي سماء تظلني ان قلت فى آية من كتاب الله برأي أو بما لا أعلم(٢) وصح عن الفاروق رضى الله عنه أنه قال: اتهموا الرأي على الدين وان الرأي منا هو الظن والتكلف. وعن عثمان رضي الله عنه في فتيا أفتى بها انما كان رأيا رأيته فمن شاء أخذ ومن شاء تركه، وعن علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه (٣) *

وعن سهل بن حنيف رضى الله عنه: ايها الناس اتهموا رأيكم على دينكم. وعن ابن عباس رضى الله عنهما من قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: سأقول فيها بجهد رأيي فان كان صوابا فمن الله وحده وان كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريء، وعن معاذ بن جبل فى حديث يبتدع كلاما ليس من كتاب الله

---

(١) يقال عليه هم اذا ردوه الى قياس له علة منصوصة في كتاب أو سنة فقد ردوا الى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله أن عمل الصحابة بالقياس والرأى متواتر تواتراً معنوياً في عدة قضايا ذكر منها شطراً واسعاً اه. عن الامير الصنعانى (بحاشية الاصل)

(٢) هذا أثر خاص بتفسير القرآن والنزاع في الاحكام أخرج أبو عبيد في فضائله وعبد بن حميد عن ابراهيم التيمي قال: سئل أبو بكر عن الأبّ ما هو فقال أى سماء تظلنى وأى أرض تقلنى اذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم فكلامه في تفسير لفظة لغوية جهل معناها فليس من محل النزاع في ورد ولا اصدار إذ النزاع الحاق فرع بأصل في حكمه لمشاركته في علة منصوصة لا في تفسير لفظة لغوية وقد اتفق لعمر كما اتفق لأبى بكر في الآية فاخرج عبد بن حميد وابن الانباري في المصاحف عن أنس قال قرأ عمر (وفاكهة وأبا) قال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الاب قال قد نهينا عن التكلف اه. عن الامير الصنعانى

(٣) تمامه «لكنى رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح على أعلاه» فكأنه قال: لولا النص لمسحنا برأينا أسفل الخف ففيه اثبات للرأى لولا النص اه أمير

عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاياكم واياه فانه بدعة وضلالة . وعلى هذا النحو كل رأى روي عن بعض الصحابة رضى الله عنهم لا على أنه إلزام ولا أنه حق لكنه إشارة بعفو أو صلح أو تورع فقط لا على سبيل الايجاب (١) وحديث معاذ الذي فيه أجتهد رأيي ولا آلو لا يصح لانه لم يروه أحد الا الحارث بن عمرو وهو مجهول لا ندري من هو عن رجال من أهل حمص لم يسمهم عن معاذ وقد (٢) تقصينا أسانيد هذه الاحاديث كلها فى كتابنا المذكور ولله تعالى الحمد *

حدثنا احمد بن قاسم حدثنا أبي قاسم بن محمد حدثنا جدي قاسم بن اصبغ أخبرنا محمد بن اسماعيل الترمذي حدثنا نعيم بن حماد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عيسى بن يونس بن أبي اسحق السبيعى عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال قال رسول الله ﷺ « تفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة أعظمهم فتنة على أمتى قوم يقيسون الامور بآرائهم (٣) فيحلون الحرام ويحرمون الحلال (٤) « قال على » والشريعة كلها إما

(١) يقال : وقع للصحابة الخلاف في ميراث الجد والحكم بالرأي لانهم لم يجدوا فيه نصا وغير ذلك من الآراء التى حكموا بها اه . أمير

(٢) حديث معاذ رواه أبو داود والترمذى وقال « لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندى بمتصل » . انظر شرح أبي داود ج ٣ ص ٣٣٠ وجامع بيان العلم لابن عبد البر النمري ج ٢ ص ٥٥

(٣) هذا في قوم يخالفون صرائح النصوص بقياساتهم فان قوله فيحلون الحرام ويحرمون الحلال دال على أنهم يفعلون ذلك فيما ثبت النص فيهما على خلاف ما قالوه لانه كان حلالا وحراما ولا يتصف بذلك الا عن نص وكون الاصل الحل هو عن نص وهو ما ذكره المصنف من قوله تعالى (خلق لكم ما في الارض جميعاً) اه امير وأقول المصنف حكم في الفصل بوضع هذا الحديث

(٤) هذا الحديث رواه أيضا ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ٧٦ : « حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنى عيسى بن

فرض يعصى من تركه، واما حرام يعصى من فعله، وإما مباح لا يعصى من فعله ولا من تركه، وهذا المباح ينقسم ثلاثة أقسام اما مندوب اليه يؤجر من فعله ولا يعصى من تركه، واما مكروه يؤجر من تركه ولا يعصى من فعله، واما مطلق لا يؤجر من فعله ولا من تركه ولا يعصى من فعله ولا من تركه. وقال عز وجل (خلق لكم ما فى الارض جميعاً) وقال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فصح ان كل شيء حلال الا ما فصل تحريمه فى القرآن أو السنة *

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا احمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى

يونس عن حريز بن عثمان » الخ وليس فيه ذكر لعبد الله بن المبارك بين نعيم وعيسى وهو الصواب لان الحديث معروف أنه من رواية نعيم عن عيسى. ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد الى الطبراني في الكبير والبزار. ورجال اسناد الحديث ثقات كلهم الا أنه حديث ضعيف جدا أخطأ فيه نعيم واليك ماقاله أئمة الحديث. قال ابن حجر في التهذيب « قال أبو زرعة الدمشقي قلت لدحيم حدثنا نعيم بن حماد عن عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة. الحديث. فقال. هذا حديث صفوان بن عمرو وحديث معاوية يعني ان اسناده مقلوب. قال ابو زرعة وقلت لابن معين في هذا الحديث فأنكره. قلت فمن أين يؤتى قال شبه لهم. وقال محمد بن علي المروزى سألت يحيى ابن معين عنه فقال ليس له اصل قلت فنعيم قال ثقة قلت كيف يحدث ثقة بباطل قال شبه له وقال ابن عدي بعد ان اورد هذا الحديث من رواية سويد ابن سعيد عن عيسى هذا انما يعرف بنعيم بن حماد رواه عن عيسى بن يونس فتكلم الناس فيه ثم رواه رجل من اهل خراسان يقال له الحكم بن المبارك ثم سرقه قوم ضعفاء ممن يعرفون بسرقة الحديث. وقال عبد الغني بن سعيد المصرى كل من حدث به عن عيسى بن يونس غير نعيم بن حماد فانما اخذه من نعيم وبهذا الحديث سقط نعيم عند كثير من اهل العلم بالحديث الا ان يحيى بن معين لم يكن ينسبه الى الكذب بل كان ينسبه الى الوهم »

حدثنا احمد بن محمد حدثنا احمد بن على حدثنا مسلم بن الحجاج أخبرنى زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون حدثنا الربيع بن مسلم القرشى عن محمد بن زياد عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ خطب فقال « أيها الناس ان الله قد فرض عليكم (١) الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى أعادها ثلاثا(٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذرونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه » *

« قال على » فجمع هذا الحديث جميع أحكام الدين أولها عن آخرها ففيه ان ماسكت عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباح وليس حراماً ولا فرضاً وان ما أمر به فهو فرض وما نهى عنه فهو حرام وان ما أمرنا به فانما يلزمنا منه ما نستطيع فقط وأن نفعل مرة واحدة تؤدى ما ألزمنا ولا يلزمنا تكراره فأى حاجة بأحد الى قياس أو رأى مع هذا البيان الواضح(٣) ونحمد الله على عظم نعمه *

(فان قال قائل) لا يجوز ابطال القول بالقياس إلا حتى توجدونا تحريم القول به

---

(١) في صحيح مسلم قد فرض الله عليكم الخ

(٢) في صحيح مسلم حتى قالها ثلاثاً

(٣) قلت أما مع النص على الحكم فلا قائل بالقياس ولكنه من المعلوم يقيناً أنه لم يأت في كل حادثة نص بحكمها فانه من المعلوم يقينا أنها اتفقت قضايا اختلف فيها الصحابة لعدم النص وهم أعرف الناس بالنصوص فانهم اختلفوا في مسائل من المواريث كميراث الجد ومسائل العول ومسألة بيع أمهات الاولاد وهذه مسائل لا تنحصر في التنوع من الطلاق والعدد وحكموا فيها تحليلا وتحريما بالآراء وقد صرح المصنف رحمه الله أنه وقع الرأي في القرن الاول وهو قرن الصحابة فكيف يقول فأي حاجة للقياس على أننا حققنا لك أن القياس على العلة المنصوصة هو من النص فالرجوع اليه عند التنازع رجوع الى الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وليس هذا القياس من ضرب الامثال في الدين بل هو من الدين اه السيد محمد الامير

نصاً في القرآن. قلنا لهم: قد أوجدنا لكم البرهان نصاً بذلك و بأن لا يرد التنازع الا الى القرآن والسنة فقط ، وقال تعالى (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) وقال تعالى (فلا تضربوا لله الامثال ان الله يعلم وأنتم لا تعلمون) والقياس ضرب أمثال فى الدين لله تعالى . ثم يقال لهم : ان عارضكم الروافض بمثل هذا فقالوا لكم: لا يجوز القول بابطال الالهام ولا بابطال اتباع الامام الا حتى توجدوا لنا تحريم ذلك نصاً، أو قال لكم ذلك أهل كل مقالة في تقليد كل انسان بعينه. بماذا تنفصلون؟ بل الحق انه لا يحل أن يقال على الله تعالى انه حرم أو حلل أو أوجب الا بنص فقط. و بالله تعالى التوفيق *

١٠١ ـ مسألة ـ وأفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليست فرضاً الا ما كان منها بياناً لامر فهو حينئذ أمر ، لكن الائتساء به عليه الصلاة والسلام فيها حسن *

برهان ذلك هذا الخبر الذى ذكرنا آنفاً من أنه لا يلزمنا شيء الا ما أمرنا به أو نهانا عنه وان ما سكت عنه فعفو ساقط عنا ، وقال عز وجل (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) *

١٠٢ ـ مسألة ـ ولا يحل لنا اتباع شريعة نبى قبل نبينا صلى الله عليه وسلم قال عز وجل (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) *

حدثنا احمد بن محمد بن الجسور حدثنا وهب بن مسرة حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم أخبرنا سيار عن يزيد الفقير أخبرنا جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى ، نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة [1] » فاذا صح أن الأنبياء عليهم السلام لم يبعث أحد منهم الا الى قومه خاصة فقد صح أن شرائعهم

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي

لم تلزم الا من بعثوا اليه فقط، واذا لم يبعثوا الينا فلم يخاطبونا قط بشيء ولا أمرونا ولا نهونا ، ولو أمرونا ونهونا وخاطبونا لما كان لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم فضيلة عليهم فى هذا الباب . ومن قال بهذا فقد كذب هذا الحديث وأبطل هذه الفضيلة التى خصه الله تعالى بها ، فاذا قد صح أنهم عليهم السلام لم يخاطبونا بشيء فقد صح يقيناً أن شرائعهم لا تلزمنا أصلا . وبالله تعالى التوفيق*

١٠٣ ـ مسألة ـ ولا يحل لاحد أن يقلد أحداً لا حيا ولا ميتا وعلى كل أحد من الاجتهاد حسب طاقته ، فمن سأل عن دينه فانما يريد معرفة ما ألزمه الله عز وجل فى هـذا الدين ، ففرض عليه إن كان أجهل البرية أن يسأل عن أعلم أهل موضعه بالدين الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاذا دل عليه سأله، فاذا أفتاه قال له : هكذا قال الله عز وجل ورسوله ؟ فان قال له نعم أخذ بذلك وعمل به أبداً، وان قال له هذا رأيى أو هذا قياس أو هذا قول فلان وذكر له صاحبا أو تابعا أو فقيها قديما أو حديثا أو سكت أو انتهره أو قال له لا أدرى ، فلا يحل له أن يأخذ بقوله ولكنه يسأل غيره

برهان ذلك قول الله عز وجل (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) فلم يأمرنا عز وجل قط بطاعة بعض أولي الامر، فمن قلد عالما أو جماعة علماء فلم يطع الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أولى الامر، واذا لم يرد الى من ذكرنا فقد خالف أمر الله عز وجل ولم يأمر الله عز وجل قط بطاعة بعض اولي الامر دون بعض (١) *

---

(١) كلام المصنف رحمه الله مبنى على ان المراد باولى الامر العلماء وهو احد اقوال السلف فى تفسير الآية ، ولكنه اخرج ابن ابي شيبة والبخاري ومسلم وابن جرير وابن ابي حاتم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من اطاعنى فقد اطاع الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى اميرى فقد عصاني» وفي الآية احاديث مرفوعة بنحوه وآثار عن السلف مختلفة منهم من فسرهم بالعلماء ثم على كلام المصنف المراد استرووا العلماء عن احكام الكتاب والسنة وان الفتيا

فان قيل : فان الله عز وجل قال (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وقال تعالى : (ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم) . قلنا : نعم ولم يأمر الله عز وجل أن يقبل من النافر للتفقه في الدين رأيه، ولا أن يطاع أهل الذكر في رأيهم ولا في دين يشرعونه لم يأذن به الله عز وجل وانما أمر تعالى بأن يسأل أهل الذكر عما يعلمونه في الذكر الوارد من عند الله تعالى فقط لاعمن قاله من لاسمع له ولا طاعة، وانما أمر الله تعالى بقبول نذارة النافر للتفقه في الدين فيما تفقه فيه من دين الله تعالى الذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا في دين لم يشرعه الله عز وجل ، ومن ادعى وجوب تقليد العامي للمفتي فقد ادعى الباطل وقال قولا لم يأت به قط نص قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس، وما كان هكذا فهو باطل لانه قول بلا دليل، بل البرهان قد جاء بابطاله، قال تعالى ذاما لقوم قالوا (انا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا) والاجتهاد انما معناه بلوغ الجهد في طلب دين الله عز وجل الذي أوجبه على عباده ، وبالضرورة يدرى كل ذي حس سليم أن المسلم لا يكون مسلما إلا حتى يقر بأن الله تعالى الهه لا إله غيره وأن محمداً هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الدين اليه والى غيره، فاذ لاشك في هذا فكل سائل في الارض عن نازلة في دينه فانما يسأل عما حكم الله تعالى به في هذه النازلة ، فاذ لاشك في هذا نفرض عليه أن يسأل اذا سمع فتيا : أهذا حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم؟ وهذا لا يعجز عنه من يدرى ما الاسلام ولو أنه كما جاب من قوقوا [1] وبالله تعالى التوفيق *

١٠٤ — مسألة — واذا قيل له — اذا سأل عن أعلم أهل بلده بالدين: هذا صاحب حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا صاحب رأى وقياس فليسأل صاحب

معناها رواية الكتاب والسنة ، وقبول رواية العالم ليس تقليداً له بل من العمل بخبر الآحاد الذي تعبد الله بالعمل به العباد وهو العمل بالظن المستفاد من اخبار الآحاد ، وفي قوله لم يأمر الله بطاعة بعض اولى الامر دون بعض ايهام انه لا يقبل فتوى العالم الواحد حتى تكون اجماعا وهو خلاف ما قرره كما لا يخفى اه السيد محمد الامير رضى الله عنه وانظر ما كتبناه تعليقا على الاحكام للمؤلف (ج ٤ ص ١٣٥)

(١) هكذا في الأصل ولعله من قاف وهو على ما يزعمون الجبل المحيط بالدنيا والمراد المبالغة في بعد ما بينهما

الحديث ولا يحل له أن يسأل صاحب الرأى أصلا *

برهان ذلك قول الله عز وجل (اليوم أكملت لكم دينكم) وقوله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) فهذا هو الدين ، لا دين سوى ذلك ، والرأى والقياس ظن والظن باطل *

حدثنا احمد بن محمد بن الجسور حدثنا احمد بن سعيد حدثنا ابن وضاح حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » (حدثنا) يونس بن عبد الله حدثنا يحيى بن مالك بن عائذ اخبرنا ابو عبد الله بن ابى حنيفة اخبرنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسى اخبرنا سعيد بن منصور اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة ابن مقسم عن الشعبي قال : السنة لم توضع بالمقاييس . (حدثنا) محمد بن سعيد ابن نبات أخبرنا اسماعيل بن اسحق البصرى اخبرنا احمد بن سعيد بن حزم اخبرنا محمد بن ابراهيم بن حيون الحجازى اخبرنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابى يقول : الحديث الضعيف احب الينا من الرأى (حدثنا) حمام بن احمد اخبرنا عباس بن اصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن حدثنا عبد الله ابن احمد بن حنبل قال : سألت ابى عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه واصحاب رأى ، فتنزل به النازلة من يسأل ؟ فقال ابى : يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأى ، ضعيف الحديث اقوى من رأى ابى حنيفة *

١٠٥ — مسألة — ولا حكم للخطأ ولا النسيان الا حيث جاء فى القرآن او السنة لهما حكم *

قال تعالى (ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وقال تعالى (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا) *

١٠٦ — مسألة — وكل فرض كلفه الله تعالى الانسان فان قدر عليه لزمه ، وان عجز عن جميعه سقط عنه ، وإن قوي على بعضه وعجز عن بعضه سقط عنه ما عجز عنه

ولزمه ماقدر عليه منه سواء اقله او اكثره

برهان ذلك قول الله عز وجل : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم » وقد ذكرناه قبل باسناده . و بالله تعالى التوفيق *

١٠٧ ـ مسألة ـ ولا يجوز ان يعمل أحد شيئاً من الدين مؤقتا بوقت قبل وقته، فان كان الاول من وقته والآخر من وقته لم يجز أن يعمل قبل وقته ولا بعد وقته*

لقول الله تعالى (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقال تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها) والاوقات حدود فمن تعدى بالعمل وقته الذى حده الله تعالى له فقد تعدى حدود الله *

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا احمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا احمد بن محمد اخبرنا احمد بن على اخبرنا مسلم بن الحجاج اخبرنا اسحق بن ابراهيم ـ هو ابن راهويه ـ عن ابي عامر العقدى حدثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن قال : سألت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اخبرتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » *

قال علي : ومن امره الله تعالى ان يعمل عملا في وقت سماه له فعمله فى غير ذلك الوقت ـ اما قبل الوقت واما بعد الوقت ـ فقد عمل عملا ليس عليه امر الله تعالى ولا امر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، فهو مردود باطل غير مقبول ، وهو غير العمل الذي امر به ، فان جاء نص بأنه يجزىء فى وقت آخر فهو وقته ايضاً حينئذ ، وانما الذى لا يكون وقتاً للعمل فهو ما لا نص فيه . وبالله تعالى التوفيق *

١٠٨ ـ مسألة ـ والمجتهد المخطىء افضل عند الله تعالى من المقلد المصيب . هذا في أهل الاسلام خاصة ، واما غير اهل الاسلام فلا عذر للمجتهد المستدل ولا للمقلد ، وكلاهما هالك *

برهان هذا ما ذكرناه آنفاً باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله اجر» وذم الله التقليد جملة، فالمقلد عاص والمجتهد مأجور،

وليس من اتبع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقلداً لانه فعل ما امره الله تعالى به، وانما المقلد من اتبع من دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه فعل ما لم يأمره الله تعالى به، وأما غير أهل الاسلام فان الله تعالى يقول (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) *

١٠٩ ـ مسألة ـ والحق من الاقوال في واحد منها وسائرها خطأ . وبالله تعالى التوفيق *

قال الله تعالى (فماذا بعد الحق الا الضلال) ، وقال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) وذم الله الاختلاف فقال (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) وقال تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا) وقال تعالى (تبياناً لكل شيء) فصح أن الحق فى الاقوال ما حكم الله تعالى به فيه، وهو واحد لايختلف، وأن الخطأ ما لم يكن من عند الله عز وجل . ومن ادعى أن الاقوال كلها حق وأن كل مجتهد مصيب فقد قال قولا لم يأت به قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا معقول، وما كان هكذا فهو باطل ، ويبطله أيضاً قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » فنص عليه الصلاة والسلام أن المجتهد قد يخطيء ، ومن قال : ان الناس لم يكلفوا الا اجتهادهم فقد أخطأ، بل ما كلفوا الا اصابة ما أمر الله به قال الله عز وجل (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) فافترض عز وجل اتباع ما أنزل الينا وأن لا نتبع غيره وأن لا نتعدى حدوده، وانما أجر المجتهد المخطيء أجراً واحداً على نيته في طلب الحق فقط ، ولم يأثم اذا حرم الاصابة، فلو أصاب الحق اجر أجراً آخر كما قال عليه السلام « إنه اذا أصاب أجر أجراً ثانياً » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد اخبرنا ابراهيم بن احمد الفربري حدثنا البخارى حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء حدثنا حيوة بن شريح حدثنا يزيد ابن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث عن بسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » *

ولا يحل الحكم بالظن أصلا (١) لقول الله تعالى (ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئاً) ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) اقول هذا النفي في انه لايحل الحكم بالظن مشكل غاية الاشكال وقد آن أن نحقق البحث للناظرين دفعاً للاغترار بكلام هذا المحقق رحمه الله فنقول: الظن لفظ مشترك بين معان يطلق على الشك كما صرح ائمة اللغة ففي القاموس: الظن التردد والراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم انتهى فهذان اطلاقان. ويطلق على اليقين كما في قوله تعالى (الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون) مع قوله في صفة المؤمنين (وهم بالآخرة هم يوقنون) لانه لا بد من اليقين في الايمان بالآخرة ويطلق على التهمة كما في قوله تعالى (وما هو علي الغيب بظنين) فيمن قرأه بالظاء المشالة اي بمتهم كما قال ائمة التفسير. واذا عرفت هذا عرفت ان المذموم من الظن هو ما كان بمعنى الشك وهو التردد بين طرفي الامر، فطرفاه مستويان لاراجح فيهما، فهذا يحرم العمل به اتفاقا وهو الذى هو اكذب الحديث، وهو الذى لا يغني من الحق شيئا، وهو بعض الاثم الذى اراد تعالى (ان بعض الظن اثم) وذلك لما تقرر في الفطرة وقررته الشريعة ان لاعمل الا براجح يستفاد من علم اوظن. واما الظن الذي بمعنى الطرف الراجح فهو متعبد به قطعا بل اكثر الاحكام الشرعية دائرة عليه: وهو البعض الذى ليس فيه اثم، المفهوم من قوله تعالى (ان بعض الظن اثم) فان خبر الآحاد معمول به في الاحكام وهو لايفيد بنفسه الا الظن. والمصنف (ابن حزم) تقدم له ان الجاهل يسال العالم عن الحكم فيما يعرض له فاذا افتاه وقال هذا حكم الله ورسوله عمل به أبداً، ومعلوم ان هذه رواية آحادية من العالم بالمعنى ولا تفيد الا الظن وقد أوجب قبولها، وكذلك امر الله باشهاد ذوى عدل فان شهدا وجب على الحاكم الحكم بما شهدا به، وشهادتهما لا تفيد الا الظن، بل كونهما ذوي عدل لايكون الا بالظن، بل قال صلى الله عليه وسلم « انكم تختصمون الي» الى قوله « فانما اقطع له قطعة من نار » وهذا صريح انه صلى الله عليه وآله وسلم حكم بالظن الحاصل عن البينة، اذ لو كان بالعلم لما كان المحكوم به قطعة من نار، لانه يجوز ان البينة التى حكم بها باطلة في

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

١١٠ ـ مسألة ـ الوضوء للصلاة فرض لا تجزىء الصلاة الا به لمن وجد الماء . هذا اجماع لا خلاف فيه من أحد ، وأصله قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا

نفس الامر، وفى حديث ابن مسعود فى سجود السهو «اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع واكثر ظنك على اربع» الحديث، فاعتبر الظن في اشرف العبادات وحديث الطبراني والحاكم « قال الله : انا عند ظن عبدي بي فليظن بى ماشاء » وحديث «لايموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه . فهذا كله عمل بالظن الراجح الصادر عن امارة صحيحة ، وأما ماصدر لا عن امارة صحيحة نحو ظن الكفار أنه (لن ينقلب الرسول والمؤمنون) الآية (وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا) فهذا ظن باطل مستند الى أن الله تعالى لاينصر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين ، ومثل ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون الذي حكاه الله تعالى عنهم بقوله (ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين) فظنهم هذا مستند الى الجهل بعلم الله وإحاطته ، ومنه في قصة الاحزاب فى ظن المنافقين (واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا) فانهم ظنوا غلبة الاحزاب للرسول صلى الله عليه وسلم ولذا قالوا (ماوعدنا الله ورسوله الا غرورا) وعكسهم أهل الايمان فانهم قالوا (هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا ايماناً وتسليما) فهذا البحث بحمد الله تعالى لا تجده في كتاب. وانما هو من فتح الكريم الوهاب وبه يزول الاشكال والاضطراب ، وتعلم أن المصنف أوجز في محل الاطناب ، فأخل بما يذكره هو فى هذا الكتاب ، فانه لا يزال يستدل فيه باخبار الآحاد وبعموم ألفاظها وألفاظ القرآن ، والكل لا يخرج عن الادلة الظنية ، فاعرف قدر هذه الفائدة السنية اه من افادة خاتمة المحققين السيد محمد بن اسماعيل الامير جزاه الله عن الاسلام خيراً

قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين)*

١١١ ـ مسألة ـ ولا يجزىء الوضوء الا بنية الطهارة للصلاة فرضا وتطوعا لا يجزىء أحدهما دون الآخر ولا صلاة دون صلاة *

برهان ذلك الآية المذكورة . لان الله تعالى لم يأمر فيها بالوضوء الا للصلاة على عمومها ، لم يخص تعالى صلاة من صلاة فلا يجوز تخصيصها ، ولا يجزىء لغير ما أمر الله تعالي به .

وقال أبو حنيفة : يجزىء الوضوء والغسل بلا نية و بنية التبرد والتنظف . كان حجتهم أن قالوا : انما أمر بغسل جسمه أو هذه الاعضاء فقد فعل ما أمر به ، وقالوا : قسنا ذلك على ازالة النجاسة فانها تجزىء بلا نية ، ومن قولهم : ان التيمم لا يجزىء الا بنية . وقال الحسن بن حي : الوضوء والغسل والتيمم يجزىء كل ذلك بلا نية وقال أبو يوسف : ان انغمس جنب في بئر ليخرج دلواً منها لم يجزه ذلك من غسل الجنابة ، وقال محمد بن الحسن : يجزيه من غسل الجنابة

قال علي : أما احتجاجهم بأنه انما أمر بغسل جسمه أو هذه الاعضاء وقد فعل ما أمر، فكذب بل ما أمر الا بغسلها بنية القصد الى العمل الذي أمره الله تعالى به فى ذلك الوجه ، قال الله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) فنفى عز وجل أن يكون أمرنا بشىء الا بعبادته مفردين له نياتنا بدينه الذى أمرنا به فعم بهذا جميع أعمال الشريعة كلها *

حدثنا حمام بن احمد ثنا عبد الله بن ابراهيم ثنا ابو زيد المروي ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا الحميدى ثنا سفيان بن عيينة ثنا يحي بن سعيد الانصارى أخبرنى محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثى يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول على المنبر سمعت رسول الله ﷺ يقول « انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى » فهذا أيضا عموم لكل عمل ، ولا يجوز أن يخص به بعض الاعمال دون بعض بالدعوى

وأما قياسهم ذلك على ازالة النجاسة فباطل لانه قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل ، لوجوه : منها أن يقال لهم : ليس قياسكم الوضوء والغسل على ازالة النجاسة بأولى من قياسكم ذلك على التيمم الذى هو وضوء فى بعض الاحوال أيضا ، وكما قستم التيمم على الوضوء في بعض الاحوال وهو بلوغ المسح الى المرفقين ، فهلا قستم الوضوء على التيمم فى أنه لايجزىء كل واحد منهما الا بنية لان كليهما طهر للصلاة *

فان قالوا : ان الله تعالى قال (فتيمموا صعيدا طيبا) ولم يقل ذلك فى الوضوء ، قلنا نعم فكان ماذا ؟ وكذلك قال تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) فصح انه لا يجزىء ذلك الغسل الا للصلاة بنص الآية *

والوجه الثانى أن دعواهم أن غسل النجاسة يجزىء بلا نية باطل ليس كما قالوا ، بل كل تطهير لنجاسة أمر الله تعالى به على صفة ما فانه لايجزىء الا بنية وعلى تلك الصفة لقول رسول الله ﷺ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وقد ذكرناه باسناده قبل ، وكل نجاسة ليس فيها أمر بصفة ما فانما على الناس أن يصلوا بغير نجاسة في أجسامهم ولا فى ثيابهم ولا فى موضع صلاتهم ، فاذا صلوا كذلك فقد فعلوا ما أمروا به ، فظهر فساد احتجاجهم وعظم تناقضهم فى الفرق بين الوضوء والغسل و بين التيمم والصلاة وغير ذلك من الاعمال بلا برهان ، واختلافهم في الجنب ينغمس فى البئر كما ذكرنا بلا دليل

وقال بعضهم : لو احتاج الوضوء الى نية لاحتاجت النية الى نية وهكذا أبدا ، قلنا لهم : هـذا لازم لكم فيما أوجبتم من النية للتيمم وللصلاة وهذا محال ، لان النية المأمور بها هي مأمور بها لنفسها لانها القصد الى ما أمر به فقط . وأما الحسن بن حي فانه ينقض قوله بالآية التى ذكرنا والحديث الذي أوردنا *

وقولنا فى هـذا قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق وداود وغيرهم و بالله تعالى التوفيق *

١١٢ ـ مسئلة ـ ويجزىء الوضوء قبل الوقت و بعده ، وقال بعض الناس : لايجزيء الوضوء ولا التيمم الا بعد دخول وقت الصلاة ، وقال آخرون : يجزىء الوضوء

قبل الوقت ولا يجزىء التيمم الا بعد الوقت ، وقال آخرون : الوضوء والتيمم يجزيان قبل الوقت *

واحتج من رأى كل ذلك لايجزىء الا بعد دخول الوقت بقول الله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أوعلى سفر أوجاء أحد منكم من الغائط أولا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) *

قال علي وهذا لاحجة لهم فيه بل هوحجة عليهم كافية ، لأن الله تعالى لم يقل : اذا قمتم الى صلاة فرض ، ولا اذادخل وقت صلاة فرض فقمتم اليها ، بل قال عز وجل: (اذا قمتم الى الصلاة) فعم تعالى ولم يخص ، والصلاة تكون فرضا وتكون تطوعا بلا خلاف ، وقد أجمع أهل الارض قاطبة من المسلمين على أن صلاة التطوع لا تجزىء الا بطهارة من وضوء أو تيمم أو غسل ولا بد ، فوجب بنص الآية ضرورة أن المرء اذا أراد صلاة فرض أوتطوع وقام اليها أن يتوضأ أو يغتسل ان كان جنبا أو يتيمم ان كان من أهل التيمم ثم ليصل ، فاذ ذلك نص الآية بيقين فاذا أتم المرء غسله أو وضوءه أو تيممه فقد طهر بلا شك ، واذ قد صحت طهارته فجائز له أن يجعل بين طهارته و بين الصلاة التى قام اليها مهلة من مشى أوحديث أو عمل ، لأن الآية لم توجب اتصال الصلاة بالطهارة لا بنصها ولا بدليل فيها ، واذا جاز أن يكون بين طهارته و بين صلاته مهلة فجائز أن تمتد المهلة مالم يمنع من تماديها قرآن أو سنة ، وذلك يمتد الى آخر أوقات الفرض ، وأما فى التطوع فما شاء *

فصح بنص الآية جواز التطهر بالغسل وبالوضوء و بالتيمم قبل وقت صلاة الفرض ، وانما وجب بنص الآية أن لا يكون شيء من ذلك الا بنية التطهر للصلاة فقط ولا مزيد *

ودليل آخر : وهو أن الصلاة جائزة بلاخلاف في أول وقتها ، فاذ ذلك كذلك فلا يكون ذلك البتة الا وقد صحت الطهارة لها قبل ذلك ، وهذا ينتج ولا بد جواز التطهر بكل ذلك قبل أول الوقت *

برهان آخر وهو ماحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد ابن شعيب (١) ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح (٢) فكأنما قدم(٣) بدنة، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » . فهذا نص جلي على جواز الوضوء للصلاة والتيمم لها قبل دخول وقتها ، لأن الامام يوم الجمعة لابد ضرورة من أن يخرج قبل الوقت أو بعد دخول الوقت ، وأي الأمرين كان فتطهر هذا الرائح من أول النهار كان قبل وقت الجمعة بلا شك ، وقد علم رسول الله ﷺ أن فى الرائحين الى الجمعة المتيمم فى السفر والمتوضىء *

واما من فرق بين جواز الوضوء قبل الوقت وجواز التيمم قبل الوقت فمنع منه : فانهم ادعوا أن حكم الآية يوجب أن يكون كل ذلك بعد الوقت ، وادعوا أن الوضوء خرج بصلاة رسول الله ﷺ يوم الفتح الصلوات كلها بوضوء واحد ، وهذا لاحجة لهم فيه ، لأنه ليس فى هذا الخبر أن رسول الله ﷺ توضأ قبل دخول وقت الصلاة ، ولعله توضأ بعد دخول الوقت ثم بقي يصلى بطهارته مالم تنتقض ، فاذ هذا ممكن فلا دليل فى هذا الخبر على جواز الوضوء قبل دخول الوقت . وبالله تعالى التوفيق *

١١٣ـ مسئلة ـ فان خلط بنية الطهارة للصلاة نية لتبرد أو لغير ذلك لم تجزه الصلاة بذلك الوضوء*

برهان ذلك قول الله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) فمن مزج بالنية التى أمر بها نية لم يؤمر بها فلم يخلص لله تعالى العبادة بدينه ذلك ، واذا لم يخلص فلم يأت بالوضوء الذى أمره الله تعالى به ، فلو نوى مع وضوئه للصلاة أن

---

(١) هو النسائي
(٢) في النسائي (ج١ : ص٢٠٦) «ثم راح»
(٣) في النسائى «قرب»

يعلم الوضوء من بحضرته أجزأته الصلاة به ، لأن تعليم الناس الدين مأمور به . وبالله تعالى التوفيق *

١١٤ - مسئلة - ولا تجزىء النية فى ذلك ولا فى غيره من الأعمال إلا قبل الابتداء بالوضوء أو بأى عمل كان متصلة بالابتداء به لايحول بينهما وقت قل أم كثر*

برهان ذلك أن النية لما صح أنها فرض فى العمل وجب أن تكون لايخلو منها شيء من العمل ، وإذا لم تكن كما ذكرنا فهى إما أن يحول بينها و بين العمل زمان فيصير العمل بلا نية ، وأيضاً فانه لو جاز أن يحول بين النية و بين العمل دقيقة لجاز أن يحول بينهما دقيقتان وثلاث وأربع ومازاد الى أن يبلغ الأمر الى عشرات أعوام ، و إما أن يكون مقارنا للنية فيكون أول العمل خالياً من نية دخل فيه بها ، لأن النية هى القصد بالعمل والارادة به ما افترض الله تعالى فى ذلك العمل ، وهذا لايكون إلا معتقداً قبل العمل ومعه كما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

١١٥ - مسئلة - ومن غمس أعضاء الوضوء فى الماء ونوى به الوضوء للصلاة ، أو وقف تحت ميزاب حتى عمها الماء ونوى بذلك الوضوء للصلاة ، أوصب الماء على أعضاء الوضوء للصلاة ، أو صب الماء على أعضاء الوضوء غيره ونوى هو بذلك الوضوء للصلاة أجزأه *

برهان ذلك ان اسم « غسل » يقع على ذلك كله في اللغة التى بها نزل القرآن ، ومن ادعى ان اسم الغسل لايقع إلا على التدلك باليد [١] فقد ادعى مالا برهان له به . وقولنا هذا قول أبى حنيفة والشافعي وداود . وبالله تعالى التوفيق *

١١٦ - مسئلة - وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء و بغير وضوء وللجنب والحائض *

برهان ذلك ان قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال

---

(١) قال الامير الصنعاني : يقال غسل لغة تقتضي مباشرة الغاسل فلا يجزىء وقوفه تحت ميزاب ولا صب غيره على أعضائه ، فتأمل فان المصنف أهمل المباشرة وتكلم على الدلك اه .

خير مندوب اليها مأجور فاعلها، فمن ادعى المنع فيها في بعض الاحوال كاف أن يأتي بالبرهان

فأما قراءة القرآن فان الحاضرين من المخالفين موافقون لنا في هذا لمن كان على غير وضوء، واختلفوا في الجنب والحائض، فقالت طائفة: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن، وهو قول روى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهما وعن غيرهما روى أيضاً كالحسن البصري وقتادة والنخعي وغيرهم، وقالت طائفة: أما الحائض فتقرأ ماشاءت من القرآن، وأما الجنب فيقرأ الآيتين ونحوهما، وهو قول مالك، وقال بعضهم: لا يتم الآية وهو قول أبي حنيفة *

فأما من منع الجنب من قراءة شيء من القرآن فاحتجوا بما رواه عبد الله بن سلمة عن على بن أبي طالب رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة » وهذا لاحجة لهم فيه، لأنه ليس فيه نهى عن أن يقرأ الجنب القرآن، وانما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم، ولا بين عليه السلام أنه انما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة، وقد يتفق له عليه السلام ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة، وهو عليه السلام لم يصم قط شهراً كاملا غير رمضان، ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة، ولا أكل قط على خوان، ولا أكل متكئاً. أفيحرم أن يصام شهر كامل غير رمضان، أو ان يتهجد المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، أو أن يأكل على خوان أو أن يأكل متكئاً؟ هذا لا يقولونه، ومثل هذا كثير جداً. وقد جاءت آثار في نهى الجنب ومن ليس على طهر عن أن يقرأ شيئاً من القرآن، ولا يصح منها شيء، وقد بينا ضعف أسانيدها في غير موضع، ولو صحت لكانت حجة على من يبيح له قراءة الآية التامة أو بعض الآية، لانها كلها نهي عن قراءة القرآن للجنب جملة.

وأما من قال يقرأ الجنب الآية أو نحوها، أو قال لا يتم الآية، أو أباح للحائض ومنع الجنب فأقوال فاسدة، لانها دعاوى لا يعضدها دليل لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأى سديد، لان بعض الآية والآية قرآن بلا شك، ولا فرق بين أن يباح له آية أو أن يباح له أخرى، أو بين أن يمنع من آية أو يمنع من أخرى، وأهل هذه الاقوال

يشنعون مخالفة الصاحب الذى لا يعرف له مخالف ، وهم قد خالفوا ههنا عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وسلمان الفارسي ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضى الله عنهم *

وأيضا فان من الآيات ماهو كلمة واحدة مثل (والضحى) و (مدهامتان) و (والعصر) و (والفجر) ومنها كلمات كثيرة كآية الدين ، فاذ لا شك فى هذا فان فى اباحتهم له قراءة آية الدين والتي بعدها أو آية الكرسي أو بعضها ولا يتمها ومنعهم اياه من قراءة (والفجر وليال عشر والشفع والوتر) أو منعهم له من اتمام (مدهامتان) لعجباً

وكذلك تفريقهم بين الحائض والجنب بأن أمر الحائض يطول ، فهو محال ، لانه ان كانت قراءتها للقرآن حراما فلا يبيحه لها طول أمرها ، وان كان ذلك لها حلالا فلا معنى للاحتجاج بطول أمرها * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات [(١)] ثنا عبد الله بن نصر عن قاسم بن أصبغ عن محمد بن وضاح عن موسى بن معاوية ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال : لا بأس أن يقرأ الجنب القرآن . وبه الى موسى ابن معاوية ثنا يوسف بن خالد السمتي [(٢)] ثنا ادريس عن حماد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟ فقال : وكيف لا يقرؤه وهو في جوفه . وبه الى يوسف السمتي عن نصر الباهلى قال : كان ابن عباس يقرأ البقرة وهو جنب * أخبرني محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله [(٣)] ثنا

---

(١) بالنون والباء والتاء كما فى الاحكام للمؤلف والمشتبه للذهبى وشرح القاموس . ومحمد بن سعيد هذا هو أبو عبد الله النباتي ـ بفتح النون ـ نسبة الى جده مات بعد سنة ٤٠٠ قاله السمعاني *

(٢) بفتح السين المهملة واسكان الميم وبعدها تاء . قيل له ذلك لهيئته وسمته . قال ابن سعد : كان له بصر بالرأي والفتوى والشروط . وقال ابن معين : كذاب زنديق لا يكتب حديثه . وكذلك كذبه الفلاس وأبو داود وضعفه الشافعي وابن قانع والساجي . وقال ابن حبان : كان يضع الاحاديث على الشيوخ . مات سنة ١٨٩ *

(٣) فى الاحكام للمؤلف : « أحمد بن عون » فيحرر *

قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن حماد بن أبي سليمان قال : سألت سعيد بن جبير عن الجنب يقرأ فلم ير به بأسا ، وقال : أليس في جوفه القرآن ؟ وهو قول داود وجميع أصحابنا *

وأما سجود القرآن فانه ليس صلاة أصلا . لما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد ابن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ومحمد ابن جعفر قالا ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء انه سمع عليا الازدى (١) — وهو على بن عبد الله البارقي ثقة — انه سمع ابن عمر يقول(٢) عن رسول الله ﷺ انه قال « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وقد صح عليه السلام انه قال « الوتر ركعة من آخر الليل » فصح ان ما لم يكن ركعة تامة أو ركعتين فصاعداً فليس صلاة ، والسجود فى قراءة القرآن ليس ركعة ولا ركعتين فليس صلاة ، وإذ ليس هو صلاة فهو جائز بلا وضوء وللجنب وللحائض والى غير القبلة كسائر الذكر ولا فرق ، إذ لا يلزم الوضوء الا للصلاة فقط ، إذ لم يأت بايجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس *

فان قيل . ان السجود من الصلاة ، و بعض الصلاة صلاة . قلنا — و بالله تعالى التوفيق —: هذا باطل، لانه لا يكون بعض الصلاة صلاة الا اذا تمت كما أمر بها المصلى، ولو ان امرأ كبر وقرأ وركع ثم قطع عمدا لما قال أحد من أهل الاسلام إنه صلى شيئا ، بل يقولون كلهم انه لم يصل ، فلو أتمها ركعة فى الوتر أو ركعتين فى الجمعة والصبح والسفر والتطوع لكان قد صلى بلا خلاف *

ثم نقول لهم : ان القيام بعض الصلاة والتكبير بعض الصلاة وقراءة أم القرآن بعض الصلاة والجلوس بعض الصلاة والسلام بعض الصلاة — : فيلزمكم على هذا أن لا تجيزوا لاحد أن يقوم ولا أن يكبر ولا أن يقرأ أم القرآن ولا يجلس ولا يسلم الا على وضوء ، فهذا ما لا يقولونه ، فبطل احتجاجهم . و بالله تعالى التوفيق *

---

(١) فى أحد الاصلين « الاسدى » وهو خطأ صححناه من النسخة اليمنية والنسائي والتهذيب *

(٢) فى النسائي : « يحدث » *

فان قالوا : هـذا اجماع ، قلنا لهم : قد أقررتم [1] بصحة الاجماع على بطلان حجتكم وافساد علتكم وبالله تعالى التوفيق [2]

وأما مس المصحف فان الآثار التى احتج بهامن لم يجز للجنب مسه فانه لا يصح منها شيء ، لأنها اما مرسلة واما صحيفة لا تسند [3] وإما عن مجهول وإما عن

(١) فى النسخة اليمنية « قيل فقد أقررتم » *

(٢) قال البخاري فى الصحيح : « باب سجود المسلمين مع المشركين . والمشرك نجس ليس له وضوء . وكان ابن عمر رضى الله عنهما يسجد على غير وضوء » ثم روى حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس » قال ابن حجر : « وأما ما رواه البيهقى باسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر. فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى أو الثاني على حالة الاختيار والاول على الضرورة » ثم قال بعد كلام : « ويحتمل أن يجمع بين الترجمة وأثر ابن عمر بأنه يبعد فى العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء لأنهم لم يتأهبوا لذلك ، واذا كان كذلك فمن بادر منهم الى السجود خوف الفوات بلا وضوء وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء ، ويؤيده أن لفظ المتن : وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ، فسوى ابن عباس فى نسبة السجود بين الجميع وفيهم من لا يصح منه الوضوء ، فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء والله أعلم» ثم قال « لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبى أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح وأخرجه أيضاً بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمى أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء الى غير القبلة وهو يمشي يومىء ايماء » *

(٣) يشير الى حديث مالك فى الموطأ : « عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم : ان فى الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم : أن لا يمس القرآن إلا طاهر » . وهذا مرسل وهو قطعة من كتاب كتبه رسول الله

ضعيف ، وقد تقصيناها في غير هـذا المكان . وانما الصحيح ماحدثناه عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن أحمد بن مفرج[٤] نا سعيد بن السكن ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا الحكم بن نافع ثنا شعيب عن الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره أن أبا سفيان أخبره أنه كان عند هرقل فدعا هرقل بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا

صلى الله عليه وسلم الى أقيال اليمن وبعث به عمرو بن حزم وبقى بعده عند آله . وروى الدارقطنى فى السنن والحاكم فى المستدرك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الانصارى التابعى الثقة « أن عمر بن عبد العزيز حين استخلف أرسل الى المدينة يلتمس عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقات فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم فى الصدقات ووجد عند آل عمر بن الخطاب كتاب عمر الى عماله فى الصدقات بمثل كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم ، فأمر عمر بن عبد العزيز عماله على الصدقات أن يأخذوا بما فى ذينك الكتابين » . وكتاب عمرو بن حزم هذا بحثت عن لفظه كله حتى وفقني الله للاهتداء اليه، فوجدت الحاكم رواه بطوله فى المستدرك (ج ١ ص ٣٩٥ طبع الهند) من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده . وروى بعضه بهـذا الاسناد النسائى وابن حبان والدارقطنى والبيهقى، وهو اسناد صحيح بينت صحته بياناً شافياً والحمد لله فى شرحى على التحقيق لابن الجوزي ج ١ ص ٩٧ في المسئلة رقم ٤٢

(٤) هكذا في النسخة المصرية وهو الصواب ، وفي اليمنية « احمد بن محمد ابن مفرج » وهو خطأ وهو محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج ، انظر تذكرة الحفاظ(ج٣ ص١٤٠)في ترجمة ابن السكن ولسان الميزان(ج٥ ص٣٨٧) . وأما « مفرج » هل هو بالجيم أو بالحاء فهذا موضع نظر ووقع فى جميع ماذكرنا بالحاء الافي النسخة المصرية وفي تذكرة الحفاظ فى ترجمة ابن الاعرابي (ج٣ ص٦٦) فانه بالجيم . وأنا أميل الى ترجيح أنه بالجيم فان شارح القاموس لم يذكر فى الاعلام من اسمه «مفرح» بالحاء المهملة . وانظر ماسيأتي بهامش المسئلة رقم ١١٨

فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله(١) الى هرقل عظيم الروم . سلام على من اتبع الهدى (أما بعد) فاني أدعوك بدعاية الاسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الأريسيين و (ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) » فهذا رسول الله ﷺ قد بعث كتاباً وفيه هذه الآية الى النصارى وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب *

فان ذكروا ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال : « كان ينهى النبي صلعم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو يخاف أن يناله العدو (٢) » فهذا حق يلزم اتباعه وليس فيه أن لا يمس المصحف جنب ولا كافر ، وانما فيه أن لا ينال أهل أرض الحرب القرآن فقط *

فان قالوا : انما بعث رسول الله ﷺ الى هرقل آية واحدة ، قيل لهم : ولم يمنع رسول الله ﷺ من غيرها وأنتم أهل قياس فان لم تقيسوا على الآية ما هو أكثر منها فلا تقيسوا على هذه الآية غيرها *

فان ذكروا قول الله تعالى : (فى كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون) فهذا لاحجة لهم فيه لانه ليس أمراً وانما هو خبر ، والله تعالى لا يقول الا حقا ، ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر الى معنى الامر إلا بنص جلى أو اجماع متيقن ، فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه عز وجل لم يعن المصحف وانما عنى كتابا آخر ، كما أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم ابن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان الثورى عن جامع بن أبى راشد عن سعيد بن جبير فى قول الله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) قال : الملائكة الذين فى السماء * حدثنا حمام بن أحمد ثنا

---

(١) في المصرية « عبد الله رسول الله » وفي اليمنية « من محمد رسول الله » وصححناه من البخارى (انظر الفتح ١ : ٣٠ـ٤٢)

(٢) رواه أيضا مالك والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه

ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري [١] ثنا عبد الرزاق ثنا يحيى بن العلاء [٢] عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال : أتينا سلمان الفارسي فخرج علينا من كنيف له فقلنا له : لو توضأت يا أبا عبد الله ثم قرأت علينا سورة كذا، فقال سلمان : انما قال الله عز وجل (في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون) وهو الذكر الذي في السماء لا يمسه الا الملائكة [٣] *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس : انه كان اذا أراد أن تخذ مصحفا أمر نصرانيا فنسخه له *

وقال أبو حنيفة : لا بأس أن يحمل الجنب المصحف بعلاقته ولا يحمله بغير علاقة ، وغير المتوضيء عندهم كذلك ، وقال مالك : لا يحمل الجنب ولا غير المتوضىء المصحف لا بعلاقة ولا على وسادة ، فان كان في خرج أو تابوت فلا بأس أن يحمله اليهودي والنصراني والجنب وغير الطاهر *

قال علي : هذه تفاريق لا دليل على صحتها لا من قرآن ولا من سنة ـ لا صحيحة ولا سقيمة ـ ولا من اجماع ولا من قياس ولا من قول صاحب ، ولئن كان الخرج حاجزا بين الحامل و بين القرآن فان اللوح وظهر الورقة حاجز أيضا بين الماس و بين القرآن ولا فرق ، و بالله تعالى التوفيق *

---

(١) بفتح الدال والباء نسبة الى دبر وهي قرية من قرى صنعاء اليمن . وهو أبو يعقوب اسحق بن ابراهيم بن عباد راوي كتب عبد الرزاق بن همام عنه . مات سنة ٢٨٥

(٢) يحيى بن العلاء البجلي أبو سلمة . قال احمد بن حنبل : كذاب يضع الحديث ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال وكيع : كان يكذب .

(٣) في الموطأ : «قال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية (لا يمسه الا المطهرون) أنها بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى قول الله تعالى (كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة)» .

١١٧ ـ مسألة ـ وكذلك الاذان والاقامة يجزئان أيضا بلا طهارة وفي حال الجنابة *

وهـذا قول أبي حنيفة وأصحابه وقول أبي سليمان وأصحابنا، وقال الشافعي: يكره ذلك ويجزىء ان وقع، وقال عطاء: لا يؤذن المؤذن الا متوضئاً، وقال مالك: يؤذن من ليس على وضوء ولا يقيم الا متوضىء *

قال علي: هذا فرق لا دليل على صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس، فان قالوا: ان الاقامة متصلة بالصلاة، قيل لهم: وقد لا تتصل ويكون بينهما مهلة من حديث بدأ فيه الامام مع انسان يمكن فيه الغسل والوضوء، وقد يكون الاذان متصلا بالاقامة والصلاة كصلاة المغرب وغيرها ولا فرق

واذا لم يأت نص بايجاب أن لا يكون الاذان والاقامة الا بطهارة من الجنابة وغيرها فقول من أوجب (١) ذلك خطأ، لانه احداث شرع من غير قرآن ولا سنة ولا اجماع وهذا باطل، فان قيل: قد صح عن النبي ﷺ انه قال «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر (٢)»، قيل لهم: هذه كراهة لا منع، وهو عليكم لا لكم لانكم تجيزون الاذان وقراءة القرآن وذكر الله تعالى على غير طهر وهذا هو الذي نص على كراهته في الخبر، وأنتم لا تكرهونه أصلا، فهذا الخبر أعظم حجة عليكم، وأما نحن فهو قولنا وكل ما ذكرنا فهو عندنا على طهارة أفضل، ولا نكرهه على غير طهارة، لان هذه الكراهة منسوخة على ما نذكره بعد ان شاء الله تعالى *

١١٨ ـ مسألة ـ ويستحب الوضوء للجنب اذا أراد الاكل أو النوم ولرد السلام ولذكر الله تعالى وليس ذلك بواجب.

فان قيل: فهلا أوجبتم ذلك كله لقول رسول الله ﷺ «اني كرهت أن أذكر الله

---

(١) في اليمنية «أحب»

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظ أبي داود: «عن المهاجر ابن قنفذ قال: انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر أو قال على طهارة» واسناده صحيح

إلا على طهر » ولقوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ إذ ذكر له أنه تصيبه الجنابة من الليل ـ فقال له رسول الله ﷺ « توضأ واغسل ذكرك ثم نم » (١) ولما روته عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله ﷺ كان اذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة» (١)

قلنا وبالله تعالى التوفيق : أما الحديث في كراهة ذكر الله تعالى إلا على طهر فانه منسوخ بما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا صدقة ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى عمير بن هانىء حدثنى جنادة بن أبى أمية ثنا عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : « من تعار (٣) من الليل فقال : لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله (ولا اله الا الله)(٤) والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله (ثم قال)(١) اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له، فان توضأ وصلى قبلت صلاته » *

قال علي : فهذه اباحة لذكر الله تعالى بعد الانتباه من النوم في الليل وقبل الوضوء نصا ، وهى فضيلة ، والفضائل لا تنسخ لأنها من نعم الله علينا ، قال الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى) وهذا أمر باق غير منسوخ بلا خلاف من أحد . وقال تعالى (ان الله لايغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) فهذا عموم ضمان لايخيس (٥) ، قال الله تعالى (ان الله لايخلف الميعاد) ، وقد أيقنا بما ذكرنا قبل من إخباره عليه السلام انه قال « لا تزال طائفة من أمتى على الحق » ، ان جميع

(١) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن
(٢) رواه مسلم وغيره
(٣) بفتح التاء المثناة والعين المهملة والراء المشددة أى هب من نومه واستيقظ
(٤) الزيادة في الموضعين من البخارى .
(٥) بالخاء المعجمة والسين المهملة ، يقال . خاس فلان بوعده يخيس اذا أخلف ، وخاس بعهده اذا غدر ونكث

الامة لا تغير أصلا ، واذا صح ان الامة كلها لا تغير أبدا ، فقد أيقنا ان الله تعالى لا يغير نعمه عند الامة أبدا . وبالله تعالى التوفيق .

وأما أمره عليه السلام بالوضوء فهو ندب، لما حدثناه حمام قال ثنا عمر بن مفرج[١] قال ثنا ابن الاعرابي قال ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن أبي اسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ ينام جنباً ولا يمس ماء»[٢]. وهذا لفظ يدل على مداومته ﷺ لذلك وهى رضى الله عنها أحدث الناس عهداً بمبيته ونومه جنباً وطاهراً *

فان قيل: ان هذا الحديث أخطأ فيه سفيان، لأن زهير بن معاوية خالفه فيه. قلنا بل أخطأ بلا شك[٣] من خطأ سفيان بالدعوى بلا دليل، وسفيان أحفظ من زهير بلا شك . وبالله تعالى التوفيق *

قال علي : وكان اللازم للقائلين بالقياس أن يقولوا : لما كانت الصلاة وهى ذكر لاتجزىء إلا بوضوء أن يكون سائر الذكر كله كذلك ، ولكن هذا مما تناقضوا فيه ، ولا يمكنهم ههنا دعوى الاجماع ، لما حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا عبدالله بن محمد بن

---

(١) هنا رسم فى النسخة اليمنية «مفرح» بالحاء المهملة ووضع الناسخ نقطة تحت الحاء خارج دائرتها وهذه علامة التأكيد بأنها مهملة، فليراجع هذا فانه موضع نظر مع ما قلناه في هامش المسئلة رقم ١١٦

(٢) رواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه

(٣) القول ماقال المؤلف والحديث صحيح ، والمحدثون انما عللوه بتخطئة أبي اسحق ــ لاسفيان ــ في ذكر « ولايمس ماء » ، قال البيهقي « وذلك لان الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الاسود ، وأن أبا اسحق ربما دلس فرأوها من تدليساته ، واحتجوا على ذلك برواية ابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الاسود عن الاسود بخلاف رواية أبي اسحق » . ثم ذكر الروايات الاخرى التي فيها انه كان يتوضأ قبل الاكل أو النوم ، ولا منافاة بين هذه الروايات ، فان الوضوء مستحب للجنب قبل الاكل أو النوم ، والترك لبيان الجواز .

عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد ابن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : انه كان لا يقرأ القرآن ولا يرد السلام ولا يذكر الله الا وهو طاهر*

إلا معاودة الجنب للجماع فالوضوء عليه فرض بينهما * للخبر الذي رويناه من طريق حفص بن غياث وابن عيينة كلاهما عن عاصم الأحول عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى عن النبي ﷺ «اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً » ، هذا لفظ حفص بن غياث ولفظ ابن عيينة « اذا أراد أن يعود فلا يعود حتى يتوضأ [1]» ، ولم نجد لهذا الخبر ما يخصصه ولا مايخرجه الى الندب إلا خبرا ضعيفا من رواية يحيى بن أيوب ، وبايجاب الوضوء فى ذلك يقول عمر بن الخطاب وعطاء وعكرمة وابراهيم والحسن وابن سيرين*

١١٩ ـ مسئلة ـ والشرائع لا تلزم الا بالاحتلام أو بالانبات للرجل والمرأة أو بانزال الماء الذى يكون منه الولد وان لم يكن احتلام أو بتمام تسعة عشر عاماً كل ذلك للرجل والمرأة أو بالحيض للمرأة *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم عن سليمان ـ هو الاعمش ـ عن أبى ظبيان عن عبد الله بن عباس ، ان على بن أبى طالب قال لعمر بن الخطاب : أو ما تذكر ان رسول الله ﷺ قال « رفع القلم عن ثلاث ، عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم »

والصبى لفظ يعم الصنف كله الذكر والانثى فى اللغة التى بها خوطبنا . حدثنا حمام

---

(١) اللفظ الاول لفظ مسلم في الصحيح (ج ١ ـ ص ٩٨) وفيه «ثم أراد أن يعود» والحديث رواه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وفي رواية ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والبيهقى زيادة « فانه أنشط للعود » وهذه الزيادة قرينة على صرف الأمر الى الندب

ابن احمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن [1] ثنا عبد الله ابن روح ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال : « لما كان يوم قريظة جعل رسول الله ﷺ من أنبت ضرب عنقه فكنت فيمن لم ينبت فعرضت على رسول الله ﷺ فخلى عني [2] » *

قال علي لا معنى لمن فرق بين أحكام الانبات ، فأباح سفك الدم به في الاسراء [3] خاصة ، جعله هنالك بلوغا ولم يجعله بلوغا في غير ذلك ، لان من المحال أن يكون رسول الله ﷺ يستحل دم من لم يبلغ مبلغ الرجال ويخرج عن الصبيان الذين قد صح نهي النبي ﷺ عن قتلهم . ومن الممتنع المحال أن يكون انسان واحد رجلا بالغا غير رجل ولا بالغ معاً في وقت واحد *

وأما ظهور الماء في اليقظة الذي يكون منه الحمل فيصير به الذكر أباً والانثى أماً. فبلوغ لا خلاف فيه من أحد *

وأما استكمال التسعة عشر عاما فاجماع متيقن ، وأصله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد المدينة وفيها صبيان وشبان وكهول ، فألزم الأحكام من خرج عن الصبا الى الرجولة ، ولم يلزمها الصبيان ، ولم يكشف أحداً من كل من حواليه من الرجال :هل احتلمت يافلان ؟ وهل أشعرت ؟ وهل أنزلت ؟ وهل حضت يافلانة ؟ — هذا أمر متيقن لاشك فيه ، فصح يقيناً أن ههنا سنا إذا بلغها الرجل أو المرأة فهما ممن ينزل أو ينبت أو يحيض ، إلا أن يكون فيهما آفة تمنع من ذلك ،

---

(١) في اليمنية « ثنا محمد بن عبد الملك بن عمير عن أيمن » وهو خطأ فاحش واضح والصواب ما هنا، ومحمد هذا هو الحافظ الكبير الامام أبو عبدالله القرطبي ٢٥٢—٣٣٠ وترجمته في تذكرة الحفاظ (ج ٣ ص٥٣)

(٢) الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطيالسي وقال الترمذي « حسن صحيح » .

(٣) في اللسان «الاسير المسجون والجمع أسراء وأسارى وأسارى وأسرى»

كما بالأطلس [١] آفة منعته من اللحية ، لولاها لكان من أهل اللحى [٢] بلاشك ، هذا أمر يعرف بما ذكرنامن التوقف و بضرورة الطبيعة الجارية في جميع أهل الأرض ولا شك في أن من أكمل تسع عشرة سنة ودخل في عشرين سنة فقد فارق الصبا ولحق بالرجال ـ لايختلف اثنان من أهل كل ملة و بلدة فى ذلك ـ وان كانت به آفة منعته من إنزال المنى في أو نوم يقظة ومن إنبات الشعر ومن الحيض *

وأما الحيض فحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا أبو سعيد بن الأعرابى ثنا محمد بن الجارود القطان ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد ابن زيد ثنا قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : « لايقبل الله صلاة حائض الا بخمار [٣] » فأخبر عليه السلام أن الحائض تلزمها الاحكام، وأن صلاتها تقبل على صفة ما ولا تقبل على غيرها *

وقال الشافعي : من استكمل خمس عشرة سنة فهو بالغ ، واحتج بأن رسول الله

---

(١) الاطلس من الذئاب الذي تساقط شعره وهو أخبث ما يكون

(٢) لحى بكسر اللام وضمها وفتح الحاء مقصور ، جمع لحية

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قال أبو داود : « رواه سعيد يعنى ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم » . وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن انه لخلاف فيه على قتادة » ثم رواه من طريق ابن أبي عروبة . وكأنهما يشيران الى تعليل الموصول بالمرسل . وهو تعليل ضعيف فان الطريقين مختلفان وحماد بن سلمة الذي رواه عن قتادة موصولا ثقة امام حجة , وقد أخطأ أبو محمد بن حزم هنا فى ذكر حماد بن زيد عن قتادة، فان الحديث حديث حماد بن سلمة كما هو مصرح به فى سنن الترمذي وابن ماجه وعلل الدارقطنى، وكما يفهم من تصحيح الحاكم له على شرط مسلم لان حماد بن سلمة روى له مسلم ولم يرو له البخاري، وأما ابن زيد فانه روى له الشيخان ولو كان هو لكان الحديث على شرطهما فى اصطلاح الحاكم *

ﷺ عرض عليه ابن عمر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ، وعرض عليه يوم الخندق هو ورافع بن خديج وهما ابنا خمس عشرة سنة فأجازهما

قال علي : وهذا لاحجة له فيه لوجهين : أحدهما أن رسول الله ﷺ لم يقل إني أجزتهما من أجل أنهما ابنا خمس عشرة سنة ، فإذ ذلك كذلك فلا يجوز لأحد أن يضيف اليه عليه السلام ما لم يخبر به عن نفسه (١) ، وقد يمكن أن يجيزهما يوم الخندق لأنه كان يوم حصار في المدينة نفسها ، ينتفع فيه بالصبيان في رمى الحجارة وغير ذلك ، ولم يجزه يوم أحد لأنه كان يوم قتال بعدوا فيه عن المدينة فلايحضره إلا اهل القوة والجلد .

والوجه الثاني أنه ليس فى هذا الخبر أنهما فى تلك الساعة أكملا معاً خمسة عشر عاماً لا بنص ولا بدليل كما قال الشافعي، ولا خلاف فيأنه يقال فى اللغة لمن بقى عليه من ستةعشر عاماً الشهر والشهران : هذا ابن خمسة عشرعاما، فبطل التعلق بهذا الخبر جملة . وبالله تعالى التوفيق *

١٢٠ ـ مسئلة ـ وازالة النجاسة وكل ما أمر الله تعالى بازالته فهو فرض

---

(١) الذي في كتب السير وتراجم الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر في غزوة أحد وأجازه في الخندق كما هنا . وأما رافع فقدرته يوم بدر وأجازه يوم أحدفشهدها ، انظر الاصابة (ج٢ ص١٨٦) وغيرها وقال ابن هشام في السيرة (٥٦٠) : « وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ سمرة بن جندب الفزاري ورافع بن خديج أخا بنى حارثة وهما ابنا خمس عشرة سنة وكان قد ردهما فقيل له يارسول الله ان رافعاً رام فأجازه فلما أجاز رافعاً قيل له يارسول الله فان سمرةيصرع رافعاً فأجازه» وفي تاريخ الطبري (ج٣ ص١٣) أنه أمرهما بالمصارعة فتصارعا فصرع سمرة رافعاً فاجازه . وفيه أيضاً (ج٣ ص١٢) : « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استصغر رافعاً فقام على خفين له فيهما رقاع وتطاول على أطراف أصابعه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم أجازه » . وكل هذا يؤيد أن سبب الاجازة ليس البلوغ أوالسن وإنما هو القوة والقدرة على مخاطر الحروب *

هذه المسألة تنقسم أقساما كثيرة يجمعها أن كل شيء أمر الله تعالى على لسان رسوله ﷺ باجتنابه أوجاء نص بتحريمه أوأمر كذلك بغسله أومسحه ، فكل ذلك فرض يعصى من خالفه ، لما ذكرنا قبل من أن طاعته تعالى وطاعة رسوله ﷺ فرض. وبالله تعالى التوفيق (١)*

١٢١ ـ مسئلة ـ فما كان فى الخف أو النعل من دم أو خمر أو عذرة أو بول أوغير ذلك فتطهيرهما بأن يمسحا بالتراب حتى يزول الاثر ثم يصلى فيهما ، فان غسلهما أجزأه اذا مسهما بالتراب قبل ذلك *

برهان ذلك أن كل ماذكرنا من الدم والخمر والعـذرة والبول حرام ، والحرام فرض اجتنابه لاخلاف فى ذلك ، حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا سليمان بن حرب الواشحي (٢) ثنا حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال : « كان النبي ﷺ يصلى باصحابه فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فخلع القوم نعالهم ، فلما سلم قال : لم خلعتم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : ان جبريل أتانى

---

(١) يحتاج هنا الى البحث فى حكم الصلاة مع وجود النجاسة الحقيقية فى الجسد أو الثوب أصحيحة هى أم باطلة . أما الآيات والاحاديث فالحق أنها تدل على وجوب التطهر من النجاسات خلافا لمذهب مالك فى أنه سنة . ولكن هل هو شرط فى صحة الصلاة ـ والفرق واضح بين الفرض والواجب وبين الشرط ـ يظهر لنا أن المؤلف رحمه الله يميل الى القول بأنه شرط وهو ظاهر القول فى المذاهب المعروفة ولكن أين الدليل على الشرطية ؟ لم نر إلا أوامر فقط ، والامر للوجوب ، لا مخالف فيه ، وإنما الشرطية لا تثبت إلا بدليل يدل على أن من صلى وثوبه أو بدنه نجس فصلاته باطل . وهذا ما لم نجده قط بعد التتبع. بل وجدنا الادلة متضافرة على صحة هذه الصلاة . وانظر تحقيق ذلك فيما كتبناه على التحقيق لابن الجوزي فى المسئلة رقم ١١٨ *

(٢) بالشين المعجمة والحاء المهملة، نسبة الى واشح وهم بطن من الازد من قبائل القطاريف نزلوا البصرة

فأخبرنى أن فيهما قذرا . قال عليه السلام اذا جاء أحدكم الى الصلاة فلينظر الى نعليه فان كان فيهما قذر أو أذى فليمسحه وليصل فيهما[١] » أبو نعامة هو عبد ربه السعدى ، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك العبدى[٢] كلاهما ثقة *

حدثنا عبد الله بن الربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم . ثنا ابن الاعرابى ثنا ابو داود ثنا احمد بن ابراهيم حدثنى محمد بن كثير عن الاوزاعى عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « فمن وطىء الاذي بخفيه فطهورهما التراب »[٣]

---

(١) الحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة ورواه الدارمي عن حجاج بن منهال وأبي النعمان عن حماد بن سلمة . ورواه الحاكم في المستدرك من طريق يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة، وكذلك رواه البيهقي من طريق حماد بن سلمة . ورواه أبو داود السجستاني في سننه عن موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي عن حماد بن زيد عن أبي نعامة . وهذا في رأينا خطأ لاتفاق كل هؤلاء على أنه حماد بن سلمة، ولأنه لم يذكر في التراجم رواية لحماد ابن زيد عن أبي نعامة بل الراوي عنه حماد بن سلمة وكذلك لم تذكر رواية لموسى بن اسمعيل عن حمد د بن زيد بل هو يروى عن حماد بن سلمة . ولعل الخطأ من أبي داود أومن رواة كتابه، وقدصحح الحاكم الحديث على شرط مسلم ووافقه الذهبي *

(٢) أبو نضرة بفتح النون واسكان الضاد المعجمة . والعبدي بالعين والباء والدال . وفى هامش النسخة اليمنية هنا ما نصه : « فى التقريب العوقى بفتح المهملة والواو ثم قاف انتهى وكأنه تصحف هنا على النساخ إلا أن الذي فى الجامع لابن الاثير العبدي كما هنافينظر » . وكلاهما صحيح فانه أبو نضرة العبدي ثم العوقى كما فى تهذيب التهذيب، والعوقى بالعين المهملة والواو المفتوحتين وآخره قاف نسبة الى العوقة بطن من عبد القيس ومحلة من محال البصرة قال ابن السمعاني فى (النسب) « يشبه أن تكون هذه القبيلة نزلت ذلك الموضع فنسب اليهم » وكذلك قال ياقوت *

(٣) في الاصلين بحذف « وطيء » وهو خطأ ولفظ ابي داود « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وطىء الاذى بخفيه فطهورهما التراب » . والحديث

قال علي : وروينا عن عروة بن الزبير فيمن أصاب نعليه الروث ، قال يمسحهما ولا يصلي فيهما ، وعن الحسن البصري انه كان يمسح نعليه مسحا شديدا ويصلي فيهما ، وهو قول الاوزاعي وأبي ثور وأبي سليمان (١) وأصحابنا

قال علي : الغسل بالماء وغيره يقع عليه اسم مسح ، تقول مسحت الشيء بالماء وبالدهن ، فكل غسل مسح وليس كل مسح غسلا ، ولكن الخبر الذي رويناه من طريق أبي داود ثنا احمد بن ابراهيم ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « اذا وطيء أحدكم الاذى بخفه أو نعله فليمسهما التراب » (٢) وهذا زائدا على حديث أبي سعيد الخدري في المسح بيانا وحكما ، فواجب أن يضاف الزائد الى الأنقص حكما ، فيكون ذلك استعمالا لجميع الآثار ، لان من استعمل حديث أبي هريرة لم يخالف خبر أبي سعيد ، ومن استعمل خبر أبي سعيد خالف خبر أبي هريرة

وقال مالك والشافعي لا تجزيء ازالة النجاسة حيث كانت الا بالماء حاشا العذرة في المقعدة خاصة والبول في الاحاليل خاصة فيزالان بغير الماء ، وهذا مكان تركوا في أكثره النصوص كما ذكرنا في هذا الباب وغيره ، ولم يقيسوا سائر النجاسات على النجاسة في المقعدة والاحليل وهما أصل النجاسات . قال علي : وهذا خلاف لهذه النصوص المذكورة وللقياس *

وقال أبو حنيفة : اذا أصاب الخف أو النعل روث فرس أو حمار أو أي روث كان فان كان أكثر من قدر الدرهم البغلي لم يجز أن يصلي به ، وكذلك ان أصابها عذرة انسان أو دم أو مني فان كان قدر الدرهم البغلي فأقل أجزأت الصلاة به ، فان كان كل ما ذكرنا يابساً أجزأه أن يحكه فقط ثم يصلي به ، وان كان شيء من ذلك رطبا لم تجزه

رواه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال « صحيح على شرط مسلم » وصححه النووي أيضا

(١) في اليمنية « وأبي موسى »

(٢) لم أجد هذا اللفظ في سنن أبي داود

الصلاة به الا أن يغسله بالماء ، فان أصاب الخف بول انسان أو حمار أو ما لا يؤكل لحمه فان كان أكثر من قدر الدرهم البغلي لم تجزه الصلاة به ، ولم يجزه فيه مسح أصلا ، ولا بد من الغسل بالماء كان يابسا أو رطبا ، فان كان قدر الدرهم البغلي فأقل جاز أن يصلي به وان لم يغسله ولا مسحه ، قال : وأما بول الفرس فالصلاة به جائزة ما لم يكن كثيرا فاحشا ، وكذلك بول ما يؤكل لحمه ، ولم يحد في الكثير الفاحش من ذلك حداً فان كان فيهما خرؤ ما لا يؤكل لحمه من الطير أو ما يؤكل لحمه منها وكان أكثر من قدر الدرهم فالصلاة به جائزة ما لم يكن كثيرا فاحشا ، فان كان كل ذلك في الجسد لم تجز ازالته الا بالماء ، وأما ما كان من ذلك في الثوب فتجزىء ازالته بالماء وغيره من المائعات كلها !! وهذه أقوال ينبغي حمد الله تعالى على السلامة عند سماعها . و بالله تعالى التوفيق *

وأعجب من ذلك انهم لم يتعلقوا بالنصوص الواردة في ذلك البتة ، ولا قاسوا على شيء من النصوص في ذلك ، ولا قاسوا النجاسة في الجسد على النجاسة في الجسد وهي العذرة في المخرج والبول في الاحليل ، ولا قاسوا النجاسة في الثياب على الجسد ، ولا تعلقوا في أقوالهم في ذلك بقول أحد من الامة قبلهم ! ويسألون قبل كل شيء : أين وجدوا تغليظ بعض النجاسات وتخفيف بعضها ؟ أفي قرآن أو سنة أو قياس ! اللهم إلا أن الذي قد جاء في ازالته التغليظ قد خالفوه كالاناء يلغ فيه الكلب وكالعذرة فيما يستنجى فيه فقط *

١٢٢ ـ مسئلة ـ وتطهير القبل والدبر من البول والغائط والدم من الرجل والمرأة لا يكون الا بالماء حتى يزول الاثر ، أو بثلاثة أحجار متغايرة ـ فان لم ينق فعلى الوتر أبدا يزيد كذلك حتى ينقى ، لا أقل من ذلك ، ولا يكون في شيء منها غائط ـ أو بالتراب أو الرمل بلا عدد ، ولكن ما أزال الاثر فقط على الوتر ولا بد ، ولا يجزىء أحداً أن يستنجي بيمينه ولا وهو مستقبل القبلة ، فان بدأ بمخرج البول أجزأت تلك الاحجار بأعيانها لمخرج الغائط ، وان بدأ بمخرج الغائط لم يجزه من تلك الاحجار لمخرج البول إلا ما كان لا رجيع عليه فقط *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد

ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان الثورى عن الاعمش ومنصور بن المعتمر كلاهما عن ابراهيم النخعى عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسى قال : « قال لنا المشركون : انى أرى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى (يعلمكم) (١) الخراءة فقال سلمان أجل ، انه نهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه أو يستقبل(٢) القبلة ونهانا عن الروث والعظام ، وقال : لا يستنجي (٣) أحدكم بدون ثلاثة أحجار »*

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد ابن وضاح ثنا موسي بن معاوية ثنا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن ابراهيم النخعى عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي « ان بعض المشركين قال له: انى لأرى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة قال أجل ، أمرنا أن لا نستقبل القبلة ، ولا نستنجى بأيماننا ، ولا نكتفى بدون ثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع ولا عظم » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسى قال : « ان رسول الله ﷺ نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجى بأيماننا أو نكتفى بأقل من ثلاثة أحجار »*

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا احمد بن سعيد ثنا عبيد (٤) الله بن يحيي بن يحيي ثنا أبى ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولانى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « واذا استجمرت فأوتر » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن أبى ميمونة

---

(١) لفظ « يعلمكم » زدناه من صحيح مسلم ج ١ — ص ٨٨

(٢) فى الاصل « مستقبل » بالميم وصححناه من مسلم *

(٣) هكذا هو فى الاصول وفى صحيح مسلم فى جميع نسخه ، وله وجه فى العربية *

(٤) بالتصغير وفى النسخة المصرية بالتكبير وهو خطأ *

سمع أنس بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء(١) فأحمل أنا وغلام(٢) إدواة من ماء وعنزة يستنجى بالماء » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسماعيل ـ هو ابن جعفر ـ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وجعلت لى الأرض طهوراً ومسجدا » ورويناه أيضاً من طريق جابر مسندا *

وقال أبو حنيفة ومالك: بأي شيء استنجى دون عدد فأنقى أجزأه ، وهذا خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ لانه نهى أن يكتفى أحد بدون ثلاثة أحجار وأمر بالوتر فى الاستجمار وما نعلم لهم متعلقاً الا أنهم ذكروا اثراً فيه : ان عمر رضى الله عنه كان له عظم أو حجر يستنجي به ثم يتوضأ ويصلى ، وهذا لا حجة فيه ، لأنه شك: اما حجر واما عظم ، وقد خالفوا عمر في المسح على العمامة وغير ذلك ، ولو صح لكان لاحجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، لا سيما وقد خالفه سلمان وغيره من الصحابة رضى الله عنهم ، فأخبروا ان حكم الاستنجاء هو ما علمهم اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألا يكتفى بدون ثلاثة احجار » *

فان قيل : امره عليه السلام بثلاثة احجار هو للغائط والبول معاً ، فوقع لكل واحد منهما اقل من ثلاثة احجار . قلنا : هذا باطل لان النص قد ورد بأن لا نستنجى بأقل من ثلاثة احجار ومسح البول لا يسمى استنجاء ، فحصل النص في الاستنجاء والخراءة أن لا يجزىء أقل من ثلاثة أحجار ، وحصل النص مجملا في أن لا يجزىء

---

(١) فى النسخة المصرية « اذا دخل الخلاء » وما هنا هو الموافق لليمنية ولصحيح البخاري (ج ١ ص ٢٨) *

(٢) فى النسخة اليمنية « وأنا غلام » بتقديم الواو ، وما هنا هو الموافق للمصرية وللبخاري *

أقل من ثلاثة أحجار على البول نفسه وعلى النجو[1] فصح ماقلناه *

ومسح البول باليمين جائز، وكذلك مستقبل القبلة، لانه لم ينه عن ذلك فى البول، وانما نهى فى الاستنجاء فقط *

وقال الشافعي ثلاث مسحات بحجر واحد، وأجاز الاستنجاء بكل شيء حاشا العظم والروث والحممة[2] والقصب والجلود التى لم تدبغ، وهذا أيضاً خلاف لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بألا يكتفى بأقل من ثلاثة أحجار *

فان قالوا: قسنا على الاحجار، قلنا لهم: فقيسوا على التراب فى التيمم ولا فرق. *

فان ذكروا حديثاً رواه ابن أخي الزهري مسنداً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « اذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات » * قيل: ابن أخي الزهري ضعيف والذي رواه عنه محمد بن يحيي الكنانى وهو مجهول[3] ولو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس فيها أن تلك المسحات تكون بحجر واحد، فزيادة هذا لاتحل *

وأما من قال: ان حديث « من استجمر فليوتر » معارض لحديث الثلاثة الاحجار. قلنا هذا خطأ، بل كل حديث منها قائم بنفسه، فلا يجزيء من الاحجار

(١) بفتح النون واسكان الجيم وهو العذرة *

(٢) بضم الحاء وبالميمين. قال في اللسان. «الحمم الفحم واحدته حممة. والحمم الرماد والفحم وكل ما احترق من النار » وهو المراد هنا

(٣) هو أبوغسان محمد بن يحيي بن على بن عبد الحميد. روى عنه كثير وذكره ابن حبان فى الثقات وأخرج له البخاري. قال ابن حجر: « وقال الحافظ أبو بكر بن مفوز الشاطبي كان أحد الثقات المشاهير يحمل الحديث والادب والتفسير ومن بيت علم ونباهة. قلت: هذا الكلام راد على ابن حزم فى دعواه أن أبا غسان مجهول. ولفظ ابن حزم: محمد بن يحيي الكناني مجهول. فلعله ظنه آخر » اه كلام ابن حجر وأما ابن أخى الزهرى فهو محمد بن عبد الله ابن مسلم. وهو ثقة روى له البخاري حديثين. ومسلم استشهاداً وكان فى حفظه شيء وأنكروا عليه بعض أحاديث انفرد بها ليس هذا منها *

الا ثلاثة لا رجيع فيهـا ، ويجزىء من التراب الوتر ، ولا يجزىء غير ذلك من كل مالا يسمى أرضاً الا الماء *

فان كان على حجر نجاسة غير الرجيع أجزأ مالم يأت عنه نهي (١) . وممن جاء عنه ألا يجزىء الا ثلاثة احجار سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما *

فان ذكر ذاكر حديثاً رويناه من طريق ابن الحصين الحبراني عن ابى سعيد أو ابى سعد عن ابى هريرة مسندا : « من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج » فان ابن الحصين مجهول وابو سعيد أو ابوسعد الخير كذلك (٢) *

---

(١) هذا خلط من المؤلف أن لا يرى جواز الاستجمار بغير جنس الارض اذا كان طاهرا وهو يجيزه بحجر عليـه نجاسة ، فان المقصود للشارع التطهير والنظافة لا النجاسة والقذر .

(٢) رواه أبو داود في سننه عن ابراهيم بن موسى الرازي عن عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحبرانى عن أبي سعيد عن أبي هريرة . ورواه ابن ماجه عن محمد بن بشار وعبد الرحمن بن عمر عن عبد الملك بن الصباح عن ثور ابن يزيد عن حصين الحميري عن أبي سعيد الخير عن أبي هريرة . وقال أبوداود بعد روايته : « رواه أبو عاصم عن ثور قال حصين الحميري . ورواه عبد الملك ابن الصباح عن ثور فقال أبو سعيد الخير، قال أبو داود ، أبو سعيد الخير من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم » . والحبراني بضم الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة . وحبران بطن من حمير . وحصين هـذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي لايعرف . وقد أخطأ المؤلف هنا في تسميته « ابن الحصين ». وأما أبو سعيد أو أبو سعد فقد اختلف فيه فظن بعضهم أنهما واحد والصحيح أن راوى هذا الحديث هو أبو سعيد الحبراني الحميري الحمصي وهو مجهول كما قال أبو زرعة . قال ابن حجر في التهذيب « الصواب التفريق بينهما فقد نص على كون أبى سعد الخير صحابيا البخاري وأبو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة . وأما أبو سعيد الحبرانى فتابعي قطعاً، وانما وهم بعض الرواة فقال في حديثه عن أبي سعد الخير ولعله تصحيف وحذف »

فان ذكروا حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « ابغني احجاراً فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : انها ركس » فهذا لا حجة فيه لانه ليس فى الحديث أنه عليه السلام اكتفى بالحجرين ، وقد صح أمره عليه السلام له بأن يأتيه بأحجار ، فالامر باق لازم لابد من إبقائه ، وعلى أن هذا الحديث قد قيل فيه : ان أبا اسحاق دلسه ، وقد رويناه من طريق أبى اسحاق عن علقمة وفيه : « ابغنى ثالثا [١] » *

فان قيل : انما نهى عن العظم والروث لانهما زاد اخواننا من الجن . قلنا : نعم فكان ماذا ؟ بل هذا موجب أن المستنجي بأحدهما عاص مرتين: إحداهما خلافه نص الخبر ، والثانى تقذيره زاد من نهي عن تقذير زاده ، والمعصية لاتجزىء بدل الطاعة ، وممن قال لايجزىء بالعظم ولا باليمين الشافعي وأبو سليمان وغيرهما *

١٢٣ ـ مسألة ـ وتطهير بول الذكر ـ اى ذكر كان فى اي شيء كان ـ فبأن يرش الماء عليه رشاً يزيل اثره ، و بول الانثى يغسل ، فان كان البول في الارض ـ اى بول كان ـ فبأن يصب الماء عليه صباً يزيل اثره فقط *

حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا احمد بن الفضل الدينوري [٢] ثنا محمد ابن جرير ثنا عمرو بن على ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يحيى بن الوليد عن محل [٣]

---

(١) رواية علقمة هذه رواها أحمد فى المسند من طريق معمر عن أبي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود فى هذا الحديث وفيه : « فألقى الروثة وقال : انها ركس ائتني بحجر » ورجاله ثقات أثبات . وانظر كلامنا تفصيلا على هذا الحديث فى شرحنا للتحقيق لابن الجوزي فى المسئلة رقم ٢٨ *

(٢) قال ابن الفرضي : « قدم الاندلس سنة ٣٤١ وكان يكتب كتابا ضعيفا لزم محمد بن جرير — يعني الطبري — وخدمه وتحقق به وسمع منه . وكان عنده مناكير » . وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى « لقد كان بعصر يلعب به الاحداث ويسرقون كتبه وما كان ممن يكتب عنه توفي في المحرم سنة ٣٤٩ » نقل ذلك ابن حجر في اللسان

(٣) بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام

ابن خليفة الطائي ثنا ابو السمح قال : « كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بحسن او حسين فبال على صدره فدعا بماء فرشه عليه ثم قال عليه السلام : هكذا يصنع يرش من الذكر ويغسل من الانثى » (١) *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ام قيس بنت محصن: «انها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حجره فبال على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا عليه السلام بماء فنضحه ولم يغسله » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا موسى بن اسماعيل ثنا همام—هو ابن يحيى — ثنا اسحاق — هو ابن عبد الله بن أبي طلحة — عن انس بن مالك : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى اعرابياً يبول في المسجد فدعا بماء فصبه عليه » *

قال علي : ليس تحديد ذلك بأكل الصبي الطعام من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ، وممن فرق بين بول الغلام و بول الجارية ام سلمة ام المؤمنين وعلى بن

---

(١) رواه أبو داود بلفظ « أتي بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ : «فأرادوا أن يغسلوه فقال رشوه رشا فانه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام» وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه أيضا البزار والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وقال البخاري «حديث حسن» وأبو السمح هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه . قال أبو زرعة « لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث »

(٢) ولكنهم فقهوا ذلك من لفظه واشارته ، فقد قال في حديث أبي السمح « الغلام » والرواية التي ذكرها المؤلف بلفظ « الذكر » فيها ضعف من قبل أحمد بن الفضل الدينوري ، وقد روى أحمد والترمذي من حديث على بن ابي طالب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية

ابى طالب ، ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم ، و به يقول قتادة والزهري ، وقال : مضت السنة بذلك ، وعطاء بن ابى رباح والحسن البصري وابراهيم النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور وداود بن علي وابن وهب وغيرهم . الا انه قد روى عن الحسن وسفيان التسوية بين بول الغلام والجارية في الرش عليهما جميعاً . وقال ابو حنيفة ومالك والحسن بن حي : يغسل بول الصبي كبول الصبية ، وما نعلم لهم متعلقاً لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ، نعم ـ ولا عن احد من التابعين ، الا ان بعض المتأخرين ذكر ذلك عن النخعي ، والمشهور عنه خلاف ذلك ، وقوله عن سعيد بن المسيب : الرش من الرش والصب من الصب من الابوال كلها ، وهذا نصاً (١) خلاف قولهم . وبالله تعالى التوفيق *

١٢٤ ـ مسئلة ـ وتطهير دم الحيض أو أى دم كان سواء دم سمك كان أو غيره اذا كان فى الثوب أو الجسد فلا يكون الا بالماء ، حاشا دم البراغيث ودم الجسد ، فلا يلزم تطهيرهما إلا ما لا حرج فى غسله على الانسان ، فيطهر المرء ذلك حسب ما لا مشقة عليه فيه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا جميعا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله اني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » وهـذا عموم منه صلى الله عليه

يغسل » وحسنه الترمذي . والمطلق يحمل على المقيد، وبخاصة للتشديد من الشارع في الاحتراز من البول والتوعد من أجله ، فيجب أن نقتصر على ماورد ولا نتوسع فيه

(١) كذا في المصرية وفي اليمنية « أيضا »

وسلم لنوع الدم (١) ولا نبالى بالسؤال اذا كان جوابه عليه السلام قائما بنفسه غير مردود بضمير الى السؤال

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخارى ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ عن هشام بن عروة حدثتني فاطمة ـ هي بنت المنذر بن الزبير ـ عن أسماء ـ هي ابنة أبي بكر الصديق ـ قالت « أتت امرأة النبي ﷺ فقالت : أرأيت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال : تحته ثم تقرصه (٢) بالماء وتنضحه وتصلي فيه » *

ويستحب أن تستعمل في غسل المحيض شيئا من مسك ، حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا . يحيى ثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة : « ان امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال : خذي فرصة من مسك (٣) فتطهرى

---

(١) هنا بهامش اليمنية مانصه « بل الاظهر أنه يريد دم الحيض . واللام للعهد الذكرى الدال عليه ذكر الحيضة والسياق فهو كعود الضمير سواء فلا يتم قوله : وهذا عموم الخ » وهو استدراك واضح صحيح

(٢) قال ابن حجر في الفتح . « بالفتح واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا في روايتنا . وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ماتشربه الثوب منه »

(٣) الفرصة بكسر الفاء ـ ويجوز تثليثها ـ قطعة من صوف أو قطن . والمسك بكسر الميم معروف ، وفي بعض نسخ البخاري بفتحها وتأوله الشراح كثيرا وكله تكلف والصواب الكسر ، ويدل عليه ترجمة البخاري على الحديث بقوله « وتأخذ فرصة ممسكة » ثم رواه من طريق وهيب عن منصور بلفظ « خذي فرصة ممسكة » وهي الرواية التي أتى بها المؤلف هنا من صحيح مسلم . والروايات يفسر بعضها بعضا

بها قالت : كيف أتطهر بها؟ قال: سبحان الله تطهري! فاجتبذتها الى فقلت تتبعي بها أثر الدم (١) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن سعيد الدارمى ثنا حبان ــ هو ابن هلال ــ ثنا وهيب ثنا منصور ــ هو ابن صفية ــ عن أمه عن عائشة « ان امرأة سألت النبي ﷺ : كيف أغتسل عند الطهر؟ فقال : خذي فرصة ممسكة فتوضئى بها » ثم ذكر نحو حديث سفيان *

قال علي : أمر رسول الله ﷺ بأن تتطهر بالفرصة المذكورة ــ وهي القطعة ــ وأن تتوضأ بها ، وانما بعثه الله تعالى مبيناً ومعلماً ، فلو كان ذلك فرضا لعلمها عليه السلام كيف تتوضأ بها أو كيف تتطهر ، فلما لم يفعل كان ذلك غير واجب مع صحة الاجماع جيلا بعد جيل على ان ذلك ليس واجباً ، فلم تزل النساء فى كل بيت ودار على عهده ﷺ الى يومنا هذا يتطهرن من الحيض ، فما قال أحد إن هذا فرض . ويكفى من هذا كله أنه لم تسند هذه اللفظة الا من طريق ابراهيم بن مهاجر وهو ضعيف ، ومن طريق منصور بن صفية وقد ضعف(٢) وليس ممن يحتج بروايته (٣) فسقط هذا الحكم جملة والحمد لله رب العالمين *

وكل ما أمرنا الله تعالى أو رسوله ﷺ فيه بالتطهير أو الغسل فلا يكون الا بالماء أو بالتراب ان عدم الماء ، الا أن يأتي نص بأنه بغير الماء فنقف عنده، لما حدثناه عبد

---

(١) الرواية في الاصلين . « خذي فرصة من مسك فتطهري بها قلت كيف أتطهر قال تطهري بها قلت كيف أتطهر قال سبحان الله تطهري » الخ والذي أخذناه هنا هو رواية البخاري في الصحيح فلعل المؤلف رواه من حفظه فأخطأ فيه (٢) في اليمنية « وهو ضعيف ليس » الخ

(٣) أما ابراهيم بن المهاجر فروايته في صحيح مسلم وهو ثقة لا بأس به وثقه ابن سعد وقال ابن حبان هو كثير الخطأ . واما منصور بن صفية فأبوه عبد الرحمن بن طلحة الحجبي وأمه صفية بنت شيبة وهو ثقة روى له الشيخان كما ترى، ولم أجد أحدا ضعفه قبل ابن حزم ولا أرى له حجة في هذا

الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر ثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الاشجعي ، وقال أبو كريب ثنا ابن أبي زائدة ـ هو يحيى بن زكريا ـ عن أبي مالك ـ هو سعد بن طارق ـ عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ « فضلنا على الناس بثلاث » ـ فذكر فيها ـ « وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء » ولا شك في أن كل غسل مأمور به في الدين فهو تطهر وليس كل تطهر غسلا . فصح انه لا طهر الا بالماء أو بالتراب عند عدم الماء *

وقال أبو حنيفة : دم السمك كثر أو قل لا ينجس الثوب ولا الجسد ولا الماء ، ودم البراغيث والبق كذلك ، وأما سائر الدماء كلها فان قليلها وكثيرها يفسد الماء ، وأما في الثوب والجسد : فان كان فى أحدهما منه مقدار الدرهم البغلي فأقل فلا ينجس ويصلي به وما كان منه أكثر من قدر الدرهم البغلي فانه ينجس وتبطل به الصلاة ، فان كان في الجسد فلا يزال الا بالماء ، واذا كان في الثوب فانه يزال بالماء وبأى شيء أزاله من غير الماء ، فان كان فى خف أو نعل فان كان يابسا أجزأ فيه الحك فقط ، وان كان رطبا لم يجزىء الا الغسل بأى شيء غسل *

وقال مالك : ازالة ذلك كله ليس فرضا ، ولا يزال الا بالماء . وقال الشافعى : ازالته فرض ولا يزال الا بالماء *

قال على : قال الله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) وقال تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وبالضرورة ندري انه لا يمكن الانفكاك من دم البراغيث ولا من دم الجسد ، فاذ ذلك كذلك فلا يلزم من غسله الا ما لا حرج فيه ولا عسر مما هو فى الوسع *

وفرق بعضهم بين دم ماله نفس سائلة ودم ماليس له نفس سائلة ، وهذا خطأ لانه قول لم يأت به قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس *

وفرق بعضهم بين الدم المسفوح وغير المسفوح ، وتعلقوا بقوله تعالى (أو دما مسفوحا)

وقد قال تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) فعم تعالى كل دم وكل ميتة ، فكان هـذا شرعا زائدا على الآية الاخرى، ولم يخص تعالى من تحريم الميتة ما لها نفس سائلة مما لا نفس سائلة لها *

وتعلق بعضهم فى الدرهم البغلي بحديث ساقط ، ثم لو صح لكان عليهم ، لان فيه الاعادة من قدر الدرهم ، بخلاف قولهم. وقال بعضهم : قيس على الدبر ، فقيل لهم : فهلا قستموه على حرف الاحليـل ومخرج البول وحكمهما في الاستنجاء سواء ، وقد تركوا قياسهم هـذا إذ لم يروا ازالة ذلك من الجسـد بما يزال به من الدبر . وأما من لم ير غسل ذلك فرضا فالسنن التي أوردناها مخالفة لقوله . وبالله تعالى التوفيق

١٢٥ ـ مسئلة ـ والمذى تطهـيره بالماء يغسل مخرجـه من الذكر و ينضح بالماء ما مس منه الثوب . قال مالك يغسل الذكر كله *

حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا يحيى بن يحيى ثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيـد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود « ان على بن أبي طالب أمره أن يسأله رسول الله ﷺ عن الرجل اذا دنا من امرأته فخرج منه المذى[1]، قال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال اذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه (بالماء)[2] وليتوضأ وضوءه للصلاة

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا ابن السكن ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو الوليد ـ هو الطيالسى ـ ثنا زائدة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمى عن على بن أبي طالب قال : « كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا يسأل النبى ﷺ لمـكان ابنته فسأل فقال : توضأ واغسل ذكرك » *

حدثنا حمام بن احمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا

(١) في الموطأ ص (١٤) : « اذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه ؟ قال على : فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أستحيي أن أسأله ، قال المقداد : فسألت » الخ

(٢) الزيادة من الموطأ ، وفي اليمنية « فليغسل ذكره » وما هنا هو الموافق للموطأ

بكر بن حماد ومحمد بن وضاح قال بكر ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد، وقال ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا اسماعيل بن علية ويزيد بن هرون ، ثم اتفق حماد واسماعيل و يزيد كلهم عن محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال حماد في حديثه « كنت ألقى من المذى شدة فكنت أكثر الغسل منه » ثم اتفقوا كلهم قال : « سألت رسول الله ﷺ عن المذي فقال : يكفيك منه الوضوء ، قلت : أرأيت ما يصيب ثوبى منه ؟ قال : تأخذ كفاً من ماء فتنضح ثوبك حيث ترى أنه أصابه »(١)

قال علي : غسل مخرج المذى من الذكر يقع عليه اسم غسل الذكر ، كما يقول القائل اذا غسله : غسلت ذكري من البول ، فزيادة ايجاب غسل كله شرع لادليل عليه ، وقال بعضهم : في ذلك تقليص (٢) فيقال له : فعانوا ذلك بالقوابض من العقاقير اذن فهو أبلغ *

وهذا الخبر يرد على أبي حنيفة قوله : ان النجاسات لا تزال من الجسد الا بالماء وتزال من الثياب بغير الماء . فان تعلقوا بأن عائشة رضى الله عنها كانت تجيز إزالة دم الحيض من الثوب بالريق ، قيل لهم فان ابن عمر كان يجيز مسح الدم من المحاجم بالحصاة دون غسل ، ولا حجة إلا فيما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم *

١٢٦ ـ مسألة وتطهير الاناء اذا كان لكتابي من كل مايجب تطهيره منه بالماء وعلى كل حال اذا لم يجد غيرها ـ سواء علمنا فيه نجاسة أو لم نعلم ـ بالماء ، فان كان اناء مسلم فهو طاهر ، فان تيقن فيه ما يلزم اجتنابه فبأي شيء أزاله كائنا ما كان من

---

(١) رواه أيضا أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة . قال الترمذي « هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث محمد بن اسحاق في المذى مثل هذا . وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب . فقال بعضهم لايجزىء الا الغسل ، وهو قول الشافعي واسحاق ، وقال بعضهم : يجزئه النضح ، وقال احمد أرجو أن يجزئه النضح بالماء » ج١ ص٢٤ . وفي اسناد الحديث محمد بن اسحاق وهو قد يدلس ولكنه صرح بالتحديث فهو اذن حجة

(٢) هذا القائل هو الطحاوي

الطاهرات الا أن يكون لحم حمار أهلي أو ودكه أو شحمه أو شيئاً منه فلا يجوز أن يطهر الا بالماء ولا بد *

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ثنا احمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال: « يانبي الله انا بأرض أهلها اهل كتاب نحتاج فيها الى قدورهم وآنيتهم ، فقال عليه السلام: لاتقربوها ما وجدتم بداً ، فاذا لم تجدوا بداً فاغسلوها بالماء واطبخوا واشربوا (١) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عباد وقتيبة قالا ثنا حاتم — هو ابن اسماعيل — عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال: « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر (ثم ان الله تعالى فتحها عليهم)(٢) فلما أمسى الناس (مساء) (٣) اليوم الذى فتحت عليهم أوقدوا نيراناً كثيرة ، فقال رسول الله ﷺ : ماهذه النيران على اى شيء توقدون ؟ قالوا : على لحم قال : (على) (٤) اى لحم ؟ قالوا (على) (٤) لحم الحمر الإنسية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهريقوها واكسروها فقال رجل : يارسول الله اونهريقها ونغسلها (٥) قال : أو ذاك »*

---

(١) رواه أيضا البخاري ومسلم وغيرهما بمعناه

(٢) هذه الجملة ليست من لفظ الحديث في صحيح مسلم وانما هي من المؤلف اختصارا لقصة الفتح

(٣) زيادة من مسلم

(٤) لفظ « على » فى الموضعين لم يوجد في صحيح مسلم

(٥) الذي في مسلم « فقال رجل أو يهريقوها ويغسلوها » وفى شرحه المطبوع بهامشه في الاستانة : هكذا رواية مسلم بالجزم أي وليهريقوها ويغسلوها ، فالفعل مجزوم بلام الامر المحذوفة عند القائلين بجواز حذفها مطردا في نحو قولك : قل له يفعل، وقول الشاعر ـ محمد تفد نفسك كل نفس ـ أي لتفد

قال علي: قد قدمنا أن كل غسل أمر به فى الدين فهو تطهير، وكل تطهير فلا يكون إلا بالماء . وبالله تعالى التوفيق *

ولا يجوز أن يقاس تطهير الاناء من غير ماذكرنا من الحمر الاهلية على تطهيره من لحوم الحمر لان النصوص اختلفت فى تطهير الآنية من الكلب ومن لحم الحمار فليس القياس على بعضها أولى من القياس على بعض ، لو كان القياس حقاً ، ولا يجوز أن يضاف الى ما حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يحكم ، لانه يكون قولا عليه مالم يقل ، او شرعاً فى الدين مالم يأذن به الله تعالى . والوقوف عند اوامره عليه السلام اولى من الوقوف عند الدرهم البغلي ، وتلك الفروق الفاسدة . وبالله تعالى التوفيق *

١٢٧ ـ مسألة ـ فان ولغ فى الاناء كلب اى اناء كان واى كلب كان ـ كلب صيده او غيره صغيرا او كبيرا ـ فلفرض اهراق ما في ذلك الاناء كائنا ما كان ثم يغسل بالماء سبع مرات ولا بد أولاهن بالتراب مع الماء ولا بد ، وذلك الماء الذى يطهر به الاناء طاهر حلال ، فان اكل الكلب في الاناء ولم يلغ فيه او أدخل رجله او ذنبه أو وقع بكله فيه لم يلزم غسل الاناء ولا هرق مافيه البتة وهو حلال طاهر كله كما كان، وكذلك لو ولغ الكلب فى بقعة فى الارض اوفى يد انسان او في مالا يسمى اناء فلا يلزم غسل شيء من ذلك ولا هرق ما فيه . والولوغ هو الشرب فقط [١] فلو مس

حتى جعلوا منه قوله تعالى (قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا) أي ليقيموا وينفقوا . أو هو مجزوم لوقوعه في جواب أمر محذوف تقديره أو قل لهم أهريقوها واغسلوها يهريقوها ويغسلوها اهـ

(١) كل هذا تغال ومبالغة في التمسك بالظاهر بدون نظر الى معاني الشريعة وما يتفق مع المعقول . فما حرم الله شيئا الا وهو قذر مؤذ، ولا حكم بنجاسة شيء الا وكان مما تتجنبه الطباع النقية . وازالة النجاسات واجب معقول المعنى فمن العجيب اذن أن يفرق ابن حزم بين أكل الكلب من الاناء وبين شربه ! بل الاعجب أن يفرق بين الشرب وبين وقوع الكلب كله فى الاناء ! ! والكلب قذر بكل حال ، وقد ثبت من الطب الحديث أنه يحمل كثيرا من الامراض

لعاب الكلب او عرقه الجسد او الثوب او الاناء اومتاعا ما او الصيد ـ: ففرض ازالة ذلك بما أزاله ماء كان أو غيره ، ولا بد من كل ما ذكرنا الا من الثوب فلا يزال الا بالماء *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا على بن حجر السعدى ثنا على بن مسهر أنا الاعمش عن ابى رزين وابى صالح عن ابى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار » *

وبه الى مسلم ثنا زهير بن حرب ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. « طهور إناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب »*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة ثنا أبو التياح عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير عن ابن مغفل قال : « أمر (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال: ماهم ولها؟ فرخص فى كلب الصيد و (فى) (٢) كلب الغنم وقال عليه السلام: اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب » (٣)

قال على : فأمر عليه السلام بهرق ما فى الاناء اذا ولغ فيه الكلب ، ولم يخص شيئاً من شيء : ولم يأمر عليه السلام باجتناب ماولغ فيه في غير الاناء ، بل نهى عن اضاعة المال ، وقد جاء هذا الخبر بروايات شتى ، فى بعضها : « والسابعة بالتراب » وفى بعضها : « احداهن بالتراب » وكل ذلك لا يختلف معناه ، لان الاولى هى بلا

الخبيثة ينقلها للانسان ، والتوقي منه ضرورى ، وهذا مصدق لما نفهم من معاني الشريعة في هذا الباب . والنظافة من الايمان

(١) الذي في أبي داود « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر » الخ
(٢) زيادة من أبي داود
(٣) رواه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه

شك احدى الغسلات ، وفي لفظة «الاولى» بيان أيتهن هى ، فمن جعل التراب فى أولاهن فقد جعله في احداهن بلا شك واستعمل اللفظتين معاً ، ومن جعله في غير أولاهن فقد خالف أمر رسول الله ﷺ فى أن يكون ذلك فى أولاهن وهذا لا يحل، ولا شك ندري أن تعفيره بالتراب في أولاهن تطهير ثامن الى السبع غسلات ، وان تلك الغسلة سابقة لسائرهن اذا جمعن ، وبهذا تصح الطاعة لجميع ألفاظه عليه السلام المأثورة في هذا الخبر ، ولا يجزيء بدل التراب غيره ، لأنه تعد لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)

والمـاء الذى يغسل به الاناء طاهر ، لانه لم يأت نص باجتنابه ، ولا شريعة الا ما أخبرنا بها عليـه السلام ، وما عدا ذلك فهو مما لم يأذن الله تعالى به ، والماء حلال شربه طاهر فلا يحرم الا بأمر منه عليه السلام (٢)

وأما ما أكل فيه الـكلب أو وقع فيه أو دخل فيه بعض أعضائه فلا غسل فى ذلك ولا هرق لأنه حلال طاهر قبل ذلك بيقين — ان كان مما أباحه الله تعالى من المطاعم والمشارب وسائر المباحات ـ فلا ينتقل الى التحريم والتنجيس الا بنص لا بدعوى *

وأما وجوب ازالة لعاب الـكلب وعرقه فى أى شىء كان فلأن الله تعالى حرم كل ذى ناب من السباع ، والـكلب ذو ناب من السباع ، فهو حرام ، وبعض الحرام حرام بلا شك ، ولعابه وعرقه بعضه فهما حرام ، والحرام فرض ازالته واجتنابه (٣)

---

(١) ثبت في الطب ان بعض مافى لعاب الـكلب من الامراض لاعلاج له الا الدلك بالتراب

(٢) معاذ الله أن يكون هـذا الماء طاهرا وهو مما دل قوله صلى الله عليه وسلم « طهور اناء أحدكم » على نجاسته بمعناه الظاهر الذى لا يحتاج الى تأويل وهو ماء قذر مستنكر

(٣) اذن أفليس ما أكل منه الـكلب من طعام أو وقع فيه من شراب أودخل فيه بعض أعضائه بقى فيه شىء من لعابه أوعرقه أو نتنه ويحرم تناوله وتجب اراقته لذلك ؟ اللهم غفرا

ولم يجز أن يزال من الثوب الا بالماء لقول الله تعالى (وثيابك فطهر) وقد قلنا ان التطهير لا يكون الا بالماء و بالتراب عند عدم الماء *

وممن قال بقولنا فى غسل ما ولغ فيه الكلب سبعاً أبو هريرة ، كما حدثنا يونس ابن عبد الله ثنا أبو بكر بن احمد بن خالد ثنا أبي ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا اسماعيل — هو ابن علية — عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : اذا ولغ الكلب فى الاناء غسل سبع مرات أولاهن أو احداهن بالتراب والهر مرة ، وروينا عن الحسن البصري : اذا ولغ الكلب في الاناء أهرقه واغسله سبع مرات ، و به يقول ابن عباس وعروة بن الزبير وطاوس وعمرو ابن دينار ، وقال الاوزاعى : ان ولغ الكلب فى اناء فيه عشرة أقساط [1] لبن يهرق كله و يغسل الاناء سبع مرات احداهن بالتراب ، فان ولغ فى ماء فى بقعة صغيرة مقدار ما يتوضأ به انسان فهو طاهر ، و يتوضأ بذلك الماء و يغسل لعاب الكلب من الثوب ومن الصيد *

قال على : قول الاوزاعى هو نفس قولنا ، وبهذا يقول — يعنى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعاً احداهن بالتراب — احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور وداود وجملة أصحاب الحديث *

وقال الشافعى كذلك إلا انه قال : ان كان الماء فى الاناء خمسمائة رطل لم يهرق لولوغ الكلب فيه ، و رأى هرق ما عدا الماء وان كثر ، و رأى أن يغسل من ولوغ الخنزير فى الاناء سبعا كما يغسل من الكلب ، ولم ير ذلك في ولوغ شيء من السباع ولا غير الخنزير أصلا *

قال على : وهذا خطأ لان عموم أمر رسول الله ﷺ في الامر بهرقه أولى أن يتبع ، واما قياس الخنزير على الكلب فخطأ ظاهر — لو كان القياس حقاً — لأن الكلب بعض السباع

(١) في اللسان « كل مقدار فهو قسط فى الماء وغيره » وفيه أيضا « والقسط الكوز عند أهل الامصار والقسط مكيال وهو نصف صاع ، والفرق ستة أقساط . المبرد : القسط أربعمائة واحد وثمانون درهما »

لم يحرم إلا بعموم تحريم لحوم السباع فقط ، فكان قياس السباع وما ولغت فيه على الكلب الذى هو بعضها والتى يجوز أكل صيدها اذا علمت ـ : أولى من قياس الخنزير على الكلب ،وكما لم يجز أن يقاس الخنزير على الكلب في جواز اتخاذه وأكل صيده، فكذلك لايجوز أن يقاس الخنزير على الكلب فى عدد غسل الاناء من ولوغه ، فكيف والقياس كله باطل *

وقال مالك فى بعض أقواله : يتوضأ بذلك الماء وتردد [1] في غسل الاناء سبع مرات ، فمرة لم يره ومرة رآه ، وقال في قول له آخر : يهرق الماء و يغسل الاناء سبع مرات ، فان كان لبنا لم يهرق ولكن يغسل الاناء سبع مرات ويؤكل مافيه ، ومرة قال : يهرق كل ذلك ويغسل الاناء سبع مرات *

قال علي : هذه تفاريق ظاهرة الخطأ . لا النص اتبع فى بعضها ، ولا القياس اطرد فيها ، ولا قول أحد من الصحابة أو التابعين رضى الله عنهم قلد فيها *

و روى عنه أنه قال : اني لأراه عظيما أن يعمد الى رزق من رزق الله فيهرق من أجل كلب ولغ فيه *

قال على : فيقال لمن احتج بهذا القول : أعظم من ذلك أن تخالف أمر الله على لسان نبيه ﷺ بهرقه . وأعظم مما استعظمتموه أن يعمد الى رزق من رزق الله فيهرق من أجل عصفور مات فيه بغير أمر من الله بهرقه . فان قالوا : العصفور الميت حرام، قلنا : نعم لم نخالفكم فى هذا ، ولكن المائع الذى مات فيه حلال ، فتحريمكم الحلال من أجل مماسته الحرام هو الباطل، إلا أن يأمر بذلك رسول الله ﷺ فيطاع أمره ، ولا يتعدى حده ، ولا يضاف اليه مالم يقل *

وقال أبو حنيفة : يهرق كل ماولغ فيه الكلب أى شيء كان كثر أم قل ، ومن توضأ بذلك الماء أعاد الوضوء والصلوات أبداً ، ولا يغسل الاناء منه إلا مرة *

---

(١) في اليمنية « وترجح »وفي المصرية«ويرجح»وكلاهما فيما نظن خطأ نرجح ان صوابه « وتردد » كما يقضى السياق

قال علي : وهذا قول لايحفظ عن أحدمن الصحابة ولا من التابعين ، إلا أننا روينا عن ابراهيم أنه قال فيما ولغ فيه الكلب : اغسله ، وقال مرة : اغسله حتى تنقيه ، ولم يذكر تحديداً . وهو قول مخالف لسنة رسول الله ﷺ التي أوردنا ، وكفى بهذا خطأ *

واحتج له بعض مقلديه بأن قال: إن أبا هريرة ـ وهو أحد من روى هذا الخبر ـ قد روى عنه أنه خالفه *

قال علي : فيقال له : هذا باطل من وجوه ، أحدها : انه انما روى ذلك الخبر الساقط عبد السلام بن حرب وهو ضعيف ، ولا مجاهرة أقبح من الاعتراض على ما رواه عن أبي هريرة ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين ـ النجوم الثواقب ـ بمثل رواية عبد السلام بن حرب [1] ، وثانيها : أن رواية عبد السلام ـ على

---

(١) أثر أبي هريرة رواه الطحاوي في معاني الآثار (ج ١ ص١٣) من طريق عبد السلام بن حرب عن عبد الملك ـ هو ابن أبي سليمان ـ عن عطاء عن أبي هريرة ، ورواه الدارقطني في سننه (ص ٢٤و٢٥) من طريق اسحق الازرق وابن فضيل عن عبد الملك ، فبرأ عبد السلام بن حرب من التفرد به ، وعبد السلام ثقة روى له الشيخان ، وانما حكم حفاظ الحديث بالخطأ فيه علي عبد الملك بن أبي سليمان ، قال الدار قطني : « لم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء » وقال البيهقي في سننه الكبرى (١ : ٢٤٢) « وقد روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فتواه بالسبع كما رواه ، وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الثلاث ، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات »

وقال ابن حجر في الفتح : « ثبت انه ـ يعني أبا هريرة ـ أفتى بالغسل سبعا ، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها ، من حيث الاسناد ومن حيث النظر ، أما النظر فظاهر ، وأما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه ، وهذا من أصح الاسانيد ، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء

تحسها ـ (١) انما فيها أنه يغسل الاناء ثلاث مرات، فما يحصلوا إلا على خلاف السنة وخلاف ما اعترضوا به عن أبي هريرة ، فلا النبي ﷺ اتبعوا ، ولا أبا هريرة الذى احتجوا به قلدوا . وثالثها : أنه لو صح ذلك عن أبي هريرة لما حل أن يعترض بذلك على ما رواه عن النبي ﷺ ، لأن الحجة إنما هي في قول رسول الله ﷺ لا في قول أحد سواه (٢) ، لأن الصاحب قد ينسى ما روى وقد يتأول فيه ، والواجب اذا وجد مثل هذا ان يضعف ما روى عن الصاحب من قوله ، وأن يغلب عليه ما روى عن النبي ﷺ ، لا أن نضعف ما روى عن النبي ﷺ ونغلب عليه ما روى عن الصاحب ، فهذا هو الباطل الذى لا يحل ، ورابعها : أنه حتى لو صح عن أبي هريرة خلاف ما روى ـ ومعاذ الله من ذلك ـ فقد رواه من الصحابة غير أبي هريرة وهو ابن مغفل ولم يخالف ما روى .

وقال بعضهم : انما كان هذا إذ أمر بقتل الكلاب، فلما نهى عن قتلها نسخ ذلك

قال علي : وهذا كذب بحت لوجهين ، أحدهما : لأنه دعوى فاضحة بلا دليل ، وقفو ما لا علم لقائله به ، وهذا حرام . والثاني : أن ابن مغفل روى النهي عن قتل الكلاب والأمر بغسل الاناء منها سبعاً في خبر واحد معاً ، وقد ذكرناه قبل . وأيضا : فان الأمر بقتل الكلاب كان في أول الهجرة ، وإنما روى غسل الاناء منها سبعاً أبو هريرة وابن مغفل ، وإسلامهما متأخر *

وقال بعضهم : كان الأمر بغسل الاناء سبعاً على وجه التغليظ .

قال علي : يقال لهم : أبحق أمر النبي عليه السلام في ذلك وبما تلزم طاعته فيه أم أمر بباطل وبما لا مؤونة في معصيته في ذلك ؟ فان قالوا : بحق وبما تلزم طاعته فيه ، فقد أسقطوا شغبهم بذكر التغليظ . وأما القول الآخر فالقول به كفر مجرد لا يقوله مسلم *

عنه ، وهو دون الاول في القوة بكثير » ، وعبد الملك ثقة ثبت حجة أخرج له مسلم ، وانما أنكروا عليه تفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار ، وما هذا بقادح في صحة روايته ، ولعله أخطأ أو نسي أبو هريرة حين أفتى بالثلاث .

(١) في اليمنية « تحسينها »

(٢) في اليمنية « غيره »

وقال بعضهم : قد جاء أثر بأنه إنما أمر بقتلها لأنها كانت تروع المؤمنين . قيل له : لسنا فى قتلها ! إنما نحن فى غسل الاناء من ولوغها ، مع أن ذلك الأثر ليس فيه إلا ذكر قتلها فقط ، وهو أيضاً موضوع لأنه من رواية الحسين بن عبيد الله العجلى[١] وهو ساقط *

وشغب بعضهم فذكر الحديث الذى فيه المغفرة للبغى التى سقت الكلب بخفها

قال على : وهذا عجب جداً ، لأن ذلك الخبر كان فى غيرنا ، ولا تلزمنا شريعة من قبلنا . وأيضاً : فمن لهم ان ذلك الخف شرب فيه ما بعد ذلك ، وانه لم يغسل ، وأن تلك البغى عرفت سنة غسل الاناء من ولوغ الكلب ؟ ولم تكن تلك البغي نبية فيحتج بفعلها ، وهذا كله دفع بالراح ، وخبط يجب أن يستحى منه *

ويجزىء غسل من غسله وان كان غير صاحبه ، لقوله عليه السلام : «فاغسلوه» فهو أمر عام *

قال على : فان أنكروا علينا التفريق بين ما ولغ الكلب فيه وبين ما أكل فيه أو وقع فيه أو أدخل فيه عضواً من أعضائه غير لسانه . قلنا لهم : لا نكرة على من قال ما قال رسول الله ﷺ ، ولم يقل ما لم يقل عليه السلام ولم يخالف ما أمره به نبيه عليه السلام ، ولا شرع ما لم يشرعه عليه السلام فى الدين ، وإنما النكرة على من أبطل الصلاة بما زاد على الدرهم البغلى فى الثوب من دم الدجاج فأبطل به الصلاة ، ولم يبطل الصلاة بثوب غمس فى دم السمك ، ومن أبطل الصلاة بقدر الدرهم البغلى فى الثوب من خرء الدجاج وروث الخيل ، ولم يبطلها بأقل من ربع الثوب من بول الخيل وخرء الغراب ، وعلى من أراق الماء يلغ فيه الكلب ، ولم يرق اللبن اذا ولغ فيه الكلب ، وعلى من أمر بهرق خمسمائة رطل غير أوقية من ماء وقع فيه درهم من لعاب كلب ، فان وقع فيه رطل من لعاب الكلب كان طاهراً لا يراق منه شيء[٢] فهذه

(١) الحسين هذا قال الدارقطني : كان يضع الحديث .

(٢) الكلام هنا ناقص سقط منه شيء ويظهر ان صوابه : فان كان خمسمائة رطل ووقع فيه رطل من لعاب الكلب . الخ لانه يريد بهذا الرد على الشافعية الذين يذهبون الى أن الماء لا ينجس اذا كان قلتين ، وفسروهما بخمسمائة رطل .

هي النكرات حقاً لا ما قلنا . وبالله تعالى نتأيد *

١٢٨ ـ مسئلة ـ فان ولغ فى الاناء الهر لم يهرق ما فيه، لكن يؤكل أو يشرب أو يستعمل، ثم يغسل الاناء بالماء مرة واحدة فقط ، ولا يلزم إزالة لعابه مما عدا الاناء والثوب بالماء لكن بما أزاله ومن الثوب بالماء فقط *

حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا عمرو بن على الصيرفي ثنا أبو عاصم الضحاك ابن مخلد ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسله سبع مرات والهر مرة [١] »

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا مالك بن أنس أخبرنى اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الانصارى عن حميدة بنت عبيد بن رافع [٢] عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ولد أبى قتادة : « أنها صبت لأبى قتادة ماء يتوضأ به ، فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الاناء فجعلت أنظر ، فقال: أتعجبين يا ابنة أخى ! قال رسول الله ﷺ : انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات [٣] »

قال على : فوجب غسل الاناء ولم يجب اهراق ما فيه ، لانه لم ينجس ، ووجب

---

(١) هذا الحديث رواه أيضا الترمذى والدارقطني والحاكم وغيرهم، وقد رجح حفاظ الحديث أن قوله « والهر مرة » موقوف من كلام أبي هريرة ، وأوضحنا ذلك فيما علقناه على التحقيق في المسئلة رقم ١٦

(٢) حميدة ـ بضم الحاء ـ بنت عبيد ـ بضم العين ـ بن رفاعة بن رافع بن مالك الانصارى . وأخطأ يحيى الليثي في روايته الموطأ عن مالك فقال « حميدة ـ بفتح الحاء ـ بنت أبي عبيدة بن فروة »

(٣) رواه أيضا الشافعي واحمد والدارمى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه البخارى والعقيلى والدارقطني والبيهقى والحاكم ووافقه الذهبى ، وقال الترمذى « حديث حسن صحيح » .

غسل لعابه من الثوب ، لأن الهر ذوناب من السباع فهو حرام ، و بعض الحرام حرام ، وليس كل حرام نجسا ، ولانجس الا ماسماه الله تعالى أو رسوله نجسا ، والحرير والذهب حرام على الرجال وليسا بنجسين ، وقال الله تعالى : (وثيابك فطهر) .

وقال أبوحنيفة: يهرق ماولغ فيه الهر ولا يجزىء الوضوء به، ويغسل الاناء مرة[١]؛ وهذا خلاف كلام رسول الله ﷺ من رواية أبي قتادة . وقال مالك والشافعي : يتوضأ بما ولغ فيه الهر ولا يغسل منه الاناء . وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ من رواية أبي هريرة . وممن أمر بغسل الاناء من ولوغ الهر أبو هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وطاوس وعطاء ، الا أن طاوسا وعطاء جعلاه بمنزلة ما ولغ فيه الكلب . وممن أباح أن يستعمل ماولغ فيه الهر أبو قتادة وابن عباس وأبو هريرة وأم سلمة وعلى وابن عمر ـ باختلاف عنه ـ ، فصح قول أبي هريرة كقولنا نصاً . والحمد لله رب العالمين

١٢٩ ـ مسئلة ـ وتطهير جلد الميتة أى ميتة كانت ـ ولو أنها جلد خنزير أو كلب أو سبع أوغير ذلك ـ : فانه بالدباغ ـ بأى شيء دبغ ـ طاهر ، فاذا دبغ حل بيعه والصلاة عليه ، وكان كجلد ماذكى مما يحل أكله ، إلا أن جلد الميتة المذكور لايحل أكله بحال، حاشا جلد الانسان ، فانه لايحل أن يدبغ ولاأن يسلخ، ولا بد من دفنه وإن كان كافرا . وصوف الميتة وشعرها وريشها ووبرها حرام قبل الدباغ حلال بعده ، وعظمها وقرنها مباح كله لا يحل أكله ، [٢] ولا يحل بيع الميتة ولا الانتفاع بعصبها ولاشحمها *

حدثني أحمد بن قاسم ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدى قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ثنا الحميدى ثنا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ ثنا زيد بن أسلم أنه سمع عبد الرحمن بن وعلة المصرى يقول : سمعت ابن عباس يقول : سمعت

(١) هذا النقل خطأ . قال في الهداية : « وسؤر الهرة طاهر مكروه ، وعن أبي يوسف انه غير مكروه »

(٢) في المصرية « حرام كله ولا يحل بيعه »

رسول الله ﷺ يقول : « أيما أهاب دبغ فقد طهر (١) »

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال : « مر رسول الله ﷺ على شاة لمولاة لميمونة ميتة فقال : أفلا انتفعتم باهابها ! قالوا : وكيف وهي ميتة يارسول الله ؟ قال : انما حرم لحمها (٢) . »

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة (٣): « ان رسول الله ﷺ مر على شاة ملقاة ، فقال: لمن هذه ؟ قالوا : لميمونة ، قال : ما عليها لو انتفعت باهابها ! قالوا انها ميتة ، قال : انما حرم الله أكلها ».

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمر كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : « تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا : انها ميتة ، فقال : انما حرم أكلها »

حدثنا حمام ثنا بن مفرج ثنا بن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق أرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس : « أخبرتني ميمونة أن شاة ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا دبغتم إهابها ! »

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا عبيدالله

---

(١) رواه أيضا مسلم واحمد والنسائي وابن ماجه والترمذى وابن حبان في صحيحه والدارقطني وغيرهم .

(٢) رواه أيضا البخاري ومسلم وأصحاب السنن .

(٣) سقط من اليمنية ذكر ميمونة وصار فيها من حديث ابن عباس وهو خطأ ، وما هنا هو الصواب الموافق للمصرية ولسنن النسائي (ج٢ص١٩٠ـ١٩١)

ابن سعيد ثنا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي عن قتادة (١) عن الحسن عن الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق: « أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة فقالت : ما عندي الا في قربة لي ميتة ، قال : أليس قد دبغتها ؟ قالت بلى . قال : فان دباغها ذكاتها . »

حدثنا أحمد بن محمد الجسوري ثنا أحمد بن الفضل الدينوري ثنا محمد بن جرير الطبري ثنا محمد بن حاتم ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن ثنا جون بن قتادة التميمي (٢) قال: « كنا مع رسول الله ﷺ - فقال في حديث ذكره - : فان دباغ الميتة طهورها » قال علي : جون وسلمة لهما صحبة (٣)

---

(١) في المصرية « معاذ بن هشام الدستوائي ثنا قتادة » والصواب ما في اليمنية وهو الموافق لسنن النسائي (٢ : ١٩١)

(٢) في اليمنية « التيمي » وهو خطأ . انظر التهذيب والاصابة

(٣) حديث سلمة بن المحبق رواه أيضا ابو داود والبيهقي وابن حبان والحاكم ، وقال ابن حجر اسناده صحيح ، ورواه البغوي وابن منده وابن قانع من حديث الحسن عن جون قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم . الخ قال البغوي : « هكذا حدث به هشيم لم يجاوز به جون بن قتادة وليست لجون صحبة » واتفق حفاظ الحديث على أن هشيما أخطأ في هذا الحديث . قال الحافظ ابن حجر : « واغتر أبو محمد بن حزم بظاهر اسناد هشيم فروى من طريق الطبري عن محمد بن حاتم عن هشيم فذكره . وقال : هذا حديث صحيح وجون قد صحت صحبته . وتعقبه أبو بكر بن مفوز فقال : هذا خطأ فجون رجل تابعي مجهول ، لا يعرف من روى عنه الا الحسن ، وروايته لهذا الحديث انما هي عن سلمة بن المحبق ، أخطأ فيه محمد بن حاتم . قلت ولم يصب في نسبته للخطأ فيه الى محمد بن حاتم . وأما قوله ان جونا مجهول فقد قاله أبو طالب والأثرم عن احمد ابن حنبل . وقال أبو الحسن بن البراء عن علي بن المديني : جون معروف وان كان لم يرو عنه الا الحسن ، وعده في موضع آخر في شيوخ الحسن المجهولين . وقد روى جون بن قتادة أيضا عن الزبير بن العوام وشهد معه الجمل » اهـ من الاصابة (ج ١ ص ٢٨٤) باختصار

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر ابن عبد الله انه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : « ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة (١) والخنزير والاصنام ، فقيل يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ قال لا : هو حرام (فقال رسول الله ﷺ عند ذلك) (٢) : قاتل الله اليهود ، ان الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه (٣) ثم باعوه فأكلوا ثمنه » .

قال علي : ذهب أحمد بن حنبل الى انه لا يحل استعمال جلد الميتة وان دبغ ، وذكر ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا محمد ابن قدامة ثنا جرير عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال : « كتب الينا رسول الله ﷺ ألا تستنفعوا (٤) من الميتة باهاب ولا عصب » .

قال علي : هذا خبر صحيح (٥) ولا يخالف ما قبله ، بل هو حق ، لا يحل أن ينتفع من الميتة باهاب الا حتى يدبغ ، كما جاء في الاحاديث الأخر ، إذ ضم أقواله عليه السلام بعضها لبعض فرض ، ولا يحل ضرب بعضها ببعض ، لانها كلها حق

---

(١) هنا في اليمنية زيادة « والدم » ولا توجد فى سنن النسائي (٢ : ١٩٢)

(٢) الزيادة التي بين القوسين من النسائي

(٣) في النسائى « الشحوم جملوه » وأجمل الشحم وجمله أذابه واستخرج دهنه ، وجمل أفصح من أجمل . قاله في اللسان

(٤) كذا في المصرية وفي اليمنية « تنتفعوا » وفي النسائى (٢ : ١٩٢) « تستمتعوا »

(٥) كلا ، بل هو حديث مضطرب أو مرسل ، لان عبد الله بن عكيم ـ بضم العين وفتح الكاف ـ ليس صحابيا . ولم يسمعه ابن أبي ليلى منه ، وقد أوفينا الكلام عليه فى حواشينا على التحقيق في المسئلة ١٧

من عند الله عز وجل ، قال الله تعالى:(وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) وقال تعالى : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً) . وروى عن عائشة أم المؤمنين باسناد فى غاية الصحة : «دباغ الاديم ذكاته »[1] وهذا عموم لكل أديم ، وعن ابن عباس عن أم المؤمنين ميمونة: انها دبغت جلد شاة ميتة فلم تزل تنبذ فيه حتى بلى ، وعن عمر بن الخطاب : دباغ الاديم ذكاته .

وقال ابراهيم النخعي ــ فى جلود البقر والغنم تموت فتدبغ ــ : إنها تباع وتلبس، وعن الأوزاعي اباحة بيعها ، وعن سفيان الثورى اباحة الصلاة فيها ،وعن الليث بن سعد اباحة بيعها ، وعن سعيد بن جبير فى الميتة : دباغها ذكاتها ، وأباح الزهرى جلود النمور ، واحتج بما جاء عن النبي ﷺ فى جلد الميتة ، وعن عمر بن عبد العزيز وعروة ابن الزبير وابن سيرين مثل ذلك *

وقال أبو حنيفة : جلد الميتة اذا دبغ وعظامها وعصبها وعقبها وصوفها وشعرها ووبرها وقرنها لا بأس بالانتفاع بكل ذلك ، و بيعه جائز ، والصلاة فى جلدها اذا دبغ جائز ، أى جلد كان حاشا جلد الخنزير *

وقال مالك : لا خير فى عظام الميتة ، وهى ميتة ، ولا يصلى فى شيء من جلود الميتة وإن دبغت ، ولا يحل بيعها أى جلد كان ، ولا يستقى فيها ، لكن جلود ما يؤكل لحمه اذا دبغت جائز القعود عليها وأن يغربل عليها ، وكره الاستقاء فيها بآخرة لنفسه ، ولم يمنع عن ذلك غيره ، ورأى جلود السباع اذا دبغت مباحة للجلوس والغربلة ، ولم ير جلد الحمار وان دبغ يجوز استعماله ، ولم ير[2] استعمل قرن[3] الميتة ولا سنها ولا ظلفها ولا ريشها ، وأباح صوف الميتة وشعرها ووبرها ، وكذلك إن أخذت من حى *

وقال الشافعي : يتوضأ فى جلود الميتة اذا دبغت أى جلد كان ، إلا جلد كلب

(١) رواه الدارقطني مرفوعا بلفظ : « طهور كل أديم دباغه » وقال « اسناد حسن كلهم ثقات » ورواه النسائي وابن حبان والطبراني والبيهقي .
(٢) في اليمنية « ولم يجز » .
(٣) في اليمنية «جلد » وما هنا أظهر.

أو خنزير ، ولا يطهر بالدباغ لا صوف ولا شعر ولا وبر ولا عظم ولا قرن ولا سن ولا ريش ، إلا الجلد وحده فقط *

قال علي : أما اباحة أبي حنيفة العظم والعقب من الميتة فخطأ ، لأنه خلاف الأثر الصحيح الذي أوردنا : « ألا ننتفع من الميتة باهاب ولاعصب » وجاء الخبر باباحة الاهاب اذا دبغ ، فبقي العصب على التحريم ، والعقب عصب بلا شك ، وكذلك تفريقه بين جلود السباع والميتات وجلد الخنزير خطأ ، لأن كل ذلك ميتة محرم ، ولا نعلم هذه التفاريق ولاهذا القول عن أحد قبله .

وأما تفريق مالك بين جلد مايؤكل لحمه وبين جلد مالايؤكل لحمه فخطأ ، لأن الله تعالى حرم الميتة كما حرم الخنزير ولا فرق ، قال الله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) ولا فرق بين كبش ميت وبين خنزير ميت عنده ولا عندنا ولا عند مسلم في التحريم ، وكذلك فرقه بين جلد الحمار وجلد السباع خطأ ، لان التحريم جاء في السباع كما جاء في الحمير ولا فرق ، والعجب أن أصحابه لايجيزون الانتفاع بجلد الفرس اذا دبغ ، ولحمه اذا ذكى حلال بالنص ، ويجيزون الانتفاع بجلد السبع اذا دبغ ، وهو حرام لاتعمل فيه الذكاة بالنص ، وكذلك منعه من الصلاة عليها اذا دبغت خطأ ، لأنه تفريق بين وجوه الانتفاع بلا نص قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولاتابع ولاقياس ، ولا نعلم هذا التفريق عن أحد قبله .

وأما تفريق الشافعي بين جلود السباع وجلد الكلب والخنزير فخطأ ، لان كل ذلك ميتة حرام سواء ، ودعواه أن معنى قوله عليه السلام : « اذا دبغ الاهاب فقد طهر » ـ : ان معناه عاد الى طهارته خطأ ، وقول بلا برهان ، بل هو على ظاهره أنه حينئذ طهر ، ولا نعلم هذا التفريق عن أحد قبله *

قال علي : أما كل ما كان على الجلد من صوف أو شعر أو وبر فهو بعد الدباغ طاهر كله لا قبل الدباغ ، لأن النبي ﷺ قد علم أن على جلود الميتة الشعر والريش والوبر والصوف ، فلم يأمر بازالة ذلك ولا أباح استعمال شئ من ذلك قبل الدباغ ، وكل ذلك قبل الدباغ بعض الميتة حرام ، وكل ذلك بعد الدباغ طاهر ليس ميتة ، فهو حلال حاشا أكله ، واذ هو حلال فلباسه في الصلاة وغيرها وبيع كل ذلك داخل في الانتفاع

الذى أمر به رسول الله ﷺ ، فان أزيل ذلك عن الجلد قبل الدباغ لم يجز الانتفاع بشيء منه ، وهو حرام ، إذ لا يدخل الدباغ فيه ، وان أزيل بعد الدباغ فقد طهر ، فهو حلال بعد كسائر المباحات حاشا أكله فقط *

وأما العظم والريش والقرن فكل ذلك من الحى بعض الحى ، والحى مباح ملكه[1] وبيعه إلا مامنع من ذلك نص ، وكل ذلك من الميتة ميتة، وقد صح تحريم النبى ﷺ بيع الميتة ، وبعض الميتة ميتة ، فلا يحل بيع شيء من ذلك ، والانتفاع بكل ذلك جائز ، لقوله عليه السلام : « إنما حرم أكلها » فأباح ما عدا ذلك إلا ما حرم باسمه من بيعها والادهان بشحومها ، ومن عصبها ولحمها *

وأما شعر الخنزير وعظمه فحرام كله ، لا يحل أن يتملك ولا أن ينتفع بشيء منه، لأن الله تعالى قال : (أو لحم خنزير فانه رجس) والضمير راجع الى أقرب مذكور ، فالخنزير كله رجس ، والرجس واجب اجتنابه ، بقوله تعالى : (رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) حاشا الجلد فانه بالدباغ طاهر ، بعموم قوله عليه السلام : « وأيما أهاب دبغ فقد طهر » *

قال على : وأما جلد الانسان فقد صح نهى رسول الله ﷺ عن المثلة ، والسلخ أعظم المثلة ، فلا يحل التمثيل بكافر ولا مؤمن ، وصح أمره عليه السلام بالقاء قتلى كفار بدر فى القليب ، فوجب دفن كل ميت كافر ومؤمن . وبالله تعالى التوفيق *

١٣٠ ـ مسئلة ـ وإناء الخمر إن تخللت الخمر فيه فقد صار طاهراً يتوضأ فيه ويشرب وإن لم يغسل ، فان أهرقت أزيل أثر الخمر ـ ولا بد ـ بأى شيء من الطاهرات أزيل ، ويطهر الاناء حينئذ سواء كان فخاراً أو عوداً أو خشباً أو نحاساً أو حجراً أو غير ذلك .

أما الخمر فمحرمة بالنص والاجماع المتيقن ، فواجب اجتنابها ، قال تعالى : (إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) فاذا تخللت الخمر أو خللت فالخل حلال بالنص ظاهر *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا

(١) فى اليمنية « لا مباح أكله وبيعه »

عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان — هو الثوري — عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : « نعم الادام الخل[1] » فعم عليه السلام ولم يخص ، والخل ليس خمراً ، لأن الحلال الطاهر غير الحرام الرجس بلا شك ، فاذن لا خمر هنالك أصلا ، ولا أثرلها فى الاناء ، فليس هنالك شىء يجب اجتنابه و إزالته ، وأما اذا ظهر أثر الخمر فى الاناء فهى هنالك بلا شك ، و إزالتها واجتنابها فرض ، ولا نص ولا إجماع فى شىء ما بعينه تزال به ، فصح أن كل شىء أزيلت به فقد أدينا ما علينا من واجب إزالتها . والحمد لله رب العالمين . و إذا أزيلت فالاناء طاهر ، لأنه ليس هنالك شىء يجب اجتنابه من أجله *

١٣١ مسألة — والمني طاهر فى الماء كان أو فى الجسد أو فى الثوب ولا تجب ازالته ، والبصاق مثله ولا فرق .

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثورى وسفيان بن عيينة كلاهما عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث قال : « أرسلت عائشة أم المؤمنين الى ضيف لها تدعوه فقالوا : هو يغسل جنابة فى ثوبه ، قالت ولم يغسله ؟ لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ ». فأنكرت رضى الله عنها غسل المنى .

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا احمد بن جواس[2] الحنفى أبو عاصم ثنا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة[3] عن عبد الله بن شهاب الخولانى قال : « كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبى فغمستهما فى الماء فرأتنى جارية لعائشة فأخبرتها ، فبعثت الى عائشة : ما حملك على ما صنعت بثوبيك ؟ قلت : رأيت ما يرى النائم فى منامه ، قالت: هل رأيت فيهما شيئاً ؟ قلت : لا ، قالت : فلو رأيت شيئاً غسلته ! لقد رأيتني وانى لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري. »

(١) رواه أيضا الترمذى وابن ماجه ، ورواه الترمذى من حديث عائشة
(٢) بالجيم المفتوحة وتشديد الواو وآخره سين مهملة .
(٣) بفتح الغين المعجمة واسكان الراء .

فهذه الروايه تبين كذب من تخرص بلا علم، وقال: كانت تفركه بالماء .

حدثنا حمام ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة ثنا حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد ان عائشة قالت : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى فيه » وقد رواه أيضا علقمة بن قيس والحارث بن نوفل عن عائشة مسنداً ، وهذا تواتر، وصح عن سعد بن أبى وقاص انه كان يفرك المنى من ثوبه ، وصح عن ابن عباس فى المني يصيب الثوب : هو بمنزلة النخام والبزاق امسحه باذخرة أو بخرقة ، ولا تغسله ان شئت الا أن تقذره أو تكره أن يرى فى ثوبك ، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأبى ثور وأحمد بن حنبل وأبى سليمان وجميع أصحابهم .

وقال مالك : هو نجس ولا يجزىء الا غسله بالماء ، وروينا غسله عن عمر بن الخطاب وأبى هريرة وأنس وسعيد بن المسيب

وقال أبو حنيفة : هو نجس، فان كان في الجسد منه أكثر من قدر الدرهم البغلى لم يجزىء فى ازالته غير الماء ، فان كان قدر الدرهم البغلى فأقل أجزأت ازالته بغير الماء ، فان كان فى الثوب أو النعل أو الخف منه أكثر من قدر الدرهم البغلى ، فان كان رطبا لم يجز الا غسله بأى مائع كان ، فان كان يابسا أو كان قدر الدرهم البغلى فأقل (١) وان كان رطبا أجزأ مسحه فقط ، وروينا عن ابن عمر انه قال : ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فحته .

قال على : واحتج من رأى نجاسة المنى بحديث رويناه من طريق سليمان بن يسار عن عائشة : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى وكنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقالوا : هو خارج من مخرج البول فينجس لذلك ، وذكروا حديثا رويناه من طريق أبى حذيفة عن سفيان الثوري ، مرة قال : عن الاعمش ، ومرة قال : عن منصور ، ثم استمر ، عن ابراهيم عن همام بن الحارث

(١) أين جواب الشرط ؟ لعله سقط من النساخ

عن عائشة في المني : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بحته »

قال علي : وهذا لا حجة لهم فيه . أما الصحابة رضى الله عنهم فقد روينا عن عائشة وسعد وابن عباس مثل قولنا ، واذا تنازع الصحابة رضى الله عنهم فليس بعضهم أولى من بعض ، بل الرد حينئذ واجب الى القرآن والسنة . وأما حديث سليمان بن يسار فليس فيه أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسله ولا بازالته ولا بأنه نجس ، وانما فيه أنه ﷺ كان يغسله ، وأن عائشة كانت تغسله ، وأفعاله ﷺ ليست على الوجوب ، وقد حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مالك بن اسماعيل ثنا زهير — هو ابن معاوية — ثنا حميد ثنا عن أنس بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى القبلة فحكها (١) بيده ورئى كراهيته لذلك (٢) » . فلم يكن هذا دليلا عند خصومنا على نجاسة النخامة ، وقد يغسل المرء ثوبه مما ليس نجسا . وأما حديث سفيان فانما انفرد به أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدى ، بصرى ضعيف مصحف كثير الخطأ ، روى عن سفيان البواطل ، قال أحمد بن حنبل فيه : هو شبه لاشيء ، كأن سفيان الذى يحدث عنه أبو حذيفة ليس سفيان الذى يحدث عنه الناس (٣)

---

(١) في الاصلين (فحكه) وصححناه من البخاري (ج ١ ـ ص ٦٤)

(٢) في البخاري « فرئي منه كراهية أو رئى كراهيته لذلك وشدته عليه »

(٣) حديث عائشة الذي رواه أبو حذيفة أخرجه ابن الجارود فى المنتقى (ج ٧١ ـ ص ٧٢) ونصه : « حدثنا محمد بن يحيى واحمد بن يوسف قالا ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال : كان ضيف عند عائشة رضى الله عنها فأجنب فجعل يغسل ما أصابه ، فقالت عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحته » وهو اسناد صحيح كما قال ابن حجر في التلخيص (ج ١ ص ١٩١) وقال : « وهذا الحديث قد رواه مسلم من هذا الوجه بلفظ : لقد رأيتنى أحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفرى . ولم يذكر الأمر » فالحديث له أصل صحيح ، وأبو حذيفة ثقة أخرج له البخاري ، وقال أبو حاتم « صدوق معروف بالثوري ولكن كان يصحف »

وأما قولهم : إنه يخرج من مخرج البول ، فلاحجة فى هذا ، لانه لاحكم للبول مالم يظهر، وقد قال الله تعالى : (من بين فرث ودم لبنا خالصا) فلم يكن خروج اللبن من بين الفرث والدم منجساً له ، فسقط كل ماتعلقوا به . وبالله تعالى التوفيق*

وقال بعضهم : يغسله رطبا على حديث سليمان بن يسار ، ويحكه يابسا على سائر الأحاديث . قال على : وهذا باطل ، لأنه ليس فى حديث سليمان أنه كان رطبا ، ولا فى سائر الاحاديث أنه كان يابسا ، الا فى حديث الخولانى وحده ، فحصل هذا القائل على الكذب والتحكم ، اذ زاد في الاخبار ماليس فيها

قال على : وقد قال بعضهم : معنى : « كنت أفركه » أى بالماء ، قال على : وهذا كذب آخر وزيادة في الخبر ، فكيف وفي بعض الأخبار — كما أوردنا — : « يابسا بظفرى » . قال علي : ولوكان نجسا لما ترك الله تعالى رسوله ﷺ يصلي به ، ولاخبره كما أخبره إذ صلى بنعليه وفيهما قذر فخلعهما ، وقدذكرناه قبل هذا باسناده . وبالله تعالى التوفيق *

١٣٢ — مسئلة — واذا أحرقت العذرة أو الميتة أو تغيرت فصارت رماداً أو تراباً ، فكل ذلك طاهر . ويتيمم بذلك التراب . برهان ذلك ان الاحكام انما هى على ما حكم الله تعالى بها فيه مما يقع عليه ذلك الاسم الذي به خاطبنا الله عز وجل . فاذا سقط ذلك الاسم فقد سقط ذلك الحكم . وانه غير الذى حكم الله تعالى فيه . والعذرة غير التراب وغير الرماد . وكذلك الخمر غير الخل . والانسان غير الدم الذى منه خلق . والميتة غير التراب

وقال ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ٥٥) «كان كثير الحديث ثقة ان شاء الله تعالى، وكان حسن الرواية عن عكرمة بن عمار وزهير بن محمد وسفيان الثوري، ويذكرون أن سفيان كان تزوج أمه حين قدم البصرة » مات في جمادى الآخرة سنة ٢٢٠ . وكلمة أحمد فيه لعلها لما جاء به من أحاديث عن سفيان لايعرفها غيره ، وليس هذا قدحا فيه، وقد قال احمد حين سئل عنه — أما من أهل الصدق فنعم . »

١٣٣ ـ مسئلة ـ ولعاب المؤمنين من الرجال والنساء ـ الجنب منهم والحائض وغيرهما ـ ولعاب الخيل وكل مايؤكل لحمه ، وعرق كل ذلك ودمعه ، وسؤر كل مايؤكل لحمه ـ : طاهر مباح الصلاة به *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا على بن عبد الله ثنا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ ثنا حميد ثنا بكر عن أبى رافع عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ لقيه فى بعض طرق المدينة وأبو هريرة جنب [١] ، قال فانخنست منه [٢] فذهبت فاغتسلت ثم جئت [٣] فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، قال : سبحان الله ! ان المؤمن لا ينجس » *

قال على : وكل ما يؤكل لحمه فلا خلاف فى انه طاهر ، قال الله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) فكل حلال هو طيب ، والطيب لا يكون نجساً بل هو طاهر ، وبعض الطاهر طاهر بلا شك ، لأن الكل ليس هو شيئاً غير أبعاضه الا أن يأتى نص بتحريم بعض الطاهر فيوقف عنده ، كالدم والبول والرجيع ، ويكون مستثنى من جملة الطاهر ، ويبقى سائرها على الطهارة . وبالله تعالى التوفيق *

١٣٤ ـ مسئلة ـ ولعاب الكفار من الرجال والنساء ـ الكتابيين وغيرهم ـ نجس كله ، وكذلك العرق منهم والدمع ، وكل ما كان منهم ، ولعاب كل ما لا يحل أكل لحمه من طائر أو غيره ، من خنزير أو كلب أو هر أو سبع أو فأر ، حاشا الضبع فقط ، وعرق كل ما ذكرنا ودمعه ـ : حرام واجب اجتنابه *

برهان ذلك قول الله تعالى (انما المشركون نجس) وبيقين يجب أن بعض النجس نجس ، لأن الكل ليس هو شيئاً غير أبعاضه ، فان قيل : ان معناه نجس

---

(١) في البخاري (ج ١ ص ٤٥) : « وهو جنب »
(٢) في الاصلين « عنه » وصححناه من البخاري
(٣) في البخاري : « فذهب فاغتسل ثم جاء » . وانخنس أى مضى مستخفيا من الخنوس وهو الانقباض والاستخفاء

الدين ، قيل : هبكم أن ذلك كذلك ، أيجب من ذلك ان المشركين طاهرون؟ حاش لله من هـذا ، وما فهم قط من قول الله تعالى (انما المشركون نجس) مع قول نبيه صلى الله عليه وسلم « ان المؤمن لاينجس» ان المشركين طاهرون ، ولا عجب في الدنيا أعجب ممن يقول فيمن نص الله تعـالى : أنهم نجس: إنهم طاهرون، ثم يقول في المني الذى لم يأت قط بنجاسته نص ـ : انه نجس ، ويكفى من هـذا القول سماعه . ونحمد الله على السلامة *

فان قيل : قد أبيح لنا نكاح الكتابيات و وطؤهن ، قلنا : نعم فأي دليل فى هـذا على أن لعابها وعرقها ودمعها طاهر ؟ فان قيل : انه لا يقدر على التحفظ من ذلك ، قلنا : هذا خطأ ، بل يفعل فيما مسه من لعابها وعرقها مثل الذى يفعل اذا مسه بولها أو دمها أو مائية فرجهـا ولا فرق ، ولا حرج فى ذلك ، ثم هبك أنه لو صح لهم ذلك في نساء أهل الكتاب ، من أين لهم طهارة رجالهم أو طهارة النساء والرجال من غير أهل الكتاب ؟ فان قالوا : قلنا ذلك قياساً على أهل الكتاب ، قلنا: القياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هـذا منه عين الباطل ، لان أول بطلانه أن علتهم في طهارة الكتابيات جواز نكاحهن ، وهذه العلة معدومة باقرارهم فى غيرالكتابيات ، والقياس عندهم لا يجوز إلا بعلة جامعة بين الحكمين ، وهـذه علة مفرقة لا جامعة وبالله تعالى التوفيق (١) *

---

(١) القول بنجاسة بدن الكافر وعرقه وريقه الخ قول شاذ لم أعرفه روى عن أحد من العلماء إلا مانقله ابن كثير في تفسيره (ج ٤ ص٣٧٢) عن بعض أهل الظاهر ولعله يريد المؤلف ، وإلا مانقله الطبري في تفسيره (ج١٠ص٧٤) عن الحسن « لاتصافحوهم فمن صافحهم فليتوضأ » ومن العجب العجاب أن ينسب أبو حيان في النهر بهامش البحر (ج ٥ ص٢٧) للطبري القول بنجاسة أعيانهم ! والطبري انما ذكره قولا عن أناس، وحكى أنه منسوب لابن عباس من غير وجه حميد فكره ذكره ، والمؤلف انما أتى بمغالطات زعمها أدلة ، وقد أباح الله للمؤمنين طعام أهل الكتاب ومؤا كلتهم، ولن يخلو هذا من آثارهم ، وزواج الكتابيات يدعو الى مخالطتهن أتم مخالطة ، مما لايمكن معه الاحتراز عن ريقهن وعرقهن في بدن

وأما كل ما لا يحل أكله فهو حرام بالنص ، والحرام واجب اجتنابه ، و بعض الحرام حرام ، و بعض الواجب اجتنابه واجب اجتنابه ، وروينا من طريق شعبة عن قتادة عن أبى الطفيل قال سمعت حذيفة بن أسيد (١) يقول عن الدجال : « ولا يسخر له من المطايا الا الحمار فهو رجس على رجس » (٢) وقد قال احمد بن حنبل: عرق الحمار نجس *

وأما استثناء الضبع فلما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع

لمؤمن وثوبه وفراشه ، والآية ظاهرة في أن المراد نجاستهم المعنوية من جهة لاعتقاد الباطل ، وعدم الحرص على الطهارات وانهم ، لا يتحرزون من النجاسات. قال السيد الأمير الصنعاني فيما علقه على هامش المحلى : «وقوله تعالى: (انما المشركون نجس) ليس المراد به المعنى الشرعي بل الاستقذار وعدم أهليتهم قربان المسجد الحرام ، ولفظ « نجس » في اللغة مشترك بين معان ، والقرائن هنا تدل أنه أريد به أن المشركين مستقذرون مبعدون عن بيوت الله لما معهم من نجاسة الاعتقاد والهية الاوثان، فيقصون عن أشرف مكان، ويبعدون عن أفضل متعبدات أهل الايمان »

(١) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة

(٢) لم اجد هذا اللفظ ، ولكنى وجدت حديث حذيفة بن أسيد مرفوعا في خروج الدجال، رواه مسلم (ج٢ ص ٣٦٧)من طريق شعبة عن فرات القزاز عن أبي الطفيل ، ورواه أبو داود (ج٤ ص١٩٢) من طريق أبي الأحوص وهناد عن فرات عن أبي الطفيل ، ورواه الطيالسي(ص١٤٣)عن المسعودى عن فرات عن أبى الطفيل ، فاتفاق هذه الطرق يرجح عندى أن ذكر قتادة هنا خطأ من الناسخين في الاصلين وأن صوابه « فرات القزاز » ، وان كان قتادة يروي أيضا عن أبى الطفيل ويروي عنه شعبة .

وعن كل ذى مخلب من الطير »(١)* وبه الى أبي داود ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ، فقال : هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم » (٢) *

١٣٥ ـ مسئلة ـ وسؤر كل كافر أو كافرة وسؤر كل ما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه من خنزير أو سبع أو حمار أهلى أو دجاج مخلى أو غير مخلي ـ اذا لم يظهر هنالك لعاب ما لا يؤكل لحمه أثر ـ فهو طاهر حلال ، حاشا ما ولغ فيه الكلب فقط ، ولا يجب غسل الاناء من شيء منه حاشا ما ولغ فيه الكلب والهر فقط *

برهان ذلك : ان الله تعالى حكم بطهارة الطاهر وتنجس النجس وتحريم الحرام وتحليل الحلال ، وذم (٣) أن تتعدى حدوده . فكل ما حكم الله تعالى انه طاهر فهو طاهر ، ولا يجوز أن يتنجس بملاقاة النجس له ، لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . وكل ما حكم الله تعالى أنه نجس فانه لا يطهر بملاقاة الطاهر له، لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. وكل ما أحله الله تعالى فانه لا يحرم بملاقاة الحرام له، لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وكل ما حرمه الله تعالى فانه لا يحل بملاقاة الحلال له ، لان الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . ولا فرق بين من ادعى أن الطاهر يتنجس بملاقاة النجس . وان الحلال يحرم بملاقاة الحرام ، و بين من عكس الامر فقال : بل النجس يطهر بملاقاة الطاهر، والحرام يحل بملاقاة الحلال .وكلا القولين باطل. بل كل ذلك باق على حكم الله عز وجل فيه ، الا أن يأتى نص بخلاف هذا فى شيء ما فيوقف عنده ، ولا يتعدى الى غيره . فاذا شرب كل ما ذكرنا فى اناء أو أكل أو أدخل فيه عضوا منه أو وقع فيه فسؤره حلال طاهر ولا يتنجس بشيء مما ماسه من الحرام أو النجس ، إلا أن

---

(١) رواه مسلم (ج٢ ص١١٠) وابن ماجه (ج٢ ص١٥٣) ونسبه المنتقى أيضا للنسائي ولم أجده فيه

(٢) رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح

(٣) في اليمنية « وحرم »

يظهر بعض الحرام في ذلك الشيء وبعض الحرام حرام كما قدمنا . حاشى الكلب والهر ، فقد ذكرنا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحمد لله رب العالمين *

وقال أبو حنيفة : إن شرب فى الاناء شيء من الحيوان الذى يؤكل لحمه فهو طاهر ، والوضوء بذلك الماء جائز ، الفرس والبقر والضأن وغير ذلك سواء ، وكذلك أسآر جميع الطير ، وما أكل لحمه ومالم يؤكل لحمه منها ، والدجاج المخلى وغيره ، قال الوضوء بذلك الماء جائز وأكرهه ، وأكل أسآرها حلال . قال : فان شرب فى الاناء مالايؤكل لحمه من بغل أوحمار أوكلب أو هر أوسبع أو خنزير فهو نجس ، ولا يجزىء الوضوء به ، ومن توضأ به أعاد أبدا ، وكذلك ان وقع شيء من لعابها فى ماء أوغيره ، قال : وهذا ومالا يؤكل لحمه من الطير سواء في القياس، ولكنى أدع القياس وأستحسن *

قال على : هـذا فرق فاسد ، ولانعلم أحداً قبله فرق هـذا الفرق ، ولئن كان القياس حقا ، فلقد أخطأ في تركه الحق ، وفي استحسان خلاف الحق ، ولئن كان القياس باطلا ، فلقد أخطأ فى استعمال الباطل حيث استعمله ودان به *

وقال بعض القائلين : حكم المائع حكم اللحم الماس له .

قال على : هـذه دعوى بلا دليل ، وما كان هكذا فهو باطل ، وأيضا فان كان أراد أن الحكم لها واحد فى التحريم ، فقد كذب ، لان لحم ابن آدم حرام ، وهم لايحرمون ماشرب فيه أو أدخل فيه لسانه ، وان كان أراد في النجاسة والطهارة ، فمن له بنجاسة الحيوان الذى لا يؤكل لحمه مادام حيا ؟ ولادليل له على ذلك ، ولا يكون نجسا الا ماجاء النص بأنه نجس ، والا فلو كان كل حرام نجسا لكان ابن آدم نجسا *

وقال مالك : سؤر الحمار والبغل وكل مالا يؤكل لحمه طاهر كسؤر غيره ولافرق ، قال : وأما ما أكل الجيف ـ من الطير والسباع ـ فان شرب من ماء لم يتوضأ به وكذلك الدجاج التى تأكل النتن ، فان توضأ به لم يعد إلافى الوقت ، فان شرب شيء من ذلك في لبن فان تبين في منقاره قذر لم يؤكل ، وأما مالم ير في منقاره فلا بأس . قال ابن القاسم صاحبه : يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم ، اذا علم أنها تأكل النتن ، وقال مالك : لا بأس بلعاب الكلب *

قال على : ايجابه الاعادة فى الوقت خطأ على أصله ، لأنه لايخلو من أن يكون

أدى الطهارة والصلاة كما أمر ، أو لم يؤدهما كما أمر ، فان كان أدى الصلاة والطهارة كما أمر فلا يحل له أن يصلى ظهرين ليوم واحد فى وقت واحد ، وكذلك سائر الصلوات ، وان كان لم يؤدهما كما أمر فالصلاة عليه أبدا ، وهي تؤدي عنده بعد الوقت *

وقد قال بعض المتعصبين له ـ اذ سئل بهذا السؤال ـ فقال : صلى ولم يصل ، فلما أنكر عليه هـذا ذكر قول الله تعالى : (ومارميت اذ رميت ولـكن الله رمى)

قال أبو محمد على : وهـذا الاحتجاج بالآية فى غير موضعها أقبح من القول المموه له بذلك ، لأن الله تعالى أخبر أن رسوله ﷺ لم يرم إذ رمى ، ولكنه تعالى هو رماها ، فهذا البائس الذى صلى ولم يصل ، من صلاها عنه ؟ ! فلا بد للصلاة ـ ان كانت موجودة منه ـ من أن يكون لها فاعل ، كما كان للرمية رام ، وهو الخلاق عز وجل ، اذ وجود فعل لافاعل له محال وضلال ، وليس من أقوال أهل التوحيد ، وان كانت الصلاة التى أمر بها غير موجودة منه فليصلها على أصلهم أبدا *

وأما قول ابن القاسم : انه ان لم يجد غيره يتوضأ به و يتيمم اذا علم أنها تأكل النتن : فمتناقض لانه إما ماء وإما ليس ماء ، فان كان ماء فانه لئن كان يجزىء الوضوء به اذا لم يجد غيره ، فانه يجزىء وان وجد غيره ، لانه ماء ، وان كان لا يجزىء اذا وجد غيره ، فانه لا يجزىء اذا لم يجد غيره ان كان ليس ماء ، لانه لا يعوض من الماء الا التراب ، وادخال التيمم في ذلك خطأ ظاهر ، لأن التيمم لا يحل مادام يوجد ماء يجزىء به الوضوء *

وقال الشافعى : سؤر كل شيء من الحيوان ـ الحلال أكله والحرام أكله ـ طاهر ، وكذلك لعابه حاشى الكلب والخنزير ، واحتج لقوله هذا بعض أصحابه بأنه قاس ذلك على أسآر بنى آدم ولعابهم ، فان لحومهم حرام ولعابهم وأسآرهم كل ذلك طاهر *

قال علي : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لـكان هـذا منه عين الباطل ، لان قياس سائر السباع على الكلب ـ الذي لم يحرم إلا أنه من جملتها ، وبعموم تحريم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لحم كل ذي ناب من السباع فقط فدخل الكلب في جملتها بهذا النص : ولولاه لكان حلالا ـ أولى من قياسها على ابن

آدم الذي لا علة تجمع بينه و بينها . لان بنى آدم متعبدون ، والسباع وسائر الحيوان غير متعبدة ، وإناث بنى آدم حلال لذكورهم بالتزويج المباح و بملك اليمين المبيح للوطء ، وليس كذلك اناث سائر الحيوان والبان نساء بني آدم حلال وليس كذلك البان اناث السباع والاتن. فظهر خطأ هذا القياس بيقين*

فان قالوا : قسناها على الهر، قيل لهم : وما الذي أوجب أن تقيسوها على الهر دون أن تقيسوها على الكلب ؟ لا سيا وقد قستم الخنزير على الكلب ولم تقيسوه على الهر، كما قستم السباع على الهر، هذا لوسلم لكم أمر الهر . فكيف والنص الثابت ـ الذي هو أثبت من حديث حميدة عن كبشة ـ قد ورد مبينا لوجوب غسل الاناء من ولوغ الهر. فهذه مقاييس أصحاب القياس كما ترى. والحمدلله رب العالمين على عظيم نعمه*

١٣٦ ـ مسألة ـ وكل شيء مائع ـ من ماء أو زيت أو سمن أو بان [١] أو ماء ورد أو عسل أو مرق أو طيب أو غير ذالك ، أي شيء كان — : اذا وقعت فيه نجاسة أو شيء حرام يجب اجتنابه أو ميتة ، فان غير ذلك لون ما وقع فيه أو طعمه أو ريحه ، فقد فسد كله ، وحرم أكله ، ولم يجز استعماله ولا بيعه . فان لم يغير شيئاً من لون ما وقع فيه ولا من طعمه ولا من ريحه ، فذلك المائع حلال أكله وشربه واستعماله ـ ان كان قبل ذلك كذلك ـ والوضوء حلال بذلك الماء ، والتطهر به في الغسل أيضا كذلك ، و بيع ما كان جائزاً بيعه قبل ذلك حلال . ولا معنى لتبين أمره ، وهو بمنزلة ما وقع فيه مخاط أو بصاق ، الا أن البائل فى الماء الراكد الذي لا يجرى — : حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض أو لغيره ، وحكمه التيمم ان لم يجد غيره . وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره ، ان لم يغير البول شيئاً من أوصافه وحلال الوضوء به والغسل به لغيره [٢] فلو أحدث في الماء أو بال

(١) كذا في الاصلين ، والبان شجر له دهن ، والاظهر والانسب أن يكون صوابه « أو لبن »

(٢) هنا بهامش اليمنية ما نصه « هذه المسئلة استوفى المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله في شرح الالمام البحث فيها مع المصنف وتتبع كلامه فيها » والالمام هو كتاب ألفه ابن دقيق العيد في أحاديث الاحكام وشرحه شرحا وافيا فسماه

خارجا منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر ، يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره ؛ الا أن يغير ذلك البول أو الحدث شيئاً من أوصاف الماء ، فلا يجزىء حينئذ استعماله أصلا لا له ولا لغيره ، وحاشى ما ولغ فيه الكلب ، فانه يهرق ولا بد ، كما قدمنا في بابه ، وحاشى السمن يقع فيه الفأر ميتاً أو يموت فيه أو يخرج منه حياً — ذكراً كان الفأر أو أنثى ، صغيرا أو كبيرا — فانه إن كان ذائبا حين موت الفأر فيه ، أو حين وقوعه فيه ميتا أو خرج منه حيا أهرق كله — ولو أنه الف الف قنطار ، أو أقل أو أكثر — ولم يحل الانتفاع به ، جمد بعد ذلك أو لم يجمد ، وان كان حين موت الفأر فيه أو وقوعه فيه ميتا جامدا واتصل جموده فان الفأر يؤخذ منه وما حوله و يرمى ، والباقي حلال أكله و بيعه والادهان به ، قل أو كثر . وحاشى الماء فلا يحل بيعه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك على ما نذكر في البيوع ان شاء الله تعالى *

برهان ذلك : ما ذكرنا قبل من أن كل ما أحل الله تعالى وحكم فيه بأنه طاهر فهو كذلك أبداً ما لم يأت نص آخر بتحريمه او نجاسته (١) وكل ما حرم الله تعالى او نجسه فهو كذلك ابدا ما لم يأت نص آخر باباحته أو تطهيره ، وما عدا هذا فهو تعد لحدود الله تعالى . وقال تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها) . وقال تعالى : (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) . وقال تعالى : (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون) وصح بهذا يقيناً أن الطاهر لاينجس بملاقاة النجس ، وأن

« الامام » قال الادفوي في الطالع السعيد « لو كملت نسخته في الوجود لاغنت عن كل مصنف في ذلك » . ويظهر من كثرة النقول عنه أنه أتمه وهو عزيز الوجود لم نسمع بوجوده في عصرنا ، الا أن هذه التعليقة تدل على وجوده بالاقطار اليمنية السعيدة ، ونرجو ممن يطلع على كلمتنا هذه من أهل اليمن — بعد طبع الجزء الاول — اذا وجد لديهم هذا الكتاب أو شيء منه أن ينقل ما كتبه ابن دقيق على هذه المسئلة وأن يرسله الينا حبا في خدمة العلم ، لنطبعه في رسالة خاصة نلحقها بالجزء الثاني من المحلى . والتوفيق من الله سبحانه وتعالى .

(١) في اليمنية « او انجاسه »

النجس لايطهر بملاقاة الطاهر ، وأن الحلال لايحرم بملاقاة الحرام ، والحرام لايحل بملاقاة الحلال، بل الحلال حلال كما كان ، والحرام حرام كما كان ، والطاهر طاهر كما كان والنجس نجس كما كان ، إلا أن يرد نص باحالة حكم من ذلك ، فسمعاً وطاعة ، وإلا فلا *

ولو تنجس الماء بما يلاقيه من النجاسات ما طهر شيء أبداً ، لأنه كان اذا صب على النجاسة لغسلها ينجس على قولهم ولابد ، واذا تنجس وجب تطهيره ، وهكذا أبداً ، ولو كان كذلك لتنجس البحر والأنهار الجارية كلها ، لأنه اذا تنجس الماء الذى خالطته النجاسة وجب أن يتنجس الماء الذى يماسه أيضاً ، ثم يجب ان يتنجس ماماسه ايضا كذلك أبداً ، وهذا لا مخلص منه *

فان قالوا في شيء من ذلك: لايتنجس. تركوا قولهم ورجعوا الى الحق ، وتناقضوا ، وفي اجماعهم معنا على بطلان ذلك وعلى تطهير المخرج والدم فى الفم والثوب والجسم — : اقرار بأنه لا نجاسة إلا ما ظهرت فيه عين النجاسة ، ولا يحرم إلا ماظهر فيه عين المنصوص على تحريمه فقط ، وسائر قولهم فاسد *

فان فرقوا بين الماء الوارد و بين الذى ترده النجاسة . زادوا فى التخليط بلا دليل *

وأما اذا تغير لون الحلال الطاهر ـ بما مازجه من نجس أو حرام ـ أو تغير طعمه بذلك ، أو تغير ريحه بذلك ، فاننا حينئذ لانقدر على استعمال الحلال إلا باستعمال الحرام ، واستعمال الحرام فى الاكل والشرب وفي الصلاة حرام كما قلنا ، ولذلك وجب الامتناع منه ، لا لأن الحلال الطاهر حرم ولا تنجست عينه ، ولو قدرنا على تخليص الحلال الطاهر من الحرام والنجس ، لكان حلالا بحسبه *

وكذلك اذا كانت النجاسة أو الحرام على جرم طاهر فأزلناها ، فان النجس لم يطهر والحرام لم يحل ، لكنه زايل الحلال الطاهر ، فقدرنا على أن نستعمله حينئذ حلالا طاهراً كما كان (١) *

(١) فى المصرية : « كأن كذا كان »

وكذلك اذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل الى اسم آخر وارد على حلال طاهر —: فليس هو ذلك النجس ولا الحرام، بل قد صار شيئاً آخر، ذا حكم آخر *

وكذلك اذا استحالت صفات عين الحلال الطاهر، فبطل عنه الاسم الذى به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل الى اسم آخر وارد على حرام أو نجس —: فليس هو ذلك الحلال الطاهر، بل قد صار شيئا آخر ذا حكم آخر، كالعصير يصير خمرا، أو الخمر يصير خلا، أولحم الخنزير تأكله دجاجة يستحيل فيها لحم دجاج حلالا، وكالماء يصير بولا، والطعام يصير عذرة، والعذرة والبول تدهن بهما الارض فيعودان ثمرة حلالا، ومثل هذا كثير، وكنقطة ماء تقع فى خمر أونقطة خمر تقع في ماء، فلا يظهر لشيء من ذلك أثر، وهكذا كل شيء. والاحكام للاسماء، والاسماء تابعة للصفات التى هى حد ماهي فيه (١)، المفرق بين أنواعه*

وأما اباحة بيعه والاستصباح به، فانما بيع الجرم الحلال، لاما مازجه من الحرام، وبيع الحلال حلال كما كان قبل، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل *

وممن أجاز بيع المائعات تقع فيها النجاسة والانتفاع بها —: على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبو موسى الاشعرى وأبو سعيد الخدرى والقاسم وسالم وعطاء والليث وأبو حنيفة وسفيان واسحق وغيرهم *

فان قيل: فان فى الناس من يحرم ذلك، ولايستجيز أن يأخذه ولو أعطيه بلا ثمن، فكتمانه ذلك غش، والغش حرام، والدين النصيحة. قلنا: نعم، كما أن أكثر الناس لايستسهل أن يأخذ مائعاً وقعت فيه مخطة مجذوم، أو ادخل فيه يده، ولو أعطيه باطلا (٢)، وهذا عند الجامدين (٣) من خصومنا لامعنى له، وليس شيء

---

(١) في المصرية «التي هى حدود ماهيته»
(٢) كذا في الاصلين، ولعله يقصد به انه بلا ثمن
(٣) في اليمنية «عند الحاضر»

من هذا غشا ، انما الغش ما كان في الدين ، والنصيحة كذلك ، لا في الظنون الكاذبة المخالفة لامر الله تعالى *

على أن في القائلين من يقول بأن البصاق نجس ممن هو أفضل من الارض مملوءة [١] من مثل من قلده هؤلاء المتأخرون ، كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا أبو عامر العقدي ثنا سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن ربعي بن حراش عن سلمان — هو الفارسي صاحب رسول الله ﷺ — قال : إذا بصقت [٢] على جلدك وأنت متوضيء فان البصاق [٢] ليس بطاهر فلا تصلي حتى تغسله ، قال ابن المثنى : وحدثنا مخلد بن يزيد الحراني عن التيمي عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال : البصاق بمنزلة العذرة . ولكن لا حجة في أحد من الناس مع رسول الله ﷺ *

فأما حكم البائل فلما حدثنا أحمد بن القاسم حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدي قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا حامد بن يحيى البلخي ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب ـ هو السختياني ـ عن محمد ـ هو ابن سيرين ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه» * حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه » * حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه [٣] » *

---

(١) كذا في الاصلين، ولعل الصواب : ممن هو أفضل من ملء الارض من مثل من قلده الخ

(٢) في اليمنية « بزقت » و « البزاق »

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه.

فلو أراد عليه السلام أن ينهى عن ذلك غير البائل لما سكت عن ذلك عجزا ولا نسيانا ولا تعنيتاً لنا بأن يكلفنا علم مالم يبده لنا من الغيب(١)، فأما أمر الكلب فقد مضى الكلام فيه *

وأما السمن فان حمام بن احمد ثنا قال ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا، الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

---

(١) تغالى أبو محمد رحمه الله في التمسك بالظاهر حتى أغرب جداً، وذهب في هذه المسألة مذهباً لايؤيده عقل ولا يوافقه النقل، وقد رد عليه النووي في المجموع أبلغ رد فقال (ج ١ ص ١١٨ — ١١٩): «نقل أصحابنا عن داود بن على الظاهرى الأصبهاني رحمه الله مذهباً عجيباً، فقالوا: انفرد داود بأن قال: لو بال رجل في ماء راكد لم يجز أن يتوضأ هو منه لقوله صلى الله عليه وسلم «لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه» وهو حديث صحيح، قال ويجوز لغيره لأنه ليس بنجس عنده، ولو بال فى إناء ثم صبه في ماء أو بال في شط نهر ثم جرى البول الى النهر، قال يجوز أن يتوضأ هو منه، لانه مابال فيه بل في غيره، قال ولو تغوط في ماء جار جاز أن يتوضأ منه، لأنه تغوط ولم يبل. وهذا مذهب عجيب وفى غاية الفساد، فهو أشنع مانقل عنه ان صح عنه رحمه الله. وفساده مغن عن الاحتجاج عليه، ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه، وقالوا: فساده مغن عن افساده. وقد خرق الاجماع في قوله فى الغائط، إذ لم يفرق أحد بينه وبين البول، ثم فرقه بين البول في نفس الماء والبول في إناء يصب في الماء من أعجب الأشياء!! ومن أخصر مايرد به عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه بالبول على مافي معناه من التغوط وبول غيره، كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تموت في السمن: «ان كان جامداً فألقوها وماحولها» وأجمعوا أن السنور كالفأرة في ذلك، وغير السمن من الدهن كالسمن، وفي الصحيح: «اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله» فلو أمر غيره فغسله، ان قال داود لايطهر لكونه ماغسله هو، خرق الاجماع، وان قال يطهر، فقد نظر الى المعنى وناقض قوله. والله أعلم»

قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن قال : اذا كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه [(١)] » قال عبد الرزاق : وقد كان معمر يذكره أيضا عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة . قال : وكذلك حدثناه ابن عيينة *

قال علي : الفأرة والحية والدجاجة والحمامة والعرس أسماء كل واحد منها يقع على الذكر في لغة العرب ووقوعه على الانثى ، وفي قوله ﷺ : « ألقوها وما حولها » برهان بأنها لا تكون الا ميتة ، اذ لا يمكن ذلك من الحية *

فان قيل : فان عبد الواحد بن زياد روى عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة هذا الخبر فقال : « وان كان ذائبا أو مائعا فاستصبحوا به أو قال : انتفعوا [(٢)] به ». قلنا وبالله تعالى التوفيق : عبد الواحد قد شك في لفظة الحديث ، فصح انه لم يضبطه . ولا شك في أن عبد الرزاق أحفظ لحديث معمر . وأيضا فلم يختلف عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة . ومن لم يختلف عليه أحق بالضبط ممن اختلف عليه . وأما الذي نعتمد عليه في هذا فهو أن كلا الروايتين حق ، فأما رواية عبد الواحد فموافقة لما كنا نكون عليه لو لم يرد شيء من هذه الرواية ، لان الاصل اباحة الانتفاع بالسمن وغيره ، لقول الله تعالى : (خلق لكم ما في الارض جميعا) . وأما رواية عبد الرزاق فشرع وارد وحكم زائد ناسخ للاباحة المتقدمة بيقين لا شك فيه . ونحن على يقين من أن الله تعالى لو أعاد حكم المنسوخ وأبطل حكم الناسخ لبين ذلك بيانا يرفع به الاشكال ، قال الله تعالى :

---

(١) رواه أبو داود (ج٣ ص٤٢٩) من طريق عبد الرزاق، وذكره الترمذي معلقا (ج ١ ص ٣٣٢) ونقل عن البخاري انه قال: «هذا خطأ أخطأ فيه معمر قال والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة » وحديث ابن عباس عن ميمونة الذي ذكره المؤلف عقب هذا وأشار اليه البخاري رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

(٢) في اليمنية « فاستنفعوا به »

(لتبين للناس مانزل اليهم) ، فبطل حكم روايةعبد الواحد بيقين لاشك فيه.
وبالله تعالى التوفيق *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن ميسرة النهدى (١) عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه – فى الفأرة اذا وقعت في السمن فماتت فيه – قال : ان كان جامدا فاطرحها وما حولها وكل بقيته ، وان كان ذائبا فاهرقه . قال علي : والمأخوذ مما حولها هو أقل مايمكن أن يؤخذ وأرقه غلظا ، لان هذا هو الذى يقع عليه اسم ماحولها ، وأما مازاد على ذلك فمن المأمور بأكله والمنهي عن تضييعه *

فان قيل : فقد روى : خذوا مما حولها قدر الكف . قيل : هذا انما جاء مرسلا من رواية أبى جابر البياضى (٢) – وهو كذاب – عن ابن المسيب فقط ، ومن رواية شريك بن أبى نمر – وهو ضعيف – عن عطاء بن يسار ، وشريك ضعيف (٣) ، ولاحجة في مرسل ولو رواه الثقات ، فكيف من رواية الضعفاء *

ولايجوز أن يحكم لغير الفأر فى غير السمن ، ولا للفأر فى غير السمن ولا لغير الفأرة فى السمن – : بحكم الفأر فى السمن ، لأنه لانص فى غير الفأر في السمن . ومن المحال أن يريد رسول الله ﷺ حكما فى غير الفأر فى غير السمن ثم يسكت عنه ولايخبرنا به ويكلنا الى علم الغيب والقول بمالا نعلم على الله تعالى ، ومايعجز (٤) عليه السلام قط عن أن يقول لو أراد : اذا وقع النجس أو الحرام فى المائع فافعلوا كذا ، حاش لله من أن يدع عليه السلام بيان ما أمره ربه تعالى بتبليغه ، هذا هو الباطل المقطوع على بطلانه بلاشك *

---

(١) هذا منقطع لان ميسرة بن حبيب النهدى متأخر لم يدرك عليا .

(٢) نقل بهامش اليمنية عن التقريب . « صدوق يخطيء » وهو خطأ فليس لابي جابر ذكر في التقريب بل هو فى لسان الميزان واسمه محمد بن عبد الرحمن ج ٥ ص ٢٤٤) وهو كذاب كما قال ابن معين وغيره .

(٣) كلا بل شريك ثقة روى له الشيخان ووثقه ابن سعد وأبو داود وغيرهما.

(٤) في اليمنية « وماعجز »

فان قيل : فانه قد روى أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في ودك فقال عليه السلام : « اطرحوها وما حولها إن كان جامداً ، قيل : وإن كان مائعاً ؟ قال : فانتفعوا به ولا تأكلوه [1] » قلنا : هذا لم يروه أحد إلا عبد الجبار بن عمر [2] ، وهو لا شيء ، ضعفه ابن معين والبخارى وأبو داود والساجي [3] وغيرهم ، وأيضا فليس فيه الا الفأر في الودك فقط ، وقد قيل : ان الودك في اللغة للسمن والمرق خاصة والدسم للشحم *

وقال أبو حنيفة : ان وقعت خمر أو ميتة أو بول أو عذرة أو نجاسة في ماء راكد نجس كله قلت النجاسة أو كثرت ، ووجب هرقه كله ولم تجز صلاة من توضأ منه أو اغتسل منه ولم يحل شربه كثر ذلك الماء أو قل ، الا أن يكون اذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر ، فانه طاهر حينئذ ، وجائز التطهر به وشربه . فان وقعت كذلك فى مائع غير الماء حرم أكله وشربه ، وجاز الاستصباح به والانتفاع به وبيعه . فان وقعت النجاسة أو الحرام فى بئر، فان كان ذلك عصفورا فمات أو فأرة فماتت فأخرجا فان البئر قد تنجست وطهورها ان يستقى منها عشرون دلوا والباقى طاهر . فان كانت دجاجة او سنورا فاخرجا حين ماتا فطهورها أربعون دلوا والباقى طاهر . فان كانت شاة فأخرجت حين ماتت أو بعد ما انتفخت أو تفسخت أو لم تخرج الفأرة ولا العصفور ولا الدجاجة أو السنور إلا بعد الانتفاخ أو الانفساخ ، فطهور البئر أن تنزح . وحد النزح عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يغلبه الماء ، وعند محمد بن الحسن مائتا دلو . فلو وقع فى البئر سنور أو فأر أو حنش فأخرج ذلك وهى أحياء ، فالماء طاهر يتوضأ به ، و يستحب أن ينزح منها عشرون دلواً . فلو وقع فيها كلب أو حمار فأخرجا حيين فلا بد من نزح البئر حتى يغلبهم الماء . فلو بالت شاة فى البئر وجب نزحها حتى يغلبهم قل البول أو كثر .

---

(١) الحديث نقله الذهبى فى الميزان (ج ٢ ص ٩٢) عن العقيلي باسناده .

(٢) هو الأيلى « بفتح الهمزة واسكان الياء المثناة » قال أبو حاتم ، « منكر الحديث ضعيف ليس محله الكذب » .

(٣) كذا فى الأصلين ، وبهامش المصرية مايدل على أن في نسخة اصلاح ذلك وجعله « والنسائى » وهو الصواب ، فان النسائى ضعف عبد الجبار هذا .

وكذلك لو بال فيها بعير عندهم . فلو وقع فيها بعرتان من بعر الابل أو بعر الغنم لم يضرها ذلك . وكذلك لو وقع في الماء خرء حمام أو خرء عصفور لم يضره . قال أبو حنيفة : من توضأ من بئر ثم أخرج منها ميتة : فأرة أو دجاجة أونحو ذلك فان كانت لم تنفسخ أعاد صلاة يوم وليلة وان كانت قد انفسخت أعاد صلاة ثلاثة أيام بلياليها. فان كان طائرا رأوه وقع في البئر ، فان أخرج ولم يتفسخ لم يعيدوا شيئاً وان أخرج متفسخا أعادوا صلاة ثلاثة أيام بلياليها. فان رمي شيء من خمر أو دم فى بئر نزحت كلها . فلو رمي فى بئر عظم ميتة ، فان كان عليه لحم أو دم تنجست البئر كلها ، ووجب نزحها ، فان لم يكن عليه دم أولحم [١] لم تتنجس البئر ، إلا أن يكون عظم خنزير أوشعرة واحدة من خنزير ، فان البئر كلها تتنجس ويجب نزحها ، كان عليهما لحم أو دسم أو لم يكن *

وقال أبو يوسف ومحمد : لوماتت فأرة في ماء في طست وصب ذلك الماء فى بئر ، فانه ينزح منها عشرون دلوا فقط ، فلو توضأ رجل مسلم طاهر في طست طاهر بماء طاهر وصب ذلك الماء فى البئر ، قال أبو يوسف : قد تنجست البئر وتنزح كلها ، وقال محمد بن الحسن : ينزح منها عشرون دلوا كما ينزح من الفأرة الميتة ، فلو وقعت فأرة في خابية ماء فماتت فصب ذلك الماء فى بئر ، فان أبا يوسف قال : ينزح منها مثل الماء الذى رمى فيها فقط . وقال محمد بن الحسن : ينزح الاكثر من ذلك الماء أو من عشرين دلوا . وقال أبو يوسف : لو ماتت فأرة فى خابية فرميت الفأرة فى بئر ورمي الماء في بئر أخرى فان الفأرة تخرج ويخرج معها عشرون دلوا فقط . ويخرج من الماء من البئر الاخرى مثل الماء الذى رمى فيها وعشرون دلوا زيادة فقط. فلو أن فأرة وقعت فى بئر فأخرجت وأخرج معها عشرون دلواً ثم رميت الفأرة وتلك العشرون دلوا معها فى بئر أخرى فانه يخرج الفأرة وعشرون دلوا فقط . قالوا: فلو مات فى الماء ضفدع أو ذباب او زنبور أو عقرب أو خنفساء أو جراد أو نمل اوصرار أو سمك طافيا أوكل مالادم له: فان الماء طاهر جائز الوضوء به والغسل، والسمك الطافى عندهم لايحل أكله . وكذلك

(١) فى اليمنية « فان لم يكن عليه لحم ولا دسم » .

إن مات كل ذلك فى مائع غير الماء فهو طاهر حلال أكله ، قالوا : فان ماتت فى الماء أوفى مائع غيره حية فقد تنجس ذلك الماء وذلك المائع ، لأن لها دما . فان ذبح كلب أو حمار أو سبع ثم رمى كل ذلك في راكد لم يتنجس ذلك الماء ، وان ذلك اللحم حرام لا يحل أكله ، وهكذا كل شيء الا الخنزير وابن آدم ، فانهما وان ذبحا ينجسان الماء *

قال علي : فمن يقول هذه الأقوال ـ التى كثير مما يأتي به المبرسم أشبه منها ـ ألا يستحي من أن ينكر على من اتبع أوامر رسول الله ﷺ وموجبات العقول فى فهم ما أمر الله تعالى به على لسان نبيه ﷺ ، ولم يتعد حدود ما أمر الله تعالى به ! ولكن ما رأينا سنة مضاعة ، إلا ومعها بدعة مذاعة . وهذه أقوال لو تتبع ما فيها من التخليط لقام فى بيان ذلك سفر ضخم ، إذ كل فصل منها مصيبة في التحكم والفساد والتناقض ، وانها أقوال لم يقلها قط أحد قبلهم ، ولا لها حظ من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا من قياس يعقل ، ولا من رأى سديد ، ولا من باطل مطرد ، ولكن من باطل متخاذل فى غاية السخافة . والعجب أنهم موهوا برواية عن ابن عباس وابن الزبير : انهما نزحا زمزم من زنجي مات فيها ، وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وعن ابراهيم النخعي وعطاء والشعبي والحسن وحماد بن أبي سليمان وسلمة ابن كهيل *

قال علي بن أحمد : وكل ما روى عن هؤلاء الصحابة وهؤلاء التابعين رضى الله عنهم فمخالف لأقوال أبي حنيفة وأصحابه *

أما على فاننا روينا عنه أنه قال فى فأرة وقعت فى بئر فماتت : انه ينزح ماؤها ، وأنه قال فى فأرة وقعت فى بئر فتقطعت : يخرج[1] منها سبع دلاء ، فان كانت الفأرة كهيأتها لم تتقطع : ينزح[2] منها دلو أو دلوان ، فان كانت منتنة : ينزح (٢) من البئر

(١) فى اليمنية « ينزح »
(٢) فى اليمنية « نزح »

ما يذهب الريح ، وهاتان الروايتان ليست واحدة منهما قول أبي حنيفة أصلا *

وأما الرواية عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما فلو صح ذلك عن النبي ﷺ لم يجب بذلك فرض نزح البئر مما يقع فيها من النجاسات ، فكيف عمن دونه عليه السلام ، لأنه ليس فيه أنهما أوجبا نزحها ولا أمرا به ، وانما هو فعل منهما قد يفعلانه عن طيب النفس ، لا على أن ذلك واجب . فبطل تعلقهم بفعل ابن عباس وابن الزبير ، وأيضا فان في الخبر نفسه : أنه قيل لابن عباس: قد غلبتنا عين من جهة الحجر ، فأعطاهم كساء خز فحشوه فيها حتى نزحوها ، وليس هذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، لأن حد النزح عند أبي حنيفة أن يغلبهم الماء فقط ، وعند محمد مائتا دلو فقط ، وعند أبي يوسف كقول أبي حنيفة ، فمن أضل ممن يحتج بخبر - يقضي بأنه حجة على من لايراه حجة - ثم يكون المحتج به أول مخالف لما احتج ! فكيف ولو صح انهما رضي الله عنهما أمرا بنزحها لما كان للحنفيين في ذلك حجة ، لأنه لايجوز أن يظن بهم إلا أن زمزم تغيرت بموت الزنجي ، وهذا قولنا . ويؤيد هذا صحة الخبر عن ابن عباس الذي روينا من طريق وكيع عن زكرياء بن أبي زائدة عن الشعبي عن ابن عباس : أربع لا تنجس ، الماء والثوب والانسان والارض . وقد روينا عن عمر بن الخطاب : ان الله جعل الماء طهورا *

وأما التابعون المذكورون ، فان ابراهيم النخعي قال : في الفأرة أربعون دلوا ، وفي السنور أربعون دلوا ، وقال الشعبي : في الدجاجة سبعون دلوا ، وقال حماد بن أبي سليمان : في السنور ثلاثون دلوا ، وفي الدجاجة ثلاثون دلوا ، وقال سلمة بن كهيل : في الدجاجة أربعون دلوا ، وقال الحسن : في الفأرة أربعون دلوا ، وقال عطاء : في الفأرة عشرون دلوا ، وفي الشاة تموت في البئر أربعون دلوا ، فان تفسخت فمائة دلو أوتنزح ، وفي الكلب يقع في البئر ان أخرج منها حيا عشرون دلوا ، فان مات فأخرج حين موته فستون دلوا ، فان تفسخ فمائة دلو أوتنزح . فهل من هذه الاقوال قول يوافق أقوال أبي حنيفة وأصحابه إلا قول عطاء في الفأرة ؟ دون أن يقسم تقسيم أبي حنيفة ، وقول ابراهيم في السنور دون أن يقسم أيضا تقسيم أبي حنيفة ، فلم يحصلوا إلا على خلاف الصحابة والتابعين كلهم فلا تعلق بشيء من السنن أوالمقاييس

ومن عجيب ما أوردنا عنهم قولهم في بعض أقوالهم : إن ماء وضوء المسلم الطاهر النظيف أنجس من الفأرة الميتة ! ولو أوردنا التشنيع عليهم بالحق لألزمناهم ذلك في وضوء رسول الله ﷺ ، فاما أن يتركوا قولهم ، واما أن يخرجوا عن الاسلام ، أو في وضوء أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم . وقولهم : إن حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر ، فليت شعرى هـذه الحركة بماذا تكون ! أباصبع طفل ، أم بتبنة، أو بعود مغزل، أو بعوم عائم، أو بوقوع فيل، أو بحصاة صغيرة، أو بحجر منجنيق، أو بانهدام جرف؟ ! نحمد الله على السلامة من هذه التخاليط، لا سيا فرقهم في ذلك بين الماء وسائر المائعات، فان ادعوا فيه اجماعا ، قلنا لهم : كذبتم ، هذا ابن الماجشون يقول : ان كل ماء أصابته نجاسة فقد تنجس ، إلا أن يكون غديرا اذا حرك وسطه لم تتحرك أطرافه *

وقال مالك في البئر تقع فيها (١) الدجاجة فتموت فيها: انه ينزف الا أن تغلبهم كثرة الماء ، ولا يؤكل طعام عجن به ، ويغسل من الثياب ماغسل به ، ويعيد كل من توضا بذلك الماء أو اغتسل به كل صلاة صلاها ما كان في الوقت . قال : فان وقعت في البئر الوزغة أو الفأرة فماتتا : انه يستقى منها حتى تطيب ، ينزفون منها ما استطاعوا ، فلو وقع خمر في ماء فان من يتوضأ منه يعيد في الوقت فقط ، فلو وقع شيء من ذلك في مائع غير الماء لم يحل أكله تغير أو لم يتغير ، فان بل في الماء خبز لم يجز الوضوء منه ، وأعاد من توضأ به أبداً ، فلو تغير الماء من النجاسة المذكورة أو من شيء طاهر أعاد من توضأ به وصلى أبداً ، فلو مات شيء من خشاش الأرض في ماء أو في طعام أو شراب أو غير ذلك لم يضره ويؤكل كل ذلك ويشرب ، وذلك نحو الزنبور والعقرب والصرار والخنفساء والسرطان والضفدع وما أشبه ذلك *

وقال ابن القاسم صاحبه : قليل الماء يفسده قليل النجاسة ويتيمم من لم يجد سواه (٢) ، فان توضأ وصلى به لم يعد إلا في الوقت *

(١) في الاصلين «فيه» وهو خطأ لأن البئر مؤنثة .
(٢) في اليمنية « غيره »

قال على : إن كان فرق بهذا القول بين ما ماتت فيه الوزغة والفأرة وبين ما ماتت فيه الدجاجة فهو خطأ ، لانه قول بلا برهان ، وان كان ساوى بين كل ذلك فقد تناقض قوله ، اذ منع من أكل الطعام المعمول بذلك الماء ، واذ أمر بغسل ما مسه من الثياب ، ثم لم يأمر باعادة الصلاة الا فى الوقت ، وهذا عنده اختيار لا ايجاب. فان كانت الصلاة التى يأمره بأن يأتى بها فى الوقت تطوعا عنده ، فأى معنى للتطوع فى اصلاح ما فسد من صلاة الفريضة ؟ فان قال : ان لذلك معنى ، قيل له : فما الذى يفسد ذلك المعنى اذا خرج الوقت ؟ وما الوجه الذى رغبتموه من أجله فى أن يتطوع فى الوقت ، ولم ترغبوه فى التطوع بعد الوقت؟ وان كانت الصلاة التي يأمره أن يأتى بها في الوقت فرضا ، فكيف يجوز أن يصلى ظهرين ليوم واحد فى وقت واحد؟ وما الذى أسقطها عنه اذا خرج الوقت ؟ وهو يرى أن الصلاة الفرض يؤديها التارك لها فرضاً ولا بد وان خرج الوقت *

ثم العجب من تفريق أبى حنيفة ومالك بين مالا دم له يموت فى الماء وفى المائعات وبين ماله دم يموت فيها ! وهذا فرق لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول، والعجب من تحديدهم ذلك بماله دم! وبالعيان ندرى أن البرغوث له دم والذباب له دم *

فان قالوا : أردنا ماله دم سائل ، قيل : وهذا زائد فى العجب !! ومن أين لكم هذا التقسيم بين الدماء في الميتات ؟ وأنتم مجمعون معنا ومع جميع أهل الاسلام على أن كل ميتة فهى حرام ، وبذلك جاء القرآن ، والبرغوث الميت والذباب الميت والعقرب الميت والخنفساء الميت ـ: حرام بلا خلاف من أحد، فمن أين وقع لكم هذا التفريق بين أصناف الميتات المحرمات ؟ فقال بعضهم : قد أجمع المسلمون على أكل الباقلاء المطبوخ وفيه الدقش [1] الميت ، وعلى أكل العسل وفيه

(١) بفتح الدال المهملة واسكان القاف وآخره شين معجمة ، ورسم فى الاصل المصرى بدون نقط ، وفي اليمني هكذا « الرقيس » ولم أصل الى تحقيق الصواب الا أن ما ذكرناه أقرب الى الصحة ، قال في اللسان : « الدقشة دويبة رقشاء وقيل رقطاء أصغر من القطاة » والله أعلم

النحل الميت، وعلى أكل الخل وفيه الدود الميت، وعلى أكل الجبن والتين كذلك، وقد أمر رسول الله ﷺ بمقل (١) الذباب في الطعام.

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: إن كان الاجماع صح بذلك كما ادعيتم، وكان في الحديث المذكور دليل على جواز أكل الطعام يموت فيه الذباب كما زعمتم ـ: فان وجه العمل فى ذلك أحد وجهين: إما أن تقتصروا على ما صح به الاجماع من ذلك وجاء به الخبر خاصة، ويكون ما عدا ذلك بخلافه، إذ أصلكم أن ما لاقى الطاهرات من الأنجاس فانه ينجسها، وما خرج عن أصله عندكم فانكم لا ترون القياس عليه سائغا أو تقيسوا على الذباب كل طائر، وعلى الدقش كل حيوان ذى أرجل، وعلى الدود كل منساب. ومن أين وقع لكم أن تقيسوا على ذلك مالا دم له؟ فأخطأتم مرتين: احداهما أن الذباب له دم، والثانية اقتصاركم بالقياس على مالا دم له، دون أن تقيسوا على الذباب كل ذى جناحين أو كل ذى روح *

فان قالوا: قسنا ما عدا ذلك على حديث الفأر فى السمن. قيل لهم: ومن أين لكم عموم القياس على ذلك الخبر؟ فهلا قستم على الفأر كل ذى ذنب طويل، أو كل حشرة من غير السباع! وهذا مالا انفصال لهم منه أصلا. والعجب كله من حكمهم ان ما كان له دم سائل فهو النجس، فيقال لهم: فأى فرق بين تحريم الله تعالى الميتة وبين تحريم الله تعالى الدم؟ فمن أين جعلتم النجاسة للدم دون الميتة؟ وأغرب ذلك ان الميتة لا دم لها بعد الموت! فظهر فساد قولهم بكل وجه *

وأما قول ابن القاسم فظاهر الخطأ، لانه رأى التيمم أولى من الماء النجس، فوجب أن المستعمل له ليس متوضئا، ثم لم ير الاعادة على من صلى كذلك الا فى الوقت، وهو عنده مصل (٢) بغير وضوء *

---

(١) مقل الشيء فى الشيء يمقله مقلا ـ من باب قتل ـ غمسه وغطه. قاله في اللسان.

(٢) في الاصلين «مصلى» وهو غلط

وقال الشافعي: اذا كان الماء غير جار فسواء البئر والاناء والبقعة وغير ذلك اذا كان أقل من خمسمائة رطل بالبغدادي، بما قل أو كثر — فانه ينجسه كل نجس وقع فيه، وكل ميتة، سواء ماله دم سائل وما ليس له دم سائل، كل ذلك ميتة نجس يفسد ما وقع فيه، فان كان خمسمائة رطل لم ينجسه شيء مما وقع فيه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه. فان كان ذلك في مائع غير الماء نجس كله وحرم استعماله، كثيراً كان أو قليلا *

وقال أبو ثور صاحبه: جميع المائعات بمنزلة الماء، إذا كان المائع خمسمائة رطل لم ينجسه شيء مما وقع فيه الا ان يغير لونه أو طعمه أو ريحه، فان كان أقل من خمسمائة رطل ينجس *

ولم يختلف أصحاب الشافعي — وهو الواجب ولا بد على أصله — في أن(١) اناء فيه خمسمائة رطل من ماء غير أوقية فوقع فيه نقطة بول أو خمر أو نجاسة ما فانه كله نجس حرام ولا يجوز (٢) الوضوء فيه وان لم يظهر لذلك فيه أثر، فلو وقع فيه(٣) رطل بول أو خمر أو نجاسة ما فلم يظهر لها فيه أثر فالماء طاهر يجزىء الوضوء به ويجوز شربه.

واحتج أصحاب الشافعي لقولهم هذا بالحديث المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل الاناء من ولوغ الكلب وهرقه، وبأمره صلى الله عليه وسلم من استيقظ من نومه بغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها في وضوئه فانه لا يدرى أين باتت يده، وبأمره صلى الله عليه وسلم البائل في الماء ألا يتوضأ منه ولا يغتسل، وبقوله صلى الله عليه وسلم: «اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء

---

(١) في الاصلين «فهو أن» وهو خطأ

(٢) في اليمنية «لا يجزىء»

(٣) بهامش اليمنية «لعله يريد ماء هو خمسمائة رطل وأوقية» وهو غير صحيح، بل مراد المؤلف أن يرد على الشافعية بالقياس على أصلهم، لان الماء اذا كان خمسمائة رطل إلا أوقية ثم وقع فيه رطل مما ذكر صار كثيراً أكثر من القلتين فلم ينجس اذا لم يظهر للنجاسة أثر، وأيا ما كان ففي هذا من المغالطة الظاهرة ما فيه.

ولم يقبل الخبث » . قالوا : فدلت هذه الاحاديث على أن الماء يقبل النجاسة مالم يبلغ حدا ما ، قالوا : فكانت القلتان حدا منصوصاً عليه فيما لا يقبل النجاسة منه، واحتج بهذا أيضاً أصحاب أبي حنيفة فى قولهم *

ثم اختلفوا فى تحديد القلتين ، فقال بعض أصحاب أبى حنيفة : القـلة أعلى الشيء ، فمعنى القلتين ههنا القامتان ، وقال الشافعي ـ بما روى عن ابن جريج : ان القلتين من قلال هجر ، وان قلال هجر القـلة الواحدة قربتان أو قربتان وشيء ، قال الشافعي : القربة مائة رطل ، وقال أحمد بن حنبل بذلك ، ولم يحد في القلتين حداً أكثر من انه قال مرة : القلتان أربع قرب ، ومرة قال : خمس قرب، ولم يحدها بأرطال . وقال اسحاق : القلتان ست قرب ، وقال وكيع ويحيى بن آدم : القلة الجرة وهو قول الحسن البصري ، أى جرة كانت فهي قلة ، وهو قول مجاهد وأبى عبيد، قال مجاهد : القلة الجرة ، ولم يحد أبو عبيد فى القلة حداً *

وأظرف شيء تفريقهم بين الماء الجارى وغير الجارى ! فان احتجوا في ذلك بان الماء الجارى اذا خالطته النجاسة مضي وخلفه طاهر : فقد علموا يقينا ان الذى خالطته النجاسة اذا انحدر فانما ينحدر كما هو، وهم يبيحون لمن تناوله فى انحداره فتطهر به أن يتوضأ منه ويغتسل ويشرب ، والنجاسة قد خالطته بلا شك، فوقعوا فى نفس ما شنعوا وأنكروا. فان قالوا : لم نحتج فى الفرق بين الماء الجارى وغير الجاري إلا بأن النهى إنما ورد عن الماء الراكد الذى يبال (١) فيه . قلنا : صدقتم ، وهذا هو الحق ، وبذلك الأمر نفسه فى ذلك الخبر نفسه فرقنا نحن بين من ورد عليه النهى وهو البائل ، وبين من لم يرد عليه النهى وهو غير البائل ، ولا سبيل الى دليل يفرق بين ما أخذوا به من ذلك الخبر وبين ما تركوا منه . وبالله تعالى التوفيق *

واحتجوا بحديث الفأرة فى السمن فيما ادعوه من قبول ما عدا الماء للنجاسة *

قال علي : هذا كل ما احتجوا به ، مالهم حجة أصلا غير ما ذكرنا ، وكل هـذه الأحاديث صحاح ثابتة لامغمز فيها ، وكلها لا حجة لهم فى شيء منها ، وكلها حجة

(١) كتب في الاصلين « يبل »

عليهم لنا ، على مانبين ان شاء الله عز وجل وبه تعالى نستعين *

فأول ذلك أنهم كلهم أقوالهم مخالفة لما فى هـذه الاخبار ، ونحن نقول بها كلها والحمد لله على ذلك *

أما حديث ولوغ الكلب فى الاناء ، فان أبا حنيفة وأصحابه خالفوه جهاراً ، فأمر رسول الله ﷺ بغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ، فقالوا هم : لا بل مرة واحدة فقط ، فسقط تعلقهم بقول هم أول من عصاه وخالفه ، فتركوا مافيه وادعوا فيه ماليس فيه وأخطؤا مرتين *

وأما مالك فقال : لايهرق إلا أن يكون ماء ، فخالف الحديث أيضا علانية ، وهو وأصحابه موافقون لنا على أن هـذا الخبر لايتعدى به الى سواه ، وأنه لايقاس شيء من النجاسات بولوغ الكلب . وصدقوا في ذلك ، إذ من ادعى خلاف هذا فقد زاد في كلام رسول الله ﷺ مالم يقله عليه السلام قط *

وأما الشافعى فانه قال : ان كان مافي الاناء من الماء خمسمائة رطل فلا يهرق ولايغسل الاناء ، وان كان فيه غير الماء أهرق بالغا مابلغ ، وهـذا ليس فى الحديث أصلا لابنص ولا بدليل . فقد خالف هذا الخبر وزاد فيه ماليس فيه من أنه إن أدخل فيه يده أورجله أوذنبه أهرق وغسل سبع مرات إحداهن بالتراب ، وهذه زيادة ليست فى كلامه عليه السلام أصلا ، وقال : إن ولغ فى الاناء خنزير كان حكمه حكم ماولغ فيه الكلب : يغسل سبعا احداهن بالتراب ، قال : فان ولغ فيه سبع لم يغسل أصلا ولا أهرق . فقاس الخنزير على الكلب ، ولم يقس السباع على الكلب — وهو بعضها — وإنما حرم الكلب بعموم النهي عن أكل كل ذى ناب من السباع . فقد ظهر خلاف أقوالهم لهذا الخبر وموافقتنا نحن لمافيه ، فهو حجة لنا عليهم . والحمد لله رب العالمين كثيرا ، وظهر فساد قياسهم و بطلانه ، وأنه دعاوى لادليل على شيء منها *

وأما الخبر فيمن استيقظ من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها فى وضوئه فان أحدكم لايدرى اين باتت يده — : فانهم كلهم مخالفون له ، وقائلون : إن هـذا لايجب على المستيقظ من نومه ، وقلنا نحن : بل هو واجب عليه . وقالوا كلهم : إن النجاسات التى احتجوا بهذه الأخبار فى قبول الماء لها ، وفرقوا بها بين ورود النجاسة

على الماء و بين ورود الماء على النجاسة — فانها تزال بغسلة واحدة . وهذا خلاف مافى هذين الخبرين جهارا ، لأن في أحدهما تطهير الاناء بسبع غسلات أولاهن بالتراب ، وفى الآخر تطهير اليد بثلاث غسلات . وهم لا يقولون بهذا في النجاسات ، ولو كان هذان الخبران دليلين على قبول الماء للنجاسة لوجب أن يكون حكمهما مستعملا فى إزالة النجاسات . فبطل احتجاجهم بهذين الخبرين جملة . والحمد لله *

ومن الباطل المتيقن أن يكون ماظننت به النجاسة من اليد لا يطهر إلا بثلاث غسلات ، واذا تيقنت النجاسة فيها اكتفى فى ازالتها بغسلة واحدة . فهذا قولهم الذى لاشنعة أشنع منه ، وهم يدعون إنفاذ حكم العقول فى قياساتهم ، ولاحكم أشد منافرة للعقل من هذا الحكم ، ولو قاله رسول الله ﷺ لسمعنا وأطعنا ، وقلنا : هو الحق ، لكن لما لم يقله رسول الله ﷺ وجب اطراحه والرغبة عنه ، وأن نوقن بأنه الباطل . ومن المحال أيضا أن يكون الأمر للمتنبه بغسل اليد ثلاثا خوف أن تقع على نجاسة ، إذ لو كان كذلك لكانت رجله في ذلك كيده ، ولكان باطن فخذيه و باطن إليتيه أحق بذلك من يده *

وأما مالك فموافق لنا فى الخبر أنه ليس دليلا على قبول الماء للنجاسة ، فبطل تعلقهم أيضا بهذا الخبر جملة ، وصح أنه حجة لنا عليهم ، والحمد لله رب العالمين ، فصح اتفاق جميعهم على أن هذين الخبرين لايجعلان أصلا لسائر النجاسات ، وألا يقاس سائر النجاسات على حكمهما ، فبطل تعلقهم بهما *

وأما حديث نهي البائل فى الماء الراكد عن أن يتوضأ منه أو يغتسل ، فانهم كلهم مخالفون له أيضا . أما أبو حنيفة فانه قال : ان كان الماء بركة اذا حرك طرفها الواحد لم يتحرك طرفها الآخر فانه لو بال فيها ماشاء أن يبول فله أن يتوضأ منها و يغتسل ، فان كانت أقل من ذلك لم يكن له ولا لغيره أن يتوضأ منها ولا أن يغتسل. فزاد فى الحديث ماليس فيه من تحريم ذلك على غير البائل ، وخالف الحديث فيما فيه بإباحته — في بعض أحوال كثرة الماء وقلته — للبائل فيه أن يتوضأ منه و يغتسل . وكذلك قول الشافعي فى الماء اذا كان خمسمائة رطل أو أقل من خمسمائة رطل ، فخالف

الحديث كما خالفه أبو حنيفة ، وزاد فيه كما زاد أبو حنيفة . وأما مالك فخالفه كله ، قال : اذا لم يتغير الماء ببوله فله أن يتوضأ منه ويغتسل ، وقال في بعض أقواله : اذا كان كثيرا . فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة لمخالفتهم له . وأما نحن فأخذنا به كما ورد ، ولله الحمد كثيرا *

وأما حديث الفأر فى السمن فانهم كلهم خالفوه ، لأن أبا حنيفة ومالكا والشافعي أباحوا الاستصباح به ، وفى الحديث : « لا تقربوه » وأباح أبو حنيفة بيعه ، فبطل تعلقهم بجميع هذه الآثار وصح خلافهم لها ، وأنها حجة لنا عليهم *

فان قيل : فما معنى هذه الآثار ان كانت لا تدل على قبول الماء النجاسة وما فائدتها ؟ قلنا : معناها ما اقتضاه لفظها ، لا يحل لأحد أن يقول إنسانا من الناس ما لا يقتضيه كلامه ، فكيف رسول الله ﷺ الذى جاء الوعيد الشديد على من قوله ما لم يقل *

وأما فائدتها فهى أعظم فائدة ، وهى دخول الجنة بالطاعة لها ، وليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه *

وأما حديث القلتين فلا حجة لهم فيه أصلا : أول ذلك أن رسول الله ﷺ لم يحد مقدار القلتين ، ولا شك فى أنه عليه السلام لو أراد أن يجعلها حدا بين ما يقبل النجاسة و بين ما لا يقبلها لما أهمل أن يحدها لنا بحد ظاهر لا يحيل ، وليس هذا مما يوجب على المرء و يوكل فيه الى اختياره ، ولو كان ذلك لكانت كل قلتين ــ صغرتا أو كبرتا ــ حدا فى ذلك . فاما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : القلة القامة ، ومع ذلك فقد خالفوا هذا الخبر ــ على أن نسلم لهم تأويلهم الفاسد ــ لأن البئر وان كان فيها قامتان أو ثلاث فانها عندهم تنجس . وأما الشافعى فليس حده فى القلتين أولى من حد غيره ممن فسر القلتين بغير تفسيره ، وكل قول لا برهان له فهو باطل . وأما نحن فنقول بهذا الخبر حقا ، ونقول : ان الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس ولم يقبل الخبث . والقلتان ما وقع عليه فى اللغة اسم قلتين ، صغرتا أو كبرتا ، ولا خلاف فى أن القلة التى تسع عشرة أرطال ماء تسمى عند العرب قلة ، وليس فى هذا الخبر ذكر لقلال هجر أصلا ، ولا شك فى أن بهجر قلالا صغارا وكبارا *

فان قيل : إنه ﷺ قد ذكر قلال هجر في حديث الاسراء(١). قلنا : نعم، وليس ذلك يوجب أنه ﷺ متى ما ذكر قلة فانما أراد من قلال هجر ، وليس تفسير ابن جريج القلتين بأولى من تفسير مجاهد الذى قال : هما جرتان، وتفسير الحسن كذلك : إنها أي جرة كانت*

وليس في قوله ﷺ هذا دليل ولا نص على أن ما دون القلتين ينجس ويحمل الخبث (٢) ، ومن زاد هذا في الخبر فقد قوله ﷺ ما لم يقل ، فوجب طلب حكم ما دون القلتين من غير هذا الخبر، فنظرنا فوجدنا ما حدثنا حمام قال : ثنا عباس ابن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو على عبد الصمد ابن أبي سكينة - وهو ثقة - ثنا عبد العزيز بن أبي حازم أبو تمام عن أبيه عن سهل ابن سعد الساعدى قال : « قالوا يا رسول الله : انا نتوضأ (٣) من بئر بضاعة وفيها ما ينجي (٤) الناس والحائض والجيف، فقال رسول الله ﷺ : الماء لا ينجسه شيء (٥) »*

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور أخبرنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن أبى مالك الأشجعى عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « فضلنا على الناس بثلاث - وذكر ﷺ فيها - وجعلت لنا الأرض

---

(١) بهامش اليمنية « يعني في ثمر سدرة المنتهى ».

(٢) بهامش اليمنية «هذا مبنى على عدم القول بالمفهوم وهو مذهب المصنف»

(٣) في المصرية « انك تتوضأ » وهو الموافق لما في التلخيص .

(٤) بضم الياء واسكان النون ، والنجو ما يخرج من البطن ، وأنجى أحدث أو ألقى نجوه .

(٥) حديث بئر بضاعة معروف من حديث ابي سعيد الخدرى ، وأما من حديث سهل بن سعد فانا لم نره الا في هذه الرواية وهي رواية محمد بن وضاح، فقد رواه عنه قاسم بن أصبغ في مصنفه ، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن في مستخرجه على سنن أبي داود ، ذكر هذا ابن حجر في التلخيص (ج١ ص٩١) وقال: « قال ابن وضاح لقيت ابن أبي سكينة بحلب فذكره . وقال قاسم بن أصبغ: هذا

كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً اذا لم نجد الماء(١) » فعم عليه السلام كل ماء ولم يخص ماء من ماء *

فقالوا : فانكم تقولون إن الماء إذا ظهرت فيه النجاسة فغيرت لونه وطعمه وريحه فانه ينجس ، فقد خالفتم هذين الخبرين . قلنا : معاذ الله من هذا أن نقوله ، بل الماء لا ينجس أصلا ، ولكنه طاهر بحسبه (٢) ، لو أمكننا تخليصه من جملة المحرم علينا لاستعملناه ، ولكننا لما لم نقدر على الوصول الى استعماله كما أمرنا سقط عنا حكمه ، وهكذا كل شيء ، كثوب طاهر صب عليه خمر أو دم أو بول ، فالثوب طاهر كما كان ، إن أمكننا إزالة النجس عنه صلينا فيه ، وإن لم يمكنا الصلاة فيه الا باستعمال النجس المحرم سقط عنا حكمه ، ولم تبطل الصلاة للباس ذلك الثوب ، لكن لاستعمال النجاسة التي فيه ، وكذلك خبز دهن بودك خنزير ، وهكذا كل شيء ، حاشى ماجاء

من أحسن شيء في بئر بضاعة ، وقال ابن حزم : عبد الصمد ثقة مشهور ، قال قاسم ويروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق هذا خيرها ، قلت : ابن أبي سكينة الذي زعم ابن حزم انه مشهور قال ابن عبدالبر وغير واحد : انه مجهول ولم نجد عنه راويا الا محمد بن وضاح » وهذا الحديث رواه الدارقطني (ص ١١) من طريق فضيل بن سليمان عن أبي حازم عن سهل مختصرا بدون ذكر قصة بئر بضاعة ونقله عنه ابن الجوزي في التحقيق رقم ٢ وله شاهد قوي رواه البيهقي في سننه (ج ١ ص ٢٥٩) عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه قال : « دخلت على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال لو أني أسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك ، وقد والله سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي منها » قال البيهقي : « وهذا اسناد حسن موصول » . ورواه الدارقطني (ص ١٢) من هذا الطريق مختصراً ، فدلت هذه الاسانيد على أن للحديث عن سهل أصلا صحيحا ، ولئن جهل ابن عبد البر حال عبد الصمد فلقد عرفه غيره : قاسم بن أصبغ وابن حزم ومن عرف حجة على من لم يعرف .

(١) رواه مسلم وغيره

(٢) بهامش اليمنية « يقال هذا الخلاف لفظيا يتعلق بالتسمية لا بالحكم فانه متفق عليه » وهذا صحيح .

النص بتحريمه بعينه فتجب الطاعة له ، كالمائع يلغ فيه الكلب في الاناء ، وكالماء الراكد للبائل ، وكالسمن الذائب يقع فيه الفأر الميت ، ولا مزيد . وقد روينا من طريق قتادة أن ابن مسعود قال : لو اختلط الماء بالدم لكان الماء طهوراً . وبالله تعالى التوفيق *

ولو كان الماء ينجس بملاقاة النجاسة للزم إذا بال انسان فى ساقية ما ألا يحل لأحد أن يتوضأ بما هو أسفل من موضع البائل ، لأن ذلك الماء الذى فيه البول أو العذرة منه يتوضأ بلا شك ، ولما تطهر فم أحد من دم أو قيء فيه ، لأن الماء اذا دخل فى الفم النجس تنجس وهكذا أبداً ، والمفرق بين الماء وسائر المائعات في ذلك مبطل متحكم قائل بلا برهان . وهذا باطل *

قال أبو محمد على : وأما تشنيعهم علينا بالفرق بين البائل المذكور فى الحديث وغير البائل الذى لم يذكر فيه ، وبين الفأر يقع في السمن المذكور فى الحديث وبين وقوعه فى الزيت أو وقوع حرام ما في السمن إذ (١) لم يذكر شيء من ذلك فى الحديث — : فتشنيع فاسد عائد عليهم ، ولو تدبروا كلامهم لعلموا أنهم مخطئون فى التسوية بين البائل الذى ورد فيه النص وغير البائل الذي لا نص فيه ، وهل فرقنا بين البائل وغير البائل إلا كفرقهم معنا بين الماء الراكد المذكور في الحديث وغير الراكد الذى لم يذكر فيه ؟ والا فليقولوا لنا : ما الذى أوجب الفرق بين الماء الراكد وغير الراكد ولم يوجب الفرق بين البائل وغير البائل ؟! إلا أن ماذكر في الحديث لايتعدى بحكمه الى مالم يذكر فيه بغير نص ، وكفرقهم بين الغاصب للماء فيحرم عليه شربه واستعماله ، وهو حلال لغير الغاصب له ، وهل البائل وغير البائل إلا كالزانى وغير الزاني ، والسارق وغير السارق ، والمصلي وغير المصلى ؟ لكل ذى اسم منها حكمه ، وهل الشنعة والخطأ الظاهر الا أن يرد نص فى البائل فيحمل ذلك الحكم على غير البائل ! وهل هذا إلا كمن حمل حكم السارق على غير السارق ، وحكم الزاني على

(١) في الاصلين «اذا» وماهنا أصح

غير الزانى ، وحكم المصلى على غير المصلى ، وهكذا في جميع الشريعة !! ونعوذ بالله من هذا .

ولو أنصفوا أنفسهم لأنكر المالكيون والشافعيون على أنفسهم تفريقهم بين مس الذكر بباطن الكف فينقض الوضوء ، وبين مسه بظاهر الكف فلا ينقض الوضوء. ولأنكر المالكيون على أنفسهم تفريقهم بين حكم الشريفة وحكم الدنية فى النكاح ، ومافرق الله تعالى بين فرجيهما فى التحليل والتحريم والصداق والحد . ولأنكر المالكيون والشافعيون تفريقهم بين حكم التمر وحكم البسر فى العرايا .

وهؤلاء المالكيون يفرقون معنا بين ما أدخل فيه الكلب لسانه وبين ما أدخل فيه ذنبه المبلول من الماء ويفرقون بين بول البقرة وبول الفرس ، ولا نص فى ذلك . بل أشنع من ذلك تفريقهم بين خرء الدجاجة المخلاة وخرئها اذا كانت مقصورة وبين بول الشاة اذا شربت ماءاً نجسا وبين بولها اذا شربت ماءاً طاهراً ، وفرقوا بين الفول وبين نفسه ، فجعلوه في الزكاة مع الجلبان صنفا واحدا ، وجعلوهما في البيوع صنفين ، وكل ذى عقل يدرى ان الفرق بين البائل والمتغوط بنص جاء فى احدهما دون الآخر أوضح من الفرق بين الفول أمس والفول اليوم ، وبين الفول ونفسه بغير نص ولا دليل أصلا .

وهؤلاء الشافعيون فرقوا بين البول فى مخرجه من الاحليل فجعلوه يطهر بالحجارة وبين ذلك البول نفسه من ذلك الانسان نفسه اذا بلغ أعلى الحشفة — : فجعلوه لا يطهر الا بالماء ، وفرقوا بين بول الرضيع وبين غائطه فى الصب والغسل ، وهذا هو الذى أنكروا علينا ههنا بعينه .

وهؤلاء الحنفيون فرقوا بين بول الشاة فى البئر فيفسدها ، وبين ذلك المقدار نفسه من بولها بعينها فى الثوب فلا يفسده ، وفرقوا بين بول البعير فى البئر فيفسده ، ولو أنه ، نقطة فان وقعت بعرتان من بعر ذلك الجمل فى ماء البئر لم يفسد الماء . وهذا نفس ما أنكروه علينا . وفرقوا بين روث الفرس يكون فى الثوب منه أكثر من قدر الدرهم البغلى فيفسد الصلاة ، وبين بول ذلك الفرس نفسه يكون فى الثوب فلا

يفسد الصلاة إلا أن يكون ربع الثوب عند أبي حنيفة، وشبرا في شبر عند أبي يوسف، فيفسدها حينئذ ، وزفر منهم يقول : بول ما يؤكل لحمه طاهر كله ورجيعه نجس، وهذا هو الذي أنكروا علينا . وفرقوا بين ما يملأ الفم من القلس وبين ما لا يملأ الفم منه ، وفرقوا بين البول في الجسد ، فلا يزيله الا الماء ، وبين البول في الثوب فيزيله غير الماء .

ولو تتبعنا سقطاتهم لقام منها ديوان.

فان قالوا : من قال بقولكم هذا في الفرق بين البائل والمتغوط في الماء الراكد قبلكم ؟ قلنا : قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم — الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ـ اذ بين لنا حكم البائل وسكت عن المتغوط والمتنخم والمتمخط ، ولكن اخبرونا : من قال من ولد آدم بفروقكم هذه قبلكم ؟ من الفرق بين بول الشاة في البئر وبولها في الثوب ، وبين بولها في الجسد وبولها في الثوب ؟ وبين بول الشاة تشرب ماءاً نجسا وبولها اذا شربت ماءاً طاهراً ؟ وبين البول في رأس الحشفة وبينه فوق ذلك ؟ فهذا هو الذي لم يقله أحد قط قبلهم ! وليتهم اذ قالوه مبتدئين قالوه بوجه يفهم او يعقل ، وكذلك سائر فروقهم المذكورة والحمد لله رب العالمين .

ونحن لا ننكر القول بما جاء به القرآن والسنة، وان لم نعرف قائلا مسمى به، وهم ينكرون ذلك ويفعلونه ، فاللوائم لهم لازمة لا لنا ، وانما ننكر غاية الانكار القول في دين الله تعالى وعلى الله ما لم يقله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهذا والله هو المنكر حقا ، ولو قاله أهل الارض .

وكذلك ان قالوا لنا : من فرق قبلكم بين السمن يقع فيه الفأر وبين غير السمن فجوابنا هو الذي ذكرنا بعينه ، فكيف وقد روينا الفرق بينهما عن ابن عمر ، كما حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعه ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا هشيم عن معمر عن أبان عن راشد مولى قريش(١)

---

(١) الاسناد فيه خطأ في الاصلين، فهو في النسخة المصرية « هشيم عن معمر ابن أبان عن راشد مولى قريش » وفي اليمنية « هشيم بن معمر بن أبان عن راشد مولى قريش » والصواب ما ذكرنا ، فهشيم هو ابن بشير ، ومعمر هو ابن

عن ابن عمر أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: ان كان مائعا فألقه كله، وان كان جامدا فألق الفأرة وما حولها وكل ما بقي * حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه سئل عن فأرة وقعت في عشرين فرقا من زيت، فقال ابن عمر: استسرجوا به وادهنوا به الأدم. وبه الى عبد الرازق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الفأرة تقع في السمن الذائب فتموت فيه أو في الدهن فتؤخذ قد تسلخت أو قد ماتت وهي شديدة لم تتسلخ؟ فقال: سواء اذا ماتت فيه، فأما الدهن فينش فيدهن به ان لم تقذره، قلت: فالسمن أينش فيؤكل؟ قال: لا ليس ما يؤكل، كهيئة شيء في الرأس يدهن به[1]. (قال أبو محمد): والزيت دهن بنص القرآن، قال الله تعالى: (وشجرة تخرج من طورسيناء تنبت بالدهن وصبغ للآكلين) وقد رأى مالك غسل الزيت تقع فيه النجاسة ثم يؤكل، وقد روى ابن القاسم عن مالك في النقطة من الخمر تقع في الماء والطعام: أنه لا يفسد شيء من ذلك، وأن ذلك الماء يشرب وذلك الطعام يؤكل.

قال علي: ويقال للحنفيين: أنتم تخالفون بين أحكام النجاسات في الشدة والخفة بآرائكم بغير نص من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ ولا من اجماع ولا قياس،

راشد الازدي، وأبان هو بن أبي عياش البصري. وأما راشد مولى قريش فاني لم أجد له ترجمة ولم أعرف من هو.

(١) العبارة محرفة في الاصلين، فكتب في احدهما « ينبش » وفي الآخر « يلش » وصححناها من لسان العرب مادة (ن ش ش) ونص عبارته « النش الخلط... وروى عبد الرزاق عن ابن جريج: قلت لعطاء: الفأرة تموت في السمن الذائب أو الدهن، قال: أما الدهن فينش ويدهن به ان لم تقذره نفسك، قلت: ليس في نفسك من أن يأثم اذا نش؟ قال: لا، قلت: فالسمن ينش ثم يؤكل؟ قال: ليس ما يؤكل به كهيئة شيء في الرأس يدهن به. وقوله: ينش ويدهن به ان لم تقذره نفسك. أي يخلط ويذاف » و « يدهن » بضم الياء وفتح الدال المشددة.

فبعضها عندكم لا ينجس الثوب والبدن والخف والنعل منه الا مقداراً كبر من الدرهم البغلي وربما قل، وبعضها لا ينجس هذه الاشياء الا ما كان ربع الثوب، ولا ندرى ما قولكم فى الجسد والنعل والخف والارض، وبعضها تفرقون بين حكمها في نفسها فى الثوب والجسد وبين حكمها في نفسها فى البئر، فتقولون: ان قطرة خمر أو بول تنجس البئر ولا تنجس الثوب ولا الجسد حتى يكون ذلك أكثر من الدرهم البغلى، فأخبرونا عن غدير اذا حرك طرفه الواحد لم يتحرك الآخر وقعت فيه نقطة بول كلب أو نقطة بول شاة أو حلمة(١) ميتة أو فيل ميت متفسخ، هل كل هذا سواء أم لا؟ فان ساووا بين ذلك كله نقضوا أصلهم فى تغليظ بعض النجاسات دون بعض، وتركوا قولهم إن بعرتين من بعر الابل أو بعرتين من بعر الغنم لا تنجس البئر، وإن فرقوا بين كل ذلك سألناهم تفصيل ذلك، ليكون ذلك زيادة فى السخرياء(٢) والتخليط *

قال على: وقالوا لنا: ما قولكم فى خمر أو دم أو بول وقع ذلك فى الماء فلم يظهر لشيء من ذلك فى الماء طعم ولا لون ولا ريح، هل صار الخمر والبول والدم ماء أم بقي كل ذلك بحسبه؟ فان كان صار كل ذلك ماء فكيف هذا؟ وان كان بقي كل ذلك بحسبه فقد أبحتم الخمر والبول والدم وهذا عظيم وخلاف للاسلام؟ (قال أبو محمد): جوابنا وبالله تعالى التوفيق: إن العالم كله جوهرة واحدة تختلف أبعاضها بأعراضها وبصفاتها فقط، وبحسب اختلاف صفات كل جزء من العالم تختلف أسماء تلك الأجزاء التي عليها تقع أحكام الله عز وجل فى الديانة، وعليها يقع التخاطب والتفاهم من جميع الناس بجميع اللغات، فالعنب عنب وليس زبيبا، والزبيب ليس عنبا، وعصير العنب ليس عنبا ولا خمراً، والخمر ليس عصيراً، والخل ليس خمرا، وأحكام كل ذلك فى الديانة تختلف، والعين الحاملة واحدة، وكل ذلك له صفات منها يقوم

(١) الحلمة بفتح الحاء واللام القرادة الكبيرة وهي دويبة تمض الابل معروفة وقيل هي الصغيرة، وفى النسخة اليمنية «حلمة منتنه»

(٢) كذا فى الأصلين بالمد ولم أجده في شيء من كتب اللغة، بل المصدر السخرية بضم السين، والاسم السخري بضم السين وكسرها مع تشديد الياء

حده ، فما دامت تلك الصفات فى تلك العين فهي ماء وله حكم الماء ، فاذا زالت تلك الصفات عن تلك العين لم تكن ماء ولم يكن لها حكم الماء ، وكذلك الدم والخمر والبول وكل ما فى العالم، لكل نوع منه صفات مادامت فيه فهو خمر له حكم الخمر، أو دم له حكم الدم ، أو بول له حكم البول أوغير ذلك ، فاذا زالت عنه لم تكن تلك العين خمرا ولا ماء ولا دما ولا بولا ولا الشيء الذي كان ذلك الاسم واقعا من أجل تلك الصفات عليه ، فاذا سقط ما ذكرتم من الخمر أو البول أو الدم في الماء أو فى الخل أو فى اللبن أو في غير ذلك — : فان بطلت الصفات التى من أجلها سمى الدم دما والخمر خمراً والبول بولاً، وبقيت صفات الشيء الذي وقع فيه ما ذكرنا بحسبها، فليس ذلك الجرم الواقع بعد خمرا ولا دما ولا بولا ، بل هو ماء على الحقيقة أو لبن على الحقيقة ، وهكذا فى كل شيء *

فان غلب الواقع مما ذكرنا و بقيت صفاته بحسبها و بطلت صفات الماء أو اللبن أو الخل فليس هو ماء بعد ولا خلا ولا لبناً ، بل هو بول على الحقيقة أو خمر على الحقيقة أو دم على الحقيقة. فان بقيت صفات الواقع ولم تبطل صفات ما وقع فيه فهو ماء وخمر أو ماء و بول أو ماء ودم ، أو لبن وبول أو دم وخل وهكذا في كل شيء *

ولم يحرم علينا استعمال الحلال من ذلك لو أمكننا تخليصه من الحرام ، لكننا لا نقدر على استعماله الا باستعمال الحرام فعجزنا عنه فقط ، والافهو طاهر مطهر حلال بحسبه كما كان ، وهكذا كل شيء في العالم ، فالدم يستحيل لحماً فهو حينئذ لحم وليس دماً ، والعين واحدة ، واللحم يستحيل شحما فليس لحما بعد بل هو شحم والعين واحدة ، والزبل والبراز والبول والماء والتراب يستحيل كل ذلك فى النخلة ورقا ورطباً، فليس شيء من ذلك حينئذ زبلا ولا تراباً ولا ماء ، بل هو رطب حلال طيب ، والعين واحدة ، وهكذا فى سائر النبات كله ، والماء يستحيل هواء متصعداً وملحاً جامداً فليس هو ماء بل ولا يجوز الوضوء به والعين واحدة، ثم يعود ذلك الهواء وذلك الملح ماء، فليس حينئذ هواء ولا ملحاً ، بل هو ماء حلال يجوز الوضوء به والغسل *

فان أنكرتم هذا وقلتم: انه وان ذهبت صفاته فهو الذي كان نفسه ، لزمكم ولا بد اباحة الوضوء بالبول لانه ماء مستحيل بلا شك، و بالعرق لانه ماء مستحيل، ولزمكم

تحريم الثمار المغذاة بالزبل وبالعذرة ، وتحريم لحوم الدجاج لأنها مستحيلة عن المحرمات*

فان قالوا : فنحن نجد الدم يلقى في الماء أو الخمر أو البول فلا يظهر له لون ولا ريح ولا طعم فيواتر طرحه فتظهر صفاته فيه ، فهلا صار الثانى ماء كما صار الاول ؟ قلنا لهم : هذا السؤال لسنا نحن المسئولين به ، لكن جريتم فيه على عادتكم الذميمة في التعقب على الله تعالى والاستدراك عليه فى أحكامه تعالى وأفعاله ، وإياه تعالى تسألون عن هذا لا نحن ، لانه هو الذى أحل الاول ولم يحل الثانى كما شاء لا نحن ، وجوابه عز وجل لكم على هذا السؤال يأتيكم يوم القيامة بما تطول عليه ندامة السائل ، لان الله تعالى حرم هذا السؤال اذ يقول تعالى : (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) *

ثم نحن نجيبكم قائمين لله تعالى كما افترض عز وجل علينا اذ يقول : (كونوا قوامين لله) فنقول لكم : هذا خاق الله تعالى ما خلق كله من ذلك كله كما شاء لا معقب لحكمه ولا يسأل عما يفعل ، ونحن نجد الماء يصعده الهواء بالتجفيف فيصير الماء هواء مصعداً وليس ماء أصلا ، حتى اذا كثر الماء المستحيل هواء فى الجو عاد ماء كما كان ، وأنزله الله تعالى من السحاب ماء ، وهذا نفس ما احتججتم به علينا من أن الدم يخفى فى الماء والفضة تخفى فى النحاس ، فاذا توبع بهما ظهرا *

ولا فرق بين هذا السؤال الاحمق و بين من سأل : لم خلق الله الماء يتوضأ به ولم يجعل ماء الورد يتوضأ به ؟ ولم جعل الصلاة الى الكعبة والحج ولم يجعلهما الى كسكر أو الى الفرما (١) أو الطور ؟ ولم جعل المغرب ثلاثا والصبح ركعتين بكل حال ، والظهر فى الحضر أربعا ؟ ولم جعل الحمار طويل الاذنين ، والجمل صغيرها ، والفأر طويل الذنب ،

(١) كسكر بفتح الكافين وبينهما سين مهملة ساكنة وآخره راء ، قال ياقوت : « كورة واسعة . . . وقصبتها اليوم واسط القصبة التى بين الكوفة والبصرة » و « الفرما » بفتح الفاء والراء والميم مقصور : مدينة قديمة بين العريش والفسطاط شرق تنيس على ساحل البحر . قاله ياقوت ، وموقعها يكون الآن شرقي « بورفؤاد » بين بحيرة « البردويل » وبين بحيرة تنيس المعروفة ببحيرة «المنزلة»

والثعلب كذلك والمعزى قصيرة الذنب والارنب كذلك؟ ولم صار الانسان يحدث من أسفل ريحاً فيلزمه غسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه وغسل رجليه، ولا يغسل مخرج تلك الريح؟ وهذا كله ليس من سؤال العقلاء المسلمين، ولا يشبه اعتراضات العلماء المؤمنين، بل هو سؤال نوكى الملحدين وحمقى الدهريين المتحيرين الجهال *

واذا أحلناكم وسائر خصومنا على العيان ومشاهدة الحواس فى انتقال الاسماء بانتقال الصفات التى فيها تقوم الحدود، ثم أريناكم بطلان الصفات التى لا تجب تلك الاسماء — عندكم وعندنا وعند كل من على أديم الارض قديماً وحديثاً — على تلك الاعيان الا بوجودها، ثم أحلناكم على البراهين الضرورية العقلية على أن الله تعالى خالق كل ذلك على ما هو عليه كما شاء، فاعتراضكم كله هوس وباطل يؤدى الى الالحاد *

فقالوا: فما تقولون في فضة خالطها نحاس فلم يظهر له فيها أثر ولا غيره، أتزكى بوزنها وتباع بوزنها فضة محضة أم لا؟ قلنا وبالله تعالى التوفيق: القول فى هذا كالقول فى الماء سواء سواء ولا فرق، إن بقيت صفات الفضة بحسبها ولم يظهر للنحاس فيها أثر، فانها تزكى بوزنها وتباع بوزنها من الفضة، لا بأقل ولا بأكثر ولا نسيئة، وان غلبت صفات النحاس حتى لا يبقى للفضة أثر، فهو كله نحاس محض لا زكاة فيه أصلا، سواء كثرت تلك الفضة التى استحالت فيه أو لم تكثر، وجائز بيعه بالفضة نقداً ونسيئة بأقل مما خالطه من الفضة وبمثل ذلك وبأكثر، وان ظهرت صفات النحاس وصفات الفضة معاً فهو نحاس وفضة، تجب الزكاة فيما فيه من الفضة خاصة ان بلغت خمس أواقى وإلا فلا، كما لو انفردت، ولا يحل بيع تلك الجملة بفضة محضة أصلا لا بمقدار ما فيها من الفضة ولا بأقل ولا بأكثر لا نقداً ولا نسيئة، لاننا لا نقدر فيها على المماثلة بالوزن، وتباع تلك الجملة بالذهب نقداً لا نسيئة *

فسألوا عن قدر طبخت بالخمر أو طرح فيها بول أودم أو عذرة ولم يظهر من ذلك كله هنالك أثر أصلا، فقلنا: من طرح فى القدر شيئا من ذلك عمدا فهو فاسق عاص لله عز وجل، لأنه استعمل الحرام المفترض اجتنابه، وأما اذا بطل[1] كل

(١) بهامش اليمنية: « يعنى استحالت صفاته كلها »

ذلك (١) فما في القدر حلال أكله ، لأنه ليس فيه شيء من المحرمات أصلا ، وقد أبطل الله تعالى تلك المحرمات وأحالها الى الحلال . ثم نقلب عليهم هذا السؤال في دنّ خل رمى فيه خمر فلم يظهر للخمر أثر ، فقولهم إن ذلك الذي في الدن كله حلال ، فهذا تناقض منهم ، وقول منهم بالذى شنعوا به فلزمهم التشنيع ، لانهم عظموه ورأوه حجة ، ولم يلزمنا لأننا لم نعظمه ولارأيناه حجة . ولله الحمد *

قال علي : وأما متأخروهم فانهم لما رأوا أنهم لايقدرون على ضبط هذا المذهب لفساده وسخافته فروا الى أن قالوا : إننا لانفرق بين غدير كبير ولابحر ولاغير ذلك ، لكن الحكم لغلبة الظن والرأى في الماء الذي يتوضأ منه ويغتسل منه ، فان تيقنا أوغلب في ظنوننا أن النجاسة خالطته حرم استعماله ولو أنه ماء البحر ، وان لم نتيقن ولاغلب في ظنوننا أنه خالطته نجاسة توضأنا به *

قال علي : وهذا المذهب أشد فساداً من الذى رغبوا عنه لوجوه : أولها ، أنهم مقرون بأنه حكم بالظن ، وهذا لايحل ، لأن الله تعالى يقول : (ان يتبعون الاالظن وان الظن لايغني من الحق شيئا) وقال رسول الله ﷺ : « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » . ولا أسوأ حالا ممن يحكم في دين الله تعالى الذى هو الحق المحض بالظن الذى هو مقر بأنه لايحققه . والثانى ، أن يقال لهم : كما تظنون أن النجاسة لم تخالطه فظنوا أنها خالطته فاجتنبوه ، لان الحكم بالظن أصل من أصولكم ، فما الذى جعل إحدى جنبتى الظن أولى من الأخرى ؟ . والثالث ، أن قولكم هذا تحكم منكم بلا دليل ، وما كان هكذا فهو باطل . والرابع ، أن نقول لهم : عرفونا ما معنى هذه المخالطة من النجاسة للماء ؟ فلسنا نفهمها ولا أنتم ولاأحد في العالم — ولله الحمد — فان كنتم تريدون أن كل جزء من أجزاء الماء قد جاور جزءاً من أجزاء النجاسة فهذه مجاورة لامخالطة ، وهذا لايمكن البتة الا بأن يكون مقدار النجاسة كمقدار الماء سواء سواء ، و إلافقد فضلت أجزاء من الماء لم يجاورها شيء من النجاسة *

فان قالوا : فقد تنجس كل ذلك وان كان لم يجاوره من النجاسة شيء ، قلنا

(١) بهامش اليمنية . « أي لون ماطرح وريحه وطعمه »

لهم : هذا لازم لكم فى البحر بنقطة بول تقع فيه ولافرق، فان أبوا [١] من هذا قلنا لهم : فعرفونا بالمقـدار من النجاسة الذى اذا جاور مقداراً محدوداً أيضاً من الماء ولابد نجسه ، فان أقدموا على تحديد ذلك زادوا في الضلال والهوس ، وان لم يقدموا على ذلك تركوا قولهم ، كالميتة فسادا وجهولا لايحل القول به فى الدين *

وأيضا فان كان الحـكم عندكم لغالب الظن فانه يلزمكم أن تقولوا فى قدح فيه أوقيتان من ماء فوقعت فيه مقدار الصآبة [٢] من بول كلب ـ: إنه لم ينجس من الماء إلا مقدار ما يمكن أن تخالطه تلك النجاسة ، وليس ذلك الا لمقدارها من الماء فقط ، ويبقى سائر ماء القدح طاهرا حلالا شربه والوضوء به . وهكذا فى جب فيه كرماء [٣] وقعت فيه أوقية بول فانه على أصلـكم لاينجس الا مقدار مامازجته تلك الا وقية، ويبقى سائرذلك طاهرا مطهرا حلالا ، ونحن موقنون وأنتم أنها لم تمازج عشر الكر ولا عشر عشره ، فان التزمتم هـذا فارقتم جميع مذاهبكم القديمة والحديثة التى هى أفكار سوء مفسدة للدماغ ، فان رجعتم الى أن ماقرب من النجاسة ينجس ، لزمكم ذلك كما قد الزمناكم في النيل والجيحون ، وفى كل ماء جار ، لأنه يتصل بعضه ببعض فينجس جميعه لملاقاته الذي قدتنجس ولا بد ـ نعم ـ وفى البحرمن نقطة بول تقع فى كل ذلك ، فاختاروا ماشئتم ! *

فان قالوا : لسنا على يقين من أن النهر الكبير أوالبحر تنجس، ولا من أن المتوضئ به توضأ بماء خالطته النجاسة منه . قلنا لهم : هذا نفسه موجود فى الجب والبئر وفى القلة وفي قدح فيه عشرة أرطال ماء اذا لم يظهر أثر النجاسة في شئ من ذلك ولافرق ،

---

(١) « أبى » فعل يتعدى بنفسه، وقد استعمله المؤلف كثيرا متعديا بعن كما في الاحكام له (ج٢ص ٢٧) وقد رد هذا نقلا عن الفارسى . واستعمله مرة في الاحكام متعديا بعن (ج ٤ ص ٢٣٧) ولم أجد له سندا

(٢) بضم الصاد المهملة وفتح الهمزة وبعدها ألف وباء . هي بيض البرغوث والقمل وجمعها « صئبان » وفي اليمنية « الصوانة » بالنون وهو خطأ

(٣) « الـكر » بفتح الـكاف وبالراء المشددة مكيال لأهل العراق وهو ستون قفيزا وقيل ستة أوقار حمار ، قاله في اللسان

ولايقين فيَ أن كل ماء فيما ذكرنا تنجس ، ولا في أن المتوضئ من ذلك والشارب توضأ بنجس أوشرب نجسا ، ثم حتى لوكان كما ذكروا لما وجب أن يتنجس الماء الطاهر الحلال أو المائع لذلك لمجاورة النجس أو الحرام له ، مالم يحمل صفات الحرام أوالنجس . و بالله تعالى التوفيق *

قال على : رأيت بعض من تكلم فى الفقه و يميل الى النظر يقول : ان كل ماء وقعت فيه نجاسة فلم يظهر لها فيه أثر فسواء كان قليلا أو كثيرا ، الحكم واحد ، وهو أن من توضأ بذلك الماء كله أوشر به حاشى مقدار ماوقع فيه من النجاسة ، فوضوءه جائز وصلاته تامة وشر به حلال ، وكذلك غسله منه، إذ ليس على يقين من أنه استعمل نجاسة ولاأنه شرب حراما ، فان استوعب ذلك الماء كله فلا وضوء له ولاطهر وهو عاص فى شر به ، لأننا على يقين من أنه استعمل نجاسة وشرب حراما ، قال : وهكذا القول فى البحر فما دونه ولا فرق ، قال : فان توضأ بذلك الماء اثنان فصاعداً فاستوعباه أو استوعبوه كله بالغسل أو الوضوءأو الشرب فكل واحد منهما أو منهم وضوءه جائز في الظاهر ، وكذلك غسله أو شر به ، الاأن فيهما أو فيهم من لا وضوء له ولا غسل ، ولا أعرفه بعينه ، فلا ألزم أحداً منهم اعادة وضوء ولا اعادة صلاة بالظن *

قال علي : وقد ناظرت صاحب هذا القول رحمه الله فى هذه المسألة، وألزمته على اصل آخرله كان يذهب اليه — : أن يكون يأمر جميعهم باعادة الوضوء والصلاة ، لان كل واحد منهم ليس على يقين من الطهارة ، وشك فى الحدث، بل على أصلنا وأصل كل مسلم من أن كل واحد منهم على يقين من الحدث وعلى شك من الطهارة، فالواجب عليه أن يأتى بيقين الطهارة، وأريته أيضاً بطلان القول الاول بما قدمنا من استحالة الاحكام باستحالة الاسماء ، وان استحالة الاسماء باستحالةالصفات التى منها تقوم الحدود، وقلت له : فرق بين ما أجزت من هذا و بين اناءين في أحدهماماءوفى الآخر عصير بعض الشجر ، و بين بضعتى لحم إحداهما من خنزير والثانية من كبش ، و بين شاتين إحداهما مذكاة والأخرى عقيرة سبع ميتة ، ولايقدر على الفرق بين شيء من ذلك أصلا*

قال على : وممن روى عنه هذا القول بمثل قولنا ـ ان الماء لا ينجسه شيء ـ : عائشة أم المؤمنين وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس والحسين بن على بن أبي طالب وميمونة أم المؤمنين وأبو هريرة وحذيفة بن اليمان رضى الله عن جميعهم ، والأسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير ومجاهد وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق والحسن البصرى وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتى وغيرهم . فان كان التقليد جائزا فتقليد من ذكرنا من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أولى من تقليد أبي حنيفة ومالك والشافعي *

١٣٧ ـ مسئلة ـ والبول كله من كل حيوان ـ إنسان أو غير إنسان، مما يؤكل لحمه أولا يؤكل لحمه نحو ما ذكرنا كذلك ، أو من طائر يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه ـ : فكل ذلك حرام اكله وشربه إلا لضرورة تداوأو إكراه أو جوع أو عطش فقط ، وفرض اجتنابه فى الطهارة والصلاة الا مالا يمكن التحفظ منه الابحرج فهو معفو عنه كونيم (١) الذباب ونحو البراغيث *

وقال ابو حنيفة : أما البول فكله نجس سواء كان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه، إلا أن بعضه أغلظ نجاسة من بعض ، فبول كل ما يؤكل لحمه ـ من فرس أو شاة أو بعير أو بقرة أو غير ذلك ـ لا ينجس الثوب ولا تعاد منه الصلاة، الا أن يكون كثيرا فاحشا فينجس حينئذ وتعاد منه الصلاة أبدا . ولم يحد أبو حنيفة في المشهور عنه فى الكثير حدا ، وحده أبو يوسف بأن يكون شبرا فى شبر ، قال : فلو بالت شاة فى بئر فقد تنجست وتنزح كلها ، قالوا : وأما بول الانسان ومالا يؤكل لحمه فلا تعاد منه الصلاة ولا ينجس الثوب الا أن يكون أكثر من قدر الدرهم البغلى ، فان كان كذلك نجس الثوب واعيدت منه الصلاة أبداً ، فان كان قدر الدرهم البغلى فأقل لم ينجس الثوب ولم تعد منه الصلاة ، وكل ما ذكرنا — قبل و بعد — فالعمد عندهم والنسيان سواء فى كل ذلك. قال : وأما الروث فانه سواء كله كان مما يؤكل لحمه أو ممالا

(١) الونيم خرء الذباب

يؤكل لحمه من بقر كان أو من فرس أو من حمار أو غير ذلك، إن كان في الثوب منه أو النعل أو الخف او الجسد أكثر من قدر الدرهم البغلي — : بطلت الصلاة وأعادها أبدا ، وان كان قدر الدرهم البغلي فأقل لم يضر شيئا ، فان وقع فى البئر بعرتان فأقل من أبعار الابل أو الغنم لم يضر شيئا ، فان كان من الروث المذكور فى الخف والنعل أكثر من قدر الدرهم : فان كان يابسا أجزأ فيه الحك ، وان كان رطبا لم يجز فيه إلا الغسل ، فان كان مكان الروث بول لم يجز فيه الا الغسل يبس أو لم ييبس . قال : فان صلى وفى ثوبه من خرء الطير الذي يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه أكثر من قدر الدرهم لم يضر شيئا ولا أعيدت منه الصلاة ، الا أن يكون كثيرا فاحشا فتعاد منه الصلاة ، الا أن يكون خرء دجاج فانه من صلى وفى ثوبه اكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة أبداً ، فلو وقع فى الماء خرء حمام أو عصفور لم يضره شيئا . وقال زفر : بول كل ما يؤكل لحمه طاهر كثر أم قل ، وأما بول مالا يؤكل لحمه ونجوه ونجو ما يؤكل لحمه فكل ذلك نجس *

وقال مالك : بول مالا يؤكل لحمه ونجوه نجس ، وبول ما يؤكل لحمه ونجوه طاهران إلا أن يشرب ماء نجسا فبوله حينئذ نجس ، وكذلك ما يأكل الدجاج من نجاسات فخرؤها نجس

وقال داود : بول كل حيوان ونجوه — أكل لحمه أو لم يؤكل — فهو طاهر، حاشى بول الانسان ونجوه فقط فهما نجسان

وقال الشافعي مثل قولنا الذى صدرنا به

قال على : أما قول أبي حنيفة ففي غاية التخليط والتناقض والفساد ، لا تعلق له بسنة لا صحيحة ولا سقيمة ، ولا بقرآن ولا بقياس ولا بدليل إجماع ولا بقول صاحب ولا برأى سديد ، وما نعلم أحداً قسم النجاسات قبل ابى حنيفة هذا التقسيم ، بل نقطع على انه لم يقل بهذا الترتيب فيها أحد قبله ، فوجب اطراح هذا القول بيقين .

وأما قول أصحابنا (١) فانهم قالوا : الاشياء على الطهارة حتى يأتى نص بتحريم شيء أو تنجيسه فيوقف عنده ، قالوا : ولا نص ولا اجماع فى تنجيس

(١) يعنى الظاهرية

بول شيء من الحيوان ونجوه حاشى بول الانسان ونجوه ، فوجب أن لا يقال بتنجيس شيء من ذلك ، وذكروا ما رويناه من طريق أنس : « أن قوماً من عكل وعرينة قدموا على رسول الله ﷺ وتكلموا بالاسلام، فقالوا : يا رسول الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها » وذكر الحديث . وبحديث رويناه أيضا من طريق أنس : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي فى المدينة حيث أدركته الصلاة وفي مرابض الغنم ». وبحديث رويناه من طريق ابن مسعود : « كان رسول الله ﷺ يصلى عند البيت وملأ من قريش جلوس وقد نحروا جزوراً لهم، فقال بعضهم أيكم يأخذ هذا الفرث بدمه ثم يمهله حتي يضع وجهه ساجداً فيضعه على ظهره ، قال عبد الله : فانبعث أشقاها (١) فأخذ الفرث ، فامهله ، فلما خر ساجداً وضعه على ظهره، فاخبرت فاطمة بنت رسول الله ﷺ وهي جارية ، فجاءت تسعى فأخذته من ظهره، فلما فرغ من صلاته قال: اللهم عليك بقريش » وذكر الحديث. وبحديث رويناه من طريق ابن عمر : « كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله ﷺ وكنت شاباً عزبا ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك ». وذكروا فى ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم ما رويناه من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحارث(٢) عن أبيه قال: « صلى بنا أبو موسى الاشعرى على مكان فيه سرقين » ، هذا لفظ سفيان ، وقال شعبة : « روث الدواب » ورويناه من طريق غيرهما « والصحراء أمامه، وقال : هنا وهناك سواء » وعن أنس : « لا بأس ببول كل ذات كرش» وعن ابراهيم النخعى ، قال منصور :سألته عن السرقين يصيب خف الانسان أو نعله أو قدمه ؟ قال : لا بأس . وعن ابراهيم أنه رأى رجلا قد تنحى عن بغل يبول ، فقال له ابراهيم : ما عليك لو أصابك . وقد صح عنه أنه كان لا يجيز أكل البغل . وعن الحسن البصرى : لا بأس بابوال الغنم. وعن محمد بن على بن الحسين ونافع مولى ابن عمر فيمن أصاب عمامته بول بعير ، قالا جميعاً: لا يغسله. وعن عبدالله بن مغفل أنه كان يصلى وعلى رجليه أثر

(١) هو عقبة بن أبى معيط (٢) هو المسلمى مات سنة ٩٤

السرقين. وعن عبيد بن عمير قال: إن لى عنيقا[١] تبعر فى مسجدى

قال أبو محمد: أما الآثار التى ذكرنا فكلها صحيح، الا أنها لا حجة لهم فى شىء منها*

أما حديث ابن عمر فغير مسند لانه ليس فيه أن رسول الله ﷺ عرف ببول الكلاب في المسجد فاقره، واذ ليس هذا في الخبر فلا حجة فيه، اذ لا حجة الا فى قوله عليه السلام أو فى عمله أو فيما صح أنه عرفه فاقره، فسقط هذا الاحتجاج بهذا الخبر، لكن يلزم من احتج بحديث أبى سعيد: « كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من طعام » أن يحتج بهذا الخبر، لانه أقرب الى أن يعرفه رسول الله ﷺ منه الى أن يعرف عمل بنى خدرة فى جهة من جهات المدينة، ويلزم من شنع لعمل الصحابة رضى الله عنهم أن يأخذ بحديث ابن عمر هذا، فلا يرى أبوال الكلاب ولا غيرها نجساً، ولكن هذا مما تناقضوا فيه*

وأما حديث ابن مسعود فلا حجة لهم فيه، لان فيه ان الفرث كان معه دم، وليس هذا دليلا عندهم، على طهارة الدم، فن الباطل أن يكون دليلا على طهارة الفرث دون طهارة الدم، وكلاهما مذكوران معاً. وأيضا فان شعبة وسفيان وزكريا بن أبى زائدة رووا كلهم هذا الخبر عن الذى رواه عنه على بن صالح، وهو أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود، فذكروا أن ذلك كان سلى[٢] جزور، وهم أوثق واحفظ من على بن صالح وروايتهم زائدة على روايته[٣] واذا كان الفرث والدم في السلى فهما غير طاهرين، فلا

---

(١) تصغير عناق، وهى الأنثى من ولد المعز

(٢) السلى هو الجلدة الرقيقة التى يكون فيها الولد من الدواب والابل، وهو من الناس المشيمة، قال ابن السكيت: يكتب بالياء. قاله فى اللسان

(٣) أما رواية على بن صالح فقد رواها النسائى (ج ١ ص٥٨) باللفظ الذى ذكره المؤلف، وأما الروايات الاخرى فقد روى الحديث البخاري (ج١ص٣٩، ٧٨ و٢: ٤٣، ٨٣، ١٨٢) ومسلم (ج٢ص٦٧، ٦٨) واحمد (ج١ص٤١٧) والطيالسى برقم (٣٢٥) وفيها كلها « سلى جزور » الا رواية البخاري (ج١ ص ٧٨) — في الباب الأخير من كتاب الصلاة قبل كتاب المواقيت — من طريق اسرائيل عن أبى اسحق ولفظه: « أيكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها »

حكم لهما ، والقاطع ههنا أن هذا الخبر كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم ، فصار منسوخا بلا شك و بطل الاحتجاج به بكل حال *

وأما حديث أنس فى الصلاة في مرابض الغنم فانهم قالوا: ان مرابض الغنم لاتخلو من أبوالها ولا من أبعارها. فقلنا لهم : أما قولكم انها لاتخلو من أبوالها ولا من أبعارها فقد يبول الراعى أيضا بينها ، وليس ذلك دليلا على طهارة بول الانسان *

وأيضافان عبدالله بن ربيع حدثنا قال ثنا عمر بن عبدالملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستانى ثنا محمد بن كريب ثنا الحسين بن على الجعفى عن زائدة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد فى الدور وأن تطيب وتنظف» .قال على :الدور هى دور السكنى، وهى أيضا المحلات، تقول دار بنى ساعدة ، ودار بنى النجار ، ودار بني عبد الاشهل ، هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو كذلك فى لغة العرب، فقد صح أمره عليه السلام بتنظيف المساجد وتطييبها، وهذا يوجب الكنس لها من كل بول و بعر وغيره *

وحدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ وأبو الربيع الزهرانى كلاهما عن عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن (١) الناس خلقا، فربما رأيته تحضر الصلاة(٢) فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس وينضح (٣) ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلى بنا » . فهذا أمر منه عليه السلام بكنس مايصلى عليه ونضحه *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر

الخ، وهى متابعة لرواية على بن صالح تؤيدها وهو ثقة ، وروايته هى التى فيها زيادة الفرث والدم، والزيادة مقبولة من الثقة *

(١) كذا فى الاصلين بزيادة « من » وقد رواه مسلم كاملا فى كتاب الصلاة (ج ١ ص ١٨٣) وروى القسم الأول منه بهذا الاسناد فى كتاب الفضائل (ج ٢ ص ٢١٢) بحذف « من » في الموضعين (٢) فى مسلم فى الصلاة « فربما تحضر الصلاة وهو فى بيتنا » (٣) فى مسلم « ثم ينضح »

ابن أبي شيبة ثنا اسماعيل بن علية عن ابن عون ـ هو عبدالله ـ عن أنس بن سيرين عن عبدالحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس بن مالك قال : « صنع بعض عمومتي للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً وقال اني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه ، فأتاه وفي البيت فحل(١) من تلك الفحول ـ يعني حصيرا ـ فأمر عليه السلام بجانب منه فكنس ورش فصلى وصلينا معه » . فهذا أمر منه عليه الصلاة والسلام بكنس ما يصلى عليه ورشه بالماء ، فدخل في ذلك مرابض الغنم وغيرها(٢) *

وأيضا فان هـذا الحديث نفسه انما رويناه من طريق عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس ، وقد رويناه من طريق البخارى عن سليمان بن حرب عن شعبة عن أبي التياح عن أنس : « كان رسول الله ﷺ يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد » فصح أن هذا كان في أول الهجرة قبل ورود الاخبار باجتناب كل نجو وبول *

وأيضا فان يونس بن عبد الله قال ثنا أبو عيسي بن أبي عيسى ثنا أحمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل » *

حدثنا حمام(٣) ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب : « أن رسول الله ﷺ سئل أنصلي في أعطان الابل ؟ فقال لا . قال : أنصلي في مرابض الغنم قال نعم » *

---

(١) الفحل والفحال ذكر النخل ، والفحل حصير تنسج من فحال النخل والجمع فحول . قاله في اللسان (٢) الظاهر أن أمره عليه السلام بكنس الحصير ونضحه بالماء في حديثي أنس إنما هو من باب النظافة وتخير مكان الصلاة . وبعيد أن يكون أمراً بكنس مكانها ورشه كلما أراد المصلي الصلاة . وهذا واضح

(٣) في المصرية « ثنا حمام بن مفرج » وفي اليمنية « ثنا ابن مفرج » بحذف حمام ، وكلاهما خطأ ، لأن ابن حزم انما يروى عن ابن مفرج بالواسطة كما مضى مرارا . انظر المسئلة رقم ١١٦ و ١١٨ والاحكام ج ٤ ص ١٣٢

قال علي : عبد الله هذا هو عبد الله بن عبد الله ثقة كوفي ولي قضاء الري[1] .

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن محمد البرتي[2] ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا يونس عن الحسن عن عبدالله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ : « اذا أتيتم على مرابض الغنم فصلوا فيها ، واذا أتيتم على مبارك الابل فلا تصلوا فيها، فانها خلقت من الشياطين »

قال أبو محمد : فلو كان أمره عليه السلام بالصلاة في مرابض الغنم دليلا على طهارة أبوالها وأبعارها كان نهيه عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل دليلا على نجاسة أبوالها وأبعارها ، وان كان نهيه عليه السلام عن الصلاة فى اعطان الابل ليس دليلا على نجاسة أبوالها ، فليس أمره عليه السلام بالصلاة فى مرابض الغنم دليلا على طهارة أبوالها وأبعارها ، والمفرق بين ذلك متحكم بالباطل، لايعجز من لا ورع له عن أن يأخذ بالطرف الثاني بدعوى كدعواه *

فان قال : انما نهى عن الصلاة فى أعطان الابل لانها خلقت من الشياطين كما فى الحديث ، قيل له : وانما امر بالصلاة في مرابض الغنم لانها من دواب الجنة كما قد صح ذلك ايضا فى الحديث ، فخرجت الطهارة والنجاسة من كلا الخبرين، فسقط التعلق بهذا الخبر جملة. وبالله تعالى التوفيق *

واما حديث انس في ابوال الأبل والبانها فلا حجة لهم فيه ، لان رسول الله ﷺ انما اباح للعرنيين شرب ابوال الابل والبان الابل على سبيل التداوى من المرض ، كما روينا من طريق مسلم: ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن علية عن حجاج بن ابي عثمان حدثنى ابو رجاء مولى ابى قلابة عن ابى قلابة حدثنى انس بن مالك : « ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الاسلام، فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم، فشكوا ذلك الى رسول الله ﷺ فقال : ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون

---

(١) هو ابو جعفر الرازي مولى بنى هاشم. (٢) كتب في المصرية بدون نقط، وفي اليمنية « البركى » وكلاهما غير معروف عندي ، وقد يكون صوابه « البزي » ولكني لا أرجح ذلك، وانما أظنه ظنا ، لان « احمد بن محمد البزي » الحافظ هو من هذه الطبقة ، انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (ج ٢ ص ١٥٧) وفي الجواهر المضية (ج ١ ص ١١٤)

من ابوالها والبانها ، فصحوا ، فقتلوا الراعي وطردوا الابل » وذكر الحديث (١) فصح يقينا ان رسول الله ﷺ انما امرهم بذلك على سبيل الدواء من السقم الذى كان اصابهم ، وانهم صحت اجسامهم بذلك، والتداوى بمنزلة ضرورة. وقد قال تعالى : (وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب *

فان قيل : قد قال رسول الله ﷺ ماروينموه من طريق شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق : « أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه ، فقال : يانبي الله انها دواء، فقال النبي ﷺ : لا ولكنها داء » وما روى من طريق جرير عن سليمان الشيبانى عن حسان ابن المخارق عن أم سلمة عن النبي ﷺ : « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » . فهذا كله لا حجة لهم فيه لان حديث علقمة بن وائل انما جاء من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين ، شهد عليه بذلك شعبة وغيره، (٢) ثم لوصح لم يكن فيه

(١) هو مطول فى صحيح مسلم (ج ٢ ص ٢٥)

(٢) سماك بن حرب ثقة وكان تغير في آخر حياته فربما لقن، ولذلك كان من سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم صحيح مستقيم . وهذا الحديث رواه مسلم (ج٢ص١٢٥) وابو داود (ج٤ص٧) والترمذي (ج٢ص٤) والطيالسي (١٣٧) واحمد (٤ : ٣١١ و ٦ : ٣٩٩) كلهم من طريق شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه ، وفي لفظ احمد : « أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم » الخ ورواه أحمد أيضا (٤ : ٣١٧) من طريق اسرائيل عن سماك . وفي جميع هذه الروايات الحديث من رواية وائل بن حجر . ورواه أحمد (٤ : ٣١١ و٥ :٢٩٢) وابن ماجه (٢ : ١٨٥) من طريق حماد بن سلمة عن سماك عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد ، فجعله حماد من مسند طارق ، وهو محتمل الا أني أرجح خطأ حماد في هذا فقد خالفه شعبة واسرائيل ـ وهما أحفظ منه ـ فجعلاه من مسند وائل بن حجر والد علقمة . ويؤيد هذا أن علقمة روى الشك في اسم طارق بن سويد . فلو كان روي عنه الحديث مباشرة لرفع هذا الشك . والحديث فيما نرى صحيح من طريق شعبة واسرائيل. والله أعلم *

حجة، لان فيه أن الخمر ليست دواء، واذ ليست دواء فلا خلاف بيننا في ان ماليس دواء فلا يحل تناوله اذا كان حراما، وانما خالفناهم في الدواء، وجميع الحاضرين لا يقولون بهذا، بل أصحابنا والمالكيون يبيحون للمختنق شرب الخمر اذا لم يجد ما يسيغ أكله به غيرها، والحنفيون والشافعيون يبيحونها عند شدة العطش *

وأما حديث الدواء الخبيث فنعم(١)، وما اباحه الله تعالى عند الضرورة فليس في تلك الحال خبيثاً، بل هو حلال طيب، لان الحلال ليس خبيثا، فصح ان الدواء الخبيث هو القتال المخوف، على ان يونس بن أبي اسحاق الذى انفرد به ليس بالقوى *

وأما حديث « لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم » فباطل، لان راويه سليمان الشيباني وهو مجهول(٢)، وقد جاء اليقين باباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من

---

(١) لم يسق ذكر هذا الحديث ولعله سقط من الاصول. وهو حديث يونس ابن ابي اسحق عن مجاهد عن أبي هريرة قال — « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث » رواه الترمذي (٢ : ٤) وابن ماجه (٢ : ١٨٠) والحاكم (٤ : ٤١٠) ونسبه ابن تيمية في المنتقى أيضا الى أحمد ومسلم. انظر نيل الاوطار (٩ : ٩٣). ونسبه ابن حجر في التلخيص (٣٦٠) الى ابن حبان أيضا.

(٢) حديث أم سلمة نسبه ابن حجر في الفتح (١٠ : ٦٩) الى أبي يعلى وابن حبان وصححه، وفي التلخيص (٣٥٩ — ٣٦٠) أيضا الى البيهقي. ولفظه كما في الفتح: «قالت اشتكت بنت لى فنبذت لها في كوز فدخل النبى صلى الله عليه وسلم وهو يغلى فقال: ما هذا؟ فأخبرته فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وتصحيح ابن حبان للحديث واقرار ابن حجر عليه أوثق في نفوسنا من تعليل ابن حزم اياه. وسليمان الشيباني ليس مجهولا بل هو « ابو اسحق الشيباني سليمان بن أبى سليمان » وهو إمام ثقة، وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي وأما حسان بن المخارق فاني لم أجد ترجمته الا أن ابن سعد ذكر في الطبقات (٦ : ١٠٢) أنه يروى عن عمر بن الخطاب. ثم ان هذا اللفظ « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ورد أيضا موقوفا على ابن مسعود من طريق صحيحة، فذكره البخاري تعليقا، ونسبه ابن حجر في الفتح (ج١٠ ص٦٩) الى فوائد على بن حرب واحمد في الاشربة والطبراني في الكبير وداود بن نصير

الجوع ، فقد جعل تعالى شفاءنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا فى غير تلك الحال ، ونقول : نعم ان الشيء مادام حراماً علينا فلا شفاء لنا فيه ، فإذا اضطررنا اليه فلم يحرم علينا حينئذ بل هو حلال فهو لنا حينئذ شفاء ، وهذا ظاهر الخبر *

وقد قال الله تعالى فيما حرم علينا : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) وقد قال تعالى : (وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) .وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحرير والذهب حرام على ذكور أمتى حلال لاناثها» وقال عليه السلام : « انما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة من الطرق الثابتة الموجبة للعلم . روى تحريم الحرير عمر وابنه وابن الزبير وأبو موسى وغيرهم ، ثم صح يقينا أنه عليه السلام أباح لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لباس الحرير على سبيل التداوى من الحكة والقمل والوجع ، فسقط كل ما تعلقوا به *

وأما قولهم : إن الاشياء على الاباحة بقوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) و بقوله تعالى : (خلق لكم ما فى الأرض جميعا) فصحيح وهكذا نقول : إننا إن لم نجد نصا على تحريم الأبوال جملة والانجاء جملة والا فلا يحرم من ذلك شيء إلا ما أجمع عليه من بول ابن آدم ونجوه كما قالوا ، فان وجدنا نصا فى تحريم كل ذلك و وجوب اجتنابه فالقول بذلك واجب ، فنظرنا فى ذلك فوجدنا * ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخاري ثنا ابن سلام أخبرنا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ سمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما فقال عليه السلام : يعذبان وما يعذبان فى كبير و إنه لكبير ، كان أحدهما لايستتر من البول وكان الآخر يمشى بالنميمة »(١) — وذكر الحديث

الطائى . وقال : وأخرجه ابن أبى شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين اهـ . ورواه الحاكم فى المستدرك (جـ ٤ ص٢١٨)

(١) البخارى فى كتاب الأدب (ج ٣ ص ١٣٥)

قال أبو محمد : كل كبير فهو صغير بالاضافة الى ما هو أكبر منه من الشرك أو القتل *

ومن طريق البخاري * حدثنا محمد بن المثنى ثنا أبو معاوية الضرير — هو محمد ابن خازم (١) — ثنا الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : « مر رسول الله ﷺ بقبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » (٢). وذكر باقي الخبر

ورويناه أيضا من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة عن الأعمش ، ومن طريق وكيع عن الاعمش ، ومن طريق جرير وشعبة عن منصور ابن المعتمر عن مجاهد *

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث (٣) ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ثنا أحمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عفان بن مسلم ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أكثر عذاب القبر في البول » : ورويناه أيضا من طريق أبي معاوية عن الأعمش باسناده *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد — هو القطان — عن أبي حزرة (٤) هو يعقوب بن مجاهد القاص - ثنا عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخو القاسم ابن محمد قال : كنا عند عائشة أم المؤمنين فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصلى بحضرة طعام (٥) ولا وهو يدافعه الاخبثان » يعني البول والنجو . ورويناه أيضا من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد باسناده . ومن طريق مسلم عن محمد بن عباد عن حاتم بن اسماعيل عن أبي حزرة (٦) *

---

(١) بالخاء المعجمة (٢) البخاري في كتاب الطهارة (ج ١ ص ٣٧)

(٣) في اليمنية « عن مجاهد بن يونس بن عبد الله بن مغيث » وهو خطأ انظر اسناد حديث أبي ثعلبة في المسئلة ١٢٦

(٤) أبو حزرة : بفتح الحاء المهملة واسكان الزاي وفتح الراء . والقاص : بتشديد الصاد المهملة وفي الاصلين « القاضي » وهو خطأ

(٥) في سنن أبي داود (ج١ ص٣٣) « الطعام » (٦) مسلم (ج١ ص١٥٥)

قال أبومحمد : فافترض رسول الله ﷺ على الناس اجتناب البول جملة ، وتوعد على ذلك بالعذاب ، وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه بول دون بول ، فيكون فاعل ذلك مدعيا على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ ما لا علم له به بالباطل إلا بنص ثابت جلي ووجدناه عليه السلام قد سمى البول جملة والنجو جملة « الأخبثين » والخبيث محرم ، قال الله تعالى : (يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) فصح أن كل أخبث وخبيث فهو حرام *

فان قيل : انما خاطب عليه السلام الناس فانما أراد نجوهم و بولهم فقط . قلنا : نعم انما خاطب عليه السلام الناس ولكن أتى بالاسم الأعم الذى يدخل تحته جنس البول والنجو. ولا فرق بين من قال : انما أرادعليه السلام نجو الناس خاصة و بولهم، و بين من قال : بل إنما أراد عليه السلام بول كل إنسان عليه خاصة لا بول غيره من الناس وكذلك فى النجو، فصح أن الواجب حمل ذلك على ما تحت الاسم الجامع للجنس كله *

فان قيل : ان هذا الخبر الذى فيه العذاب فى البول إنما هو من رواية الأعمش عن مجاهد ، وقد تكلم فيها ، وأيضاً فانه مرة رواه عن مجاهد عن ابن عباس ، ومرة عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ، وأيضاً فان ابن راهويه ومحمد بن العلاء ويحيي وأبا سعيد الأشج رووه عن وكيع عن الأعمش فقالوا فيه: « كان لا يستتر من بوله » وهكذا رواه عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن مجاهد *

قال أبو محمد : هذا كله لا شيء . أما رواية الأعمش عن مجاهد فان الامامين شعبة ووكيعاً ذكرا في هذا الحديث سماع الأعمش له من مجاهد فسقط هذا الاعتراض، وأيضاً فقد رويناه آنفاً من غير طريق الأعمش لكن من طريق منصور عن مجاهد عن ابن عباس، فسقط التعلل جملة . وأما رواية هذا الخبر مرة عن مجاهد عن ابن عباس ومرة عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فهذا قوة للحديث، ولا يتعلل بهذا إلا جاهل مكابر للحقائق، لان كليهما إمام، وكلاهما صحب ابن عباس الصحبة الطويلة، فسمعه مجاهد من ابن عباس، وسمعه أيضاً من طاوس عن ابن عباس فرواه كذلك، و إلا فأى شيء فى هذا مما يقدح في الرواية ؟ وددنا أن تبينوا لنا ذلك ، ولا سبيل اليه إلا بدعوى فاسدة لهج

بها قوم من أصحاب الحديث ، وهم فيها مخطئون عين الخطأ ، ومن قلدهم أسوأ حالا منهم . وأما رواية من روى « من بوله » فقد عارضهم من هو فوقهم ، فروى هنا د بن السرى وزهير بن حرب ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلهم عن وكيع فقالوا : « من البول » ، ورواه ابن عون وابن جرير عن أبيه عن منصور عن مجاهد فقالا : « من البول » ورواه شعبة وعبيدة بن حميد كلاهما عن منصور عن مجاهد فقالا « من البول » ورواه شعبة وأبو معاوية الضرير وعبد الواحد بن زياد كلهم عن الأعمش فقالوا : « من البول » فكلا الروايتين حق ، ورواية هؤلاء تزيد على رواية الآخرين ، وزيادة العدل واجب قبولها ، فسقط كل ما تعللوا به ، وصح فرضاً وجوب اجتناب كل بول ونجو *

وممن قال بهذا جملة من السلف كما حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد ابن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن محمد البركى (١) القاضى ثنا أبو معمر (٢) ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عمارة بن أبي حفصة حدثنى أبو مجلز قال : سألت ابن عمر عن بول ناقتي قال : اغسل ما أصابك منه . وعن أحمد بن حنبل عن المعتمر بن سليمان التيمي عن سلم بن أبي الذيال (٣) عن صالح الدهان عن جابر بن زيد قال: الابوال كلها أنجاس . وعن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: البول كله يغسل. وعن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها . وعن معمر عن الزهرى فيما يصيب الراعى من أبوال الابل قال : ينضح. وعن سفيان بن عيينة عن أبي موسى اسرائيل (٤) قال: كنت مع محمد بن سيرين فسقط عليه بول خفاش فنضحه ،

(١) كذا في اليمنية وفى المصرية « البرى » ولا أدرى أيهما الصواب .
(٢) في اليمنية « معمر » وهو خطأ . وأبو معمر هو عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المقعد راوية عبد الوارث بن سعيد مات سنة ٢٢٤
(٣) سلم باسكان اللام، وفى الأصلين « سالم » وهو خطأ ، والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف وآخره لام .
(٤) هو اسرائيل بن موسى البصرى نزيل الهند ، كان يسافر اليها .

وقال : ما كنت أرى النضح شيئاً حتى بلغني عن سبعة[1] من أصحاب رسول الله ﷺ
وعن وكيع عن شعبة قال : سألت حماد بن أبي سليمان عن بول الشاة فقال : اغسله .
وعن حماد أيضاً فى بول البعير مثل ذلك *

قال أبو محمد : وأما قول زفر فلا متعلق له بشيء من هذه الاخبار، لما نذكره فى إفساد قول مالك إن شاء الله تعالى - لكن تعلق من ذهب مذهبه بحديث رواه عيسى بن موسى بن أبي حرب الصفار عن يحيى بن بكير[2] عن سوّار بن مصعب عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله » قال على : هذا خبر باطل موضوع ، لأن سوار بن مصعب متروك عند جميع أهل النقل، متفق على ترك الرواية عنه، يروى الموضوعات .
فاذا سقط هـذا فان زفر قاس بعض الابوال على بعض ، ولم يقس النجو على البول ، وهـذا هو الذى أنكره أصحابه علينا فى تفريقنا بين حكم البائل فى الماء الراكد وبين المتغوط فيه، إلا أننا نحن قلناه اتباعا لرسول الله ﷺ وقاله زفر برأيه الفاسد *

وأما قول مالك فظاهر الخطأ ، لانه ليس فيما احتج به الا أبوال الابل فقط ، واستدلال على بول الغنم وبعرها فقط ، فأدخل هو فى حكم الطهارة أبوال البقر وأخثاءها وأبعار الابل وبعر كل ما يؤكل لحمه وبوله *

فان قالوا : فعلنا ذلك قياساً لما يؤكل لحمه على ما لا يؤكل لحمه . قلنا لهم : فهلا قستم على الابل والغنم كل ذي أربع ، لانها ذوات أربع وذوات أربع ؟ أو كل حيوان لانه حيوان وحيوان ؟ أو هلا قستم كل ما عـدا الابل والغنم المذكورين في الخبر على

---

(١) فى اليمنية « ستة »

(٢) في الاصلين « يحيى بن أبى بكر » وفي التحقيق لابن الجوزى المخطوط فى المسئلة رقم (٢١) « يحيى بن أبي بكير » وكلاهما خطأ ، والصواب فيما ترجح لدي « يحيى بن بكير » وهو يحيى بن عبد الله بن بكير وهو الموافق لما في سنن الدارقطنى (ص ٤٧) وقد روى الحديث عن أبي بكر الآدمي عن عبد الله ابن أيوب المخرمى عن يحيى بن بكير .

بول الانسان ونجوه المحرمين ؟ فهذه علة أعم من علتكم ان كنتم تقولون بالأعم في العلل ، فان لجأتم ههنا الى القول بالاخص في العلل قلنا لكم : فهلا قستم من الانعام المسكوت عنها على الابل والغنم وهي ما تكون أضحية من البقر فقط كما الابل والغنم تكون أضحية ، أو ما يكون فيه الزكاة من البقر فقط كما يكون فى الابل والغنم ، أو ما يجوز ذبحه للمحرم من البقر خاصة كما يجوز ذلك فى الابل والغنم ، دون أن تقيسوا على الابل والغنم والصيد والطير ! ؟ فهذا أخص من علتكم ، فظهر فساد قياسهم جملة يقيناً *

فان قالوا : قسنا أبوال كل ما يؤكل لحمه وأنجاءها على ألبانها . قلنا لهم : فهلا قستم أبوالها على دمائها فأوجبتم نجاسة كل ذلك ؟! وأيضا فليس للذكور منها ولا للطير ألبان فتقاس أبوالها وأنجاؤها عليها . وأيضا فقد جاء القرآن والسنة والاجماع المتيقن بافساد علتكم هذه وابطال قياسكم هذا ، لصحة كل ذلك بأن لا تقاس أبوال النساء ونجوهن في [1] البانهن في الطهارة والاستحلال . وهذا لا مخلص منه البتة . وهلا قاسوا كل ذى رجلين من الطير في نجوه على نجو الانسان فهو ذو رجلين ؟ ! فكل هذه قياسات كقياسكم أو أظهر ، وهذا يرى من نصح نفسه إبطال القياس جملة ، وصح أن قول أبي حنيفة ومالك وأصحاب أبي حنيفة فى هذه المسألة باطل بيقين ، لانهم لا شيئاً من النصوص اتبعوا ، ولا شيئاً من القياس ضبطوا ، ولا بقول أحد من المتقدمين تعلقوا ؛ لا سيما تفريق مالك بين بول ما شرب ماء نجسا فقال بنجاسة بوله ، وبين بول ما شرب ماء طاهراً فقال بطهارة بوله ، وهو يرى لحم الدجاج حلالا طيبا ، هذا وهو يراه متولداً عن الميتات والعذرة ، وهذا تناقض لا خفاء به . وبالله تعالى التوفيق *

١٣٨ ـ مسئله ـ والصوف والوبر والقرن [2] والسن يؤخذ من حي فهو طاهر ولا يحل أكله *

---

(١) كذا في الاصلين ولعل صوابه « على ألبانهن » كما هو ظاهر
(٢) في اليمنية « والفرث » وهو خطأ واضح

برهان ذلك أن الحي طاهر و بعض الطاهر طاهر ، والحي لا يحل أكله ، و بعض ما لا يحل أكله لا يحل أكله *

١٣٩ — مسئلة — وكل ذلك من الكافر نجس ومن المؤمن طاهر ، والقيح من المسلم والقلس والقصة البيضاء [١] وكل ما قطع منه حياً أو ميتاً ولبن المؤمنة — : كل ذلك طاهر ، وكل ذلك من الكافر والكافرة نجس *

برهان ذلك ما قد ذكرنا من قول الله عز وجل (انما المشركون نجس) وقول رسول الله ﷺ : « المؤمن لا ينجس » وقد ذكرناه باسناده قبل ، و بعض النجس نجس ، و بعض الطاهر طاهر ، لان الكل ليس هو شيئاً غير أبعاضه . وبالله تعالى التوفيق

١٤٠ — مسئلة — وألبان الجلالة حرام ، وهى الابل التى تأكل الجلة — وهي العذرة — والبقر والغنم كذلك — : فان منعت من أكلها حتى سقط عنها اسم جلالة فألبانها حلال طاهرة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولانى ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى وعثمان بن أبى شيبة قال ابن المثنى ثنا أبو عامر العقدى ثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ نهى عن لبن الجلالة » وقال عثمان بن أبي شيبة : حدثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها » (٢)

١٤١ — مسئلة — والوضوء بالماء المستعمل جائز ، وكذلك الغسل به للجنابة ، وسواء وجد ماء آخر غيره أو لم يوجد ، وهو الماء الذي توضأ به بعينه لفريضة أو نافلة

---

(١) القلس القيء . والقصة البيضاء بفتح القاف القطنة أو الخرقة البيضاء التى تحتشى بها المرأة عند الحيض ، وهذا التفسير لا معنى له هنا ، وقيل ان القصة كالخيط الابيض تخرج بعد انقطاع الدم كله . وهذا المعنى أقرب أن يكون مراداً للمؤلف ، وكل ما قال المؤلف هنا غريب

(٢) انظر شرح سنن أبي داود (ج ٣ ص ٤١٢ — ٤١٣) ، ونيل الاوطار (ج ٨ ص ٢٩٢ — ٢٩٣) الطبعة المنيرية

أو اغتسل به بعينه لجنابة أوغيرها ، وسواء كان المتوضىء به رجلا أو امرأة *

برهان ذلك قول الله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر أوجاء أحد منكم من الغائط أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) فعم تعالى كل ماء ولم يخصه ، فلا يحل لأحد أن يترك الماء فى وضوئه وغسله الواجب وهو يجده إلا ما منعه منه نص ثابت أو اجماع متيقن مقطوع بصحته . وقال رسول الله ﷺ : « وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء » فعم أيضا عليه السلام ولم يخص ، فلا يحل تخصيص ماء بالمنع لم يخصه نص آخر أو اجماع متيقن *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود — وهو الخريبى — عن سفيان الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت : « ان رسول الله ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان بيده [1] » *

وأما من الاجماع فلا يختلف اثنان من أهل الاسلام فى أن كل متوضىء فانه يأخذ الماء فيغسل به ذراعيه من أطراف أصابعه الى مرفقه ، وهكذا كل عضو في الوضوء وفى غسل الجنابة ، وبالضرورة والحس يدرى كل مشاهد لذلك أن ذلك الماء قد وضئت به الكف وغسلت ، ثم غسل به أول الذراع ثم آخره ، وهذا ماء مستعمل بيقين ، ثم إنه يرد يده الى الاناء وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو ، فيأخذ ماء آخر للعضو الآخر ، فبالضرورة يدرى كل ذي حس [2] سليم أنه لم يطهر العضو الثانى إلا بماء جديد قد مازجه ماء آخر مستعمل فى تطهير عضو آخر ، وهذا ما لا مخلص منه *

وهو قول الحسن البصرى وابراهيم النخعي وعطاء بن أبى رباح ، وهو أيضا قول سفيان الثورى وأبى ثور وداود وجميع أصحابنا *

---

(١) في سنن أبي داود « كان في يده » وهذا الحديث رواه أيضا الدارقطني بلفظ « توضأ ومسح رأسه ببلل يديه » وفي متن الحديث اضطراب انظر شرح سنن أبى داود (ج ١ ص ٤٩) (٢) في اليمنية « حسن » وهو خطأ

وقال مالك : يتوضأ به ان لم يجد غيره ولا يتيمم *

وقال أبو حنيفة : لايجوز الغسل ولاالوضوء بماء قد توضأ به أواغتسل به ، و يكره شربه ، وروي عنه أنه طاهر ، والأظهر عنه أنه نجس ، وهو الذى روى عنه نصا ، وأنه لاينجس الثوب اذا أصابه الماء المستعمل الا أن يكون كثيرا فاحشا*

وقال أبو يوسف : ان كان الذى أصاب الثوب منه شبر فى شبر فقد نجسه ، وان كان أقل لم ينجسه *

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ان كان رجل طاهر قد توضأ للصلاة أو لم يتوضأ لها فتوضأ فى بئر فقد تنجس ماؤها كله وتنزح كلها ، ولا يجزيه ذلك الوضوء ان كان غير متوضيء ، فان اغتسل فيها أيضا أنجسها كلها ، وكذلك لو اغتسل وهو طاهرغير جنب في سبعة (١) آبار نجسها كلها *

وقال أبو يوسف : ينجسها كلها ولو أنها عشرون بئرا ، وقالا جميعا : لايجزيه ذلكالغسل. فان طهر فيها يده أو رجله فقد تنجست كلها ، فان كان على ذراعيه جبائر أوعلى أصابع رجليه جبائر فغمسها في البئر ينوى بذلك المسح عليها لم يجزه وتنجس ماؤها كله ، فلو كان على أصابع يده جبائر فغمسها في البئر ينوى بذلك المسح عليها أجزأه ولم ينجس ماؤها اليد بخلاف سائر الاعضاء ، فلو انغمس فيها ولم ينو غسلا ولاوضوءاً ولاتدلك فيها لم ينجس الماء حتى ينوى الغسل أوالوضوء . وقال أبو يوسف(٢) لايطهر بذلك الانغماس . وقال محمد بن الحسن : يطهر به . قال أبو يوسف : فان غمس رأسه ينوى المسح عليه لم ينجس الماء ، وانما ينجسه نية تطهير عضو يلزم فيه الغسل ، قال : فلو غسل بعض يده بنية الوضوء أو الغسل لم ينجس الماء حتى يغسل العضو بكماله ، فلو غمس رأسه أوخفه ينوى بذلك المسح أجزأه ولم يفسد الماء ، وانما يفسده نية الغسل لا نية المسح . وهذه أقوال هى الى الهوس أقرب منها الى مايعقل *

---

(١) في اليمنية « ستة » (٢) في المصرية « أبوسفيان» وهوخطأ ظاهر من سياق الكلام وصححناه من اليمنية .

وقال الشافعي : لا يجزي الوضوء ولا الغسل بماء قد اغتسل به أو توضأ به وهو طاهر كله ، وأصفق اصحابه (١) على أن من أدخل يده في الاناء ليتوضأ فأخذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك الماء، لأنه قد صار ماء مستعملا، وانما يجب أن يصب منه على يده ، فاذا وضأها أدخلها حينئذ في الأناء *

قال أبو محمد : واحتج من منع ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله ﷺ من نهيه الجنب أن يغتسل في الماء الدائم *

قال ابو محمد : وقالوا : انما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك لأن الماء يصير مستعملا، وقال بعض من خالفهم : بل مانهى عن ذلك عليه السلام الا خوف أن يخرج من إحليله شيء ينجس الماء *

قال ابو محمد : وكلا القولين باطل نعوذ بالله من مثله ، ومن أن نقول رسول الله ﷺ مالم يقل ، وأن نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه ولا فعله . فهذا هو الكذب على رسول الله ﷺ وهو من أكبر الكبائر ممن قطع به ، فان لم يقطع به فانما هو ظن ؛ وقد قال عز وجل :(وان الظن لا يغني من الحق شيئا) وقال رسول الله ﷺ : « ايا كم والظن فان الظن أكذب الحديث » ولا بد لمن قال بأحد هذين التأويلين من احدى (٢) هاتين المنزلتين . فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة *

واحتج بعضهم فقال : لم يقل أحد للمتوضىء ولا المغتسل أن يردد ذلك الماء على أعضائه، بل أوجبوا عليه أخذ ماء جديد، و بذلك جاء عمل النبي ﷺ في الوضوء والغسل فوجب أن لا يجزىء *

قال أبو محمد : وهذا باطل ، لأنه لم ينه أحد من السلف عن ترديد الماء على الأعضاء في الوضوء والغسل ، ولا نهى عنه عليه السلام قط *

و يقال للحنفيين: قد أجزتم تنكيس (٣) الوضوء ولم يأت قط عن النبي ﷺ أنه

---

(١) اي اطبق (٢) في الاصلين « أحد » وهو خطأ (٣) في المصرية «قد أخذتم بتنكيس »

نكس وضوءه، ولا أن أحداً من المسلمين فعل ذلك، فأخذه عليه السلام ماء جديداً لكل عضو إنما هو فعل منه عليه السلام وأفعاله عليه السلام لاتلزم. وقد صح عنه مسح رأسه المقدس بفضل ماء مستعمل *

فان قيل: قد روى يؤخذ للرأس ماء جديد. قلنا: انما رواه دهثم بن قران[١] ـ وهو ساقط لا يحتج به ـ عن نمران بن جارية وهو غير معروف[٢] فكيف وقد أباح عليه السلام غسل الجنابة بغير تجديد ماء * كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن ابراهيم وابو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد وابن أبي عمر كلهم عن سفيان بن عيينه عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن

---

(١) «دهثم» بالثاء المثلثة «ابن قران» بضم القاف وتشديد الراء «العكلي» بضم العين المهملة واسكان الكاف، وفي المصرية «دهشم بن فران» بالشين والفاء وهو خطأ فيهما

(٢) «نمران» بكسر النون واسكان الميم «ابن جارية» بالجيم، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: حاله مجهول. وكتب هنا بهامش اليمنية ما نصه «بل رواه مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن زيد: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه. وليس في طريقه من ذكره المؤلف» والحديث في صحيح مسلم (ج ١ ص ٨٣) من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد ابن عاصم وفيه «ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه» ومن طريق حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد وفيه «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه» ورواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ٤٦) والترمذي (ج ١ ص ٩) وقال «حسن صحيح» والدارمى (ص ٦٨) والبيهقي (ج ١ ص ٦٥) كلهم من طريق حبان. قال الترمذى «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديدا» وأما طريق نمران التى ذكرها المؤلف فقد أشار اليها الحافظ ابن حجر في التلخيص (ج ١ ص ٤٢٩) وليس ضعفها سببا لضعف رواية عبد الله بن زيد الصحيحة التي أخذ بها أهل العلم.

عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها في غسل الجنابة : « انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين(١) عليك الماء فتطهرين » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو نعيم — هو الفضل بن دكين — ثنا معمر بن يحيى بن سام(٢) حدثني أبو جعفر محمد بن على بن الحسين قال لى جابر(٣) : « سألنى ابن عمك فقال : كيف الغسل من الجنابة ؟ فقلت : كان رسول الله ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده »

قال أبو محمد : ولو كان ما قاله أصحاب أبى حنيفة من تنجس الماء المستعمل لما صح طهر ولا وضوء ولا صلاة لأحد ابداً ، لأن الماء الذى يفيضه المغتسل على جسده يطهر منكبيه وصدره، ثم ينحدر الى ظهره و بطنه ، فكان يكون كل أحد مغتسلا بماء نجس ، ومعاذ الله من هذا ، وهكذا فى غسله ذراعه و وجهه و رجله فى الوضوء ، لأنه لا يغسل ذراعه إلا بالماء الذى غسل به كفه ، ولا يغسل أسفل وجهه إلا بالماء الذى قد غسل به أعلاه وكذلك رجله *

وقال بعضهم : الماء المستعمل لا بد من أن يصحبه من عرق الجسم فى الغسل والوضوء شيء فهو ماء مضاف *

قال أبو محمد : وهذا غث جداً ، وحتى لو كان كما قالوا فكان ماذا ؟ ومتى حرم الوضوء والغسل بماء فيه شيء طاهر لا يظهر له فى الماء رسم ! فكيف وهم يجيزون الوضوء بماء قد تبرد فيه من الحر ! وهذا أكثر فى أن يكون فيه العرق من الماء المستعمل *

---

(١) تفيضين بالنون كما في مسلم (ج ١ ص ١٠٢) وفي الاصلين بحذف النون

(٢) معمر باسكان العين وبه جزم المزي ، وفي رواية بوزن محمد وبه جزم الحاكم ، وسام بالسين المهملة وتخفيف الميم . قاله في الفتح (ج ١ ص ٣١٦) .

(٣) في البخارى (ج ١ ص ٤١) : «اتاني ابن عمك يعرض بالحسن بن محمد ابن الحنفية »

وقال بعضهم : قد جاء أثر بأن الخطايا تخرج مع غسل أعضاء الوضوء *

قلنا : نعم — ولله الحمد — فكان ماذا ؟ و إن هذا لما يغبط باستعماله مراراً إن أمكن لفضله ، وما علمنا للخطايا أجراماً تحل فى الماء *

وقال بعضهم : الماء المستعمل كحصى الجمار الذى رمى به لا يجوز أن يرمى به ثانية *

قال أبو محمد : وهذا باطل ، بل حصى الجمار اذا رمى بها فجائز أخذها والرمى بها ثانية، وما ندرى شيئاً يمنع من ذلك، وكذلك التراب الذى تيمم به فالتيمم به جائز ، والثوب الذى سترت به العورة فى الصلاة جائز أن تستر به أيضاً العورة فى صلاة أخرى ، فان كانوا أهل قياس فهذا كله باب واحد *

وقال بعضهم : الماء المستعمل بمنزلة الماء الذى طبخ فيه فول أو حمص *

قال على : وهذا هوس مردود على مثله (١) وما ندرى شيئاً يمنع من جواز الوضوء والغسل بماء طبخ فيه فول أو حمص أو ترمس او لوبيا ، ما دام يقع عليه اسم ماء *

وقال بعضهم : لما لم يطلق على الماء المستعمل اسم الماء مفرداً دون أن يتبع باسم آخر وجب أن لا يكون فى حكم الماء المطلق *

قال أبو محمد : وهـذه حماقة ، بل يطلق عليه اسم ماء فقط ، ثم لا فرق بين قولنا ماء مستعمل فيوصف بذلك ، و بين قولنا ماء مطلق فيوصف بذلك ، وقولنا ماء ملح أو ماء عذب أو ماء مر أو ماء سخن أو ماء مطر ، وكل ذلك لا يمنع من جواز الوضوء به والغسل *

ولو صح قول أبى حنيفة فى نجاسة المـاء المتوضأ به والمغتسل به لبطل أكثر الدين ، لأنه كان الانسان اذا اغتسل أو توضأ ثم لبس ثوبه لا يصـلى إلا بثوب نجس كله ، وللزمه أن يطهر أعضاءه منه بماء آخر *

وقال بعضهم : لا ينجس إلا اذا فارق الأعضاء *

قال أبو محمد : وهذه جرأة على القول بالباطل فى الدين بالدعوى . ويقال لهم : هل تنجس عندكم إلا بالاستعمال ؟ فلا بد من نعم ، فمن المحال أن لا ينجس فى الحال

(١) كذا فى الاصلين ، ولعل الاولى « على قائله ».

المنجسة له ثم ينجس بعد ذلك ، ولا جرأة أعظم من أن يقال : هذا ماء طاهر تؤدى به الفرائض،فاذا تقرب به الى الله فى أفضل الأعمال من الوضوء والغسل تنجس أو حرم أن يتقرب الى الله تعالى به ، وما ندرى من أين وقع لهم هذا التخليط !*

وقال بعضهم : قد جاء عن ابن عباس أن الجنب اذا اغتسل فى الحوض أفسد ماءه ، وهذا لايصح بل هو موضوع ، وانما ذكره الحنفيون عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن ابن عباس، ولا نعلم من هو قبل حماد، ولا نعرف لابراهيم سماعا من ابن عباس (١)والصحيح عن ابن عباس خلاف هذا (٢)

قال ابو محمد : وقدذكرنا عن ابن عباس قبل خلاف هذا من قوله: أربع لاتنجس الماء والارض والانسان ، وذكر رابعا *

وذكروا عن رسول الله ﷺ في تحريمه الصدقة على آل محمد :« انما هي غسالة أيدى الناس » وعن عمر مثل ذلك*

قال أبو محمد : وهذا لا حجة فيه أصلا، لان اللازم لهم في احتجاجهم بهذا الخبر أن لايحرم ذلك الا على آل محمد خاصة، فان عليه السلام لم يكره ذلك ولا منعه أحداً غيرهم، بل أباحه لسائر الناس .وأما احتجاجهم بقول عمر فانهم مخالفون له،لانهم يجيزون في أصل أقوالهم شرب ذلك الماء . وأيضا فان غسالة أيدى الناس غير وضوئهم الذى يتقربون به الى الله تعالى ، ولا عجب أكثر من اباحتهم غسالة أيدى الناس وفيها جاء ما احتجوا به، وقولهم : إنها طاهرة ، وتحريمهم الماء الذي قد توضأ به قربة الى الله تعالى ! وليس فى شىء من هذين الاثرين نهي عنه . ونعوذ بالله من الضلال وتحريف الكلم عن مواضعه*

ونسأل أصحاب الشافعي عمن وضأ عضوا من أعضاء وضوئه فقط ينوي به الوضوء فى ماء دائم أو غسله كذلك وهو جنب ، أو بعض عضوا أو بعض أصبع أو

(١) هكذا قال حفاظ الحديث : انه لم يسمع من أحد من الصحابة . وقيل إنه رأى عائشة ولم يسمع منها ، وأدرك أنسا ولم يسمع منه .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي (ج ١ص ٢٣٦) فقد روى أثرا عن ابن عباس في ان المستعمل طهور ولا يطهر .

شعرة واحدة أو مسح شعرة من رأسه أو خفه أو بعض خفه ـ : حتى نعرف أقوالهم في ذلك *

وقد صح أن رسول الله ﷺ توضأ وسقى إنسانا ذلك الوضوء ، وأنه عليه السلام توضأ وصب وضوءه على جابر بن عبد الله ، وأنه عليه السلام كان اذا توضأ تمسح الناس بوضوئه ، فقالوا بآرائهم الملعونة : ان المسلم الطاهر النظيف اذا توضأ بماء طاهر ثم صب ذلك الماء في بئر فهي بمنزلة لو صب فيها فأر ميت أو نجس . ونسأل الله العافية من هذا القول *

١٤٢ — مسئلة — وونيم[١] الذباب والبراغيث والنحل و بول الخفاش[٢] ان كان لا يمكن التحفظ منه وكان في غسله حرج أو عسر لم يلزم من غسله إلا مالا حرج فيه ولا عسر *

قال ابو محمد : قد قدمنا قول الله تعالى : (ماجعل عليكم في الدين من حرج) وقوله تعالى : (يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر). فالحرج والعسر مرفوعان عنا ، وما كان لا حرج في غسله ولا عسر فهو لازم غسله ، لانه بول ورجيع . وبالله تعالى التوفيق *

١٤٣ ـ مسئلة ـ والقيء من كل مسلم أوكافر حرام يجب اجتنابه. لقول رسول الله ﷺ : « العائد في هبته كالعائد في قيئه ». وانما قال عليه السلام ذلك على منع العودة في الهبة *

١٤٤ — مسئلة — والخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس حرام واجب اجتنابه ، فمن صلى حاملا شيئا منها بطلت صلاته . قال الله تعالى :(انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) . فمن لم يجتنب ذلك في صلاته فلم يصل كما أمر ، ومن لم يصل كما أمر فلم يصل[٣] .

---

(١) بفتح الواو وكسر النون وآخره ميم ، هو خرء الذباب .

(٢) في اليمنية « والنحل والخفافيش»

(٣) شذ ابن حزم شذوذاً غريباً في القول بنجاسة الميسر والانصاب والازلام ولو شئنا أن نقول كما يقول متأخرو الفقهاء في مناظراتهم لقلنا : انه خالف الاجماع

فقد نقل النووي وغيره الاجماع على طهارتها ، ونحن لم نعلم قائلا ذهب الى ما اختاره المؤلف رحمه الله . ولا بأس بذلك ان كان القول المختار يرجحه الدليل الصحيح . والآية التي استدل بها المؤلف لاتدل على ماذهب اليه ، فان الرجس كما يطلق على النجس يطلق على المستقذر وعلى الخبيث وعلى المأثم وعلى العذاب، قال الزجاج : « الرجس في اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل فبالغ الله تعالى في ذم هذه الاشياء وسماها رجساً » نقله في اللسان ، وقال الراغب الاصفهاني : « الرجس الشيء القذر، يقال رجل رجس ورجال أرجاس، قال تعالى (رجس من عمل الشيطان) ، والرجس يكون على أربعة أوجه ، إما من حيث الطبع ، واما من جهة العقل، وإما من جهة الشرع، واما من كل ذلك كالميتة ، فان الميتة تعاف طبعا وعقلا وشرعا. والرجس من جهة الشرع الخمر والميسر، وقيل ان ذلك رجس من جهة العقل ، وعلى ذلك نبه بقوله تعالى (وإثمهما أكبر من نفعهما) لان كل مايوفي إثمه على نفعه فالعقل يقتضي تجنبه » . وليس معقولا في معنى الآية ارادة الرجس بمعنى النجس رغما عما اختاره المؤلف، فالميسر مثلا هو لعب القمار ولا يعقل فيه نجاسة من طهارة ، وان ادعى أنه يريد آلة اللعب فهي دعوى غير موفقة ، لانه ليس في آلة اللعب تحريم ، انما التحريم على عمل المكلف ، قال ابن جرير في التفسير (٧ : ٢١) : « (رجس) : يقول : اثم ونتن سخطه الله وكرهه لكم (من عمل الشيطان) يقول : شربكم الخمر وقماركم على الجزر وذبحكم للانصاب واستقسامكم بالازلام من تزيين الشيطان لكم ودعائه اياكم اليه وتحسينه لكم ، لا من الاعمال التي ندبكم اليها ربكم ، ولا مما يرضاه لكم ، بل هو مما يسخطه لكم (فاجتنبوه) يقول : فاتركوه وارفضوه ولا تعملوه » وهذا تفسير دقيق لمعنى الآية يدل على خطأ مافهمه ابن حزم من أن الرجس هو نفس الانصاب الخ وان الواجب اجتناب ذواتها وأجرامها .

ومن هذا تعلم أن الآية لا تدل على نجاسة الخمر أيضاً وهو الصحيح ، قال النووي في المجموع (٢ : ٥٦٤) : « ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لأن الرجس عند أهل اللغة القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة ، وكذا الامر بالاجتناب لايلزم منه النجاسة » ثم ذكر دليلا آخر على نجاستها ورده ثم قال : « وأقرب مايقال ماذكره الغزالي أنه يحكم بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها قياساً على الكلب وما ولغ فيه والله أعلم » وهذا دليل ضعيف جداً وان رآه النووي أقرب الى القوة

١٤٥ - مسئلة - ونبيذ البسر والتمر والزهو [١] والرطب والزبيب اذا جمع نبيذ واحد من هذه الى نبيذ غيره فهو حرام واجب اجتنابه *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابان - هو ابن يزيد العطار - ثنا يحي - هو ابن أبي كثير - عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن رسول الله ﷺ: « أنه نهى عن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط البسر والتمر، وعن خليط الزهو والرطب، وقال: انتبذوا [٢] كل واحد على حدة [٣] » وليس كذلك الخليطان من غير هذه الخمسة بل هو طاهر حلال ما لم يسكر، لانه لم ينه الا عما ذكرنا *

١٤٦ - مسئلة - ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول، لا فى بنيان ولا فى صحراء، ولا يجوز استقبال القبلة فقط كذلك فى حال الاستنجاء *

والحق أنه لا دليل في الشريعة صريحا أصلا يدل على نجاسة الخمر، والاصل الطهارة، وحرمة شربها لاتدل على نجاستها، فان السم حرام ليس بنجس، وكذلك المخدرات الاخرى، واليه ذهب ربيعة وداود فيما حكاه النووي نقلا عن القاضي أبى الطيب، وهو الذى نختاره، والحمد لله. ويظهر من كلام الراغب الاصفهاني - الذى نقلنا آنفا - أنه يميل اليه أو يختاره، واليه يرمي كلام القاضى الشوكانى كما يفهم من الدرر البهية وشرحه الروضة الندية (١ : ٢٠ - ٢١) واختاره أيضا العلامة محمد بن اسمعيل الأمير في سبل السلام (ج ١ ص ٤٢) الطبعة المنيرية

(١) « الزهو » بفتح الزاى وبضمها مع اسكان الهاء وآخره واو، هو البسر اذا ظهرت فيه الحمرة

(٢) في الاصلين انبذوا وصححناه من أبي داود (ج ٣ ص ٣٨٣)

(٣) كذا في اليمنية وأبي داود وفي المصرية « على حدته » . وهو يوافق لفظ مسلم في صحيحه (ج ٢ ص ١٢٦) والحديث رواه أيضاً النسائي مكرراً (ج ٢ ص ٢٢٣ — ٢٢٤) وابن ماجه (ج ٢ ص ١٧٣) وفيها أيضاً « على حدته » وفي بعض روايات النسائي « على حدة »

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لسفيان بن عيينة : سمعت الزهرى يذكر عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا » ؟ قال سفيان: نعم *

وقد روى أيضاً النهى عن ذلك أبو هريرة وغيره ، وقد ذكرنا قبل حديث سلمان عن النبي ﷺ : ألا يستنجى أحد مستقبل القبلة ، في باب الاستنجاء *

وممن أنكر ذلك أبو أيوب الانصارى- كما ذكرنا- فى البيوت نصاً عنه ، وكذلك أيضاً أبو هريرة وابن مسعود ، وعن سراقة بن مالك ألا تستقبل القبلة بذلك ، وعن السلف من الصحابه والتابعين رضي الله عنهم جملة ، وعن عطاء وابراهيم النخعى ، وبقولنا فى ذلك يقول سفيان الثورى والأوزاعى وأبو ثور[1] ومنع أبو حنيفة من استقبالها لبول أو غائط ، وكل هؤلاء لم يفرق بين الصحارى والبناء فى ذلك، وروينا من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يكره أن تستقبل القبلتان بالفروج ، وهو قول مجاهد *

قال أبو محمد : لا نرى ذلك فى بيت المقدس لان النهى عن ذلك لم يصح

وقال عروة بن الزبير وداود بن على : يجوز استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط ، وروينا ذلك عن ابن عمر من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن نافع عن ابن عمر ، وروينا عن ابن عمر من طريق أبى داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر عن ابن عمر أنه قال : إنما نهي عن ذلك في الفضاء ، وأما اذا كان[2] بينك و بين القبلة شيء يسترك فلا بأس ، وروينا أيضا هذا عن الشعبى ، وهو قول مالك والشافعي

فأما من أباح ذلك جملة فاحتجوا بحديث رويناه عن ابن عمر فى بعض ألفاظه :

---

(١) فى المصرية « وأبو داود » وهو خطأ (٢) في أبى داود (ج ١ ص ٧) « فاذا كان » وهو أيضاً لفظ الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ١٥٤)

« رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته مستقبل القبلة (١) » وفى بعضها : « رأيت رسول الله ﷺ يبول حيال القبلة » وفى بعضها : « اطلعت يوماً ورسول الله ﷺ على ظهر بيت يقضى حاجته محجور عليه بلبن فرأيته مستقبل القبلة » وبحديث من طريق جابر : « نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها (٢) » وبحديث من طريق عائشة : « أن رسول الله ﷺ ذكر عنده أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله ﷺ : قد فعلوها ؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة » (٣)*

قال علي : لا حجة لهم غير ما ذكرنا ، ولا حجة لهم في شيء منه*

أما حديث ابن عمر : فليس فيه أن ذلك كان بعد النهي ، واذا لم يكن ذلك فيه ، فنحن على يقين من أن ما فى حديث ابن عمر موافق لما كان الناس عليه قبل أن ينهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، هذا ما لا شك فيه ، فاذ لا شك في

---

(١) رواه احمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي ألفاظهم : « مستقبل الشأم مستدبر الكعبة » . ووقع في رواية ابن حبان « مستقبل القبلة مستدبر الشام » قال ابن حجر : « وهى خطأ تعد من قسم المقلوب » انظر الشوكاني (ج ١ ص ٩٨) المطبعة المنيرية

(٢) رواه احمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمة والحاكم والدارقطنى (ص ٢٢) قال الترمذى (ج١ ص٤) « حديث حسن غريب » وقال الحاكم (ج١ ص ١٥٤) « صحيح على شرط مسلم » ورواه البيهقي (ج ١ ص٩٢)(٣) رواه احمد وابن ماجه (ج١ ص٦٩) والبيهقي (ج١ ص٩٢-٩٣) (والدارقطنى (ص ٢٢) وقال النووى في المجموع (ج٢ ص٧٨) « اسناده حسن لكن أشار البخارى الى أن فيه علة » قال السندى فى شرح ابن ماجه : « رجاله ثقات معروفون وأخطأ من قال خلاف ذلك ، وقد علل البخارى الخبر بما ليس بقادح فيه فقال : وجاء عن عائشة أنها كانت تنكر قولهم لا تستقبلوا القبلة ، وهذا أصح. فان ثبوت ما قال لا يستلزم نفي هذا ، فبعد صحة الاسناد يجب القول بصحته » وسيأتي الكلام على الحديث بعد قليل

ذلك فحكم حديث ابن عمر منسوخ قطعاً بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، هـذا يعلم ضرورة ، ومن الباطل المحرم ترك اليقين بالظنون ، وأخذ المتيقن نسخه وترك المتيقن أنه ناسخ *

وقد أوضحنا في غير هذا المكان أن كل ما صح أنه ناسخ لحكم منسوخ فمن المحال الباطل أن يكون الله تعالى يعيـد الناسخ منسوخا والمنسوخ ناسخا ولا يبين ذلك تبياناً لا إشكال فيه ، إذ لو كان هـذا لـكان الدين مشكلا غير بين ، ناقصا غير كامل ، وهذا باطل . قال الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) وقال تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) *

وأيضا فانما فى حديث ابن عمر ذكر استقبال القبلة فقط ، فلو صح أنه ناسخ لما كان فيه نسخ تحريم استدبارها ، ولـكان من أقحم فى ذلك إباحة استدبارها كاذبا مبطلا لشريعة ثابتة ، وهذا حرام . فبطل تعلقهم بحديث ابن عمر *

وأما حديث عائشة فهو ساقط ، لانه رواية [١] خالد الحذاء ـ وهو ثقة ـ عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا يدرى من هو [٢] ، وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه

---

(١) فى الاصلين « لان رواية » وهو خطأ

(٢) حديث عائشة رواه خالد الحذاء ، واختلف الرواة عنه فيه ، فرواه بعضهم عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة ، ورواه بعضهم عن خالد الحذاء عن رجل عن عراك ، ورواه حماد بن سلمة وعلى بن عاصم وعبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك ، فرواية حماد بن سلمة في ابن ماجه (ج ١ ص٦٩) والدارقطنى (ص٢٢) وأشار اليها البيهقي في السنن الـكبرى (ج ١ ص٩٣) ، ورواية على بن عاصم في سنن البيهقى والدارقطنى ، ورواية عبد العزيز بن المغيرة في ابن ماجه ، ومن بين وحفظ حجة على من أبهم ولم يحفظ ، وأوضح الروايات رواية على بن عاصم ، فرواها الدار قطنى من طريق هارون بن عبد الله ، والبيهقي من طريق يحيى بن أبي طالب ، كلاهما عن على بن عاصم : « ثنا خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال : كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك ، فقال عمر : ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها

عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت ، وهذا أبطل وأبطل ، لان خالداً الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت ، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لان نصه يبين أنه انما كان قبل النهي ، لان من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاهم عن

ببول ولا غائط منذ كذا وكذا ، فقال عراك : حدثتني عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول الناس في ذلك أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة » قال الدارقطني : « هذا أضبط اسناد ، وزاد فيه خالد بن أبي الصلت وهو الصواب » . وقد ادعى ابن حزم أن خالد بن أبي الصلت مجهول ، وتعقبه ابن مفوز فقال : « هو مشهور بالرواية معروف بحمل العلم لكن حديثه معلول » وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره أسلم بن سهل في تاريخ واسط وحكى عن سفيان بن حسين قال : « كنا نأتي خالد بن أبي الصلت وكان عينا لعمر ابن عبد العزيز بواسط وكانت له هيئة » والعلة التي فيه هي مانقله السندي كما ذكرنا آنفا، وقد نقل ذلك ابن حجر في التهذيب في ترجمته عن الترمذي في العلل الكبير عن البخاري أنه قال : « فيه اضطراب والصحيح عن عائشة قولها » أي إنه رجح أنه موقوف على عائشة ، وهذا ترجيح لادليل عليه ، فان رواية بعض الرواة اياه موقوفا لايمنع أن يكون مرويا مرفوعا من طريق أخرى صحيحة وقد صرح على بن عاصم في روايته بسماع خالد بن أبي الصلت من عراك بن مالك ، وسماع عراك من عائشة ، وعلى ثقة له أوهام وأغلاط ، وقد تابعه على ذلك حماد بن سلمة ، فارتفعت شبهة الغلط ، فقد نقل ابن حجر في التهذيب (ج٣ ص٩٧) عن تاريخ البخاري قال : « قال موسى ثنا حماد هو ابن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فقال عراك ابن مالك : سمعت عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم : حولى مقعدتي الى القبلة» وقد نقل الحازمي في الناسخ والمنسوخ (ص ٣٧) انه تابعه أيضا عبد الله بن المبارك، فهذه الروايات تؤكد صحة الحديث بالسند الصحيح الثابت بالسماع ، وقد أعله أحمد بن حنبل بأن عراكا لم يسمع من عائشة ، فقد نقل ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٦٠) ذلك عن احمد ونقله ابن حجر عن الأثرم عنه . وهذه علة غير صحيحة لما رأيت من تصريحه بالسماع منها ، ورواية عراك بعض الأحاديث عن عروة عن عائشة لاتنفى سماعه منها ، قال ابن دقيق

استقبال القبلة بالبول والغائط ، ثم ينكر عليهم طاعته فى ذلك ، هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل ، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم ، فلو صح لكان منسوخا بلا شك ، ثم لو صح لما كان فيه إلا إباحة الاستقبال فقط ، لا إباحة الاستدبار أصلا . فبطل تعلقهم بحديث عائشة جملة*

وأما حديث جابر فانه رواية [1] أبان بن صالح وليس بالمشهور [2] ، وأيضا

العيد فى الامام : « ولعراك أحاديث عديدة عن عروة عن عائشة ، قال : ولكن لقائل أن يقول : اذا كان الراوي عنه قوله سمعت ثقة فهو مقدم ، لاحتمال أنه لقى الشيخ بعد ذلك فحدثه اذا كان ممن يمكن لقاؤه ، وقد ذكروا سماع عراك من أبي هريرة ولم ينكروه وأبو هريرة توفى هو وعائشة في سنة واحدة ـ سنة ٥٨ ـ فلا يبعد سماعه من عائشة مع كونهما في بلد واحد ، ولعل هذا هو الذي أوجب لمسلم أن أخرج في صحيحه حديث عراك عن عائشة من رواية يزيد بن أبى زياد مولى ابن عباس عن عراك عن عائشة : جاءتني سكينة تحمل ابنتين لها . الحديث » ثم أيد ذلك ابن دقيق العيد برواية على بن عاصم التي ذكرنا . نقل ذلك عنه الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٢٧٣) . وبهذا التحقيق ـ الذى قد لا تجده مفصلا في كتاب ـ يظهر لك أن حديث عائشة صحيح على شرط مسلم . وبالله تعالى التوفيق .

(١) في الاصلين « فان رواية » وهو خطأ

(٢) أبان وثقه ابن معين والعجلى وأبو زرعة وأبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات . قال ابن حجر فى التهذيب : « قال ابن عبد البر في التمهيد : حديث جابر ليس صحيحا لأن أبان بن صالح ضعيف . وقال ابن حزم فى المحلى عقب هذا الحديث : أبان ليس بالمشهور انتهى . وهذه غفلة منهما ، وخطأ تواردا عليه ، فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما ، ويكفى فيه قول ابن معين ومن تقدم معه » وهذا الحديث هو من رواية محمد بن اسحق عن أبان . قال الزيلعى (ج ١ ص ٢٧٣) . « وأخرجه ابن حبان فى صحيحه في القسم الثانى والحاكم في المستدرك والدارقطني ثم البيهقي فى سننهما ، وعندهم الأربعة : حدثنى أبان بن صالح ، فزالت تهمة التدليس » ثم نقل عن الترمذي في العلل الكبير قال: « سألت محمد بن اسمعيل ـ يعنى البخارى ـ عن هذا الحديث فقال : حديث صحيح » .

فليس فيه بيان أن استقباله القبلة عليه السلام كان بعد نهيه ، ولو كان ذلك لقال جابر : ثم رأيته (١) ، وأيضا فلو صح لما كان فيه الا النسخ للاستقبال فقط ، وأما الاستدبار فلا أصلا ، ولا يحل أن يزاد في الاخبار ما ليس فيها ، فيكون من فعل ذلك كاذبا ، وليس اذا نهى عن شيئين ثم نسخ أحدهما وجب نسخ الآخر ، فبطل كل ما شغبوا به و بالله تعالى التوفيق ، وسقط قولهم لتعريه عن البرهان *

وأما من فرق بين الصحارى والبناء فى ذلك فقول لا يقوم عليه دليل أصلا ، إذ ليس فى شيء من هذه الآثار فرق بين صحراء و بنيان ، فالقول بذلك ظن ، والظن أكذب الحديث ، ولا يغنى عن الحق شيئاً ، ولا فرق بين من حمل النهى على الصحارى دون البنيان ، و بين آخر قال : بل النهى عن ذلك فى المدينة أو مكة خاصة ، و بين آخر قال : فى أيام الحج خاصة . وكل هذا تخليط لا وجه له *

وقال بعضهم : انما كان فى الصحارى لان هنالك قوما يصلون فيؤذون بذلك *

قال أبو محمد : هذا باطل ، لان وقوع الغائط كيفما وقع فى الصحراء فموضعه لا بد أن يكون قبلة لجهة ما ، وغير قبلة لجهة أخرى ، فخرج قول مالك عن أن يكون له متعلق بسنة أو بدليل أصلا ، وهو قول خالف جميع أقوال الصحابة رضى الله عنهم الا رواية عن ابن عمر قد روى عنه خلافها . و بالله تعالى التوفيق *

١٤٧ - مسئلة - وكل ماء خالطه شيء طاهر مباح فظهر فيه لونه و ريحه وطعمه الا أنه لم يزل عنه اسم الماء فالوضوء به جائز والغسل به للجنابة جائز *

---

(١) هذه من أضعف حجج ابن حزم فان حكاية عربي فصيح كجابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ثم تعقيبه اياها برؤيته صلى الله عليه وسلم قبل موته بعام يفعل ذلك - صريح جدا فى أنه يريد بيان النسخ ، وأن النهي انما كان قبل الفعل ، ومثل هذا الحديث - فيما نعقل - لايقوله الصحابي اعتباطا بدون مناسبة ، وانما المفهوم أنه يكون فى سياق سؤال أوجدال فى هذا الأمر . ومع كل هذا فقد جاءت الرواية بلفظ « ثم » ففي رواية الدارقطني والبيهقى . «ثم قد رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة» وفى رواية الحاكم «ثم رأيناه قبل موته وهو يبول مستقبل القبلة »

برهان ذلك قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء) وهذا ماء ، سواء كان الواقع فيه مسكا أو عسلا أو زعفرانا أو غير ذلك *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرنى عطاء بن أبى رباح عن أم هانىء بنت أبى طالب أنها قالت : « دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو فى قبة له ، فوجدته قد اغتسل بماء كان فى صحفة ، إني لأرى فيها أثر العجين ، فوجدته يصلي الضحى » *

وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أم هانىء قالت : « نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة ، فأتيته بماء فى جفنة انى لارى أثر العجين فيها (١) ، فستره أبو ذر فاغتسل رسول الله ﷺ ثم ستر عليه السلام أبا ذر فاغتسل ، ثم صلى ثماني ركعات وذلك في الضحى » *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أبو عيسى بن أبى عيسى ثنا أحمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبى شيبة عن زيد بن الحباب العكلى عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أم هانيء : « أن ميمونة أم المؤمنين ورسول الله ﷺ اغتسلا من قصعة فيها أثر العجين » *

قال على : وهذا قول ثابت عن ابن مسعود قال : اذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزأه ، وكذلك نصا عن ابن عباس *

وروي أيضا هذا عن على بن أبى طالب ، وثبت عن سعيد بن المسيب وابن جريج وعن صواحب النبى ﷺ من نساء الانصار والتابعات منهن : أن المرأة الجنب (٢) والحائض اذا امتشطت بحناء (٣) رقيق أن ذلك يجزئها من غسل رأسها للحيضة والجنابة ولا تعيد غسله ، وثبت عن ابراهيم النخعي وعطاء بن ابى رباح وأبى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن جبير أنهم قالوا فى الجنب يغسل رأسه بالسدر

(١) فى اليمنية « انى لارى فيها أثر العجين » (٢) الجنب يطلق على المذكر والمؤنث والمفرد والمثني والجمع ، ومن العرب من يثنى ويجمع.
(٣) الحناء بالمد والتشديد والجمع حنان بكسر الحاء وضمها وتشديد النون وفي آخره نون ثانية ، وقيل أيضا حنآن بالهمز بوزن عثمان ، وكلها جموع على غير قياس.

والخطمى : انه يجزئه ذلك من غسل رأسه للجنابة *

وقولنا فى هذا هو قول ابى حنيفة والشافعي وداود *

وروى عن مالك نحو هذا أيضا . وروى سحنون عن ابن القاسم [١] أنه سأل مالكا عن الغدير ترده المواشى فتبول فيه وتبعر حتى يتغير لون الماء وريحه : أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال مالك: أكرهه ولا أحرمه ، كان ابن عمر يقول: إنى لاحب أن أجعل بينى و بين الحرام سترة من الحلال* .

والذى عليه أصحابه بخلاف هذا، وهو أنه روي عنه فى الماء يبل فيه الخبز أو يقع فيه الدهن : أنه لايجوز الوضوء به، وكذلك الماء ينقع فيه الجلد [٢] ، وهذا خطأ من القول، لانه لادليل عليه من قرآن ولا من سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس، بل خالفوا فيه ثلاثة من الصحابة رضى الله عنهم لايعرف لهم منهم مخالف ، وخالفوا فيه فقهاء المدينة كما ذكرنا ، وما نعلمهم احتجوا باكثر من أن قالوا : ليس هو ماء مطلقا

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، بل هو ماء مطلق وان كان فيه شيء آخر ، ولافرق بين ذلك الذي فيه و بين حجر يكون فيه، وهم يجيزون الوضوء بالماء الذي تغير من طين موضعه ، وهذا تناقض *

---

(١) فى المصرية «عن ابن غانم » وفي اليمنية « عن أبي غانم » وكلاهما فيما نرى خطأ ، والصواب « عن ابن القاسم » فان سحنون انما يروى الفقه عن ابن القاسم عن مالك ، وهكذ المدونة ، هى رواية سحنون عن ابن القاسم . وقد جهدت أن أجد هذه المسئلة — التي رواها المؤلف — في المدونة فلم أوفق الى وجودها. (٢) هذا هو الذى في المدونة ونصها (ج١ص٤) : «قال مالك : لايتوضأ بالماء الذى يبل فيه الخبز ... قال ابن القاسم : وأخبرنى بعض أصحابنا ان انسانا سأل مالكا عن الجلد يقع في الماء فيخرج مكانه او الثوب ، هل ترى بأسا ان يتوضأ بذلك الماء ؟ قال : قال مالك : لاأرى به بأسا ، قال فقال له : فمابال الخبز؟ فقال له مالك : أرأيت إن أخذ رجل جلداً فانقعه اياما في ماء ، أيتوضأ بذلك الماء وقد ابتل الجلد فى ذلك الماء؟ فقال: لا فقال مالك: هذا مثل الخبز ولكل شيء وجه»

ومن العجب أنهم لم يجعلوا حكم الماء للماء الذي مازجه شيء طاهر لم يزل عنه اسم الماء ، وجعلوا للفضة المخلوطة بالنحاس — خلطا يغيرها — حكم الفضة المحضة ، وكذلك فى الذهب الممزوج فجعلوه كالذهب الصرف فى الزكاة والصرف ، وهذا هو الخطأ وعكس الحقائق ، لانهم أوجبوا الزكاة فى الصفر الممازج للفضة ، وهذا باطل ، وأباحوا صرف فضة وصفر بمثل وزن الجميع من فضة محضة ، وهذا هو الربا بعينه ، وأما الوضوء بماء قد مازجه شيء طاهر فانما يتوضأ و يغتسل بالماء ، ولا يضره مرور شيء طاهر على أعضائه مع الماء *

وقال بعضهم : هو كماء الورد . قال أبو محمد : وهذا باطل ، لان ماء الورد ليس ماء أصلا ، وهذا ماء وشيء آخر معه فقط *

١٤٨ — مسئلة فان سقط عنه اسم الماء جملة كالنبيذ وغيره ، لم يجز الوضوء به ولا الغسل ، والحكم حينئذ التيمم ، وسواء في هذه المسألة والتي قبلها وجد ماء آخر أم لم يوجد *

برهان ذلك قول الله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) ، ولقول رسول الله ﷺ : « وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء »

ولما كان اسم الماء لا يقع على ما غلب عليه غير الماء حتى تزول عنه جميع صفات الماء التي منها يؤخذ حده — : صح أنه ليس ماء ، ولا يجوز الوضوء بغير الماء ، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وداود وغيرهم ، وقال به الحسن وعطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري وابو يوسف واسحاق وأبو ثور وغيرهم *

وروى عن عكرمة أن النبيذ وضوء اذا لم يوجد الماء ولا يتيمم مع وجوده *

وقال الأوزاعى : لا يتيمم اذا عدم الماء ما دام يوجد نبيذ غير مسكر ، فان كان مسكراً فلا يتوضأ به *

وقال حميد[1] صاحب الحسن بن حي : نبيذ التمر خاصة يجوز الوضوء به والغسل المفترض فى الحضر والسفر ، وجد الماء أو لم يوجد ، ولا يجوز ذلك بغير نبيذ التمر ، وجد الماء أو لم يوجد *

---

(١) هو حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى الكوفي الثقة.

وقال أبو حنيفة فى أشهر قوليه : ان نبيذ التمر خاصة اذا لم يسكر فانه يتوضأ به و يغتسل ـ فيما كان خارج الأمصار والقرى خاصة ـ عند عدم الماء ، فان أسكر ، فان كان مطبوخاً جاز الوضوء به والغسل كذلك ، فان كان نيئاً لم يجز استعماله أصلا فى ذلك ، ولا يجوز الوضوء بشيء من ذلك ، لا عند عدم الماء ولا فى الأمصار ولا فى القرى أصلا ـ وان عدم الماء ـ ، ولا بشيء من الأنبذة غير نبيذ التمر لا فى القرى ولا فى غير القرى ، ولا عند عدم الماء ، والرواية الأخرى عنه أن جميع الأنبذة يتوضأ بها و يغتسل ، كما قال في نبيذ التمر سواء سواء *

وقال محمد بن الحسن : يتوضأ بنبيذ التمر عند عدم الماء و يتيمم معاً *

قال أبومحمد : أما قول عكرمة والأوزاعى والحسن بن حي فانهم احتجوا بحديث رويناه من طريق ابن مسعود من طرق : « أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن : معك ماء ؟ قال : ليس معي ماء ، ولكن معى إداوة فيها نبيذ ، فقال النبي ﷺ : تمرة طيبة وماء طهور ، فتوضأ ثم صلى الصبح » وفي بعض ألفاظه : « أن رسول الله ﷺ توضأ بنبيذ ، وقال : تمرة طيبة وماء طهور[1] » *

وقال بعضهم : ان جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ركبوا البحر فلم يجدوا إلا ماء البحر ونبيذاً فتوضؤا بالنبيذ ، ولم يتوضؤا بماء البحر ، وذكروا ما حدثناه محمدبن سعيد بن نبات قال : ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الله بن ميسرة[2] عن مزيدة بن جابر عن على بن أبي طالب رضى عنه قال: اذا لم تجد الماء فلتتوضأ بالنبيذ. قال محمد بن المثنى : وحدثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير ثنا الحجاج بن أرطاة عن أبي اسحاق السبيعي عن الحارث عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : لا بأس بالوضوء بالنبيذ *

قالوا : ولا مخالف لمن ذكرنا يعرف من الصحابة رضي الله عنهم ، فهو إجماع على قول بعض مخالفينا *

(١) من اول قوله « فتوضأ وصلى الصبح » الى هنا محذوف من النسخة اليمنية (٢) في المصرية « عبدالله بن مسرة » وماهنا هو الصواب والموافق لليمنية

وقالوا : النبيذ ماء بلا شك خالطه غيره ، فاذ هو كذلك فالوضوء به جائز*

قال أبو محمد : هـذا كل ما يمكن أن يشغبوا به ، ولا حجة لهم فى شيء منه . ولله الحمد *

أما الخبر المذكور فلم يصح (١) ، لان في جميع طرقه من لا يعرف ، أو من لا خير فيه ، وقد تكلمنا عليه كلاما مستقصى (٢) في غير هذا الكتاب ، ثم لو صح بنقل التواتر لم يكن لهم فيه حجة ، لان ليـلة الجن كانت بمكة قبل الهجرة ولم تنزل آية الوضوء الا بالمدينة فى سورة النساء وفي سورة المائدة ، ولم يأت قط أثر بأن الوضوء كان فرضا بمكة ، فاذ ذلك كذلك فالوضوء بالنبيذ كلا وضوء ، فسقط التعلق به لو صح*

وأما الذى رووه من فعل الصحابة رضي الله عنهم فهو عليهم لا لهم ، لان الاوزاعي والحسن بن حى وأبا حنيفة وأصحابه كلهم مخالفون لما روى عن الصحابة فى ذلك ، مجيزون للوضوء بماء البحر ، ولا يجيزون الوضوء بالنبيذ ، ما دام يوجد ماء البحر ، وكلهم ـ حاشا حميداً صاحب الحسن بن حى ـ لا يجيز الوضوء البتة بالنبيذ ما دام يوجد ماء البحر ، وحميد صاحب الحسن يجيز الوضوء بماء البحر مع وجود النبيـذ ، فكلهم مخالف (٣) لما ادعوه من فعل الصحابة رضي الله عنهم فى ذلك ، ومن الباطل أن يرى المرء حجة على خصمه ما لا يراه حجة عليه*

وأما الأثر عن على رضى الله عنه فلا حجة في أحد غير رسول الله ﷺ ، وأيضاً فان حميداً صاحب الحسن بن حي يخالف الرواية عن علي في ذلك ، لأنه يرى الوضوء بنبيذ التمر مع وجود المـاء ، وهذا خلاف قول على ، ويرى سائر الانبذة لا يحل بها الوضوء أصلا (٤) ، وهذا خلاف الرواية عن على *

وأما قولهم : إن في النبيذ ماء خالطه غيره ، فهو لازم لهم في لبن مزج بماء ، وفي الحبر لأنه ماء مع عفص وزاج ، وفي الأمراق لأنها ماء وزيت وخـل ، أو ماء

---

(١) في اليمنية «فلا يصح» (٢) فى اليمنية «متقصى» (٣) في المصرية مخالفون (٤) فى اليمنية « ويرى أن سائر الانبذة لا يحل منها الوضوء أصلا »

وزيت ومري[١] ونحو ذلك ، وهم لا يقولون بشيء من هذا ، فظهر تناقضهم في كل ما احتجوا به . ولله الحمد *

وأما قولا أبي حنيفة فهو أبعدهم من أن يكون له في شيء مما ذكرنا حجة . أما الحديث المذكور فليس فيه أن النبي ﷺ كان حين الوضوء بالنبيذ خارج مكة ، فمن أين له بتخصيص جواز الوضوء بالنبيذ خارج الأمصار والقرى !؟ وهذا خلاف لما في ذلك الخبر ، لا سيما وهو لا يرى التيمم فيما يقرب من القرية ، ولا قصر الصلاة إلا في ثلاثة أيام ، أحد وعشرين فرسخاً فصاعداً ، ولا سبيل له الى دليل في شيء من ذلك إلا ودليله في ذلك جار في جميع هذه المسائل *

وأما قوله الثاني الذي قاس فيه جميع الأنبذة على نبيذ التمر ، فهلا قاس أيضاً داخل القرية على خارجها ! وما المجيز له أحد القياسين والمانع له من الآخر!؟ لا سيما مع ما في الخبر من قوله : « تمرة طيبة وماء طهور » فاذ هو ماء طهور فما المانع من استعماله مع وجود ماء غيره ، وكلاهما ماء طهور !؟ وهذا ما لا انفكاك منه . وان كان لا يجيزه مع وجود الماء فليجزه للمريض في الحضر مع عدم الماء *

وأما فعل الصحابة رضي الله عنهم وقول علي فهو مخالف له ، لانه لا يجيز الوضوء بالنبيذ مع وجود ماء البحر ، ولا يجيز الوضوء بالنبيذ وان عدم الماء في القرى ، وليس هذا في قول علي ، ولم يخص علي نبيذ تمر من غيره ، وأبو حنيفة يخصه في أحد قوليه [٢] ، ولا أمقت في الدنيا والآخرة ممن ينكر على مخالفه ترك قول هو أول تارك له! ولا سيما ومخالفه لا يرى ذلك الذي ترك حجة ، قال الله تعالى : (لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون)*

وأما قولهم : إن النبيذ ماء وتمر ، فيلزمهم هذا كما قلنا في الامراق وغيرها من

---

(١) كتب بهامش اليمنية « هو الفلفل » وفي لسان العرب ضبط بالقلم بضم الميم وكسر الراء وتشديد الياء وقال : « والمرى معروف ، قال ابو منصور : لاأدرى أعربي أم دخيل ». وأنا لاأدرى هل هو المراد هنا أو غيره (وفوق كل ذى علم عليم) (٢) فى اليمنية « يخصصه في أشهر قوليه »

الانبذة ، وهو خلاف قوله ، فظهر فساد قولي أبى حنيفة معا . والحمدلله رب العالمين*

وأما قول محمد بن الحسن ففاسد ، لانه لا يخلو أن يكون الوضوء بالنبيذ جائزاً فالتيمم معه فضول ، أو لا يكون الوضوء به جائزاً فاستعماله فضول ، لا سيما مع قوله : إنه اذا كان في ثوب المرء أكثر من قدر الدرهم البغلى من نبيذ مسكر بطلت صلاته ، ولا شك أن المجتمع على جسد المتوضىء بالنبيذ أو المغتسل به وفى ثوبه أكثر من دراهم بغلية كثيرة *

فان قال من ينتصر له : إنا لا ندرى أيلزم الوضوء به فلا يجزىء تركه وإما أنه لا يحل (١) الوضوء به فلا يجزيء فعله ، فجمعنا الامرين*

قيل لهم : الوضوء بالماء فرض متيقن عند وجوده ، فلايجوز تركه،والوضوء بالتيمم عند عدم ما يجزىء الوضوء به فرض متيقن ، والوضوء بالنبيذ عندكم غير متيقن ، وما لم يكن متيقناً فاستعماله لا يلزم ، وما لا يلزم فلا معنى لفعله ، ولوجئتم الى استعمال كل ماتشكون في وجوبه لعظم الأمر عليكم ، لا سيما وأنتم على يقين من أنه نجس يفسد الصلاة كونه فى الثوب ، وأنتم مقرون أن الوضوء بالنجس المتيقن لايحل*

وأما المالكيون والشافعيون فانهم كثيراً ما يقولون في أصولهم وفروعهم: إن خلاف الصاحب الذي لايعرف له مخالف منهم لايحل. وهذا مكان نقضوا فيه هذا الاصل. وبالله تعالى التوفيق *

وأبو حنيفة يقول بالقياس وقد نقض ههنا اصله فى القول به، فلم يقس الأمراق ولا سائر الانبذة على نبيذ التمر ، وخالف أيضا أقوال طائفة من الصحابة رضى الله عنهم كما ذكرنا دون مخالف يعرف لهم في ذلك ، وهذا أيضا هادم لأصله، فليقف على ذلك من أراد الوقوف على تناقض أقوالهم ، وهدم فروعهم لأصولهم . وبالله تعالى التوفيق *

١٤٩ - مسئلة - وفرض على كل مستيقظ من نوم - قل النوم أو كثر ، نهارا كان أو ليلا ، قاعدا أو مضطجعا أو قائما، فى صلاة أو في غير صلاة ، كيفما نام — ألا يدخل يده في وضوئه — فى إناء كان وضوءه أو من نهر أو غير ذلك — إلا حتى يغسلها ثلاث مرات

(١) كذا في الاصلين ، ولعل الصواب « أو لا يحل » الخ

ويستنشق ويستنثر ثلاث مرات، فان لم يفعل لم يجزه الوضوء ولا تلك الصلاة، ناسيا ترك ذلك أو عامدا، وعليه أن يغسلها ثلاث مرات ويستنشق كذلك ثم يبتدئ الوضوء والصلاة، والماء طاهر بحسبه، فان صب على يديه وتوضأ دون أن يغمس يديه فوضوؤه غير تام[1] وصلاته غير تامة*

برهان ذلك ما حدثناه يونس بن عبد الله ثنا أبو عيسى بن ابي عيسى ثنا أحمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « اذا استيقظ أحدكم من نوم فلا يغمس – يعني يده – حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده»

قال ابو محمد: زعم قوم أن هذا الغسل خوف نجاسة تكون في اليد، وهذا باطل لاشك فيه، لانه عليه السلام لو أراد ذلك لماعجز عن أن يبينه، ولما كتمه عن أمته وأيضا فلو كان ذلك خوف نجاسة لكانت الرجل كاليد في ذلك، ولكان باطن الفخذين وما بين الاليتين أولى بذلك[2]. ومن العجب على أصولهم أن يكون ظن كون النجاسة فى اليد يوجب غسلها ثلاثا، فاذا تيقن كون النجاسة فيها أجزأه إزالتها بغسلة واحدة. وانما السبب الذي من أجله وجب غسل اليد هو مانص عليه السلام من مغيب النائم عن درايته أين باتت يده فقط، ويجعل الله تعالى ماشاء سببا لما شاء، كما جعل تعالى الريح الخارج من أسفل سببا يوجب الوضوء وغسل الوجه ومسح الرأس وغسل الذراعين والرجلين[3]*

وادعى قوم أن هذا فى نوم الليل خاصة، لقوله: « أين باتت يده » وادعوا أن المبيت لا يكون الا بالليل*

---

(١) هنا بهامش اليمنية: « قال شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبى: قلت لم يبرهن بشيء على أن وضوءه غير تام»

(٢) هـذا صحيح اذا كان المتوضيء سيغترف الماء برجليه أو بفخذيه أو باليتيه!! وما هكذا التمسك بظواهر النصوص

(٣) هذا غير ذاك، فان تعليل وجوب غسل اليد ثلاثاً بأن النائم لا يدري

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، بل يقال : بات القوم يدبرون أمر كذا ، وان كان نهارا . وحدثنا عبد الرحمن بن خالد الهمدانى ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى عن [1] ابراهيم بن حمزة — هو الزبيرى - عن ابن أبي حازم [2] — هو عبد العزيز — عن يزيد بن عبد الله — هو ابن أسامة بن الهاد — عن محمد بن ابراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن ابى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاث مرات [3] فان الشيطان يبيت على خيشومه »

كتب الى سالم بن أحمد بن فتح قال ثنا عبد الله بن سعيد الشنتجالي [4] قال ثنا عمر بن محمد بن داود السجستانى ثنا محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودى ثنا ابراهيم بن محمد حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنى [5] بشر بن الحكم ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبى هريرة

أين باتت يده ، يشير الى المعنى الذى من أجله وجب الغسل ، وهو احتمال مباشرتها النجاسة ، وهذا هو الفرق بينه وبين طهرها بغسلة واحدة عند تيقن النجاسة ، فان النجاسة إذ ذاك يراها المتطهر ويوقن بازالتها .

(١) فى البخارى فى كتاب بدء الخلق (ج٢ ص٩٨) «حدثنا ابراهيم بن حمزة»

(٢) فى الأصلين « عن ابى حازم » وهو خطأ .

(٣) في البخاري « ثلاثاً » وبحذف مرات

(٤) نسبة الى « شنتجالة » - بالشين المعجمة والنون والتاء والجيم بعدها ألف ولام وهاء - بلد بالأندلس ، ووقع فى النسخة اليمنية « الشنحابى » وفي المصرية « الشحال » وفى تذكرة الحفاظ (ج٣ص٢٨٥) في ترجمة أبي ذر الهروى « الشيخانى » وكل ذلك خطأ صوابه ماذكرنا ، وعبد الله هذا كنيته أبو محمد ، صحب أباذر الهروى ولقى أبا سعيد السجزى - وأظنه هو عمر بن محمد بن داود شيخه هنا ، والنسبة الى سجستان سجزى وسجستانى — وسمع منه صحيح مسلم ، وأقام بالحرم أربعين عاما ، رحل سنة ٣٩١ وعاد الى الاندلس سنة ٤٣٠ وأقام بقرطبة الى أن مات في رجب سنة ٤٣٦ . وله ترجمة في معجم البلدان (ج ٥ ص ٣٠٠) والديباج المذهب (ص١٤٠) (٥) فى اليمنية « أخبرني » .

أن رسول الله ﷺ قال : « اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خيشومه [١] » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أبو يحيي زكريا بن يحيي الساجي [٢] ثنا محمد بن زنبور المكي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ثنا يزيد ابن الهاد أن محمد بن ابراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنشق ثلاث مرات [٣] فان الشيطان يبيت على خيشومه » *

قال أبو محمد : أمر رسول الله ﷺ على الفرض . قال الله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) ومن توضأ بغير أن يفعلَ ما أمره رسول الله ﷺ أن يفعله فلم يتوضأ الوضوء الذى أمره الله تعالى به ، ومن لم يتوضأ كذلك فلا صلاة له ، لا سيما طرد الشيطان عن خيشوم المرء ، فما نعلم مسلماً يستسهل الانس بكون الشيطان هناك *

وقد أوجب المالكيون متابعة الوضوء فرضا لا يتم الوضوء والصلاة إلا به ، وأوجب الشافعي الصلاة على رسول الله ﷺ فرضا لا تتم الصلاة إلا به ، وأوجب أبو حنيفة الاستنشاق والمضمضة فى غسل الجنابة فرضا لا يتم الغسل والصلاة إلا به ، وكل هذا لم يأمر الله تعالى به ولا رسوله ﷺ ، فهذا الذى يجب أن ينكر ، لا فعل من أوجب ما أمر به رسول الله ﷺ ، ولم يقل فيما قاله نبيه عليه السلام : افعل كذا

---

(١) في مسلم (ج١ ص٤٨) « على خياشيمه » (٢) الساجي بالسين المهملة والجيم نسبة الى صنع الساج أو بيعه ، وهو نوع من الخشب ، ووقع في المصرية « أبو يحيى بن زكريا بن يحيى الباجى » وهو خطأ فى الموضعين ، والساجي هذا له كتاب جليل فى علل الحديث ، مات سنة ٣٠٧ وقد قارب التسعين ، وترجمته في تذكرة الحفاظ (ج٢ ص٢٥٠) ولسان الميزان (ج٢ ص٢٨٨) (٣) فى اليمنية « ثلاثا » وبحذف « مرات »

فقال هو : لا أفعل [1] إلا أن أشاء ، ودعوى الاجماع بغير يقين كذب على الامة كلها . نعوذ بالله من ذلك*

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أحق عليّ أن أستنشق ؟ قال : نعم ، قلت : كم ؟ قال : ثلاثا ، قلت : عمن ؟ قال : عن عثمان . قال عبد الرزاق : ثنا معمر عن قتادة عن معبد الجهني قال ــ في المضمضة والاستنشاق ــ : ان كان جنباً فثلاثا ، وان كان جاء من الغائط فاثنتين ، وان كان جاء من البول فواحدة . وروى عن الحسن اعادة الوضوء والصلاة على من لم يغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها في الوضوء ، وبه يقول داود وأصحابنا *

١٥٠ ــ مسئلة ــ ولا يجزىء غسل الجنابة في ماء راكد ، فان اغتسل فيه فلم يغتسل ، والماء طاهر بحسبه ، وله أن يعيد الغسل منه ، وكذلك لا يجزىء الجنب أن يغتسل لفرض غير الجنابة في ماء راكد ، فان كان غير جنب أجزأه الاغتسال في الماء الراكد ، والوضوء جائز في الماء الراكد ، فمن اغتسل وهو جنب في جون من أجوان النهر والنهر راكد لم يجزه ، وأما البحر فهو جار أبداً مضطرب متحرك غير راكد ، هذا أمر مشاهد عيانا ، وكذلك من بال في ماء راكد ثم سرح لذلك الماء فجرى فلا يحل له الوضوء منه ولا الاغتسال ، لانه قد حرم عليه الاغتسال والوضوء من عين ذلك الماء بالنص ، ولو بال في ماء جار ثم أغلق صببه [2] فركد جاز له الوضوء منه والاغتسال منه ، لانه لم يبل في ماء راكد . والاغتسال للجنابة وغيرها في الماء الجاري مباح ، وان بال فيه لم يحرم عليه بذلك الوضوء منه وفيه والغسل منه وفيه*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد

---

(١) في المصرية « فقال هؤلاء أفعل » وفي اليمنية « فقاله لا أفعل لا إن أشاء » وكلاهما خطأ ظاهر. (٢) الصبب بالصاد المهملة والباء المفتوحتين — من الصب — تصوب نهر أو طريق يكون في حدور، والمراد هنا المكان الذي ينصب منه الماء فيجرى.

ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو الطاهر وهارون بن سعيد الايلى عن ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب ، فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا » (١) فهذا أبو هريرة لا يرى أن يغتسل الجنب فى الماء الدائم وهو قول أبى حنيفة والشافعى ، إلا أن أبا حنيفة قال : ان فعل تنجس الماء ، وقد بينا فساد هذا القول قبل . وكرهه مالك ، وأجاز غسله ان اغتسل كذلك . وهذا خطأ ، لخلافه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسواء كان الماء الراكد قليلا أو كثيراً ، ولو أنه فراسخ فى فراسخ ، لا يجزىء الجنب أن يغتسل فيه ، لان رسول الله ﷺ لم يخص ماء من ماء ، ولم ينه عن الوضوء فيه ولا عن الغسل لغير الجنب فيه ، فهو مباح (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) .

١٥١ ـ مسئلة ـ وكل ماء توضأت منه امرأة ـ حائض أو غير حائض ـ أو اغتسلت منه فأفضلت منه فضلا ، لم يحل لرجل الوضوء من ذلك الفضل ولا الغسل منه ، سواء وجدوا ماء آخر أو لم يجدوا غيره ، وفرضهم التيمم حينئذ ، وحلال شربه للرجال والنساء ، وجائز الوضوء به والغسل للنساء على كل حال . ولا يكون فضلا إلا أن يكون أقل مما استعملته منه ، فان كان مثله أو أكثر فليس فضلا ، والوضوء والغسل به جائز للرجال والنساء *

وأما فضل الرجال فالوضوء به والغسل جائز للرجل والمرأة ، الا أن يصح خبر فى نهى المرأة عنه فنقف عنده ، ولم نجده صحيحا(٢) فان توضأ الرجل والمرأة من إناء واحد أو اغتسلا من إناء واحد يغترفان معا فذلك جائز ، ولا نبالي أيهما بدأ قبل ، أو أيهما أتم قبل *

---

(١) مسلم (ج ١ ص ٩٣) (٢) بل وجد صحيحاً بأصح من الاسناد الذى احتج به المؤلف ، وفي نفس الحديث الذى استند اليه ، كما سيأتي في الكلام على حديث عبد الله بن سرجس.

برهان ذلك ماحدثناه عبد الله بن ر بيع قال ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود — هو السجستاني — ثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود — هو الطيالسى — ثنا شعبة عن عاصم بن سليمان الاحول عن أبي حاجب — هو سوادة بن عاصم — عن الحكم بن عمرو الغفاوى : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة (١) »

أخبرنى أصبغ قال ثنا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن عمر العقيلى (٢) ثنا على ابن عبد العزيز ثنا معلى بن أسـد ثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس : « أن النبي ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة (٣) »

---

(١) الحديث صححه ابن حبان وحسنه الترمذى . وانظر تفصيل الـكلام عليه في نيل الأوطار (ج ١ ص ٣١ — ٣٢) الطبعة المنيرية وشرح أبي داود (ج ١ ص ٣٠ — ٣١) والسنن الـكبرى للبيهقى (ج١ ص١٩٠ — ١٩٣)

(٢) في المصرية « محمد بن عمرو العقيلى» ورححنا ماهنا ـ اتباعا لليمنية ـ لأنا وجدنا في لسان الميزان (٥ :٣٢١) ترجمة « محمد بن عمر أبو بكر العقيلى، عن هلال بن العلاء الرقي وجماعة ،وعنه أبو الفتح الأزدى وابن شاهين وعدة، قال الدار قطنى : ضعيف جداً » وهذا من طبقة الذى هنا، فانعلى بن عبد العزيز البغوي الحافظ شيخ العقيلى في هذا الاسناد توفى سنة ٢٨٦ ، وهلال بن العلاء الرقي مات سنة ٢٨٠ .

(٣) في المصرية « بفضل المرأة » وسرجس بفتح السين المهملة واسكان الراء وكسر الجيم . والحديث رواه أيضاً الدارقطنى (ص ٤٣) من طريق أبي حاتم الرازي عن معلى بن أسد بهذا الاسناد ولفظه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، ولـكن يشرعان جميعاً » وهذا الاسناد أصح من الذى رواه به المؤلف . ورواه البيهقى (١ : ١٩٢) مختصراً . ثم روى الدارقطنى وتبعه البيهقى عقبه أثراً موقوفا على عبد الله بن سرجس بهذا المعنى ، وقال الدارقطنى : « هذا موقوف صحيح وهو

ولم يخبر عليه السلام بنجاسة الماء، ولا أمر غير الرجال باجتنابه ، وبهذا يقول عبد الله بن سرجس والحكم بن عمرو، وهما صاحبان من أصحاب رسول الله ﷺ وبه تقول جويرية أم المؤمنين وأم سلمة أم المؤمنين وعمر بن الخطاب ، وقد روى عن عمر أنه ضرب بالدرة من خالف هذا القول . وقال قتادة : سألت سعيد بن المسيب والحسن البصرى عن الوضوء بفضل المرأة ، فكلاهما نهانى عنه *

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه لا بأس بفضل المرأة مالم تكن حائضا أو جنبا. وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يغتسل مع عائشة رضي الله عنها من اناء واحد معا حتى يقول : « ابقي لى » وتقول له : « ابق لى » وهذا حق وليس شيء من ذلك فضلا حتى يتركه . هذا حكم اللغة بلا خلاف*

أولى بالصواب » يريد بذلك أن رفعه خطأ ، ولكن الحق أن الرفع زيادة تقبل من الثقة ، وأن الموقوف فتوى من الصحابى تؤيد روايته المرفوعة ولا تعارضها، قال ابن التركمانى فى الرد على البيهقى: «وعبد العزيز بن المختار أخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة فلا يضره وقف من وقفه» . وله أيضاً شاهد صحيح رواه أحمد وأبو داوود والنسائي والبيهقي عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال : « لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله أو تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً » هذا لفظ البيهقى . قال ابن حجر فى الفتح (ج ١ ص ٢٦٠): « رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ، ودعوى البيهقى انه في معنى المرسل مردودة، لأن ابهام الصحابي لا يضر ، وقد صرح التابعي بأنه لقيه ، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة ، فانه ابن عبد الله الأودى وهو ثقة وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره » وصرح في بلوغ المرام بأن اسناده صحيح ، وما نقله عن ابن حزم لم نجده في المحلى ، ولعله في كتاب آخر له أو فى موضع آخر .

واحتج من خالف هذا بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس : « ان امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة فجاء النبي ﷺ فتوضأ من فضلها[1] فقالت له : انى اغتسلت[2] فقال : ان الماء لاينجسه شيء[3] » وبحديث آخر رويناه من طريق الطهراني عن عبد الرزاق : أخبرنى ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء عن ابن عباس :« ان رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة، مختصر » قال ابو محمد : هكذا فى نفس الحديث مختصر *

قال أبو محمد : وهذان حديثان لايصحان ، فأما الحديث الاول فرواية سماك ابن حرب، وهو يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة وغيره ، وهذه جرحة ظاهرة[4] والثانى أخطأ فيه الطهرانى[5] بيقين ، لان هذا أخبرناه عبد الله بن يوسف

---

(١) في اليمنية « بفضلها » (٢) في المصرية « فقالت له انك اغتسلت بفضلها » وهو خطأ (٣) رواية الثورى رواها الدارمي (ص ٧١) ولم يذكر لفظها ورواه أيضاً عن يزيد بن عطاء ، ورواه أبو داود (١ : ٢٦) والترمذى (١ : ١٥) عن أبي الأحوص والدارقطنى (ص ١٩) عن شريك والحاكم (١ : ١٥٩) عن سفيان وشعبة ، كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة، وفي لفظ أبي داود والترمذي « ان الماء لايجنب » وأما اللفظ الذي هنا فهو فى رواية الحاكم عن سفيان . ورواه أيضاً البيهقى (١ : ١٨٨) من طريق سفيان عن سماك ولفظه : « انتهى النبى صلى الله عليه وسلم الى بعض أزواجه وقد فضل من غسلها فأراد أن يتوضأ به ، فقالت : يارسول الله اني اغتسلت منه من جنابة ، فقال : ان الماء لاينجس »

(٤) قال ابن حجر فى الفتح (١ : ٢٦٠) « وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لايحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم » . (٥) الطهراني — بكسر الطاء المهملة واسكان الراء — نسبة الى طهران الرى وضبطه في الخلاصة « بكسر الظاء المعجمة » وهو خطأ ، والطهراني هو الحافظ الثقة أبو عبد الله محمد بن حماد الرازى نزيل عسقلان، وثقه ابن أبي حاتم وابن خراش والدارقطني وغيرهم، ومات

ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — ومحمد بن حاتم قال اسحاق اخبرنا محمد بن بكر وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر وهو البرسانى ثنا ابن جريج ثنا عمرو بن دينار قال : أكبر علمي والذي يخطر على بالى أن أبا الشعثاء أخبرنى عن ابن عباس أنه أخبره [(١)]: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة»

قال أبو محمد : فصح أن عمرو بن دينار شك فيه ولم يقطع باسناده، وهؤلاء أوثق من الطهرانى وأحفظ بلاشك *

ثم لو صح هذان الخبران ولم يكن فيهما مغمز لما كانت فيهما حجة ، لان حكمهما هو الذي كان قبل نهي رسول الله ﷺ عن أن يتوضأ الرجل أو أن يغتسل [(٢)] بفضل طهور المرأة ، بلاشك فى هذا ، فنحن على يقين من أن حكم هذين الخبرين منسوخ قطعا، حين نطق عليه السلام بالنهى عما فيهما، لامرية فى هذا، فاذ ذلك كذلك فلا يحل الاخذ بالمنسوخ وترك الناسخ ، ومن ادعى ان المنسوخ قد عاد حكمه ، والناسخ قد بطل رسمه، فقد ابطل وادعى غير الحق ، ومن المحال الممتنع أن يكون ذلك ولا يبينه رسول الله ﷺ وهو المفترض عليه البيان. وبالله تعالى التوفيق *

على أن أبا حنيفة والشافعي — المحتجين بهذين الخبرين — مخالفان لما فى أحدهما من قوله عليه السلام : « الماء لا ينجس » ومن القبيح احتجاج قوم بما يقرون انه حجة ثم يخالفونه وينكرون خلافه على من لا يراه حجة . وبالله تعالى التوفيق *

وروينا إباحة وضوء الرجل من فضل المرأة عن عائشة وعلى، إلا انه لا يصح [(٣)]،

سنة ٢٧١ . ورد الذهبى على ابن حزم قوله هذا فقال كما نقل عنه ابن حجر في التهذيب « ما أخطأ إلا أنه اختصر صورة التحمل ». وانظر ترجمته فى التهذيب ٩: ١٢٤ ـ ١٢٦) وأنساب السمعاني (٣٧٤)ومعجم البلدان (٦ : ٧٤)وتذكرة الحفاظ (٢ : ١٦٨) .

(١) الذى فى مسلم (١ : ١٠١) « أن ابن عباس أخبره » (٢) في اليمنية « ويغتسل » (٣) فى المصرية « والصحيح أنه لا يصح » .

فأما الطريق عن عائشة ففيها العرزمي [١] وهو ضعيف ، عن أم كلثوم وهي مجهولة لا يدري من هي . وأما الطريق عن علي فمن طريق ابن ضميرة [٢] عن أبيه عن جده ، وهي صحيفة موضوعة مكذوبة ، لا يحتج بها إلا جاهل. فبقي ما روى في ذلك عن ابن سرجس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ، لا مخالف له منهم يصح ذلك عنه أصلا . وبالله تعالى التوفيق *

١٥٢ — مسئلة — ولا يحل الوضوء بماء أخذ بغير حق ، ولا من إناء مغصوب أو مأخوذ بغير حق ، ولا الغسل — : إلا لصاحبه أو باذن صاحبه ، فمن فعل ذلك فلا صلاة له ، وعليه إعادة الوضوء والغسل [٣] *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا بشر — هو ابن عمر — ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين

(١) بفتح العين والزاي بينهما راء ساكنة نسبة الى جبانة عرزم بالكوفة ، وهو محمد بن عبد الله بن أبي سليمان . (٢) بضم الضاد مصغر ، وفي المصرية « ابن عميرة » وهو خطأ ، وابن ضميرة هذا هو الحسين بن عبد الله بن ضميرة ابن أبي ضميرة الحميري المدني ، كذبه مالك وأبو حاتم وابن الجارود ، أنظر لسان الميزان (ج ٢ ص ٢٨٩) (٣) ماذهب اليه المؤلف من بطلان الوضوء بالماء المغصوب داخل تحت المسألة الخلافية المشهورة في الصلاة في الدار المغصوبة ، والكلام عليها معروف في كثير من كتب الأصول والفقه ، والذي نراه حقا أن اثم الغاصب بغصبه لا أثر له في صحة وضوئه أو صلاته ، لأن الغصب فعل خاص ، له آثار : منها وجوب رد المغصوب أو قيمته وعقاب فاعله ، والوضوء أو الصلاة فعل آخر له آثار أخرى ، واتصال الفعلين أو تجاورهما لا يجعل لأحدهما أثرا في الآخر ، وقد يصلي المرء وهو يضمر في نفسه قتل آخر ويعزم عليه ويصر ، فهل يؤثر هذا في صلاته فيجعلها باطلة ؟ نعم ان ملابسة الماء للوضوء واتصال المكان بالصلاة اكثر دخولا في فعل الوضوء والصلاة من العزم الذي في القلب ، ولكن المثال لايزال صحيحا ، لأن كل فعل من هذه الأفعال له مقومات خاصة تجعله ماهية وحدها ، تترتب عليها آثارها ، ولا تتعدى لفعل آخر معها ، مهما اشتدت الرابطة بينهما ، الا بنص صريح من الشارع *

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه : « قعد النبي ﷺ على بعيره[١] فقال - وذكر الحديث وفيه - : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فان الشاهد عسى أن[٢] يبلغ من هو أوعى له منه » . ورويناه أيضاً من طريق جابر بن عبد الله وابن عمر مسنداً صحيحاً، ومن طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام، دمه وعرضه وماله[٣] » *

فكان من توضأ بماء مغصوب أو أخذ بغير حق أو اغتسل به أو من إناء كذلك، فلا خلاف بين أحد من أهل الاسلام أن استعماله ذلك الماء وذلك الاناء في غسله ووضوئه حرام[٤] و بضرورة يدري كل ذي حس سليم[٥] أن الحرام المنهي عنه هو غير الواجب المفترض عمله ، فاذ لا شك في هذا فلم يتوضأ الوضوء الذي أمره الله تعالى به ، والذى لا تجزىء الصلاة إلا به ، بل هو وضوء محرم ، هو فيه عاص لله تعالى ، وكذلك الغسل ، والصلاة بغير الوضوء الذي أمر الله تعالى به و بغير الغسل الذي أمر الله تعالى به لا تجزىء ، وهذا أمر لا إشكال فيه *

ونسأل المخالفين لنا عمن عليه كفارة إطعام مساكين ، فأطعمهم مال غيره ، أو من عليه صيام أيام ، فصام أيام الفطر والنحر والتشريق ، ومن عليه عتق رقبة فأعتق أمة غيره : أيجزيه ذلك مما افترض الله تعالى عليه ؟ فمن قولهم : لا ، فيقال لهم : فمن أين منعتم هذا وأجزتم الوضوء والغسل بماء مغصوب وإناء مغصوب ؟ وكل هؤلاء مفترض عليه عمل موصوف في مال نفسه ، محرم عليه ذلك من مال غيره باقراركم سواء سواء . وهذا لا سبيل لهم الى الانفكاك منه . وليس هذا قياساً بل هو

---

(١) في البخاري (ج ١ ص ١٥) « ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره » . (٢) في المصرية بحذف « أن » وزدناها من اليمنية والبخاري .

(٣) في اليمنية « دمه وماله وعرضه » وللحديث روايات كثيرة .

(٤) هذا نص اليمنية وهو أحسن ، وفي المصرية « ان استعماله ذلك الماء في وضوئه وذلك الاناء في غسله حرام » . (٥) في المصرية « يدرى من كل ذي حس سليم » وهو خطأ .

حكم واحد داخل[1] تحت تحريم الأموال ، وتحت العمل بخلاف أمر الله تعالى ، وقد قال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وكل هؤلاء عمل عملا ليس عليه أمر الله تعالى وأمر رسول الله ﷺ ، فهو مردود بحكم النبي ﷺ ، وهم في هذا ومن قال إنما يحرم من الأموال البر والتمر وأما الشعير والزبيب فلا ، وهذا تحكم فاسد[2] *

والعجب أن الحنفيين يبطلون طهارة من تطهر بماء مستعمل ، وكذلك الشافعيون ، وأن المالكيين يبطلون طهارة من تطهر بماء بل فيه خبز ، دون نص في تحريم ذلك ، ولا حجة بأيديهم إلا تشغيب يدعون أنه نهى عن هذين الماءين ، ثم يجيزون الطهارة بماء وإناء يقرون كلهم بأنه قد صح النهي عنه ، وثبت تحريمه وتحريم استعماله في الوضوء والغسل عليه ! وهذا عجب لا يكاد يوجد مثله ! وهذا مما خالفوا فيه النص والاجماع المتيقن الذين هم من جملة المانعين منه في الأصل ، وخالفوا أيضاً القياس ، وما تعلقوا في جوازه بشيء أصلا . وبالله تعالى التوفيق *

١٥٣ — مسئلة — ولا يجوز الوضوء ولا الغسل من إناء ذهب ولا من إناء فضة لا لرجل ولا لامرأة *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة[3] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة ، وقال : هو لهم في الدنيا وهو لكم[4] في الآخرة » وقد روينا أيضا عن البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ النهي عن آنية الفضة[5]

---

(١) في اليمنية « واقع » (٢) كذا في المصرية ، وفي اليمنية « وهم يوافقون في هذا ومن قال أنه يحرم من الأحوال البر والتمر وأما الشعير والزبيب فلا وهذا حكم فاسد » والعبارتان مضطربتان ، ولعل المراد أنهم يوافقون في هذا ويخالفون من قال الخ والله أعلم . (٣) بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق والباء الموحدة بينهما ياء ساكنة ، وفي الاصلين « عيينة » بياءين ونون وهو خطأ . (٤) في المصرية « لنا » وما هنا هو الذي في اليمنية والموافق لما في البخاري (ج٣ ص٨٣) ومسلم (ج ٢ ص ١٥٠) (٥) حديث البراء رواه مسلم (ج ٢ ص ١٤٩)

فان قيل : إنما نهى عن الأكل فيها والشرب . قلنا : هـذان الخبران نهى عام عنهما جملة ، فهما زائدان حكما وشرعا على الأخبار التى فيها النهي عن الشرب فقط أو الأكل والشرب فقط، والزيادة فى الحكم لايحل خلافها *

فان قيل : فقد جاء أن الذهب والحرير «حرام على ذكور أمتى حل لاناثها».
قلنا : نعم ، وحديث النهي عن آنية الذهب والفضة مستثنى من إباحة الذهب للنساء، لأنه أقل منه ، ولا بد من استعمال جميع الأخبار ، ولا يوصل الى استعمالها الا هكذا، وهم قد فعلوا هذا فى الشرب فى إناء الذهب والفضة ، فانهم منعوا النساء من ذلك ، واستثنوه من اباحة الذهب لهن *

فان قيل : فقد صح عن النبي ﷺ : «إن ظرفا لايحل شيئا ولايحرم شيئاً[1]» ، قلنا : نعم ، هذا حق و به نقول ، والماء الذى في إناء الذهب والفضة شربه حلال ، والتطهر به حلال ، وانما حرم استعمال الاناء ، فلما لم يكن بد في الشرب[2] منه وفى التطهر منه من معصية الله تعالى ـ التى هي استعمال الاناء المحرم ـ صار فاعل ذلك مجرجرا في بطنه نار جهنم بالنص، وكان فى حال وضوئه وغسله عاصيا لله تعالى بذلك التطهر نفسه ، ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة ، وأن يجزىء تطهير محرم عن تطهير مفترض *

ثم نقول لهم : ان من العجب احتجاجكم بهذا الخبر علينا ، ونحن نقول به وأنتم تخالفونه ، فأبو حنيفة والشافعى يحرمون الوضوء والغسل بماء في إناء كان فيه خمر لم يظهر منها فى الماء أثر، فقد جعلوا هذا الاناء يحرم هذا الماء ، خلافا للخبر الثابت ، وأما مالك فانه يحرم النبيذ الذى فى الدباء والمزفت ، وهو الذى أبطل هذا الخبر وفيه ورد ، وقد صح عن عائشة رضي الله عنها إباحة الحلى للنساء ، وتحريم الاناء من الفضة أو الاناء المفضض عليهن . وهو قولنا وبالله تعالى التوفيق .

١٥٤ ـ مسئلة ـ ولايحل الوضوء من ماء بئار الحجر ـ وهى أرض ثمود ـ

---

(١) رواه الجماعة الا البخارى وأبا داود كما قال ابن تيمية في المنتقى . وانظر نيل الاوطار (ج٩ص ٦٩) الطبعة المنيرية (٢) في اليمنية « من الشرب » وهو خطأ

ولا الشرب، حاشى بئر الناقة فكل ذلك جائز منها*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن مسكين ثنا يحيى بن حسان بن حيان ثنا سليمان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال: «لما نزل رسول الله ﷺ الحجر فى غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها، قالوا: قد عجنا منها واستقينا، فأمرهم النبى ﷺ أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا [١] ذلك الماء»*

وبه الى البخارى: حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أخبره: «أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود الحجر واستقوا من بئارها [٢]، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا [٣] ما استقوا من بئارها [٤]، وأن يعلفوا الابل العجين، وأمرهم أن يستقوا من بئر الناقة التى كان تردها الناقة [٥]» قال أبو محمد: هي معروفة بتبوك*

١٥٥ ــ مسئلة ــ وكل ماء اعتصر من شجر كماء الورد وغيره فلا يحل الوضوء به للصلاة، ولا الغسل به لشيء من الفرائض [٦] لأنه ليس ماء، ولا طهارة الا بالماء والتراب أو الصعيد عند عدمه*

١٥٦ ــ مسئلة ــ والوضوء للصلاة والغسل للفروض جائز بماء البحر وبالماء المسخن والمشمس وبماء أذيب من الثلج أو البرد أو الجليد أو من الملح الذي كان أصله ماء ولم يكن أصله معدنا*

برهان ذلك أن كل ما ذكرنا يقع عليه اسم ماء، وقال تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) والملح كان ماء ثم جمد كما يجمد الثلج، فسقط عن كل ذلك

---

(١) ماهنا هو الذى فى اليمنية والبخارى (ج٢ص١١٢) وفى المصرية «ويهرقوا»

(٢) فى البخارى (ج ٢ ص ١١٣) «فاستقوا من بئرها واعتجنوا»

(٣) فى المصرية «يهرقوا» (٤) فى البخارى «بئرها»

(٥) فى البخارى «وأمرهم أن يستقوا من البئر التى كان تردها الناقة»

(٦) فى اليمنية «الفروض»

اسم الماء ، لحرم الوضوء للصلاة به والغسل للفروض ، فاذا صار ماء عاد عليه اسم الماء ، فعاد حكم الوضوء والغسل به كما كان ، وليس كذلك الملح المعدني ، لأنه لم يكن قط ماء . وبالله تعالى التوفيق *

وفي بعض هذا خلاف قديم : روينا عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة ان الوضوء للصلاة والغسل من ماء البحر لايجوز ولا يجزىء، ولقد كان يلزم من يقول بتقليد الصاحب ويقول اذا وافقه قوله: مثل هذا لا يقال بالرأي — : أن يقول بقولهم ههنا ، وكذلك من لم يقل بالعموم ، لأن الخبر : «هو الطهور ماؤه الحل [1] ميته » لا يصح[2]، ولذلك لم نحتج به ، وروي عن مجاهد الكراهة للماء المسخن، وعن الشافعي الكراهة للماء المشمس [3]، وكل هذا لا معنى له، ولا حجة إلا في قرآن أو سنة ثابتة أو اجماع متيقن. وبالله تعالى التوفيق*

١٥٧ — مسئلة — الاشياء الموجبة للوضوء ولا يوجب الوضوء غيرها، قال قوم: ذهاب العقل بأي شيء ذهب من جنون أو اغماء أوسكر من أي شيء سكر، وقالوا : هذا اجماع متيقن *

وبرهان ذلك أن من ذهب عقله سقط عنه الخطاب، واذا كان كذلك فقد بطلت

---

(١) في اليمنية «والحل» وهي رواية في الحديث (٢) كلا بل هو حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك وغيرهم، وصححه الترمذي وحكى عن البخاري تصحيحه وصححه أيضا كثير من العلماء الحفاظ ، واطال ابن حجر في التلخيص (ص٢ — ٣) وتبعه الشوكاني (ج ١ ص ١٧ — ١٩) الكلام على أسانيده وليس لمن ضعفه حجة. (٣) ليس في الماء المشمس خبر صحيح ولا ضعيف، انظر البيهقي (ج١ ص ٦ — ٧) وورد أثر عن عمر باسناد لا بأس به، والشافعي انما كرهه من جهة الطب — وقد كان عالما به — فقد قال في الأم (ج١ ص ٣) : ولا أكره الماء المشمس الا من جهة الطب » فالعجب من الشافعية اذ أخذوا قوله هذا حكما وجعلوه مكروها شرعا ، ولا حجة لهم وقد يخطىء الطبيب . وقد نص الشافعي في الام على انه انما كرهه من جهة الطب ، ولم يدع انه اعتمد فيه على حديث.

حال طهارته التى كان فيها، ولولا صحة الاجماع أن حكم جنابته لايرجع عليه لوجب أن يرجع عليه (١). وبالله تعالى التوفيق *

قال ابو محمد : وليس كما قالوا، أما دعوى الاجماع فباطل، وماوجدنا فى هـذا عن أحد من الصحابة كلمة، ولاعن أحد التابعين إلاعن ثلاثة نفر : ابراهيم النخعى - على أن الطريق اليه واهية - وحمـاد والحسن فقط، عن اثنين منهم الوضوء، وعن الثالث ايجاب الغسل، روينا عن سعيد بن منصور عن سويد بن سعيد الحدثانى (٢) وهشيم قال سويد أخبرنا مغيرة عن ابراهيم فى المجنون اذا أفاق : يتوضأ، وقال هشيم عن بعض أصحابه عن ابراهيم مثـله ، ومن طريق عبد الرازق عن معمر عن حماد بن أبى سليمان قال : اذا أفاق المجنون توضأ وضوءه للصلاة ، ومن طريق عبـد الرزق عن هشام بن حسان عن الحسن البصرى قال: اذا أفاق المجنون اغتسل . فاين الاجماع ليت شعرى ؟!

فان قالوا : قسـناه على النوم ، قلنا : القياس باطل ،لكن قـد وافقتمونا على أنه لايوجب إحدى الطهارتين وهي الغسل ، فقيسوا على سقوطها سـقوط الاخرى وهي الوضوء، فهذا قياس يعارض قياسكم، والنوم لايشـبه الاغماء ولا الجنون ولا السكر فيقاس عليه، وقد اتفقوا على أنه لايبطل احرامه ولا صيامه ولا شيء من عقوده ، فمن أين لهم ابطال وضوئه بغير نص فى ذلك ؟ وقد صح عن رسول الله ﷺ الخبر المشهور الثابت من طريق عائشة أم المؤمنين : أنه عليه السلام فى علته التى مات فيها أراد الخروج للصلاة فاغمى عليه، فلما أفاق اغتسل. ولم تذكر وضوءاً وانما كان غسله ليقوى على الخروج فقط *

١٥٨ — مسئلة — والنوم فى ذاته حدث ينقض الوضوء سـواء قل أو كثر، قاعداً أو قائما ، في صلاة أو غيرها ، أو راكعا كذلك أو سـاجدا كذلك أومتكئا أو مضجعا ، أيقن من حواليه أنه لم يحدث أو لم يوقنوا *

---

(١) فى اليمنية « لايرجع » وهو خطأ (٢) بفتح الحاء والدال المهملتين نسبة الى الحديثة بلد على الفرات

برهان ذلك ماحدثناه يونس بن عبد الله وعبد الله بن ربيع قالا ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا محمد بن عبدالاعلى ويحيي بن آدم وقتيبة بن سعيد قال محمد ثنا شعبة وقال قتيبة ثنا سفيان بن عيينه وقال يحيي ثنا سفيان الثورى وزهير — هو ابن معاوية — ومالك بن مغول وسفيان بن عيينة واللفظ ليحى، ثم اتفق شعبة وسفيان وسفيان [1] وزهير وابن مغول عن عاصم ابن أبي النجود عن زر بن حبيش قال : سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا اذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا [2] ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط و بول ونوم إلا من جنابة » ولفظ شعبة في روايته : « أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا (اذا كنا مسافرين) [3] ألا ننزعه ثلاثا إلا من جنابة، لكن من غائط و بول ونوم » [4] فعم عليه السلام كل نوم، ولم يخص قليله من كثيره، ولا حالا من حال، وسوى بينه و بين الغائط والبول . وهذا قول أبي هريرة وأبي رافع وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وعكرمة والزهري والمزنى وغيرهم كثير *

---

(١) في اليمنية لم يذكر سفيان إلا مرة واحدة، وما هنا هو الصواب لأن المراد الثوري وابن عيينة . (٢) فى اليمنية « أخفافنا » وخف يجمع على « خفاف » و « أخفاف » . (٣) زيادة من اليمنية .

(٤) لا أدرى أين هذه الاسانيد فى سنن النسائى؟ والذى فيها هو: «أخبرنا احمد بن سليمان الرهاوى قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان الثورى ومالك ابن مغول وزهير وأبو بكر بن عياش وسفيان بن عيينة عن عاصم عن زر قال : سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة » (ج ١ ص ٣٢) وفي الاسناد الذى جاء به المؤلف خطأ واضح لا شك فيه، فقد جعل النسائي يروي عن يحيي بن آدم بغير واسطة، وهذا غير صحيح، فان يحيى مات سنة ٢٠٣ والنسائى ولد سنة ٢١٤ أو ٢١٥ أي بعد وفاة يحيى بأكثر من عشر سنين .

وذهب الاوزاعى الى أن النوم لا ينقض الوضوء كيف كان . وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وعن ابن عمر وعن مكحول وعبيدة السلمانى نذكر بعض ذلك باسناده ، لأن الحاضرين من خصومنا لا يعرفونه ، ولقد ادعى بعضهم الاجماع على خلافه جهلا وجرأة*

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون (١) الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون الى الصلاة » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن حبيب الحارثى ثنا خالد - هو ابن الحارث - ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن » فقلت لقتادة : سمعته من أنس ؟ قال إى والله (٢) *

قال أبو محمد : لو جاز القطع بالاجماع فيما لا يتيقن أنه لم يشذ عنه أحد لكان هذا يجب أن يقطع فيه بأنه إجماع ، لا لتلك الاكاذيب التى لا يبالى من لادين له باطلاق دعوى الاجماع فيها*

وذهب داود بن على الى أن النوم لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع فقط ، وهو قول روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن ابن عباس ، ولم يصح عنهما ، وعن ابن عمر ، صح عنه ، وصح عن ابراهيم النخعي وعن عطاء والليث وسفيان الثورى والحسن بن حى *

وذهب أبو حنيفة الى أنه لا ينقض النوم الوضوء إلا أن يضطجع أو يتكىء أو

---

(١) في المصرية « ينظرون » وهو خطأ . (٢) صحيح مسلم (ج ١ ص ١١٢) .

متوكأ على إحدى إليتيه أو إحدى وركيه (١) فقط ، ولا ينقضه ساجداً أو قئما أو قاعداً أو راكعاً ، طال ذلك أو قصر ، وقال أبو يوسف : إن نام ساجداً غير متعمد فوضوؤه باق ، وان تعمد ذلك بطل وضوؤه ، وهو لا يفرق بين العمد والغلبة فيما ينقض الوضوء والصلاة من غير هذا ، وهو قول لا يعلم (٢) عن أحد من المتقدمين الا أن بعضهم ذكر ذلك عن حماد بن أبي سليمان والحكم ، ولا نعلم كيف قالا *

وقال مالك واحمد بن حنبل : من نام نوما يسيراً وهو قاعد لم ينتقض وضوؤه ، وكذلك النوم القليل للراكب ، وقد روى عنه نحو ذلك في السجود أيضا ، ورأى أيضا فيما عدا هذه الاحوال أن قليل النوم وكثيره ينقض الوضوء ، وهو قول الزهري وربيعة ، وذكر عن ابن عباس ولم يصح *

وقال الشافعي : جميع النوم ينقض الوضوء قليله وكثيره ، الا من نام جالسا غير زائل عن مستوى الجلوس ، فهذا لا ينتقض وضوؤه ، طال نومه أو قصر ، وما نعلم هذا التقسيم يصح عن أحد من المتقدمين ، الا أن بعض الناس ذكر ذلك عن طاوس وابن سيرين ولا نحققه *

قال أبو محمد : احتج من لم ير النوم حدثاً بالثابت عن رسول الله ﷺ من أنه كان ينام ولا يعيد وضوءاً ثم يصلي *

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم لأن عائشة رضى الله عنها ذكرت أنها قالت لرسول الله ﷺ : « أتنام قبل أن توتر ؟ قال : ان عينيّ تنامان ولا ينام قلبي (٣) » فصح أنه عليه السلام بخلاف الناس فى ذلك ، وصح أن نوم القلب الموجود من كل من دونه هو النوم الموجب للوضوء ، فسقط هذا القول . ولله الحمد *

ووجدنا من حجة من لايرى الوضوء من النوم إلا من الاضطجاع حديثا روى فيه : « انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله » وحديثا

(١) في اليمنية « أحد اليتيه أو أحد وركيه » وهو خطأ لان الالية والورك مؤنثتان . (٢) في اليمنية « لا نعلمه » (٣) رواه البخاري (ج ١ ص ١٦٠) ومسلم (ج ١ ص ٢٠٤ — ٢٠٥) وغيرهما

آخرفيه : « أعليّ فى هذا وضوء يارسول الله ؟ قال : لاإلا أن تضع جنبك » وحديثا آخر فيه : « من وضع جنبه فليتوضأ »*

قال أبو محمد : وهذا كله لاحجة فيه

أما الحديث الأول فانه من رواية عبدالسلام بن حرب عن أبى خالد الدالانى عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس ، وعبدالسلام ضعيف لا يحتج به ، ضعفه ابن المبارك وغيره ، والدالانى ليس بالقوى ، وروينا عن شعبة أنه قال : لم يسمع قتادة من أبى العالية الا أربعة أحاديث ، ليس هذا منها ، فسقط جملة ولله الحمد (١)*

(١) الحديث رواه احمد وأبو داود (ج ١ ص ٨٠ — ٨١) والترمذي (ج ١ ص ١٦ — ١٧) والدارقطنى (ص ٥٨) والبيهقى (ج١ص١٢١—١٢٢) كلهم من طريق عبد السلام بن حرب عن أبي خالد ، قال البيهقى « تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني » وقال الدارقطنى « تفرد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح » وقال أبو داود « قوله الوضوء على من نام مضطجعاً » هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة ، وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا ، وقال كان النبى صلي الله عليه وسلم محفوظا ، وقالت عائشة قال النبى صلي الله عليه وسلم تنام عيناى ولا ينام قلبى ، وقال شعبة : انما سمع قتادة عن أبي العالية أربعة أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث القضاة ثلاثة ، وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر . قال أبو داود : وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاما له فقال : ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ا ولم يعبأ بالحديث » وقال الترمذى : « وقد روي حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله : ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه » . والحديث فى رأينا حسن الاسناد ، لأن عبد السلام بن حرب ثقة روى له مسلم ، ويزيد ليس ضعيفاً ضعفاً تطرح معه رواياته ، قال ابن معين والنسائي وأحمد بن حنبل « ليس به بأس » وقال أبو حاتم « صدوق ثقة » وقال الحاكم « ان الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والانقان » وضعفه ابن سعد وابن حبان وابن عبد البر ، كما في التهذيب

والثاني. لا تحل روايته الا على بيان سقوطه لأن رواية بحر بن كنيز السقاء (١) وهو لا خير فيه متفق على اطراحه، فسقط جملة *

والثالث رواه معاوية بن يحيى وهو ضعيف يحدث بالمناكير (٢) فسقط هذا

ونقل الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٢٥) عن الترمذي في العلل: «سألت محمد بن اسماعيل — يعني البخاري — عن هذا الحديث فقال: لاشيء، رواه سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لابي خالد الدالاني سماعا من قتادة، وأبو خالد صدوق ولكنه يهم في الشيء» قال الزيلعي «وكان هذا على مذهبه في اشتراطه فى الاتصال السماع ولو مرة» يعني أن البخاري شرطه معروف وهو ثبوت سماع الراوى من شيخه، ولكنه خولف في هذا الشرط والراجح عند المحدثين الاكتفاء بالمعاصرة اذا كان الراوى ثقة، ومن عادة المتقدمين رحمهم الله الاحتياط الشديد فاذا رأوا راويا زاد عن غيره فى الاسناد شيخا أو كلاما لم يروه غيره بادروا الى اطراحه والانكار على راويه، وقد يجعلون هذا سبباً للطعن فى الراوي الثقة ولا مطعن فيه، ويظهر للناظر فى الكلام علي هذا الحديث أنه سبب طعنهم علي أبي خالد ورميهم له بالخطأ أو التدليس، والحق أن الثقة اذا زاد فى الاسناد راويا أو فى لفظ الحديث كلاما كان هذا أقوى دلالة على حفظه واتقانه، وانه علم مالم يعلم الآخر أو حفظ مانسيه. وانما ترد الزيادة التي رواها الثقة اذا كانت تخالف رواية من هو أوثق منه وأكثر مخالفة لا يمكن بها الجمع بين الروايتين، فاجعل هذه القاعدة على ذكر منك فقد تنفع كثيراً في الكلام على علل الاحاديث، وصنيع ابن حزم فى كتبه يدل علي أنه يتخذها دستوراً له، وقد خالفها هنا ولا نرى وجها لذلك. والعلم عند الله (١) فى المصرية «يحيى بن كثير» وفى اليمنية «بحر بن كثير» وكلاهما خطأ وصوابه بحر بن كنيز وحديثه هذا رواه البيهقى (ج ١ ص ١٢٠) من حديث حذيفة، وقال: «هذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط وهو ضعيف لايحتج بروايته» (٢) هذا الحديث الثالث لم أجده، ومعاوية بن يحيى ان كان أبا مطيع الاطرابلسى فليس ضعيفاً بل هو صدوق لا بأس به، وان كان أبا روح الصدفي فهو ضعيف حقاً.

الباب كله . وبالله تعالى تتأيد *

وذكروا أيضا حديثا فيه : « اذا نام العبد ساجداً باهى الله به الملائكة » وهذا لا شيء ، لانه مرسل لم يخبر الحسن ممن سمعه ، ثم لو صح لم يكن فيه اسقاط الوضوء عنه *

وذكروا أيضا حديثين صحيحين أحدهما عن عطاء عن ابن عباس ، والآخر من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر فيهما (١) : ان النبي ﷺ أخر الصلاة حتى نام الناس ثم استيقظوا ثم ناموا ، ثم استيقظوا ، فجاء عمر فقال : الصلاة يارسول الله فصلوا ، ولم يذكر أنهم توضؤا (٢) *

قال أبو محمد : والثانى من طريق شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس : « أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجى رجلا ، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ، ثم جاء فصلى بهم (٣) » وحديثا ثابتا (٤) من طريق عروة عن عائشة قالت : « أعتم (٥) النبي ﷺ بالعشاء ، حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان ، فخرج عليه السلام (٦) » *

قال أبو محمد : وكل هذا لا حجة فيه البتة لمن فرق بين أحوال النائم ولا بين أحوال النوم ، لانها ليس فى شيء منها ذكر حال من نام كيف نام ، من جلوس أو اضطجاع أو اتكاء أو تورك أو استناد ، وانما يمكن أن يحتج بها من لا يرى الوضوء من النوم أصلا ، ومع ذلك فلا حجة لهم فى شيء منه لانه ليس فى شيء منها أن

---

(١) فى المصرية «فيه» وهو خطأ (٢) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم وأبوداود انظر شرح سنن ابى داود (ج ١ ص٧٩) (٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود ، ورواه أيضاً أبو داود من طريق ثابت البنانى عن أنس أنظر الشرح (ج ١ ص٧٩ـ٨٠) و (ج ١ ص٢١٤) (٤) في المصرية «ثالثا» وكذلك في اليمنية ولكن صححه ناسخها بحاشية النسخة «ثابتاً» (٥) أعتم أي دخل في العتمة، يعني أخر صلاة العشاء (٦) رواه البخارى ومسلم والنسائي (أنظر نيل الاوطار (ج ١ ص ٤١١ — ٤١٢) طبع ادارة الطباعة المنيرية

رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بنوم من نام ولم يأمره بالوضوء ، ولا حجة لهم الا فيما علمه النبي ﷺ فأقره ، أو فيما أمر به ، أو فيما فعله ، فكيف وفى حديث ابن عمر وعائشة : « أنه لم يكن اسلام يومئذ الا بالمدينة ، فلو صح أنه عليه السلام علم ذلك منهم لكان حديث صفوان ناسخا له ، لان اسلام صفوان متأخر [1] ، فسقط التعلق بهذه الاخبار جملة ، وبالله تعالى التوفيق *

وأما [2] قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد فلا متعلق لمن ذهب الى شيء منها لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا بعمل صحابة ولا بقول صح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا بقياس ولا باحتياط ، وهي أقوال مختلفة كما ترى ، ليس لأحد من مقلديهم أن يدعى عملا الا كان لخصومه أن يدعي لنفسه مثل ذلك ، وقد لاح ان كل ما شغبوا به من أفعال الصحابة رضى الله عنهم فانما هو إيهام مفتضح ، لانه ليس فى شيء من الروايات أنهم ناموا على الحال التى يسقطون الوضوء عمن نام كذلك ، فسقطت الاقوال كلها من طريق السنن الاقولنا . والحمد لله رب العالمين *

قال أبو محمد وأما من طريق النظر فانه لايخلو النوم من أحد وجهين لاثالث لهما : اما أن يكون النوم حدثا واما ان لا يكون حدثا ، فان كان ليس حدثا فقليله وكثيره — كيف كان لا ينقض الوضوء ، وهذا خلاف قولهم ، وان كان حدثا فقليله وكثيره — كيف كان — ينقض الوضوء . وهذا قولنا فصح أن الحكم بالتفريق بين أحوال النوم خطأ وتحكم بلا دليل ، ودعوي لا برهان [3] عليها *

---

(١) لا أدرى من أين جاء ابن حزم بدعوى أن صفوان متأخر الاسلام ؟ فليس في ترجمته شيء من هذا ، ولكن روى أحمد في مسنده (ج ٤ ص ٢٣٩) عن عبد الصمد بن عبد الوارث وابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ١٧) عن عمرو ابن عاصم الكلابي كلاهما عن همام عن عاصم عن زر بن حبيش قال : « لقيت صفوان بن عسال المرادى ، فقلت له : هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم وغزوت معه ثنتي عشرة غزوة » وهذا اسناد صحيح جداً ، وهو يدل على أنه قديم الاسلام (٢) في اليمنية « فأما » (٣) في اليمنية « بلا برهان »

فان قال قائل . أن النوم ليس حدثا وانما يخاف أن يحدث فيه المرء . قلنا لهم : هذا لامتعلق لكم بشيء منه، لان الحدث ممكن كونه من المرء فى أخف مايكون من النوم ، كماهو ممكن أن يكون منه فى النوم الثقيل(١) وممكن أن يكون من الجالس كما هو ممكن أن يكون من المضجع ، وقد يكون الحدث من اليقظان وليس الحدث عملا يطول بل هو كلمح البصر ، وقد يمكن أن يكون النوم الكثير من المضجع لاحدث فيه ، ويكون الحدث فى أقل مايكون من نوم الجالس، فهذا لافائدة لهم فيه أصلا وأيضا فان خوف الحدث ليس حدثا ولا ينتقض به الوضوء، وانما ينقض الوضوء يقين الحدث . وبالله تعالى التوفيق *

واذ الامر كما ذكرنا فليس الا أحد أمرين: اما أن يكون خوف كون الحدث حدثا، فقليل النوم وكثيره يوجب نقض الوضوء ، لأن خوف الحدث جار فيه . وأما أن يكون خوف الحدث ليس حدثا فالنوم قليله وكثيره لاينقض الوضوء وبطلت أقوال هؤلاء على كل حال بيقين لاشك فيه *

وقد ذكر قوم أحاديث منها مايصح ومنها مالايصح ، يجب أن ننبه عليها بعون الله تعالى *

منها حديث عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ : « اذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، لان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لايدرى لعله يستغفر فيسب نفسه » وفى بعض الفاظه « لعله يدعو على نفسه وهو لايدرى » وحديث أنس عن النبي ﷺ : « اذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يدرى مايقرأ » *

قال أبو محمد : هذان صحيحان ، وهما حجة لنا ، لأن فيهما أن الناعس لا يدرى مايقرأ ولا ما يقول ، والنهي عن الصلاة على تلك الحال جملة ، فاذ الناعس لايدرى مايقول فهو في حال ذهاب العقل بلا شك ، ولا يختلفون أن من ذهب

---

(١) في اليمنية « الطويل »

عقله بطلت طهارته، فيلزمهم أن يكون النوم كذلك *

والآخر من طريق معاوية عن النبي ﷺ « العينان وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء». والثاني من طريق على عن النبي ﷺ : « العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ » (١)

قال على بن أحمد: لو صحا لكانا أعظم حجة لقولنا ،لان فيهما إيجاب الوضوء من النوم جملة، دون تخصيص حال من حال ، ولا كثير نوم من قليله ، بل من كل نوم نص، ولكننا لسنا ممن يحتج بما لايحل الاحتجاج به نصراً لقوله ومعاذ الله من ذلك، وهذان أثران ساقطان لايحل الاحتجاج بهما*

أما حديث معاوية فمن طريق بقية وهو ضعيف، عن ابى بكر بن أبي مريم وهو مذكور بالكذب عن عطية بن قيس وهو مجهول(٢)*

وأما حديث على فراويه أيضا بقية عن الوضين بن عطاء وكلاهما ضعيف (٣). وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) حديث معاوية رواه احمد والدارقطني والبيهقي .وحديث على رواه احمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني وأنظر نيل الاوطار (ج ١ ص ٢٤١ — ٢٤٢)

(٢) أما بقية بن الوليد فليس ضعيفاً ، وانما أخطأ في بعض حديثه من حفظه وهو ثقة اذا صرح بالسماع . وأما أبو بكر بن أبي مريم فهو ابن عبد الله بن ابى مريم ، كان من العباد المجتهدين ومن خيار أهل الشام ، وكان ردىء الحفظ كثير الوهم فترك حديثه ، ولم أر أحدا رماه بالكذب وأما عطية بن قيس فانه ليس مجهولا ولعل ابن حزم جهله ولم يعرفه ، وما هذا بمطعن فيه، قال ابن سعد : «كان معروفا وله أحاديث » وقال أبو حاتم « صالح الحديث » وذكره ابن حبان في الثقات وروي له مسلم في صحيحه . مات سنة ١٢١ وله ١٠٤ سنة (٣) الوضين بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة . وثقه احمد وابن معين ودحيم وقال أبو داود « صالح الحديث » ومن ضعفه فانما تكلم فيه لأنه كان يري القدر ، وليس هذا كافيا في الحكم بضعف الراوي ، وقال الساجي « عنده حديث واحد منكر

١٥٩ — مسئلة والمذى والبول والغائط من أى موضع خرجا من الدبر والاحليل أو من جرح فى المثانة أو البطن أوغير ذلك من الجسد [١] أومن الفم . *

فاما المذي فقد ذكرنا فى باب تطهير المذى من كتابنا هذا قول رسول الله ﷺ فيمن وجده : « وليتوضأ [٢] وضوءه للصلاة » وأما البول والغائط فاجماع متيقن ، وأما قولنا من أى موضع خرج فلعموم أمره عليه السلام بالوضوء منهما ، ولم يخص خروجهما من المخرجين دون غيرهما ، وهذان الاسمان واقعان عليهما فى اللغة التى بها خاطبنا عليه السلام من حيث ما خرجا ، وممن قال بقولنا ههنا أبو حنيفة وأصحابه ، ولا حجة لمن أسقط الوضوء منهما إذا خرجا من غير المخرجين ، لامن قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ، بل القرآن جاء بما قلناه ، قال الله تعالى : (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء) وقد يكون خروج الغائط والبول من غير المخرجين ، فلم يخص تعالى بالأمر بالوضوء والتيمم من ذلك حالا دون حال ، ولا المخرجين من غيرهما . و بالله تعالى التوفيق *

١٦٠ مسئلة — والريح الخارجة من الدبر — خاصة لامن غيره — بصوت خرجت أم بغير صوت . وهذا أيضاً إجماع متيقن ، ولا خلاف فى أن الوضوء من الفسو والضراط ، وهذان الاسمان لايقعان على الريح البتة [٣] إلا إن خرجت من الدبر ، والا فانما يسمى جُشاء أوعطاسا فقط . و بالله تعالى التوفيق *

عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن على حديث : « العينان وكاء السه » قال الساجى : « رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب السنن ولا أراه ذكره الا وهو عنده صحيح » وانظر شرح أبي داود (ج ١ ص ٨١ — ٨٢) وظهر من كل هذا أن الحديث بطريقين حديث حسن ، والطريقان يؤيد بعضهما بعضاً . والسه بفتح السين المهملة والهاء الدبر . والوكاء ما تشد به القربة وغيرها والمعنى اليقظة وكاء الدبر أى حافظة مافيه من الخروج

(١) في اليمنية « أو من أين خرج من المثانة أو البطن وغير ذلك من الجسد

(٢) في المصرية « فليتوضأ »

(٣) في المصرية « اسمان لايقعان على ريح البتة » الخ

١٦١ مسئلة — فمن كان مستنكحا [١] بشيء مما ذكرنا توضأ — ولا بد — لكل صلاة فرضاً أو نافلة ، ثم لاشيء عليه فيما خرج منه من ذلك فى الصلاة أو فيما بين وضوئه وصلاته ، ولا يجزيه الوضوء الا فى أقرب مايمكن أن يكون وضوؤه من صلاته ، ولابد لمستنكح أيضاً أن يغسل ما خرج منه من البول والغائط والمذى حسب طاقته ، مما لاحرج عليه فيه ، ويسقط عنه [٢] من ذلك مافيه عليه الحرج منه*

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ فيما قد ذكرناه في مسألة إبطال القياس من صدر كتابنا هذا ، من قول رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وقول الله تعالى : (ماجعل عليكم فى الدين من حرج) وقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فصح انه مأمور بالصلاة والوضوء من الحدث ، وهذا كله حدث ، فالواجب أن يأتى من ذلك ما يستطيع ، وما لا حرج عليه فيه ولا عسر ، وهو مستطيع على الصلاة وعلى الوضوء لها ، ولا حرج عليه فى ذلك ، فعليه أن يأتى بهما ، وهو غير مستطيع للامتناع [٣] مما يخرج عنه من ذلك فى الصلاة ، وفيما بين وضوئه وصلاته ، فسقط عنه ، وكذلك القول فى غسل ماخرج منه من ذلك*

قال أبو محمد : وهذا قول سفيان الثوري وأصحاب الظاهر .

وقال أبو حنيفة : يتوضأ هؤلاء لكل وقت صلاة ، ويبقون على وضوئهم الى دخول وقت صلاة أخرى فيتوضئون ، وقال مالك : لا وضوء عليه من ذلك ، وقال الشافعي : يتوضأ لكل صلاة فرض فيصلي بذلك الوضوء ما شاء من النوافل خاصة

قال علي : انما قالوا كل هذا قياسا على المستحاضة ، على حسب قول كل واحد

---

(١) المراد منه واضح وهو من غلب عليه شيء من هذا . قال في اللسان : « ونكح النعاس عينه وناله المطر الارض ونال النعاس عينه اذا غلب عليها » ولم أجد استعمال « مستنكح » كما استعمله المؤلف .

(٢) في المصرية « عليه » وهو خطأ

(٣) استعمل المؤلف استطاع متعديا بعلى ثم متعديا باللام ، وهو يتعدي بنفسه ، ولم أجد نصا على تعديته بحرف

منهم فيها ، والقياس باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا ، لأن الثابت في المستحاضة هو غير ما قالوه ، لكن ماسنذكره إن شاء الله تعالى فى باب المستحاضة ، وهو وجوب الغسل لكل صلاة فرض ، أو للجمع بين الظهر والعصر ، ثم بين المغرب والعتمة ، ثم للصبح ، ودخول وقت صلاة ما ليس حدثا بلا شك ، واذا لم يكن حدثا فلا ينقض طهارة قد صحت بلا نص وارد في ذلك ، واسقاط مالك الوضوء مما قد أوجبه الله تعالى منه ورسوله ﷺ منه بالاجماع وبالنصوص الثابتة خطأ لا شك *

وقد شغب بعضهم فى هذا بما روينا عن عمر رضى الله عنه وعن سعيد بن المسيب في المذى قال عمر : إنى لأجده ينحدر على فخذي على المنبر فما أباليه ، وقال سعيد مثل ذلك عن نفسه فى الصلاة ، فأوهموا أنهما رضى الله عنهما كانا مستنكحين بذلك

قال أبو محمد : وهذا كذب مجرد ، لاندرى كيف استحله من أطلق به لسانه ، لأنه لم يأت فى شيء من هذا الأثر ولا من غيره نص ولا دليل بذلك ، ونعوذ بالله من الاقدام على مثل هذا ، وانما الحق من ذلك ان عمر كان لا يرى الوضوء منه وكذلك ابن المسيب لأن السنة فى ذلك لم تبلغ عمر ثم بلغته فرجع الى ايجاب الوضوء منه *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدى ثنا مسعر بن كدام عن مصعب بن شيبة عن أبي حبيب بن يعلى بن منية (١) عن ابن عباس أنه وعمر بن الخطاب أتيا الى أبى بن كعب فخرج اليهما أبى وقال : إنى وجدت مذيا فغسلت ذكرى وتوضأت ، فقال له عمر : أو يجزى ذلك ؟ قال : نعم ، قال عمر أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال نعم (٢) *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر وسفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : انه ليخرج من أحدنا مثل الجمانة (٣) فاذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره

---

(١) بضم الميم واسكان النون وفتح الياء (٢) الأثر رواه ابن ماجه (ج ١ : ص ٩٤) عن أبي بكر بن أبى شيبة باسناده . وقال شارحه السندى : « وقد نبه صاحب الزوائد على أن الحديث فى الزوائد وأن أصله فى الصحيحين » (٣) الجمان بضم الجيم اللؤلؤ واحدته جمانة

وليتوضأ، و به الى عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال في المذي: يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة ، فهذا هو الثابت عن عمر *

وكذلك قول الشافعي أيضا خطأ ظاهر ، لان من المحال الظاهر أن يكون انسان متوضئاً طاهراً لنافلة ان أراد أن يصليها غير متوضيء ولا طاهر لفريضة ان أراد أن يصليها فهذا قول لم يأت به قط نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ، ولا وجدوا له فى الاصول نظيراً ، وهم يدعون أنهم أصحاب نظر وقياس ، وهذا مقدار نظرهم وقياسهم ، و بقي قول أبي حنيفة ومالك والشافعى عاريا من أن تكون له حجة من قرآن أو سنة صحيحة أو سقيمة أو من اجماع أو من قول صاحب أو من قياس أصلا *

١٦٢ ـ مسئلة ـ فهذه الوجوه تنقض الوضوء عمداً كان أو نسيانا أو بغلبة ، وهذا اجماع الا ما ذكرنا مما فيه الخلاف ، وقام البرهان من ذلك على ما ذكرنا . وبالله تعالى التوفيق *

١٦٣ ـ مسئلة ـ ومس الرجل ذكرَ نفسه خاصة عمدا بأى شيء مسه من باطن يده أو من ظاهرها أو بذراعه ـ حاشا مسه بالفخذ أو الساق أو الرجل من نفسه فلا يوجب وضوءاً ـ ومس المرأة فرجها عمدا كذلك أيضا سواء سواء ، ولا ينقض الوضوء شيء من ذلك بالنسيان ، ومس الرجل ذكرَ غيره من صغير أو كبير ميت أو حي بأى عضو مسه عمدا من جميع جسده من ذى رحم محرمة أو من غيره ومس المرأة فرج غيرها عمدا أيضا كذلك سواء سواء ، لا معنى للذة فى شيء من ذلك ، فان كان كل ذلك على ثوب رقيق أو كثيف ، للذة أو لغير لذة ، باليد أو بغير اليد ، عمدا أو غير عمد ، لم ينقض الوضوء ، وكذلك ان مسه بغلبة أو نسيان فلا ينقض الوضوء *

برهان ذلك ما حدثناه حمام بن احمد قال : ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال : « تذاكر هو ومروان الوضوء فقال مروان حدثتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر [1] بالوضوء من مس الفرج » *

---

(١) في اليمنية « أمر »

قال أبو محمد : فان قيل : إن هـذا خبر رواه الزهرى عن عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن عروة ، قلنا : مرحبا بهذا ، وعبد الله ثقة ، والزهرى لا خلاف فى انه سمع من عروة وجالسه ، فرواه عن عروة ورواه أيضا عن عبـد الله بن أبى بكر عن عروة ، فهذا قوة للخبر والحمد لله رب العالمين *

قال على : مروان ما نعلم له جرحة قبل خروجه على أمير المؤمنين عبـد الله بن الزبير رضى الله عنهما ، ولم يلقه عروة قط الا قبل خروجه على أخيه لا بعد خروجه هذا ما لا شك فيه (١) وبسرة مشهورة من صواحب رسول الله صلى الله عليه وسلم المبايعات المهاجرات ـ هى بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بنت أخي ورقة (٢) بن نوفل ، وأبوها ابن عم خديجة أم المؤمنين لحا (٣) *

ولفظ هـذا الحديث عام يقتضى كل ماذكرناه (٤) وأما مس الرجل (٥) فرج نفسه بساقه ورجله ونخذه فلا خلاف فى أن المرء مأمور بالصلاة فى قميص كثيف وفى مئزر وقميص ، ولا بد له ضرورة فى صلاته كذلك من وقوع فرجه على ساقه ورجله

(١) في اليمنية « مما لاشك فيه » (٢) وكان مروان بن الحكم زوج بنت ابنها عائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاص فولدت له أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان . كذا ذكره ابن سعد في الطبقات (ج ١ ص) ونقل الحاكم في المستدرك (ج ١ ص١٣٨) عن مالك أنها جدة عبد الملك أم أمه . وعن مصعب ابن عبد الله الزبيري أنها زوجة معاوية بن المغيرة بن أبي العاص . فيكون مروان زوج بنتها عائشـة (٣) بفتح اللام وتشديد الحاء المهملة . وفي اللسان : « وهو ابن عم لح فى النكرة بالكسر لانه نعت للعم وهو ابن عمي لحا فى المعرفـة أى لازق النسب من ذلك ، ونصب لحا على الحال لان ماقبله معرفة والواحد والاثنان والجميع والمؤنث فى هذا سواء بمنزلة الواحد ، وقال اللحياني : هما ابنا عم لح ولحا وهما ابنا خالة ولا يقال هما ابنا خال لحا ولا ابنا عمة لحا لانهما مفترقان اذ هما رجل وامرأة ، واذا لم يكن ابن العم لحا وكان رجـلا من العشيرة قلت هو ابن عم الكلالة وابن عم كلالة »

(٤) فى اليمنية « ولفظ هذا الحديث عام لم يقتضي كلما قلنا » وهو خطأ صرف

(٥) في اليمنية « المرء »

ونحذه ، نخرج هذا بهذا الاجماع المنصوص عليه عن جملة هذا الخبر *

وممن قال بالوضوء من مس الفرج سعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهما وعطاء وعروة وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وأبان بن عثمان وابن جريج والاوزاعي والليث والشافعي وداود واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وغيرهم، الا أن الأوزاعي والشافعي لم يريا الوضوء ينقض ذلك الا بمسه بباطن الكف فقط لا بظاهرها، وقال عطاء بن أبي رباح : لاينقض الوضوء مس الفرج بالفخذ والساق وينقض (١) مسه بالذراع ، وقال مالك : مس الفرج من الرجل فرج نفسه الذكر فقط بباطن الكف لا بظاهرها ولا بالذراع يوجب الوضوء ، فان صلى ولم يتوضأ لم يعد الصلاة الا في الوقت وقال أبو حنيفة : لاينقض الوضوء مس الذكر كيف كان ، وقال الشافعي : ينقض الوضوء مس الدبر ومس المرأة فرجها ، وقال مالك لاينقض الوضوء مس الدبر ولا مس المرأة فرجها الا أن تقبض وتلطف (٢) أي تدخل أصبعها بين شفريها ، ونحا بعض أصحابه بنقض الوضوء من مس الذكر نحو اللذة *

فاما قول الاوزاعي والشافعي ومالك في مراعاة باطن الكف دون ظاهرها فقول لادليل عليه لا من قرآن ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأي صحيح *

وشغب بعضهم بان قال : في بعض الآثار : « من أفضى بيده الى فرجه فليتوضأ (٣) »

---

(١) في اليمنية «وينقضه» (٢) في اليمنية « تطلف » بتقديم الطاء وهو خطأ. وفي اللسان « ألطف الرجل البعير وألطف له أدخل قضيبه في حياء الناقة ».

(٣) نسبه في المنتقي الى احمد من حديث ابي هريرة ولفظه « من أفضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء » ونسبه شارحه الشوكاني (ج ١ ص ٢٥١) الى ابن حبان في صحيحه وانه قال « حديث صحيح سنده عدول نقلته والى الحاكم وابن عبد البر والطبراني في الصغير. ولم أجده في المستدرك بهذا اللفظ بل بلفظ: « من مس فرجه فليتوضأ » وصححه (ج ١ ص ١٣٨) ورواه من حديث بسرة بلفظ : « اذا أفضي أحدكم الى ذكره فلا يصل حتى يتوضأ » (ج ١ ص ١٣٦) وروى البيهقي حديث ابي هريرة (ج ١ ص ١٣٣) بلفظ قريب من لفظ احمد بن حنبل

قال أبو محمد : وهذا لا يصح أصلا ، ولو صح لما كان فيه دليل على ما يقولون ، لان الافضاء باليد يكون بظاهر (١) اليد كما يكون بباطنها ، وحتى لو كان الافضاء بباطن اليد لما كان فى ذلك ما يسقط الوضوء عن غير الافضاء ، اذا جاء أثر بزيادة على لفظ الافضاء ، فكيف والافضاء يكون بجميع الجسد ، قال الله تعالى : (وقد أفضى بعضكم الى بعض) *

وأما قول مالك فى ايجاب الوضوء منه ثم لم ير الاعادة الا فى الوقت فقول متناقض لانه لا يخلو أن يكون انتقض وضوؤه أو لم ينتقض ، فان كان انتقض فعلى أصله يلزمه أن يعيد أبدا ، وان كان لم ينتقض فلا يجوز له أن يصلى صلاة فرض واحدة فى يوم مرتين ، وكذلك فرق مالك بين مس الرجل فرجه وبين المرأة فرجها فهو قول لا دليل عليه فهو ساقط *

وأما ايجاب الشافعى الوضوء من مس الدبر فهو خطأ ، لان الدبر لا يسمى فرجا فان قال : قسته على الذكر قيل له : القياس عند القائلين به لا يكون الا على علة جامعة بين الحكمين ، ولا علة جامعة بين مس الذكر ومس الدبر ، فان قال : كلاهما مخرج للنجاسة ، قيل له : ليس كون الذكر مخرجا للنجاسة هو علة انتقاض الوضوء من مسه ، ومن قوله ان مس النجاسة لا ينقض الوضوء ، فكيف مس مخرجها . وبالله تعالى التوفيق *

وأما أصحاب أبي حنيفة فاحتجوا بحديث طلق بن على : « ان رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يمس ذكره بعد أن يتوضأ (٣) فقال رسول الله ﷺ : هل هو الا بضعة منك (٤) »

---

(١) في اليمنية «بظهر»

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقي والدارقطنى وصححه عمرو بن على الفلاس والطحاوى وابن حبان والطبرانى .

(٣) ليس في اليمنية قوله « بعد ان يتوضأ »

(٤) فى المصرية « بين »

قال علي : وهذا خبر صحيح ، الا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه : أحدها أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الامر بالوضوء من مس الفرج ، هذا لا شك فيه ، فاذ هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج ، ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ والاخذ بما تيقن أنه منسوخ ، وثانيها أن كلامه عليه السلام « هل هو الا بضعة منك » دليل بين على أنه كان قبل الامر بالوضوء منه ، لانه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام ، بل كان يبين أن الامر بذلك قد نسخ ، وقوله هـذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا وأنه كسائر الاعضاء *

قال أبو محمد : وقال بعضهم : يكون الوضوء من ذلك غسل اليد

قال أبو محمد : وهذا باطل ، لم يقل أحد إن غسل اليد واجب أو مستحب من مس الفرج ، لاالمتأولون لهذا التأويل الفاسد ولا غيرهم ، ويقال لهم : ان كان كما تقولون فأنتم من أول (١) من خالف أمر رسول الله ﷺ بما تأولتموه فى أمره ، وهذا استخفاف ظاهر ، وأيضاً فانه لايطلق الوضوء فى الشريعة الا لوضوء الصلاة فقط ، وقد أنـكر رسول الله ﷺ ايقاع هذه اللفظة علي غير الوضوء للصلاة ، كما رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس قال : « كنا عند رسول الله ﷺ فجاء من الغائط وأتى بطعام فقيل :ألاتتوضأ: « فقال عليه السلام : لم أصلي(٢) فأتوضأ » فكيف وقد روينا من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول : ان مروان قال له : أخبرتنى بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة (٣) » ورواه أيضا غير مالك عن الثقات

---

(١) فى اليمنية « فانتم أول »

(٢) كذا في الأصلين باثبات الياء وهو جائز (٣) أما موطأ مالك برواية يحى بن يحى فليس فيه لفظ « وضوءه للصلاة » (ص ١٤) فلعل هذا في رواية أخرى من روايات الموطأ مما ليس بين أيدينا . وقد رواه بهذه الزيادة البيهقي

كذلك ، كما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو صالح الحكم ابن موسى ثنا شعيب بن إسحاق أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن مروان بن الحكم حدثه عن بسرة بنت صفوان - وكانت قد صحبت رسول الله ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال : « اذا مس أحدكم ذكره فلا يصل[١] حتى يتوضأ » فأنكر ذلك عروة ، وسأل بسرة فصدقته بما قال[٢]*

قال على : أبو صالح وشعيب ثقتان مشهوران ، فبطل التعلل بمروان ، وصح أن بسرة مشهورة صاحبة ، ولقد كان ينبغي لهم أن ينكروا على أنفسهم شرع الدين وأبطال السنن برواية أبي نصر بن مالك وعمير[٣] والعالية زوجة أبي اسحاق وشيخ من بني كنانة[٤] ، وكل هؤلاء لايدرى أحد من الناس من هم ؟

(ج ١ ص ١٢٨) من طريق يحى بن بكير عن مالك . فيظهر من هذا أنه في الموطأ برواية ابن بكير (١) في اليمنية « فلا يصلين » (٢) هذا اللفظ لم يذكره عبد الله بن أحمد في مسند أبيه ولعله في كتاب آخر من كتبه ، وقد رواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ١٣٧) من طريق محمد بن ابراهيم البوشنجى عن الحكم بن موسى بلفظ « من مس فرجه فليتوضأ » وأنا أعتقد أن هذا خطأ من الناسخين فقد رواه البيهقى في السنن الكبرى (ج ١ ص ١٢٩ - ١٣٠) عن الحكم بهذا الاسناد بلفظ « اذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى » يتوضأ ورواه البيهقي أيضاً عن الحكم من طريق على بن المدينى عن أبي الأسود حميد بن الاسود عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بهذا اللفظ . وهو أيضا في المستدرك الا أنه سقط بعض الاسناد وظهرت صحة ذلك من المقابلة على سنن البيهقى . وكذلك رواه البيهقي من طريق الدارقطني عن عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز عن الحكم . ورواه الحاكم من طريق عنبسة بن عبد الواحد عن هشام . وهذه الطرق تؤيد صحة الحديث بهذا اللفظ والله أعلم

(٣) في اليمنية « قمير » (٤) هؤلاء الاربعة لاأدري من هم ، ولا أعرف لهم روايات احتج بها من يرد عليهم ابن حزم ، والعلم عند الله

وقال بعضهم : هـذا مما تعظم به البلوى ، فلو كان لما جهله ابن مسعود ولا غيره من العلماء *

قال أبو محمد وهـذه حماقة ، وقد غاب عن جمهور الصحابة رضى الله عنهم الغسل من الايلاج الذى لا إنزال معه ، وهو مما تكثر به البلوى ، ورأى أبو حنيفة الوضوء من الرعاف وهو مما تكثر به البلوى ولم يعرف ذلك جمهور العلماء ورأى الوضوء من ملء الفم من القلس ولم يره من أقل من ذلك ، وهـذا تعظم به البلوى ، ولم يعرف ذلك أحد من ولد آدم قبله ، ومثل هـذا لهم كثير جدا ، ومثل هذا من التخليط لا يعارض به سنن رسول الله صلى الله عليـه وسلم الا مخذول . وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : والماس على الثوب ليس ماسا ، ولا معنى للذة ، لانه لم يأت بهـا نص ولا إجماع ، وانما هي دعوى بظن كاذب ، وأما النسيان فى هـذا فقد قال الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ، وهـذا قول ابن عباس ، وروينا من طريق وكيع عن خصيف عن عكرمة عنـه أنه قال : مس الذكر عمداً ينقض الوضوء ولا ينقضه بالنسيان (١)*

١٦٤ ـ مسئلة ـ وأكل لحوم الابل نيئة ومطبوخة أو مشوية عمداً وهو يدرى أنه لحم جمل أو ناقة فانه (٢) ينقض الوضوء ، ولا ينقض الوضوء أكل شحومها محضة ولا أكل شيء منها غير لحمها ، فان كان يقع على بطونها أو رؤسها أو أرجلها اسم لحم عند العرب نقض أكلهـا الوضوء وإلا فلا ، ولا ينقض الوضوء كل شيء مسته النار غير ذلك ، وبهذا يقول أبو موسى الاشعرى وجابر بن سمرة ، ومن الفقهاء أبو خيثمة زهير بن حرب ويحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه *

(١) هذا الاثر لم أجده في شيء من الروايات الاخرى . ولا أعرف اسناده الى وكيع ، وأما خصيف ـ بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة ـ فهو ابن عبد الرحمن الجزرى ضعفه احمد بن حنبل وغيره ، وهو ثقة الا أنه كان كثير الخطأ فى حديثه ، واذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه (٢) فى اليمنية بحذف «فانه»

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل الفضيل بن حسين الجحدرى والقاسم بن زكريا قال الفضيل ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب وقال القاسم ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن ابي الشعثاء كلاهما عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال : « سأل رجل رسول الله ﷺ أأتوضأ (١) من لحوم الغنم ؟ قال : ان شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ ، قال : أتوضأ (٢) من لحوم الابل ؟ قال : نعم فتوضأ من لحوم الابل » *

وحدثنا يحيى بن عبد الرحمن ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ من لحوم الابل ؟ قال : نعم (٣) » *

قال أبو محمد : عبد الله بن عبد الله الرازي أبو جعفر قاضي الري ثقة

قال أبو محمد : وقد مضى الكلام في الفصل الذي قبل هذا في ابطال قول من تعلل فى رد السنن بأن هذا مما تعظم به البلوي ، وإبطال قول من قال : لعل هذا الوضوء غسل اليد ، فأغنى عن إعادته ، ولو أن المعترض بهذا ينكر على نفسه القول

---

(١) فى اليمنية « أتوضأ » بحذف همزة الاستفهام وفى المصرية « أنتوضأ » والذى هنا هو ما في مسلم (ج ١ ص ١٠٨) (٢) في المصرية « أنتوضأ » وما هنا هو الذى في مسلم وفي اليمنية (٣) الحديث مطول فى مسند احمد (ج ٤ ص ٣٠٣) بهذا الاسناد وقال عبد الله بن احمد عقب روايته : « عبد الله ابن عبد الله رازى وكان قاضي الرى وكانت جدته مولاة لعلى أو جارية ، قال عبد الله قال أبي : ورواه عنه آدم وسعيد بن مسروق وكان ثقة » ورواه احمد أيضا (ج ٤ ص ٢٨٨) عن أبي معاوية عن الاعمش .

بالوضوء من القهقهة في الصلاة ولا يرى فيها الوضوء فى غير الصلاة ـ : لكان أولى به

وأما الوضوء مما مست النار، فانه قد صحت فى ايجاب الوضوء منه أحاديث ثابتة من طريق عائشة وأم حبيبة أمى المؤمنين وأبى ايوب وأبى طلحة وأبي هريرة وزيدبن ثابت رضى الله عنهم، وقال به كل من ذكرنا وابن عمر وأبو موسى الأشعرى وأنس بن مالك وأبو مسعود ، وجماعة من التابعين منهم أهل المدينة جملة وسعيد بن المسيب وأبو ميسرة وأبو مجلز (١) ويحيى بن يعمر والزهري وستة من أبناء النقباء من الانصار والحسن البصري وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومعمر وأبو قلابة وغيرهم ، ولولا أنه منسوخ لوجب القول به *

كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا عمرو بن منصور ثنا على بن عياش ثنا شعيب بن أبى حمزة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال : « كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار (٢) » فصح نسخ تلك الاحاديث ولله الحمد *

قال علي : وقد ادعى قوم أن هذا الحديث مختصر من الحديث الذى حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمى ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول: «قرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم خبز ولحم (٣) فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ (به)(٤) ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ *

قال أبو محمد : القطع بان ذلك الحديث مختصر من هذا قول بالظن، والظن أكذب الحديث (٥) بل هما حديثان كما وردا *

---

(١) ابو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل الهمداني ومجلز بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وآخره زاى واسمه «لاحق بن حميد السدوسى » وفي المصرية «أبو مخلد » وهو خطأ (٢) في سنن النسائى (ج١ص٤٠) (٣) في أبى داود (ج ١ ص ٧٥) «قربت للنبى صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما »(٤) لفظ « به » زيادة من ابى داود (٥) الذى قال بأن الحديث الأول مختصر من هذا هو أبو داود في سننه ، وهذا ادعاء لادليل عليه، بل هما حديثان كما قال ابن حزم

قال على : وأما كل حديث احتج به من لايرى الوضوء مما مست النار من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ولم يتوضأ ونحو ذلك — : فلا حجة لهم فيه ، لان أحاديث أيجاب الوضوء هى الواردة بالحكم الزائد على هذه التي هي موافقة لما كان الناس عليه قبل ورود الامر بالوضوء ممامست النار، ولولا حديث شعيب بن أبي حمزة الذى ذكرنا لماحل لأحد ترك الوضوء مما مست النار *

قال أبو محمد فان قيل: لم خصصتم لحوم الابل خاصة من جملة مانسخ من الوضوء مما مست النار ؟ قلنا : لان الامر الوارد بالوضوء من لحوم الابل إنما هو حكم فيها خاصة، سواء مستها النار أو لم تمسها النار، فليس مس النار إياها — ان طبخت — يوجب الوضوء منها بل الوضوء واجب منها كما هى فحكمها خارج عن الاخبار الواردة بالوضوء مما مست النار، و بنسخ الوضوء منه . و بالله تعالى التوفيق *

وأما أكلها بنسيان أو بغير علم أنه من لحوم الابل — : فقد ذكرنا قول الله تعالي :(ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) فمن فعل شيئا عن غير قصد فسواء ذلك وتركه، الا أن يأتي نص فى ايجاب حكم النسيان فيوقف عنده. وبالله تعالى التوفيق *

١٦٥ مسئلة — ومس الرجل المرأة والمرأة الرجل [١] بأى عضو مس أحدهما الآخر ، إذا كان عمداً ، دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره ، سواء أمه كانت أو ابنته [٢] ، أو مست ابنها أو أباها ، الصغير والكبير سواء ، لامعني للذة فى شيء من ذلك [٣] ، وكذلك لو مسها على ثوب للذة لم ينتقض وضوؤه و بهذا يقول الشافعى وأصحاب الظاهر *

برهان ذلك قول الله تبارك وتعالى : (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) *

قال أبو محمد : والملامسة فعل من فاعلين ، و بيقين ندرى أن الرجال والنساء

---

(١) فى اليمنية « ولمس المرأة الرجل » (٢) في اليمنية « سواء كانت أمه أو بنته » (٣) الخبر محذوف يفهم من بساط القول وسياق الكلام ، والمراد أن من فعل شيئاً مم ذكره المؤلف انتقض وضوؤه فيما اختاره ابن حزم

مخاطبون بهذه الآية، لاخلاف بين أحد من الأمة فى هذا ،لأن أول الآية وأخرها عموم للجميع من الذين آمنوا ، فصح أن هذا الحكم لازم للرجال اذا لامسوا النساء، والنساء اذا لامسن الرجال ، ولم يخص الله تعالى امرأة من امرأة، ولا لذة من غير لذة ، فتخصيص ذلك لايجوز ، وهو قول ابن مسعود وغيره *

وادعى (١) قوم أن اللمس (٢) المذكور فى هذه الآية هو الجماع *

قال أبو محمد : وهذا تخصيص لابرهان عليه، ومن الباطل الممتنع أن يريد الله عز وجل لماسا من لماس فلا يبينه . نعوذ بالله من هذا *

قال على : واحتج من رأى اللماس المذكور فى هذه الآية هو الجماع بحديث فيه : « ان رسول الله ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ » وهذا حديث لايصح ، لأن راويه أبو روق وهو ضعيف ، ومن طريق رجل اسمه عروة المزني ، وهو مجهول ، رويناه من طريق الأعمش عن أصحاب له لم يسمهم عن عروة المزنى ، وهو مجهول (٣)

---

(١) فى المصرية « فادعى » (٢) في اليمنية « اللماس » مصدر « لامس »

(٣) هذا الحديث ورد من ثلاث طرق : أولها طريق أبي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة رواه أبو داود (ج ا ص ٦٩) والنسائي (ج ا ص ٣٩) وهو مرسل لان ابراهيم التيمى لم يسمع من عائشة شيئا كما قال البخاري وأبو داود ، وأما أبو روق فاسمه عطية بن الحارث الهمداني الكوفي وهو صدوق لابأس به ، لم أر أحداً ضعفه غير ابن حزم ، والطريق الثاني طريق عبد الرحمن ابن مغراء عن الاعمش عن اصحاب له عن عروة المزني عن عائشة، رواه أبو داود (ج١ :ص٧٠) وهو ضعيف لجهل شيوخ الاعمش وجهل حال عروة المزني ، وعبد الرحمن بن مغراء ثقة الا أنه ينكر عليه بعض أحاديث رواها عن الاعمش لايتابعه عليها الثقات ، وهذا منها قطعاً لان الثقات من اصحاب الاعمش خالفوه كوكيع وعلى بن هاشم وأبي يحي الحماني ، الطريق الثالث طريق وكيع عن الاعمش عن حبيب — هو ابن أبي ثابت — عن عروة عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ فقلت لها من هي الا أنت؟ فضحكت » رواه أبو داود (ج ١:ص٧٠) والترمذي (ج١ :ص١٩) وابن ماجه

ولو صح لما كان [١] لهم فيه حجة ، لأن معنى هـذا الخبر منسوخ بيقين ، لأنه موافق لما كان الناس عليـه قبل نزول الآية ، ووردت الآية بشرع زائد لايجوز تركه ولا تخصيصه *

وذكروا أيضاً حديثين صحيحين : أحدهما من طريق عائشة أم المؤمنين : « التمست رسول الله ﷺ فى الليل فلم أجـده ، فوقعت يدى على باطن قدمه وهو ساجد [٢] » *

(ج١: ص٩٣) والبيهقى (ج١: ص١٢٥ — ١٢٦) قال أبو داود: « وروي عن الثوري قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني ، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء ، قال أبو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً » فهذا رد من أبى داود على الثوري زعمه أن حبيب بن أبي ثابت لم يحدث عن عروة بن الزبير ، وأصرح من هذا أن رواية ابن ماجه صرح فيها بانه عروة بن الزبير ، قال شارح أبى داود : « ثم الاعمش أيضاً ليس متفرداً بهذا بل تابعه أبو أويس بلفظ عروة بن الزبير ثم حبيب بن أبى ثابت أيضاً ليس متفرداً بل تابعه هشام بن عروة عن أبيه ، ومعلوم قطعـاً أنه ابن الزبير فثبت أن المحفوظ عروة بن الزبير فبعض الحفاظ أطلقه وبعضهـم نسبه ، وقد تقرر فى موضعه أن زيادة الثقة مقبولة ، وأما عروة المزنى فغلط من عبدالرحمن ابن مغراء » . ويؤيد صحة الحديث مارواه البزار فى مسنده ونقله عنـه ابن التركماني في الجوهر النقي (ج ١. ص ١٢٥) من طريق عبد الـكريم الجزرى عن عائشة « أنه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ » واسناده جيـد ونقل عن عبد الحق أنه قال « لا أعلم له علة توجب تركه » وذكر له طريقين آخرين يقويانه

(١) فى المصرية « لما كانت »

(٢) أصرح من هذا ما روى النسائي (ج١: ص٣٨) عن عائشـة قالت: « ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله » وإسناده صحيح كما قال ابن حجر في التلخيص ومثله كثير ، وتأول كل هذه الاحاديث باحتمال وجود الحائل حين المس تـكلف

قال أبو محمد : وهذا لاحجة لهم فيه ، لأن الوضوء انما هو على القاصد الى اللمس ، لاعلى الملموس دون أن يقصد هو الى فعل الملامسة لأنه لم يلامس ، ودليل آخر ، وهو أنه ليس فى هذا الخبر أنه عليه السلام كان فى صلاة ، وقد يسجد المسلم فى غير صلاة ، لان السجود فعل خير ، وحتى لو صح لهم أنه عليه السلام كان فى صلاة — وهذا مالا يصح — فليس فى الخبر أنه عليه السلام لم ينتقض وضوؤه ، ولا أنه صلى صلاة مستأنفة دون تجديد وضوء ، فاذ ليس فى الخبر شيء من هذا فلا متعلق لهم به أصلا ، ثم لو صح أنه عليه السلام كان فى صلاة ، وصح أنه عليه السلام تمادى عليها أو صلى غيرها دون تجديد وضوء — وهذا كله لايصح أبداً — : فانه كان يكون هذا الخبر موافقا للحال التى كان الناس عليها قبل نزول الآية بلا شك، وهى حال لامرية فى نسخها وارتفاع حكمها بنزول الآية ، ومن الباطل الاخذ بما قد تيقن نسخه وترك الناسخ ، فبطل أن يكون لهم متعلق بهذا الخبر . والحمد لله رب العالمين*

والخبر الثانى من طريق أبى قتادة : « أن رسول الله ﷺ حمل امامة بنت أبى العاصى — وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ — على عاتقه يضعها ، اذا سجد ، ويرفعها إذا قام » *

قال أبو محمد: وهذا لاحجة لهم فيه أصلا، لأنه ليس فيه نص أن يديها و رجليها لمست [(١)] شيئاً من بشرته عليه السلام، إذ قد تكون[(٢)] موشحة برداء أو بقفازين وجورين ، أو يكون ثوبها سابغاً [(٣)] يواري يديها ورجليها ، وهذا الأولى أن يظن بمثلها بحضرة الرجال [(٤)] ، واذا لم يكن ماذكرنا فى الحديث فلا يحل لأحد أن يزيد فيه ماليس فيه [(٥)] فيكون كاذبا ، واذا كان ماظنوا ليس فى الخبر وما قلنا ممكناً ،

شديد ولا دليل عليه في الشريعة ، واللمس واللماس فى الآية — على القراءتين — انما هو الجماع كما فسره ابن عباس وكما هو ظاهر لمن تأمل معنى الآية وسياقها ولم يملكه الهوى والعصبية

(١) في اليمنية « مست » (٢) في المصرية « وقد تكون » (٣) في المصرية « مانعا » وما هنا أوضح (٤) أليس هذا غاية في التكلف والمحاولة ؟ (٥) في اليمنية « ماليس منه »

والذي لايمكن غيره * فقد بطل تعلقهم به ، ولم يحل ترك الآية المتيقن وجوب حكمها لظن كاذب ، وقال تعالى * : (ان الظن لايغنى من الحق شيئاً) *

وأيضاً فان هذا الخبر والذى قبله ليس فيهما أيهما كانا بعد نزول الآية والآية متأخرة النزول ، فلو صح انه عليه السلام مس يديها ورجليها فى الصلاة لكان موافقاً للحال التى كان الناس عليها قبل نزول الآية ، وعلى كل حال فنحن على يقين من أن معنى هذا الخبر — لو صح لهم كما يريدون — فانه منسوخ بلا شك ولا يحل الرجوع إلى المتيقن انه منسوح وترك الناسخ *

فصح أنهم يوهمون بأخبار لا متعلق لهم بشيء منها ، يرومون بها ترك اليقين من القرآن والسنن *

وقال أبو حنيفة : لا ينقض الوضوء قبلة ولا ملامسة للذة كانت أو لغير لذة ، ولا أن يقبض [1] بيده على فرجها كذلك ، إلا أن يباشرها بجسده دون حائل وينعظ فهذا وحده ينقض الوضوء *

وقال مالك : لاوضوء من ملامسة المرأة الرجل ، ولا الرجل المرأة ، اذا كانت لغير شهوة تحت الثياب أو فوقها ، فان كانت الملامسة للذة فعلى الملتذ منهما الوضوء ، سواء كان فوق الثياب أو تحتها ، أنعظ أو لم ينعظ ، والقبلة كالملامسة فى كل ذلك ، وهو قول أحمد بن حنبل *

وقال الشافعى كقولنا ، إلا أنه روى عنه أن مس شعر المرأة خاصة لا ينقض الوضوء *

قال أبو محمد : أما قول أبى حنيفة فظاهر التناقض ، ولا يمكنه التعلق بالتأويل الذي تأوله قوم فى الآية : ان الملامسة المذكورة فيها هو الجماع فقط ، لأنه أوجب الوضوء من المباشرة اذا كان معها انعاظ ، وأما مناقضته فتفريقه بين القبلة يكون معها إنعاظ فلا ينقض الوضوء ، وبين المباشرة يكون معها إنعاظ فتنقض الوضوء ، وهذا فرق لم يؤيده قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ، بل هو مخالف لكل ذلك ، ومن مناقضاته أيضاً أنه جعل القبلة لشهوة

---

(١) فى المصرية « يفتض » وهو خطأ

واللمس لشهوة بمنزلة القبلة لغير الشهوة واللمس لغير الشهوة لاينقض الوضوء شيء من ذلك ، ثم رأى ان القبلة لشهوة واللمس لشهوة رجعة فى الطلاق ، بخلاف القبلة لغير شهوة واللمس لغير شهوة ، وهذا كما ترى لا اتباع القرآن ، ولا التعلق بالسنة ولا طرد قياس ، ولا سداد رأى ، ولا تقليد صاحب . ونسأل الله تعالى التوفيق *

وأما قول مالك فى مراعاة الشهوة واللذة ، فقول لادليل عليه لامن قرآن ولا من سنة صحيحة ولاسقيمة ، ولا قول صاحب ولاضبط قياس ولا احتياط ، وكذلك تفريق الشافعى بين الشعر وغيره ، فقول لايعضده أيضا قرآن ولاسنة ولا إجماع ولاقول صاحب ولا قياس ، بل هو خلاف ذلك كله ، وهذه الأقوال الثلاثة كما أوردناها لم نعرف أنه قال بها أحد قبلهم و بالله تعالى التوفيق *

فان قيل : قد رويتم عن النخعى والشعبي : اذا قبّل أولمس لشهوة فعليه الوضوء ، وعن حماد : أى الزوجين قبل صاحبه والآخر لا يريد ذلك ، فلا وضوء على الذى لايريد ذلك ، إلا أن يجد لذة ، وعلى القاصد لذلك الوضوء . قلنا : قد صح عن الشعبي والنخعى وحماد ايجاب الوضوء من القبلة على القاصد بكل حال ، واذ ذلك كذلك فاللذة داخلة فى هذا القول ، و به نقول ، وليس ذلك قول مالك *

والعجب ان مالكا لايرى الوضوء من الملامسة إلا حتى يكون معها شهوة ، ثم لايرى الوضوء يجب من الشهوة دون ملامسة ! فكل واحد من المعنيين لايوجب الوضوء على انفراده ! فمن أين له إيجاب الوضوء عند اجتماعهما ؟ *

١٦٦ ـ مسئلة ـ وايلاج الذكر فى الفرج يوجب الوضوء ، كان معه انزال أو لم يكن *

برهان ذلك ماحدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية محمد بن خازم ثنا هشام ـ هو ابن عروة ـ عن أبيه عن أبي أيوب الأنصارى عن أبى بن كعب قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الرجل

يصيب من المرأة ثم يكسل[١]، قال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ و يصلى[٢]» وروريناه أيضا عن شعبة (عن الحكم[٣]) عن أبى صالح عن ذكوان عن أبى سعيد الخدري عن النبي ﷺ. فالوضوء لابد منه مع الغسل على مانذكره[٤] بعد هذا انشاء الله تعالى[٥].

١٦٧ ـ مسئلة ـ وحمل الميت فى نعش أوفى غيره .

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدى ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتا فليغتسل ومن حملها فليتوضأ[٦]» قال أبو محمد: يعنى الجنازة. وروريناه أيضا من طريق سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن اسحاق مولى زائدة عن أبى هريرة عن النبي ﷺ، واسحاق مولى زائدة ثقة مدنى وتابعى، وثقه أحمد بن صالح الكوفى وغيره، وروى عن سعد بن أبى وقاص وأبى هريرة

وروريناه بالسند المذكور الى حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين قال: كنت مع عبد الله بن عتبة بن مسعود[٧] فى جنازة، فلما جئنا دخل

(١) اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه فتور فلم ينزل اى صار ذا كسل

(٢) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٠٦) (٣) سقط من الأصلين في الاسناد «عن الحكم» وهو ضروري انظر صحيح مسلم (ج ١ ص ١٠٦)

(٤) في المصرية «على ماسنذكره»

(٥) غلا ابو محمد رحمه الله فى التمسك بظواهر النصوص حتى كاد يخرج ببعضها عن معانيها الاصلية التي تفسرها الروايات الاخرى كما سبق مراراً وكما صنع هنا فان هذين الحديثين حديث أبي بن كعب وحديث ابي سعيد الخدري انما هما في أن الغسل لايجب الا عند إنزال الماء وان الايلاج بدون إنزال لا غسل فيه. وهذا واضح لكل من له علم بالسنة، فلا يدلان على وجوب الوضوء بلمس المرأة

(٦) رواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي وانظر تفصيل الكلام عليه فى نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨) (٧) هو ابن أخي عبد الله بن مسعود، ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له عنه رواية، وروى عن عمه عبد الله بن مسعود وعمر وعمار وأبي هريرة وغيرهم، مات سنة ٧٤.

المسجد ، فدخل عبد الله بيته يتوضأ ثم خرج الى المسجد فقال لى : أما توضأت ؟ قلت : لا ، فقال : كان عمر بن الخطاب ومن دونه من الخلفاء اذا صلى أحدهم على الجنازة ثم أرادأن يصلي المكتوبة توضأ ، حتى إن أحدهم كان يكون في المسجد فيدعو بالطشت (١) فيتوضأ فيها *

قال أبو محمد : لايجوز أن يكون وضوءهم رضى الله عنهم لأن الصلاة على الجنازة حدث ، ولا يجوز أن يظن بهم إلا اتباع السنة التي ذكرنا ، والسنة تكفي . وقد ذكرنا من أقوال أبي حنيفة ومالك والشافعي التى لم يقلها أحد قبلهم كثيرا ، كالأبواب التي قبل هذا الباب ببابين ، وكنقض الوضوء بملء الفم من القلس دون مالايملؤه منه ، وسائر الاقوال التي ذكرنا عنهم، لم يتعلقوا فيها بقرآن ولاسنة ولا بقياس ولا بقول قائل . وبالله تعالى التوفيق *

١٦٨ مسئلة — وظهور دم الاستحاضة أو العرق السائل من الفرج اذا كان بعد انقطاع الحيض فانه يوجب الوضوء ولابد لكل صلاة تلى ظهور ذلك الدم سواء تميز دمها أولم يتميز، عرفت أيامها أولم تعرف *

برهان ذلك ما حدثنا يونس (٢) بن عبد الله ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا يحيي بن حبيب بن عربى عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: « استحيضت فاطمة بنت أبى حبيش فسألت النبى ﷺ ، قالت يارسول الله : انى أستحاض فلا أطهر ، فأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ : انما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا (٣) أدبرت فاغسلى عنك أثر الدم وتوضىء (وصلى) (٤) فانما ذلك عرق وليست (٥) بالحيضة » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن أبى عدي من كتابه (٦) عن محمد هو ابن عمرو بن علقمة بن

(١) فيه لغتان : السين المهملة والشين المعجمة .

(٢) فى المصرية يوسف وهو خطأ (٣) في سنن النسائي (ج ١ ص ٦٦ « واذا »

(٤) لفظ « وصلى » ليس في الاصلين وزدناه من سنن النسائي (٥) فى المصرية «فليست » وهو خطأ (٦) يعنى حدثهم هذا الحديث من أصله المكتوب

وقاص — عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش: «أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: اذا كان الحيض فانه دم اسود يعرف، فامسكى (١) عن الصلاة، واذا (٢) كان الآخر فتوضىء فانه عرق (٣)» *

قال علي: فعم عليه السلام كل دم خرج من الفرج بعد دم الحيضة ولم يخص، وأوجب الوضوء منه لانه عرق *

وممن قال بايجاب الوضوء لكل صلاة على التى يتمادى بها الدم من فرجها متصلا بدم المحيض —: عائشة أم المؤمنين وعلى بن ابى طالب وابن عباس وفقهاء المدينة عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله ومحمد بن على بن الحسين وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى، وهو قول سفيان الثورى وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأبى عبيد وغيرهم. قالت عائشة رضي الله عنها: تغتسل وتتوضأ لكل صلاة رويناه من طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن امرأة (٤) مسروق عن عائشة ومن طريق عدي بن ثابت عن أبيه عن على بن أبى طالب: المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وعن شعبة عن عمار بن أبى عمار عن ابن عباس: المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وعن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب:

لامن حفظه، وفي النسائي بعد رواية لفظ الحديث «قال محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدى هذا من كتابه» ووقع في الأصلين «من كنانه» وهو خطأ واضح

(١) فى الأصلين «فأمسكن» بنون المخاطبات وهو خطأ صححناه من النسائي (ج١ :ص٦٦)

(٢) فى اليمنية «فاذا» وما هنا هو الذى فى المصرية والنسائي (٣) لفظ «فانه عرق» ليس في اليمنية والذى فى النسائي «فانما هو عرق» (٤) في اليمنية «أهيلة مسروق» وامرأة مسروق هذه تابعية ثقة اسمها «قمير بوزن عظيم — بنت عمرو الكوفية». وروايتها عن عائشة رواها ابو داود (ج١: ص١٢٠) مرفوعة وموقوفة بان المستحاضة تغتسل كل يوم مرة، وروي أحاديث أخرى ثم قال: «وهذه الاحاديث كلها ضعيفة الا حديث قمير وحديث عمار مولى بنى هاشم وحديث هشام ابن عروة عن ابيه» وروايته عنها تخالف مارواه المؤلف هنا

المستحاضة تتوضأ لـكل صلاة . وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة في التى يتمادى بها الدم أنها تتوضأ لـكل صلاة ، وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن محمد بن على بن الحسين : المستحاضة تتوضأ لـكل صلاة *

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة فى المتصلة الدم كما ذكرنا : أنها تتوضأ لدخول كل وقت صلاة فتكون طاهرا بذلك الوضوء ، حتى يدخل وقت صلاة أخرى فينتقض وضوؤها ويلزمها أن تتوضأ لها ، وروى عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة فى هذه : اذا توضأت إثر طلوع الشمس للصلاة انها تكون طاهرا الى خروج وقت الظهر ، وأنكر ذلك عليه أبو يوسف ، وحكى أنه لم يرو عن أبى حنيفة إلا أنها تكون طاهراً الى دخول وقت الظهر ، وغلب بعض أصحابه رواية محمد *

قال أبو محمد : وليس كما قال ، بل قول أبي يوسف أشبه بأقوال أبي حنيفة

وقال مالك : لاوضوء عليها من هـذا الدم إلا استحبابا لا ايجابا ، وهي طاهر مالم تحدث حدثا آخر *

وقال الشافعى واحمد عليها فرضا أن تتوضأ لـكل صلاة فرض وتصلى بين ذلك من النوافل ماأحبت ، قبل الفرض وبعده بذلك الوضوء *

قال أبو محمد أما قول مالك فخطأ لانه خلاف للحديث الوارد فى ذلك ،والعجب أنهم يقولون بالمنقطع من الخبر اذاوافقهم، وههنا منقطع أحسن من كل ماأخذوا به ، وهو مارويناه من طريق ابن أبي شيبة وموسي بن معاوية عن وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت :« جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى رسول الله ﷺ فقالت انى استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئ لـكل صلاة وصلى[1] وان قطر الدم على الحصير[2] *

---

(١) في المصرية « فصلى » (٢) في الاصلين « على الحصر » والحديث رواه الدارقطنى (ص ٧٨) من طريق على بن هاشم وقرة بن عيسى وعبد الله بن داود ومحمد بن ربيعة ووكيع ورواه البيهقى (ج ١ ص ٣٤٤) من طريق وكيع كلهم عن الأعمش بهذا الاسناد . ورواه أبو داود (١ : ١٢٠) مختصرا

فان قالوا هذا على الندب، قيل لهم : وكل ما أوجبتموه من الاستطهار وغير ذلك لعله ندب، ولا فرق، وهـذا قول يؤدي الى ابطال الشرائع كلها مع خلافه لامر الله تعالى في قوله عز وجل: فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وما نعلم لهم متعلقا في قولهم هذا لا بقرآن ولا بسنة ولا بدليل ولا بقول صاحب ولا بقياس *

وأما قول أبي حنيفة ففاسد أيضا ، لانه مخالف للخبر الذى تعلق به ، ومخالف للمعقول وللقياس ، وما وجدنا قط طهارة تنتقض بخروج وقت وتصح بكون الوقت قائما ، وموه بعضهم في هذا بأن قالوا : قد وجدنا الماسح في السفر والحضر تنتقض طهارتهما بخروج الوقت المحدود لهما فنقيس عليهما المستحاضة *

قال أبو محمد : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هـذا منه عين الباطل لانه قياس خطأ وعلى خطأ ، وما انتقضت قط طهارة الماسح بانقضاء الامد المذكور بل هو طاهر كما كان ، ويصلي ما لم ينتقض وضوؤه بحدث من الاحداث ، وانما جاءت السنة بمنعه من الابتداء للمسح فقط ، لا بانتقاض طهارته ، ثم لو صح لهم ما ذكروا في الماسح ـ وهو لا يصح ـ لكان قياسهم هذا باطلا ، لانهم قاسوا خروج وقت كل صلاة في السفر والحضر على انقضاء يوم وليلة فى الحضر ، وعلى انقضاء ثلاثة أيام بلياليهن فى السفر ، وهذا قياس سخيف جدا ، وانما كانوا يكونون قائسين على ما ذكروا لو جعلوا المستحاضة تبقى بوضوئها يوما وليلة فى الحضر ، وثلاثة في السفر ولو فعلوا هذا لوجدوا فيما يشبه بعض ذلك سلفا ، وهو سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ، فقد صح عنهم [1] انها تغتسل من الظهر الى الظهر [2] وأما قولهم هذا فعار من أن يكون لهم فيه سلف ، وما نعلم لقولهم حجة ، لا من قرآن ولا

وقد ذهب ابن حزم الى انه منقطع اتباعا لمن زعم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير ، وقد بينا خطأ هذا الزعم في كلامنا على حديث عدم الوضوء من التقبيل في المسئلة رقم ١٦٥

(١) في الاصلين « عنها » وهو خطأ ظاهر (٢) في اليمنية « من الظهر الى العصر » وهو خطأ

من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من معقول *

وأما المسألة التى اختلف فيها عن أبي حنيفة فأن قول أبي يوسف أشبه باصولهم لأن أثر طلوع الشمس ليس هو وقت صلاة فرض ماراً الى وقت الظهر [1] وهو وقت تطوع ، فالمتوضئة فيه للصلاة كالمتوضئة لصلاة العصر فى وقت الظهر ، ولا يجزيها ذلك عندهم *

وأما قول الشافعي وأحمد فخطأ ومن المحال الممتنع فى الدين الذى لم يأت به قط نص ولا دليل — : أن يكون انسان طاهراً إن اراد أن يصلى تطوعا ومحدثا غير طاهر فى ذلك الوقت بعينه إن أراد أن يصلى فريضة ، هـذا ما لا خفاء به وليس إلا طاهر أو محدث ، فان كانت طاهرا فانها تصلى ما شاءت من الفرائض ، والنوافل ، وان كانت محدثة فما يحل لها أن تصلى لا فرضا ولا نافلة *

وأقبح من هذا يدخل على المالكيين فى قولهم : من تيمم لفريضة فله أن يصلى بذلك التيمم بعد أن يصلى الفريضة ما شاء من النوافل ، وليس له أن يصلى نافلة قبل تلك الفريضة بذلك التيمم ، ولا أن يصلى به صلاتى فرض ، فهـذا هو نظرهم وقياسهم وأما تعلق بأثر ، فالآثار حاضرة وأقوالهم حاضرة *

قال أبو محمد : وهم كلهم يشغبون بخلاف الصاحب الذى لا يعرف له مخالف منهم وجميع الحنفيين والمالكيين والشافعيين قد خالفوا في هذه المسألة عائشة وعليا وابن عباس رضي الله عنهم ، ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك وخالف المالكيون في ذلك فقهاء المدينة كما أوردنا فصارت أقوالهم مبتدأة ممن قالها بلا برهان أصلا . وبالله تعالى التوفيق *

١٦٩ ـ مسئلة ـ قال على لا ينقض الوضوء شيء غير ما ذكرنا ، لا رعاف ولا دم سائل من شيء من الجسد أو من الحلق أو من الاسنان أو من الاحليل أو من الدبر . ولا حجامة ولا فصد ، ولا قيء كثر أو قل ، ولا قلس ولا قيح ولا ماء ولا دم تراه الحامل من فرجها ، ولا أذى المسلم ولا ظلمه ، ولا مس الصليب والوثن ، ولا الردة ولا الانعاظ للذة أو لغير لذة ، ولا المعاصي من غير ما ذكرنا ، ولا شيء يخرج

---

(١) في اليمنية « مازال وقت الظهر » وهو تصحيف

من الدبر لا عذرة عليه، سواء في ذلك الدود والحجر والحيات، ولا حقنة ولا تقطير دواء في المخرجين ولا مس حيا بهيمة، ولا قبلها، ولا حلق الشعر بعد الوضوء، ولا قص الظفر ولا شيء يخرج من فرج المرأة من قصة بيضاء أو صفرة أو كدرة أو كغسالة اللحم أو دم أحمر لم يتقدمه حيض، ولا الضحك في الصلاة، ولا شيء غير ذلك *

قال أبو محمد: برهان اسقاطنا الوضوء من كل ما ذكرنا، هو أنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا اجماع بايجاب وضوء في شيء من ذلك ولا شرع الله تعالى على أحد من الانس والجن إلا من أحد هذه الوجوه، وما عداها فباطل، ولا شرع الا ما أوجبه الله تبارك وتعالى وأتانا به رسوله ﷺ، وفي كل ما ذكرنا خلاف نذكر منه ما كان المخالفون فيه حاضرين، ونضرب عما قد درس القول به، الا ذكرا خفيفا. وبالله تعالى التوفيق*

قال علي: قال أبو حنيفة: كل دم سائل أو قيح سائل أو ماء سائل من أي موضع سال من الجسد فانه ينقض الوضوء، فان لم يسل لم ينقض الوضوء منه، إلا أن يكون خرج ذلك من الانف أو الاذن، فان خرج من الانف أو الاذن، فان كان ذلك دما أو قيحا فبلغ الى موضع الاستنشاق من الانف أو الى ما يلحقه الغسل من داخل الاذن فالوضوء منتقض، وان لم يبلغ الى ماذكرنا لم ينتقض الوضوء، فان خرج من الانف مخاط (١) أوماء فلا ينتقض (٢) الوضوء، وكذلك ان خرج من الاذن ماء فلا ينتقض الوضوء *

قال: فان خرج من الجوف الى الفم أو من اللثات دم فان كان غالبا على البزاق (٣) ففيه الوضوء وان لم يملا الفم، وان لم يغلب على البزاق (٣) فلا وضوء فيه، فان تساويا فيستحسن فيأمر (٤) فيه بالوضوء، فان خرج من الجرح دم فظهر ولم يسل فلا وضوء فيه، فان سال ففيه الوضوء، فلو خرج من الجرح دود أو لحم فلا وضوء فيه، فان خرج الدود من الدبر ففيه الوضوء، فان عصب الجرح نظر « فان كان لو ترك سال ففيه الوضوء، وان كان لو ترك لم يسل فلا وضوء *

---

(١) في المصرية « مخاطا » وهو لحن (٢) في اليمنية « لم ينتقض »
(٣) في اليمنية « البصاق » في الموضعين (٤) في اليمنية « ويأمر »

قال وأما القيء والقلس وكل شيء خرج من الجوف الى الفم فان ملأ الفم نقض الوضوء وإن لم يملأ الفم لم ينقض الوضوء، وحد بعضهم مايملأ الفم بمقدار اللقمة — على أن اللقمة تختلف — وحدّ بعضهم مالا يقدر على إمسا كه في الفم . قال أبوحنيفة حاشا البلغم فلاوضوء فيه وان ملأ الفم وكثر جدا، قال أبو يوسف : بل فيه الوضوء اذا ملأ الفم، وقال محمدبن الحسن كقول أبي حنيفة في كل ذلك الا الدم ، فان قوله فيه : إن خرج من اللثاة أو من الجسد أو من الفم كقول أبي حنيفة فان خرج من الجوف لم ينقض الوضوء إلا ان يملأ الفم فينقض الوضوء حينئذ، وقال زفر كقول أبي حنيفة في كل شيء الا القلس فانه قال ينقض الوضوء قليله وكثيره *

قال علي مثل هذا لايقبل — ولا كرامة — الا من رسول الله ﷺ المبلغ عن خالقنا ورازقنا تعالى أمره ونهيه وأما من أحد دونه فهو هذيان وتخليط كتخليط المبرسم وأقوال مقطوع على أنه لم يقلها أحد قبل أبي حنيفة، ولم يؤيدها (١) معقول ولا نص ولاقياس ، أفيسوغ لمن يأتي بهذه الوساوس أن ينكر على من اتبع أمر رسول الله ﷺ في البائل في الماء الراكد وفي الفأرة تموت في السمن؟! ان هذا لعجب مامثله عجب *

قال أبو محمد وموّه بعضهم بخبر رويناه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه يرفعه الى رسول الله ﷺ قال : « الوضوء من القيء وأن كان قلساً يقلسه فليتوضأ اذا رعف أحد في الصلاة أو ذرعه القيء وان كان قلسا يقلسه أو وجد مذيا فلينصرف وليتوضأ ثم يرجع فيتم مابقي من صلاته ولا يستقبلها جديدا » وخبر آخر رويناه من طريق اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه وعن ابن أبي مليكة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : « اذا قاء أحدكم أو قلس فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى مالم يتكلم » *

قال أبو محمد : وهذان الأثران ساقطان لان والد ابن جريج لاصحبة له فهو منقطع، والآخر من رواية اسماعيل بن عياش وهو ساقط لاسيما فيما روى عن الحجازيين، ثم لوصحا لكانا (٢) حجة على الحنفيين ، لانه ليس شيء من هذين الخبرين

(١) في اليمنية « ولا يؤيدها » (٢) في المصرية « لكان » وهو خطأ

يفرق بين ملء الفم من القيء والقلس ومادون ملء الفم من القيء والقلس ، ولا بين مايخرج من نفاطة فينقض الوضوء ومايسيل من الانف فلا ينقض الوضوء ولا فيه ذكر دم خارج من الجوف ولا من الجسد ولا من اللثاة ولا من الجرح وانما فيهما القيء والقلس والرعاف فقط فلا على الخبرين اقتصروا كما فعلوا بزعمهم في خبر الوضوء من القهقهة والوضوء بالنبيذ ، ولا قاسوا عليهما (١) فطردوا قياسهم ، لكن خلطوا تخليطا خرجوا به الى الهوس المحض فقط ، فهو حجة عليهم —لوصح— وقد خالفوه *

واحتجوا أيضا بحديث رويناه من طريق الاوزاعي عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء : « أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان فذكرت ذلك له فقال: صدقت أنا صببت له وضوءه يعني النبي ﷺ » ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد ابن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء قال : « استقاء (٢) رسول الله ﷺ فافطر ودعا بماء فتوضأ » *

قال أبو محمد : هذا الحديث الاول فيه يعيش بن الوليد عن أبيه وليسا مشهورين والثاني مدلس لم يسمعه يحيى من يعيش ، ثم لوصحا لما كان لهم فيه متعلق ، لانه ليس فيه أن رسول الله ﷺ قال من تقيأ فليتوضأ ، ولا أن وضوءه عليه السلام كان من أجل القيء ، وقد صح عنه عليه السلام التيمم لذكر الله تعالى ، وهم لا يقولون بذلك وليس فيه أيضا فرق بين ما يملأ الفم من القيء وبين ما لا يملؤه ، ولا فيهما شيء غير القيء ، فلا على ما فيهما اقتصروا ، ولا قاسوا عليهما قياسا مطردا *

وذكروا أيضا الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ في فاطمة بنت أبي حبيش — وقد ذكرناه قبل — وهو قوله عليه السلام : « انما ذلك عرق وليس بالحيضة » وأوجب عليه السلام فيه الوضوء ، قالوا : فوجب ذلك في كل عرق سائل *

قال علي : وهذا قياس ، والقياس باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ، لانه اذا لم يجز أن يقيسوا دم العرق الخارج من الفرج على دم الحيض الخارج

(١) في المصرية « عليها » وهذا خطأ (٢) في اليمنية « استسقى » وهو خطأ

من الفرج ، وكلاهما دم خارج من الفرج وكان الله تعالى قد فرق بين حكميهما فمن الباطل أن يقاس دم خارج من غير الفرج على دم خارج من الفرج وأبطل من ذلك أن يقاس القيح على الدم ، ولا يقدرون على ادعاء إجماع فى ذلك ، فقد صح عن الحسن وأبى مجاز الفرق بين الدم والقيح ، وأبطل (١) من ذلك أن يقاس الماء الخارج من النفاطة على الدم والقيح، ولا يقاس الماء الخارج من الانف والاذن على الماءالخارج من النفاطة ، وأبطل من ذلك أن يكون دم العرق الخارج من الفرج يوجب الوضوء قليله وكثيره ، ويكون القىء (٢) المقيس عليه لاينقض الوضوء إلا حتى يملأ الفم ، ثم لم يقيسوا الدود الخارج من الجرح (٣) على الدود الخارج من الدبر ، وهذا من التخليط في الغاية القصوى *

فان قالوا : قسنا كل ذلك على الغائط ، لان كل ذلك نجاسة قلنا لهم : قد وجدنا الريح تخرج من الدبر فتنقض الوضوء وليست نجاسة ، فهلا قستم عليها الجشوة والعطسة لانها ريح خارجة من الجوف كذلك ولا فرق ؟ وأنتم قد أبطلتم قياسكم هذا فنقضتم الوضوء بقليل البول والغائط وكثيره ، ولم تنقضوا الوضوء من القيح والقىء والدم والماء الا بمقدار ملء الفم أو بما سال أو بما غلب ، وهذا تخليط وترك للقياس *

فان قالوا : قد روى الوضوء من الرعاف ومن كل دم سائل عن عطاء وابراهيم ومجاهد (٤) وقتادة وابن سيرين وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وفى الرعاف عن الزهرى (نعم) (٥) وعن على وابن عمر رضى الله عنهم ، وعن عطاء الوضوء من القلس والقىء والقيح ، وعن قتادة في القيح ، وعن الحكم بن عتيبة فى القلس ، وعن ابن عمر فى القىء ، قلنا : نعم إلا أنه ليس منهم أحد حدّ شيئاً من ذلك بملء الفم ، ولو كان فلا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد خالف

(١) في اليمنية « وأبطلوا » وهو خطأ (٢) فى الاصلين « القيح » وسياق الكلام يأباه والخطأ فيه واضح ،وقد كتب بهامش اليمنية أن الظاهر « القيء » وهو الصواب (٣) فى المصرية «من المخرج» وهو خطا (٤) مجاهد لم يذكر فى اليمنية (٥) لفظ « نعم » زيادة من اليمنية

هؤلاء نظراؤهم ، فصح عن أبى هريرة : أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج فيها دم ففته باصبعه ثم صلى ولم يتوضأ ، وعن ابن عمر : أنه عصر بثرة بوجهه فخرج منها دم ففته بين إصبعيه وقام فصلى (١) ، وعن طاوس أنه كان لا يرى في الرعاف وضوءاً ، وعن عطاء انه كان لايرى في الرعاف وضوءا ، وعن الحسن أنه كان لا يرى في القلس وضوءاً ، وعن مجاهد أنه كان لا يرى في القلس وضوءاً *

والعجب كله أن أبا حنيفة وأصحابه لا يرون الغسل من المنى اذا خرج من الذكر لغير لذة ، وهو المني نفسه الذى أوجب الله تعالى ورسوله عليه السلام فيه الغسل ثم يوجبون الوضوء من القيح يخرج من الوجه قياسا على الدم يخرج من الفرج ! والعجب كله أنهم سمعوا قول رسول الله ﷺ فى نهيه عن التذكية بالسن فانه عظم ، فرأوا الذكاة غير جائزة بكل عظم، ثم أتوا الى قوله عليه السلام فى وضوء المستحاضة : « فانه عرق » فقاسوا عليه دم الرعاف واللثاة والقيح ! فهذا مقدار علمهم بالقياس ، ومقدار اتباعهم للآثار ، ومقدار تقليدهم من سلف *

وأما الشافعى فانه جعل العلة فى نقض الوضوء للمخرج وجعله أبو حنيفة للخارج وعظم تناقضه فى ذلك كما ذكرنا ، وتعليل كلا الرجلين مضاد لتعليل الآخر ومعارض له ، وكلاهما خطأ لانه قول بلا برهان ، ودعوى لا دليل عليها ، قال الله تعالى : (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) *

قال أبو محمد : ويقال للشافعيين والحنفيين معاً : قد وجدنا الخارج من المخرجين مختلف الحكم ، فمنه ما يوجب الغسل كالحيض والمنى ودم النفاس ، ومنه ما يوجب الوضوء فقط كالبول والغائط والريح والمذى ، ومنه مالا يوجب شيئا كالقصة البيضاء ، فمن أين لكم أن تقيسوا ما اشتهيتم فأوجبتم فيه الوضوء قياسا على مايوجب الوضوء من ذلك ، دون أن توجبوا فيه الغسل قياسا على ما يوجب الغسل من ذلك ، أو دون أن لاتوجبوا فيه شيئا قياسا على مالا يجب فيه شيء من ذلك ؟ وهل هذا إلا التحكم بالهوى الذى حرم الله تعالى الحكم به وبالظن الذي أخبر تعالى أنه لايغنى

---

(١) فى اليمنية « فقام وصلى »

من الحق شيئا ، مع فساد القياس ومعارضة بعضه بعضا

وأما المالكيون فلم يقيسوا ههنا فوفقوا ، ولا عللوا ههنا بخارج ولا بمخرج ولا بنجاسة فأصابوا ، ولو فعلوا ذلك فى تعليلهم الملامسة بالشهوة ، وفى تعليلهم النهي عن البول في الماء الراكد ، والفأرة تموت في السمن - : لوفقوا ولكن لم يطردوا أقوالهم . فالحمد لله على عظم نعمه علينا . وهم يدعون أنهم يقولون بالمرسل ، وقد أوردنا في هذا الباب مرسلات لم يأخذوا بها ، وهذا أيضا تناقض *

وأما الوضوء من أذى المسلم فقد روينا (١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها لأخيه ! وعن ابن مسعود رضي الله عنه: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب الىّ من أن أتوضأ من الطعام الطيب . وعن ابن عباس : الحدث حدثان ، حدث الفرج وحدث اللسان ، وأشدهما حدث اللسان . وعن ابراهيم النخعى : إني لاصلى الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد ، إلا أن أحدث أو أقول منكرا ، الوضوء من الحدث وأذى المسلم . وعن عبيدة السلماني: الوضوء يجب من الحدث وأذى المسلم (٢). وروينا من طريق داود بن المحبر عن شعبة عن قتادة عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ من الحدث وأذى المسلم» *(٣)

قال علي : داود بن المحبر كذاب مشهور بوضع الحديث ، ولكن لا فرق بين تقليد من ذكرنا قبل فى الوضوء من الرعاف والقيء والقلس ، والأخذ بذلك الأثر الساقط ، وبين تقليد من ذكرنا ههنا فى الوضوء من أذى (٤) المسلم ، والأخذ بهذا الأثر الساقط ، بل هذا على أصولهم أوكد ، لأن الخلاف هنالك بين الصحابة رضى الله عنهم موجود ، ولا مخالف يعرف ههنا لعائشة وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم ، وهم يشنعون مثل هذا اذا وافقهم *

وأما نحن فلا حجة عندنا إلا فيما صح عن رسول الله ﷺ من قرآن أو خبر *

وأما مس الصليب والوثن فاننا روينا عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة

---

(١) فى اليمنية « فروينا » (٢) قول عبيدة لم يذكر فى اليمنية

(٣) هذا الحديث ظاهر الوضع لنسبة أذى المسلم للرسول صلى الله عليه وسلم

(٤) فى المصرية « اذاء »

عن عمار الدهني عن أبى عمرو الشيباني : « أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه استتاب المستورد العجلى ، وأن عليا مس بيده صليباً كانت فى عنق المستورد فلما دخل علي فى الصلاة قدم رجلا وذهب ، ثم أخبر الناس أنه لم يفعل ذلك لحدث أحدثه ، ولكنه مس هذه (١) الأنجاس فأحب أن يحدث منها وضوءا » . وروينا أثرا من طريق يعلى بن عبيد عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ أمر بريدة وقد مس صنما فتوضأ » *

قال علي : صالح بن حيان ضعيف لايحتج به ، ولقد كان يلزم من يعظم خلاف الصاحب ويرى الأخذ بالآثار الواهية مثل الذى (٢) قدمنا أن يأخذ بهذا الأثر ، فهو أحسن من كثير مما يأخذون به مما قد ذكرناه ، ولايعرف لعلي ههنا مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، وهذا مما تناقضوا فيه *

وأما نحن فلا حجة عندنا الا فى خبر ثابت عن رسول الله ﷺ أو القرآن . والحمد لله رب العالمين . لاسيما وعلى رضى الله عنه قد قطع صلاة الفرض بالناس من أجل ذلك ، وما كان رضي الله عنه ليقطعها فيما لايراه واجبا *

فان قالوا : لعل هذا استحباب قلنا : ولعل كل ما أوجبتم فيه الوضوء من الرعاف وغيره تقليداً لمن سلف انما هو استحباب وكذلك المذى ، وهذا كله لامعنى له وانما هى دعاو مخالفة للحقائق . وبالله تعالى التوفيق *

وأما الردة فان المسلم لو توضأ واغتسل للجنابة أو كانت امرأة فاغتسلت من الحيض ثم ارتدا ثم راجعا الاسلام دون حدث يكون منهما فانه لم يأت قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قياس بأن الردة حدث ينقض الطهارة وهم مجمعون معنا على أن الردة لاتنقض غسل الجنابة ولا غسل الحيض ولا أحباسه السالفة ولا عتقه السالف ولا حرمة الرجل فمن أين وقع لهم انها تنقض الوضوء وهم اصحاب قياس فهلا قاسوا الوضوء على الغسل فى ذلك فكان يكون أصح قياس

---

(١) في المصرية « مس من هذه » (٢) في المصرية « النبي »

لو كان شيء من القياس صحيحاً فان ذ كروا قول الله تعالى : (لئن اشركت ليحبطن عملك و لتكونن من الخاسرين) قلنا هذا على من مات كافراً لا على من راجع الاسلام يبين ذلك قول الله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم) وقوله تعالى (ولتكونن من الخاسرين) شهادة صحيحة قاطعة لقولنا لانه لاخلاف بين أحد [1] من الامة في ان من ارتد ثم راجع الاسلام ومات مسلما فانه ليس من الخاسرين ، بل من الرابحين المفلحين ، وانما الخاسر من مات كافراً وهذا بين والحمد لله . و اما الدم الظاهر من فرج المرأة الحامل فقد اختلف الناس فيه فروينا من طريق أم علقمة عن عائشة أم المؤمنين ان الحامل تحيض وهو احد قولى الزهري ، وهو قول عكرمة وقتادة وبكر بن عبد الله المزنى وربيعة ومالك و الليث و الشافعي ، وروينا عن سعيد بن المسيب والحسن وحماد بن أبي سليمان أنها مستحاضة لاحائض [2] وروى عن مالك أنه قال فى الحامل ترى الدم انها لاتصلى الا ان يطول ذلك بها فحينئذ تغتسل و تصلى ، ولم يحد في الطول حدا وقال أيضا ليس اول الحمل كآخره ، ويجتهد لها ولا حد فى ذلك ، وروينا من طريق عطاء عن عائشة أم المؤمنين : أن الحامل و ان رأت الدم فانها تتوضأ وتصلى وهو قول عطاء والحكم بن عتيبة والنخعى والشعبى وسليمان بن يسار ونافع مولي ابن عمر وأحد قولى الزهري وهو قول سفيان الثورى والاوزاعى وأبي حنيفة واحمد ابن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد وداود وأصحابهم : قال ابو محمد صح ان رسول الله ﷺ نهى عن طلاق الحائض وأمر بالطلاق في حال الحمل واذا كانت حائلا فصح ان حال الحائض والحائل غير حال الحامل [3] . وقد اتفق المخالفون لنا على أن ظهور الحيض استبراء و براءة من الحمل ، فلو جاز أن تحيض الحامل لما كان الحيض براءة من الحمل ، وهذا بين جداً والحمد لله ، واذا كان ليس حيضاً ولا عرق استحاضة فهو غير موجب للغسل ولا للوضوء إذ لم يوجب ذلك نص ولا اجماع وكذلك دم

---

(١) فى اليمنية « فانه لاخلاف بين أحد » (٢) في اليمنية « أنها لامستحاضة ولا حائض » (٣) فى اليمنية « أن حال الحمل والحائل غير حال الحائض »

النفاس فانما يوجب الغسل لانه دم حيض على مابينا بعد هذا(١) والحمد لله رب العالمين *

وكذلك القول فى الذبح والقتل وان كان معصية فان كل ذلك لاينقض الطهارة لانه لم يأت بذلك قرآن ولا سنة ، وكذلك من مس المرأة على ثوب لانه انما لامس الثوب لا المرأة ، وكذلك مس الرجل الرجل بغير الفرج ومس المرأة المرأة بغير الفرج والانعاظ والتذكر وقرقرة البطن فى الصلاة ومس الابط ونتفه ومس الانثيين والرفغين وقص الشعر والاظفار لان كل ما ذكرنا لم يأت نص ولا اجماع بايجاب(٢) الوضوء فى شيء منه *

وقد اوجب الوضوء فى بعض ماذكرنا بل في أكثره بل فى كله ، طوائف من الناس فاوجب الوضوء من قرقرة البطن فى الصلاة ابراهيم النخعي واوجب الوضوء فى الانعاظ والتذكر والمس على الثوب لشهوة بعض المتأخرين ، وروينا ايجاب الوضوء فى مس الابط عن عمر بن الخطاب ومجاهد وإيجاب الغسل من نتفه عن علي ابن ابى طالب وعبد الله بن عمرو(٣) وعن مجاهد الوضوء من تنقية الانف ، وروينا عن علي بن ابى طالب ومجاهد وذر والد عمر بن ذر ، إيجاب الوضوء من قص الاظفار وقص الشعر ، وأما الدود والحجر يخرجان من الدبر فان الشافعي اوجب الوضوء من ذلك ولم يوجبه مالك ولا اصحابنا وقد روينا عن رسول الله ﷺ : « من مس انثييه أو رفغيه فليتوضأ » ولكنه مرسل لا يسند *

واما الصفرة والكدرة والدم الاحمر فسيذكر فى الكلام فى الحيض — ان شاء الله — حكمه وانه ليس حيضا ولا عرقا فاذ ليس حيضا ولا عرقا فلا وضوء فيه . اذ لم يوجب في ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع *

وأما الضحك في الصلاة فانا روينا في ايجاب الوضوء منه أثراً واهيا لا يصح ،

---

(١) كذا في الأصلين ولعل صوابه « على ماتبين بعد هذا (٢) فى المصرية « فايجاب » وهو خطأ (٣) في اليمنية « وعبد الله بن عمر »

لانه مرسل [١] من طريق أبي العالية وابراهيم النخعى وابن سيرين والزهرى وعن الحسن عن معبد بن صبيح [٢] ومعبد الجهنى ، وإما مسند من طريق أنس وأبي موسى وأبي هريرة وعمران بن حصين وجابر وأبي المليح ، وروينا إيجاب الوضوء منه عن أبي موسى الاشعري وابراهيم النخعي والشعبي وسفيان الثوري والاوزاعى والحسن بن حى وعبيد الله بن الحسن وأبي حنيفة وأصحابه *

فأما حديث أنس فانه من طريق احمد بن عبد الله بن زيادة التستري عن عبد الرحمن بن عمرو وأبي حيله وهو مجهول ، وأما حديث أبي موسى ففيه محمد بن نعيم وهو مجهول ، وأما حديث أبي هريرة ففيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو غير ثقة وأما حديث عمران بن حصين ففيه إسماعيل بن عياش وعبد الوهاب بن نجدة وهما ضعيفان ، وأما حديث جابر ففيه أبو سفيان وهو ضعيف ، وأما حديث أبي المليح ففيه الحسن بن دينار وهو مذكور بالكذب *

ولا حجة الا فى القرآن أو أثر صحيح مسند *

وقد كان يلزم المالكيين والشافعيين القائلين بالمتواتر من الاخبار حتى ادعوا التواتر لحديث معاذ « أجتهد رأيى » والقائلين بمرسل سعيد وطاوس أن يقولوا بهذه الآثار ، فانها أشد تواتراً مما ادعوا له التواتر ، وأكثر ظهورا فى عدد من أرسله من النهى عن بيع اللحم والحيوان بالحيوان ، وسائر ما قالوا به من المراسيل *

وكذلك كان يلزم أبا حنيفة وأصحابه المخالفين الخبر الصحيح — فى المصراة وفي حج المرأة عن الهرم الحى وفى سائر ما تركوا فيه السنن الثابتة للقياس — : أن يرفضوا هذا الخبر الفاسد قياسا على ما أجمع عليه من أن الضحك لا ينقض الوضوء فى غير الصلاة ، فكذلك لا يجب أن ينقضه فى الصلاة ، ولكنهم لا يطردون القياس ولا يتبعون السنن ولا يلتزمون ما أحلوا من قبول المرسل والمتواتر ، الا ربما

(١) كذا بالاصلين ولعل صوابه «لانه إما مرسل» (٢) لم أجد من يسمى « معبد بن صبيح » هذا فيبحث عنه

يأتى موافقا لآرائهم أو تقليدهم ، ثم هم أول رافضين له اذا خالف تقليدهم وآراءهم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل *

ويقال لهم : فى أي قرآن أو فى أي سنة أو فى أي قياس وجدتم تغليظ بعض الاحداث فينقض الوضوء قليلها وكثيرها ، وتخفيف بعضها قد ينقض الوضوء الا مقداراً حددتموه منها ؟ والنص فيها كلها جاء مجيئاً واحداً ، قال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » ولا يخفى على ذي عقل أن بعض الحدث حدث ، فاذا هو كذلك فقليله وكثيره ينقض الطهارة ، وما لم يكن حدثا فكثيره وقليله لا ينقض الطهارة . و بالله تعالى التوفيق *

تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه طبع الجزء الاول من كتاب المحلى شرح المجلى للامام العلامة أبى محمد على بن حزم الاندلسى رحمه الله وجعل الجنة مثواه

ويتلوه الجزء الثانى ان شاء الله تعالى ومطلعه (الاشياء الموجبة غسل الجسد كله) ونسأل الله عز وجل الاعانة على إكماله وصلى الله على نبينا محمد ﷺ وعلى الآل والأصحاب والتابعين لهم باحسان الي يوم المآب

فهرست الجزء الاول من المحلى

نمرة الصحيفة

نمرة الصحيفة

نمرة الصحيفة

نمرة الصحيفة

نمرة الصحيفة

﴿ مسائل من الأصول ﴾

كتاب الطهارة

نمرة الصحيفة

نمرة الصحيفة

نمرة الصحيفة

نمرة الصحيفة

نمرة الصحيفة

نمرة الصحيفة

نمرة الصحيفة

نمرة مصحيفة

﴿ تم الفهرست والحمد لله أولا وآخرا ﴾



تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقية ، الاصولى قوي العارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
الممتعة في المعقول والمنقول ، والسنة ، والفقه ، والاصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الاندلس
أبي محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم
المتوفي سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الثانى

عنى بنشره وتصحيحه للمرة الاولى سنة ١٣٤٨ هـ
ادارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير عبده اغا الدمشقى
بتحقيق الاستاذ الشيخ احمد محمد شاكر القاضى الشرعى

مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز بمصر



الأشياء الموجبة غسل الجسد كله

١٧٠ ـ مسئلة ـ ايلاج الحشفة أو إيلاج مقدارها ، من الذكر الذاهب الحشفة والذاهب أكثر من الحشفة ـ فى فرج المرأة الذى هو مخرج الولد منها ، بحرام أو حلال ، اذا كان تعمدا (١) أنزل أو لم ينزل ، فان عمدت هى أيضاً لذلك (٢) فكذلك أنزلت أو لم تنزل ، فان كان أحدهما مجنوناً (٣) أو سكران أو نائما أو مغمى عليه أو مكرها ، فليس على من هذه صفته (٤) منهما إلا الوضوء فقط اذا أفاق أو استيقظ إلا أن ينزل ، فان كان أحدهما غير بالغ فلا غسل عليه ولا وضوء ، فاذا بلغ لزمه الغسل فيما يحدث (٥) لا فيما سلف له من ذلك والوضوء *

برهان ذلك ما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكى ثنا محمد بن أحمد بن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ثنا هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعرى عن أبيه (٦) عن عائشة عن النبى ﷺ قال : « اذا التقى الختانان وجب الغسل » *

وحدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن زهير بن حرب (٧) ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة وهشام الدستوائى كلاهما عن قتادة

---

(١) في اليمنية « بعمد » (٢) كلمة « لذلك » محذوفة في اليمنية (٣) في المصرية « مجبوبا » وهو خطأ ظاهر (٤) في المصرية «هذا صفته» (٥) في اليمنية «مما يحدث» (٦) في اليمنية « عن أبى بردة عن أبي موسى الاشعرى عن أبيه » وهو خطأ (٧) في المصرية « أحمد بن وهب بن حرب » وهو خطأ

عن الحسن البصرى عن أبى رافع عن أبي هريرة عن النبى ﷺ قال : « اذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل »*

قال أحمد بن زهير : وحدثنا عفان بن مسلم ثنا همام بن يحيى وأبان بن يزيد العطار قالا جميعا ثنا قتادة عن الحسن عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « اذا قعد بين شعبها الاربع وأجهد نفسه فقد وجب عليه الغسل أنزل أولم ينزل »

قال أبو محمد : هـذا فيه زيادة ثابتة عن الأحاديث التى فيها اسقاط الغسل ، والزيادة شريعة واردة لايجوز تركها*

وانما قلنا في مخرج الولد لأنه لاختان الا هنالك ، فسواء كان مختوناً أوغير مختون (١) ، لأن لفظة « أجهد نفسه » تقتضى ذلك ، ولم يخص عليه السلام حراما من حلال*

وانما قلنا بذلك فى العمد دون الأحوال التى ذكرنا ، لأن قوله عليه السلام : « اذا قعد ثم أجهد » وهذا الاطلاق ليس الا للمختار القاصد ، ولا يسمى المغلوب أنه قعد ولا النائم ولا المغمى عليه (٢)

وأما المجنون فقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة » فذكر عليه السلام « المجنون حتى يفيق والصبى حتى يبلغ » فاذا زالت (٣) هذه الأحوال كلها من الجنون والاغماء و النوم والصبا فالوضوء لازم لهم فقط ، لأنهم يصيرون مخاطبين بالصلاة و بالوضوء لها جملة ، و بالغسل (٤) ان كانوا مجنبين ، وهؤلاء ليسوا بمجنبين . و بالله تعالى التوفيق (٥)

---

(١) في المصرية «مجبوبا أو غير مجبوب» وهو خطأ (٢) هنا بهامش اليمنية ما نصه « قال شمس الدين الذهبي : هـذا فيه نظر أن لو وكلنا الى هذا الحديث ، كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم : اذا التقى الختانان . في الحديث الآخر ! وهذا مما غفل عنه ابن حزم فان النبي عليه السلام أوجب الغسل بالتقاء الختانين لم يخص مكرها ولا نائما ، وأظنه خرق الاجماع بهذا » (٣) في اليمنيه «فاذا زادت» وهو خطأ (٤) في المصرية « وبالغسل وبالوضوء » (٥) هنا بهامش اليمنية ما نصه : « قال الشيخ شمس الدين الذهبي : أتراه اذا أجنب المجنون يقول لاغسل عليه لـكونه رفع عنه القلم ؟ بل حكم

فان قيل : فهلا أوجبتم الغسل بقوله عليه السلام « اذا التقى الختانان وجب الغسل » ؟ قلنا : هـذا الخبر أعم من قوله عليه السلام : « اذا أقحطت أو أكسلت فلا غسل عليك » فوجب أن يستثنى الأقل (١) من الاعم ولا بد ، ليؤخذ بهما معاً، ثم حديث أبي هريرة زائد حكما على حديث الاكسال فوجب إعماله أيضا *

وأما كل موضع لاختان فيه ولا يمكن فيه الختان فلم يأت نص ولا سنة بايجاب الغسل من الايلاج فيه ، وممن رأى أن لاغسل من الايلاج فى الفرج ان لم يكن أنزل ـ : عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبو سعيد الخدرى وأبيّ بن كعب وأبو أيوب الأنصارى وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهور (٢) الأنصار رضى الله عنهم وعطاء بن أبى رباح وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهشام بن عروة والأعمش و بعض أهل الظاهر * (٣)

وروى الغسل فى ذلك عن عائشة أم المؤمنين وأبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والمهاجرين رضى الله عنهم ، وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعى و بعض أصحاب الظاهر *

١٧١ ـ مسئلة ـ فلو أجنب كل من ذكرنا وجب عليهم غسل الرأس وجميع الجسد اذا أفاق المغمى عليه والمجنون وانتبه النائم وصحا السكران وأسلم الكافر، وبالاجناب يجب الغسل والبلوغ * (٤)

برهان ذلك قول الله تعالى : (فان كنتم جنبا فاطهروا) فلو اغتسل الكافر قبل أن يسلم والمجنون قبل أن يفيق أو غسل المغمى عليه قبل أن يفيق والسكران : لم يجزهم ذلك من غسل الجنابة وعليهم اعادة الغسل لأنهم بخروج الجنابة منهم صاروا

انزاله في جنونه حكم ولوج ذكره في فرج » (١) في اليمنية «الاول» بدل «الاقل» وهو خطأ (٢) في اليمنية «وجمهرة الانصار» (٣) في اليمنية «وبعض أصحاب الظاهر»
(٤) كلمة « والبلوغ » ثابتة في الأصلين ولا نرى لها موقعاً في سياق القول ، ونظنها من أخطاء الناسخين

جنبا ووجب الغسل به ولا يجزى الفرض المأمور به إلا بنية أدائه قصداً الى تأدية ما أمر الله تعالى به قال الله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وكذلك لو توضؤا فى هذه الأحوال للحدث لم يجزهم ولا بد من اعادته بعد زوالها لما ذكرنا (١) *

١٧٢ ـ مسئلة ـ والجنابة هى الماء الذى يكون من نوعه الولد ، وهومن الرجل أبيض غليظرائحته رائحة الطلع وهو من المرأة رقيق أصفر ، وماء العقيم والعاقر يوجب الغسل ، وماء الخصى (٢) لا يوجب الغسل ، وأما المجبوب الذكر السالم الأنثيين أو إحداهما فماؤه يوجب الغسل *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عباس بن الوليد ثنا يزيد بن ربيع ثنا سعيد ـ هو ابن أبى عروبة ـ عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن أم سليم حدثت «أنها سألت نبى الله ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ : اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل قيل وهل يكون هـذا ؟ قال رسـول الله ﷺ : نعم فمن أين يكون الشبه ! ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه » *

قال أبو محمد فهذا هو الماء الذى يوجب الغسل وماء العقيم والعاقر والسالم الخصية وان كان مجبوبا فهذه صفته وقد يولد لهـذا وأما ماء الخصى فانما هو أصفر فليس هو الماء الذى جاء النص بايجاب الغسل فيه فلا غسل فيه ولو ان امرأة شفرت (٣) وهى بالغ أوغير بالغ فدخل المنى فرجها فحملت فالغسل عليها ولا بد لأنها قد أنزلت الماء يقينا.

١٧٣ ـ مسئلة وكيفما خرجت الجنابة المذكورة بضربة أو علة أو لغير لذة أولم يشعر به حتى وجده أو باستنكاح فالغسل واجب فى ذلك

برهان ذلك قوله تعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا) وأمره عليه السلام اذا فضخ (٤)

---

(١) فى المصرية « كما ذكرنا » (٢) فى المصرية « وماء الحيض » وهو خطأ
(٣) بضم الشين وكسر الفاء مبنى لما لم يسم فاعله . والشفر بضم الشين واسكان الفاء حرف الفرج وشفر المرأة ـ بفتح الشين والفاء ـ ضرب شفرها (٤) بالضاد

الماء أن يغتسل، وهذا عموم لـكل من خرجت منه الجنابة ، ولم يستثن عز وجل ولا رسوله عليه السلام حالا من حال فلا يحل لأحد أن يخص النص برأيه بغير نص ، وهذا هو قول الشافعي وداود .

وقال ابو حنيفة ومالك من خرج منه المنى ـ لعلة قال أبو حنيفة: او ضرب على استه فخرج منه المنى فعليه الوضوء ولا غسل عليه وهذا قول خلاف للقرآن والسنن الثابتة وللقياس وما نعلمه عن أحد من السلف إلا عن سعيد بن جبير وحده فانه ذكر عنه لا غسل إلا من شهوة *

قال أبو محمد : أما خلافهم للقياس فان الغائط والبول والريح موجبة للوضوء ولا يختلفون أن كيفما خرج ذلك فالوضوء فيه وكذلك الحيض موجب للغسل وكيفما خرج فالغسل فيه فكان الواجب أن يكون المنى كذلك فلا بالقرآن أخذوا ولا بالسنة عملوا ولا القياس طردوا *

والعجب أن بعضهم احتج فى ذلك بأن الغائط والبول ليس فى خروجهما حال تحيل الجسد قال : والمنى اذا خرج لشهوة أذهب الشهوة وأحدث فى الجسد أثراً فوجب أن يكون بخلافهما *

قال علي : وهذا تخليط بل اللذة في خروج البول والغائط والريح أشد عند الحاجة الى خروجها منها فى خروج المنى وضرر الم[(١)] امتناع خروجها[(٢)] أشد من ضرر امتناع خروج المنى فقد استوى الحكم فى ذلك [(٣)] و بالله تعالى التوفيق. فان تأذى المستنكح بالغسل فليتيمم لانه غير واجد ما يقدر على الغسل به فحكمه التيمم بنص القرآن. و بالله تعالى التوفيق *

١٧٤ ـ مسئلة ولو أن امرأة وطئت ثم اغتسلت ثم خرج ماء الرجل من فرجها فلا شيء عليها ، لا غسل ولا وضوء لأن الغسل انما يجب عليها من إنزالها لا من إنزال غيرها والوضوء انما يجب عليها من حدثها لا من حـدث غيرها وخروج ماء

والخاء المعجمتين أى دفق وفضخ الماء دفقه (١) لفظ « ألم » ساقط من اليمنية (٢) في المصرية « خروجه » (٣) هذه الجملة في اليمنية غير واضحة ونصها « وضرر امتناع خروجها أشد عند الحاجة الى خروجها فقد استويا في الحكم في ذلك » وهو تحريف

الرجل من فرجها ليس انزالا منها ولا حدثا منها(١) فلا غسل عليها ولا وضوء. وقد روى عن الحسن أنها تغتسل وعن قتادة والأوزاعى وأحمد واسحاق تتوضأ . قال على : ليس قول أحد حجة دون رسول الله ﷺ .

١٧٥ ـ مسئلة ـ فلو أن امرأة شفرها رجل فدخل ماؤه فرجها فلا غسل عليها اذا لم تنزل هى . وقد روى عن عطاء والزهرى وقتادة : عليها الغسل قال على : إيجاب الغسل لا يلزم الا بنص قرآن أو سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ *

١٧٦ ـ مسئلة ـ ولو أن رجلا أو امرأة أجنبا وكان منهما وطء دون إنزال(٢) فاغتسلا وبالا أولم يبولا(٣) ثم خرج منهما أو من أحدهما بقية من الماء المذكور أو كله فالغسل واجب فى ذلك ولا بد ، فلو صليا قبل ذلك أجزأتهما صلاتهما ثم لا بد من الغسل ، فلو خرج فى نفس الغسل وقد بقى أقله أو أكثره لزمهما أو الذي خرج ذلك منه ابتداء الغسل ولا بد*

برهان ذلك عموم قوله عز وجل : (وان كنتم جنبا فاطهروا) والجنب هو من ظهرت منه الجنابة . وقوله عليه السلام : « اذا فضخ الماء فليغتسل » ولا يجوز تخصيص هذا العموم بالرأى

وقال أبو حنيفة : ان كان الذى خرج منه المنى قد بال قبل ذلك فالغسل عليه وان كان لم يبل فلا غسل عليه

وقال مالك : لا غسل عليه بال أو لم يبل

وقال الشافعى كقولنا .

قال أبو محمد : واحتج من لم ير الغسل بأنه قد اغتسل والغسل انما هو لنزول الجنابة من الجسد وإن لم تظهر

وخطأ . والصواب ما هنا وهو الذى في المصرية (١) أما وجوب الغسل فلا دليل عليه لأنه لم يحصل منها انزال ، وأما الوضوء فالظاهر وجوبه لأن الخارج منها وان كان منى الرجل الا انه لا يخلو من اختلاطه برطوبات خارجية منها. وهذا الاحوط (٢) في المصرية « وطء فقصد دون انزال » ولفظ « فقصد » لا معنى له ولعل صوابه « فقط » والذى هنا هو ما في اليمنية (٣) في المصرية « أولم ينزلا » وهو خطأ يأباه السياق

قال علي : وهـذا ليس كما قالوا بل ما الغسل إلا من ظهور الجنابة (١) لقوله عليه السلام : « اذا رأت الماء » ولو ان امرأ التذّ بالتذكر حتى أيقن أن المنى قد صار فى المثانة ولم يظهر ما وجب عليه غسل لأنه ليس جنبا بعد ومن ادعى عليه وجوب الغسل فعليه البرهان من القرآن أو السنة *

فان قيل : قد روى نحو قول مالك عن على وابن عباس وعطاء . قلنا : لا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد صح عن علي وابن عباس وابن الزبير ايجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة ، فلم يأخذ بذلك مالك ولا أبو حنيفة ، ومن الباطل أن يكون على وابن عباس رضى الله عنهما حجة في مسألة غير حجة في أخرى . و بالله تعالى التوفيق *

١٧٧ ـ مسئلة — ومن أولج فى الفرج وأجنب فعليه النية فى غسله ذلك لهما معا ، وعليه أيضا الوضوء ولا بد ، ويجزيه فى أعضاء الوضوء غسل واحد ينوى به الوضوء والغسل من الايلاج ومن الجنابة ، فان نوى بعض هذه الثلاثة ولم ينو سائرها أجزأه لما نوى ، وعليه الاعادة لما لم ينو ، فان كان مجنبا باحتلام أو يقظة من غير إيلاج فليس عليه إلا نية واحدة للغسل من الجنابة فقط *

برهان ذلك أن رسول الله ﷺ أوجب الغسل من الايلاج وان لم يكن انزال (٢) ومن الانزال وان لم يكن إيلاج ، وأوجب الوضوء من الايلاج ، فهي أعمال متغايرة ، وقد قال عليه السـلام « انما الاعمال بالنيات وانما لـكل امرىء ما نوى » ، فلا بد لكل عمل مأمور به من القصد الى تأديته كما أمره الله تعالى ، ويجزىء من كل ذلك عمل واحد لأنه قد صح عنه ﷺ أنه كان يغتسل غسلا واحدا من كل ذلك ، فأجزأ ذلك بالنص ، ووجبت النيات بالنص ، ولم يأت نص بأن نية لبعض ذلك تجزىء عن نية الجميع ، فلم يجز ذلك . و بالله تعالى التوفيق *

١٧٨ ـ مسئلة — وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء وكذلك الطيب والسواك

---

(١) في اليمنية « إلا لظهور الجنابة » (٢) في المصرية « وان لم يكن أنزل »

برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ثنا أبو اسحاق ابراهيم ابن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا على ـ هو ابن المديني ـ ثنا حرمى بن عمارة(١) ثنا شعبة عن أبي بكر بن المنكدر حدثنى عمرو بن سليم الانصارى قال : أشهد على أبي سعيد الخدرى قال : أشهد على رسول الله ﷺ قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا » قال عمرو بن سليم : أما الغسل فأشهد انه واجب وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا ولكن هكذا فى الحديث*

وروينا إيجاب الغسل أيضا مسندا من طريق عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس وأبى هريرة كلها فى غاية الصحة فصار خبراً متواتراً يوجب العلم(٢) وممن قال بوجوب فرض الغسل يوم الجمعة عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لم يخالفه فيه أحد منهم ، وأبو هريرة وابن عباس وأبو سعيد الخدرى وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود وعمرو بن سليم وعطاء وكعب والمسيب بن رافع *

أما عمر فانه قال على المنبر لعثمان يوم الجمعة — وقد قال عثمان : ما هو الا أن سمعت الأذان الاول فتوضأت وخرجت فقال له عمر — : والله لقد علمتَ ما هو بالوضوء ، والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل*

وروينا عن أبى هريرة انه قال : لله على كل مسلم أن يغتسل من كل سبعة أيام يوما فيغسل كل شيء منه ويمس طيبا إن كان لأهله ، والغسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة *

فأما اللفظ الاول فمن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبى هريرة واللفظ الثانى عن مالك بن أنس عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة *

وعن سعد بن أبي وقاص : ما كنت أرى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة وقال ابن مسعود في شيء ظن به: لأنا أحمق من الذي لا يغتسل يوم الجمعة*

قال أبو محمد : لا يحمق من ترك ما ليس فرضا ، لان رسول الله ﷺ قال فيه :

(١) حرمي — بالحاء والراء المفتوحتين — وعمارة بالميم والراء — ووقع في المصرية « عبادة » بالباء والدال وهو خطأ (٢) في اليمنية « فوجب العلم »

« أفلح إن صدق ، دخل الجنة إن صدق » والمفلح المضمون له الجنة ليس أحمق

وعن عمار بن ياسر فى شيء ظن به : أنا إذن كمن لا يغتسل يوم الجمعة

وعن أبي سعيد الخدرى : أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة على كل محتلم

وعن ابن عمر — وسئل عن الغسل يوم الجمعة فقال — : أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن كعب انه قال : لله على كل حالم أن يغتسل فى كل سبعة أيام مرة فيغسل رأسه جسده وهو يوم الجمعة ، فقال ابن عباس : وأنا أرى أن يتطيب من طيب أهله ان كان لهم *

وسئل ابن عباس عن غسل يوم الجمعة فقال : اغتسل . وروينا أمره بالطيب من طريق حماد بن سلمة عن جعفر بن أبى وحشية عن مجاهد عن ابن عباس ، وأمره بالغسل عن ابن جريج عن عطاء عنه . وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى أن غسل يوم الجمعة واجب *

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : سمعت أبا هريرة يوجب الطيب يوم الجمعة

وروينا من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : ثلاث هن على كل مسلم يوم الجمعة : الغسل والسواك ويمس من طيب ان وجده *

قال أبو محمد : مانعلم أنه يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم إسقاط فرض الغسل يوم الجمعة

وذهب جماعة من المتأخرين الى أنه ليس بواجب واحتجوا بحديث عمر وعثمان الذي ذكرناه وبحديث رويناه من طريق عائشة رضي الله عنها : « كان الناس يأتون الجمعة من منازلهم ومن العوالى فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال رسول الله ﷺ : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » . وعنها أيضاً : « كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة فكان

يكون لهم تفل (١) فقيل لهم : لو اغتسلتم يوم الجمعة وبحديث عن الحسن : « أنبئنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يغتسل يوم الجمعة ولكن كان أصحابه يغتسلون » *

وبحديث من طريق ابن عباس : « كان رسول الله ﷺ ربما اغتسل وربما لم يغتسل يوم الجمعة » . وبحديث آخر من طريق ابن عباس فى الغسل يوم الجمعة : « أنه خير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس بواجب ، وسأخبركم كيف بدأ الغسل ، (٢) كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف ، فخرج رسول الله ﷺ فى يوم حار وعرق الناس فى الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا ، فلما وجد رسول الله ﷺ ذلك الريح قال أيها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم طيبا أفضل مايجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسعوا مسجدهم ، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من من العرق » *

وبحديث عن سمرة عن النبي ﷺ « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » ومثله من طريق أنس عنه عليه السلام نصا ، وكذلك من طريق الحسن ، ومن طريق جابر عنه عليه السلام ، ومثله نصا(٣) عن عبد الرحمن ابن سمرة وأبي هريرة ، ومثله عن يزيد بن عبد الله أبي العلاء (٤) *

وهذا كل ماشغبوا به ، وكله لا حجة لهم فيه ، لان كل هذه الآثار لا خير فيها ، حاشا حديث عائشة وعمر فهما صحيحان ، ولا حجة لهم فيهما على ماسنبين ان شاء الله تعالى

أما حديث الحسن ويزيد بن عبد الله فمرسلان ، وكم من مرسل للحسن

---

(١) بفتح التاء المثناة والفاء أى ريح كريهة

(٢) في اليمنية « كيف كان بدء الغسل   (٣) في اليمنية « أيضاً »

(٤) حديث يزيد هذا لم أعرفه ولم يتكلم عيه المؤلف فيما يأتى ، فان كان كما قال فهو مرسل لأن يزيد من التابعين مات سنة ١٠٨ أو ١١١

لا يأخذون به ، كمرسله في الوضوء من الضحك في الصلاة ، لا يأخذ به المالكيون والشافعيون ، وكمرسله « ان الارض لا تنجس » لا يأخذ به الحنفيون ، وكذلك ليزيد بن عبد الله ، ومما يوجب المقت من الله تعالى أن يجعلوا المرسل حجة ثم لا يأخذون به ، أو أن لا يروه حجة ثم يحتجون به ، فيقولون مالا يفعلون (كبرُ مقتا عند الله) *

وأما حديثا(١) ابن عباس فأحدهما من طريق محمد بن معاوية النيسابوري ، وهو معروف بوضع الاحاديث والكذب والثاني من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة وقد روينا من طريق عمرو بن أبي عمرو — هذه نفسها — عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه » . فان كان خبر عمرو حجة فليأخذوا بهذا(٢) ، وان كان ليس بحجة فلا يحل لهم الاحتجاج به في رد السنن الثابتة وأما عمرو فضعيف لا نحتج به لنا ، ولا نقبله حجة علينا ، وهذا هو الحق الذي لا يحل خلافه ، ولو احتججنا به في موضع واحد لأخذنا بخبره في كل موضع (٣)

فان قالوا : قد صح عن ابن عباس خلاف ما روى عنه عمرو في قتل البهيمة ومن أتاها ، قلنا لهم : وقد صح عن ابن عباس خلاف ما روى عنه عمرو في إسقاط غسل الجمعة ولا فرق ، ثم لو صح حديث عمرو هذا لما كان لهم فيه حجة ، بل لكان لنا حجة عليهم (٤) لانه ليس فيه من كلام (٥) النبي ﷺ إلا الامر بالغسل وإيجابه وأما كل ما تعلقوا به من إسقاط وجوب الغسل فليس من كلامه عليه السلام ، وانما هو من كلام ابن عباس وظنه ولا حجة في أحد دونه عليه السلام *

وأما حديث سمرة فانما هو من طريق الحسن عن سمرة ، ولا يصح للحسن سماع من سمرة إلا حديث العقيقة وحده ، فان أبوا الا الاحتجاج به ، قلنا لهم : قد روينا

---

(١) في المصرية « حديث » بالافراد وهو خطأ (٢) في المصرية « قلنا خذوا بهذا »

(٣) عمرو بن أبي عمرو ثقة وثقه أبو زرعة والعجلي وقال احمد وأبو حاتم : ليس به بأس ، وقد أنكروا عليه حديث البهيمة . وروى له الشيخان وقال الذهبي . حديثه حسن منحط عن الرتبة العليا من الصحيح (٤) في اليمنيه « بل كان حجة لنا عليهم » (٥) في المصرية « كلام من »

من طريق الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ : « من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه » والحنفيون والمالكيون والشافعيون لا يأخذون بهذا ، وروينا أيضا عنه عن سمرة عن النبي ﷺ : « عهدة الرقيق أربع » وهم لا يأخذون بهذا . ومن الباطل والعار احتجاجهم فى الدين برواية ما اذا وافقت تقليدهم ، ومخالفتهم لها بعينها اذا خالفت تقليدهم ، ماترى دينا يبقى (١) مع هذا ، لانه اتباع الهوى فى الدين *

وأما حديث أنس فهو من رواية يزيد الرقاشي وهو ضعيف ، صح عن شعبة أنه قال : لأن أقطع الطريق وأزنى أحب الي من أن أروى عن يزيد الرقاشى ، ورب حديث ليزيد الرقاشى تركوه لم يحتجوا فيه الا بضعفه فقط (٢) ، ومن رواية الضحاك ابن حمزة وهو هالك ، عن الحجاج بن أرطاة وهو ساقط ، عن ابراهيم بن مهاجر وهو ضعيف .

ثم نظرنا فى حديث جابر فوجدناه ساقطا ، لانه لم يرو الا من طرق (٣) فى أحدها رجل مسكوت عن اسمه لا يعرف من هو ، وفى ثانيهما أبو سفيان عن جابر وهو ضعيف ، ومحمد بن الصلت وهو مجهول ، وفى الثالث منها الحسن عن جابر ولا يصح سماع الحسن من جابر *

وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة فهو من طريق سلم بن سليمان أبى هشام البصرى وليس بالقوى (٤)

وأما حديث أبي هريرة فهو من رواية أبى بكر الهذلى وهو ضعيف جدا (٥)

---

(١) في المصرية « ينبغي » (٢) يزيد بن ابان الرقاشي رجل قاص زاهد سيء الحفظ قال ابن حبان : « كان من خيار عباد الله من البكائين بالليل لكنه غفل عن حفظ الحديث شغلا بالعبادة ، لاتحل الرواية عنه الا على جهة التعجب »

(٣) في المصرية « طريق » بالافراد وهو خطأ (٤) في المصرية « سالم بن سليمان أبى هشام » وفي اليمنية « سلم بن سليم بن هاشم » وكلاهما خطأ ، والصواب أن اسمه سلم بن سليمان ، وكنيته أبو هاشم أو أبو هشام على اختلاف فيها قال العقيلي : « لايقيم الحديث » وحديث سلم هذا ذكره في لسان الميزان أنه رواه سلم عن أبي حرة عن الحسن عن سمرة . ولم يذكر عبد الرحمن بن سمرة فالله أعلم بالصواب .

(٥) في اليمنية بحذف « جدا »

فسقطت هذه (١) الآثار كلها ثم لو صحت لم يكن فيها نص ولا دليل على أن غسل الجمعة ليس بواجب ، وانما فيها أن الوضوء نعم العمل (٢) ، وأن الغسل أفضل وهذا لاشك فيه ، وقد قال الله تعالى : (ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم) فهل دل هذا اللفظ على ان الايمان والتقوى ليس فرضا ؟ ! حاشا لله من هذا ، ثم لو كان فى جميع هذه الاحاديث نص على أن غسل الجمعة ليس (٣) فرضا لما كان فى ذلك حجة ، لان ذلك كان يكون موافقا لما كان الامر عليه قبل قوله عليه السلام « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وعلى كل مسلم » وهذا القول منه عليه السلام شرع وارد وحكم زائد ناسخ للحالة الاولى بيقين لاشك فيه ، ولا يحل ترك الناسخ بيقين ، والاخذ بالمنسوخ *

وأما حديث عائشة رضى الله عنها : « كانوا عمال انفسهم و يأتون فى العباء والغبار من العوالى فتثور لهم روائح فقال رسول الله ﷺ : لو تطهرتم ليومكم هذا » أو « أوَ لا تغتسلون » فهو خبر صحيح ، الا أنه لا حجة لهم فيه أصلا ، لانه لايخلو هذا من أن يكون قبل أن يخطب عليه السلام على المنبر فأمر الناس بالغسل يوم الجمعة ، وقبل أن يخبر عليه السلام بان غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم وكل محتلم والطيب والسواك وقبل أن يخبر عليه السلام أنه حق لله تعالى على كل مسلم ، أو يكون بعد كل ما ذكرنا ولا سبيل الى قسم ثالث ، فان كان خبر عائشة قبل مارواه عمر بن الخطاب وابنه وأبو هريرة وابن عباس ، وابو سعيد الخدرى وجابر ، فلا يشك ذو حس سليم فى أن الحكم للمتأخر ، وان كان خبر عائشة بعد كل ماذكرنا من ايجاب الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب وأنه حق الله تعالى على كل مسلم ، فليس فيه نص ولا دليل على نسخ الايجاب المتقدم ، ولا على اسقاط حق الله تعالى المنصوص على اثباته ، وانما هو تبكيت لمن ترك الغسل المأمور به الموجب فقط ، وهذا تأكيد للامر المتيقن لا إسقاط له فقد نهى

---

(١) في اليمنية بحذف لفظ « هذه » (٢) في اليمنية « يم العمل » وهو خطأ
(٣) في اليمنية بحذف « ليس » وهو خطأ

رسول الله ﷺ عن الوصال فلم ينتهوا فواصل بهم تنكيلا لهم ، أفيسوغ في عقل أحد أن ذلك نسخ للنهي عن الوصال ؟!

وكل ما اخبر عليه السلام أنه واجب على كل مسلم ، وحق الله تعالى على كل محتلم ، فلا يحل تركه ولا القول بانه منسوخ أو أنه ندب ، الا بنص جلي بذلك ، مقطوع على أنه وارد بعده ، مبين انه ندب أو أنه قد نسخ ، لا بالظنون الكاذبة المتروك لها اليقين*

هذا لو صح أن خبر عائشة كان بعد الايجاب للغسل (١) وهذا لا يصح أبدا بل فى خبر عائشة دليل بين على أنه كان قبل الايجاب ، لانها ذكرت أن ذلك كان والناس عمال انفسهم ، وفي ضيق من الحال وقلة من المال ، وهذه صفة أول الهجرة بلا شك والراوى لايجاب الغسل أبو هريرة ، وابن عباس ، وكلاهما متأخر الاسلام والصحبة

أما أبو هريرة فاسلامه اثر فتح خيبر ، حين اتسعت أحوال المسلمين ، وارتفع الجهد والضيق عنهم ، وأما ابن عباس فبعد فتح مكة قبل موت رسول الله صلعم بعامين ونصف فقط ، فارتفع الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين

واما حديث عمر فانهم قالوا : لو كان غسل الجمعة واجبا عند عمر وعثمان ومن حضر من الصحابة رضي الله عنهم لما تركه عثمان ولا أقرّ عمر وسائر الصحابة عثمان على تركه وقالوا : فدل هذا على انه عندهم غير فرض

قال أبو محمد : هذا قول لاندرى كيف استطلقت (٢) به ألسنتهم ! لانه كله قول بما ليس فى الخبر منه شيء لا نص ولا دليل ، بل نصه ودليله بخلاف ماقالوه

أول ذلك أن يقال لهم : من لكم بأن عثمان لم يكن اغتسل في صدر يومه ذلك؟ ومن لكم بأن عمر لم يأمره بالرجوع للغسل ؟

فان قالوا : ومن لكم بأن عثمان كان اغتسل فى صدر يومه ؟ ومن لكم بأن عمر أمره بالرجوع الى الغسل قلنا : هبكم أنه لادليل عندنا بهذا ، ولادليل عندكم بخلافه

---

(١) في اليمنية «هذا لوصح خبر عائشة كان هذا الايجاب للغسل» وهو خطأ وتحريف

(٢) في اليمنية « انطلقت »

فمن جعل دعواكم في الخبر، وتكهنكم ما ليس فيه، وقفوكم مالا علم لكم به : أولى من مثل ذلك من غيركم؟ وانما الحق فى هذا - اذ دعوا كم ودعوانا ممكنة - أن يبقى الخبر لاحجة فيه لكم ولا عليكم، ولا لنا ولا علينا، هذا مالا مخلص منه، فكيف ومعنا الدليل على كل ما قلناه؟ *

وأما عثمان رضى الله عنه فان عبد الله بن يوسف حدثنا قال ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب محمد بن العلاء واسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - كلاهما عن وكيع عن مسعر بن كدام عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن أبان قال : كنت أضع لعثمان طهوره فما أتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة [١] . فقد ثبت بأصح إسناد أن عثمان كان يغتسل كل يوم، فيوم الجمعة يوم من الايام بلا شك، ولو لم يكن هذا الخبر عندنا، لوجب أن لا يظن بمثله رضى الله عنه خلاف أمر رسول الله ﷺ بل لا يقطع عليه إلا بطاعته، وان لم يعين ذلك فى خبر، كما يقطع بأنه صلى الصبح فى ذلك اليوم وسائر اللوازم له بلا شك وان لم يرو لنا ذلك *

وأما عمر رضى الله عنه ومن معه من الصحابة رضى الله عنهم، فهذا الخبر عنهم حجة لنا ظاهرة بلا شك، لأن عمر قطع الخطبة منكرا على عثمان أن لم يصل الغسل بالرواح، فلو لم يكن ذلك فرضا عنده وعندهم لما قطع له الخطبة، وعمر قد حلف : « والله ما هو بالوضوء » فلو لم يكن الغسل عنده فرضا لما كانت يمينه صادقة، والذى حصل من عمر بن الخطاب ومن الصحابة بلا شك فهو إنكار ترك الغسل، والاعلان بأن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة، ولا يجوز أن نظن بأحد من الصحابة رضى الله عنهم أن يستجيز خلاف أمره عليه السلام، مع قول الله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) فصح ذلك الخبر

---

(١) في الاصل « لعيط عايه لطعه » بدون اعجام وهو خطأ . والصواب ما هنا وصححناه من صحيح مسلم . قال النووي : « النطفة بضم النون وهي الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل » انظرهامش القسطلاني (ج٢ص٢٢٤)

حجة لنا وإجماعاً من الصحابة رضى الله عنهم ، إذ لم يكن فيهم آخر يقول لعمر : ليس ذلك عليه واجباً *

قال أبو محمد : وبيقين ندرى أن عثمان قد أجاب عمر فى انكاره عليه وتعظيمه أمر الغسل بأحد أجوبة لابد من أحدها : إما أن يقول له : قد كنت اغتسلت قبل خروجى الى السوق ، وإما أن يقول له : بى عذر مانع من الغسل ، أو يقول له : أنسيت وهأنذا راجع[1] فاغتسل ، فداره كانت على باب المسجد مشهورة الى الآن أو يقول له : سأغتسل ، فان الغسل لليوم لا للصلاة . فهذه أربعة أجوبة كلها موافقة لقولنا . أو يقول له : هذا أمر ندب وليس فرضا، وهذا الجواب موافق لقول خصومنا *

فليت شعرى ! من الذي جعل لهم التعلق بجواب واحد من جملة خمسة أجوبة كلها ممكن ، وكلها ليس فى الخبر شيء منها أصلا ؟ دون أن يحاسبوا أنفسهم بالأجوبة الأخر ، التى هى أدخل في الامكان من الذى تعلقوا به ، لأنها كلها موافقة لأمر رسول الله ﷺ ، ولما خاطبه به عمر رضى الله عنه بحضرة الصحابة رضى الله عنهم. والذى تعلقوا هم به تكهنا مخالف لامر رسول الله ﷺ ولما أجمع عليه الصحابة *

ثم لو صح لهم ما يدعونه من الباطل من أن عمر ومن بحضرته رأوا الامر بالغسل ندبا وهذا لا يصح بل الصحيح خلافه بنص الخبر، فقد أوردنا عن أبى هريرة وسعد وأبى سعيد وابن عباس القطع بايجاب الغسل يوم الجمعة بعد موت عمر بدهر — : فصح وجود خلاف ما يدعونه بالدعوى الكاذبة إجماعا ، واذا وجد التنازع فليس قول بعضهم أولى من قول بعض ، بل الواجب حينئذ الرد الى سنة رسول الله ﷺ ، وسنته عليه السلام قد جاءت بايجاب الغسل والسواك والطيب ، إلا أن يدعوا أن أبا هريرة وسعدا وأبا سعيد وابن مسعود وابن عباس خالفوا الاجماع فحسبهم بهذا ضلالا *

---

(١) في اليمنية «وهأنا أرجع»

ثم لو صح لهم أن عمر وعثمان قالا بأن الغسل يوم الجمعة ندب — ومعاذ الله من أن يصح هذا عنهما — فمن أين لهم تعظيم خلاف عمر وعثمان فى هذا الباطل المتكهن؟ ولم يعظموا على أنفسهم خلاف عمر وعثمان بحضرة الصحابة رضى الله عنهم فى هذا الخبر نفسه ، فى ترك عمر الخطبة ، وأخذه فى الكلام مع عثمان ، ومجاوبة[1] عثمان له بعد شروع عمر في الخطبة ، وهم لايجيزون هذا *

وكذلك الخبر الثابت من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه : أن عمر قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجدوا معه ، ثم قرأها في الجمعة الاخرى فتهيئوا للسجود فقال لهم عمر : على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء . فقال المالكيون : ليس العمل على هذا ، وقال الحنفيون : السجود واجب *

قال أبو محمد : أفيكون أعجب من هذا أو أدخل فى الباطل منه أن يكون كلام عمر مع عثمان فى الخطبة بما لا يجدونه فيه من إسقاط فرض غسل الجمعة — حجة عندهم ، ثم لا يبالون مخالفة عمر فى عمله وقوله بحضرة الصحابة رضى الله عنهم — إن السجود ليس مكتوبا علينا عند قراءة السجدة وفى نزوله عن المنبر للسجود اذا قرأ السجدة ؟ أفيكون فى العجب أكثر من هذا ؟ ! وأن هذا الى التلاعب أقرب منه الى الجد *

وكم قصة خالفوا فيها عمر وعثمان تقليداً لآراء من لايضمن له الصواب فى كل أقواله ، كقول عثمان وعلى وطلحة والزبير وغيرهم : أن لاغسل من الايلاج اذا لم يكن هنالك إمناء[2] وكقول عمر وابن مسعود : من أجنب ولم يجد الماء فلا يجوز له التيمم ولا الصلاة ولو بقى كذلك شهرا وكما روى عن عمر وعثمان بالقضاء بأولاد الغارّة[3] رقيقاً لسيدها ، ومثل هذا كثير جداً *

وقال بعضهم : هذا مما تعظم به البلوى ، فلو كان فرضا لما خفى على العلماء ، قلنا :

---

(١) فى المصرية «ولمجاوبة» وهو خطأ (٢) في المصرية « منيا » وهو خطأ ولحن . (٣) بالغين المعجمة وهو التي خدع فيها زوجها ففهم أنها حرة ثم ظهر له أنها أمة. ونقله هذا يخالف مانقله ابن الاثير في النهاية ان عمر قضى فيه بغرة أي يغرم الزوج لمولاها عبدا أو أمة ويرجع بها على من غره ويكون ولده حرا*

نعم ما خفى ، قد عرفه جميع الصحابة رضى الله عنهم وقالوا به *

وهؤلاء الحنفيون قد أوجبوا الوضوء من كل دم خارج من اللثات أو الجسد أو من القلس ، وهو أمر تعظم به البلوى ، ولا يعرفه غيرهم ، فلم يروا ذلك حجة على أنفسهم *

والمالكيون يوجبون التدلك فى الغسل فرضا ، والفور فى الوضوء فرضا ، تبطل الطهارة والصلاة بتركه وهذا أمر تعظم به البلوى ، ولا يعرف ذلك غيرهم ، فلم يروا ذلك حجة على أنفسهم *

والشافعيون يرون الوضوء من مس الدبر ، ومن مس الرجل ابنته وأمه ، وهو أمر تعظم به البلوى ، ولا يعرف ذلك غيرهم ، فلم يروا ذلك حجة على أنفسهم ، ثم يرونه حجة اذا خالف(١) أهواءهم وتقليدهم : ونعوذ بالله من مثل هذا العمل فى الدين ومن ان يقول رسول الله ﷺ فى شىء : إنه واجب على كل مسلم وعلى كل محتلم ، وانه حق الله تعالى على كل مسلم محتلم . ثم نقول نحن : ليس هو واجبا ولا هو حق الله تعالى . هذا أمر تقشعر منه الجلود والحمد لله رب العالمين على عظيم نعمته *

١٧٩ ـ مسئلة ـ وغسل يوم الجمعة انما هو لليوم لا للصلاة ، فان صلى الجمعة والعصر ولم يغتسل أجزأه (٢) ذلك وأول أوقات الغسل المذكور إثر طلوع الفجر من يوم الجمعة ، الى (٣) أن يبقى من قرص الشمس مقدار ما يتم غسله قبل غروب آخره ، وأفضله أن يكون متصلا بالرواح الى الجمعة ، وهو لازم للحائض والنفساء كلزومه لغيرهما *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ثنا شعيب — هو ابن أبى حمزة

---

(١) في اليمنية «اذا خالفوا» وهو خطأ (٢) هكذا في الاصلين « ولم يغتسل» ويظهر لي أنه خطأ. وان الصواب « فان صلى الجمعة والعصر ثم اغتسل أجزأه ذلك» كما يدل عليه بساط القول، لان المؤلف يذهب الى أن الغسل لليوم فقط وأن وقت الغسل من بعد الفجر الى قبيل الغروب، وأن هذا الغسل واجب، فلا معنى اذن لان يقول ان ترك الغسل مجزئ ، وهذا ظاهر .

(٣) في المصرية « الا أن يبقى » وهو خطأ .

— عن الزهرى قال طاوس : قلت لابن عباس : ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا وأصيبوا (١) من الطيب » قال : أما الغسل فنعم ، وأما الطيب فلا أدرى*

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب — هو بن خالد ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « حق الله على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده » *

حدثنا احمد بن محمد الطلمنكى ثنا محمد بن أحمد (٢) بن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا يحي بن حبيب بن عربى ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبى هريرة رفعه قال : « على كل مسلم فى كل سبعة أيام غسل وهو يوم الجمعة »*

وهكذا رويناه من طريق جابر والبراء مسندا ، فصح بهذا أنه لليوم لا للصلاة وروينا عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يغتسل بعد طلوع الفجر يوم الجمعة فيجتزىء به من غسل الجمعة ، وعن شعبة — عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال : اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه ، وعن الحسن : اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه للجمعة فاذن هو لليوم ففى أى وقت من اليوم اغتسل أجزأه ، وعن ابراهيم النخعى كذلك*

فان قال قائل : فانكم قد رويتم من طريق شعبة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل » . ورويتم من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل » وعن الليث عن الزهرى عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال وهو قائم على المنبر : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » *

---

(٤) في المصرية (واطيبوا) وهو خطأ وتصحيف . (٥) في اليمنية « أحمد بن محمد بن مفرج » وهو خطأ . انظر هامش المسألتين ١١٦ و١١٨ بالجزء الاول

قلنا : نعم ، وهذه آثار صحاح ، وكلها لا خلاف فيها لما قلنا*

أما قوله عليه السلام : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » فهو نص قولنا ، وانما فيه أمر لمن جاء الجمعة بالغسل ، وليس فيه أي وقت يغتسل ، لا بنص ولا بدليل ، وانما فيه بعض ما في الاحاديث الاخر ، لان في هذا ايجاب الغسل على كل من جاء الى الجمعة فليس فيه إسقاط الغسل عمن لا يأتي الجمعة (١) وفى الاحاديث الاخر التى من طريق ابن عمر وأبى هريرة وأبي سعيد وابن عباس وغيرهم إيجاب الغسل على كل مسلم وعلى كل محتلم ، فهي زائدة حكما على ما في حديث ابن عمر، فالاخذ بها واجب*

وأما قوله عليه السلام : « اذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل » فكذلك أيضا سواء سواء وقد يريد الرجل أن يأتى الجمعة من أول النهار ، وليس فى هذا الخبر ولا في غيره إلزامه أن يكون اتيانه الجمعة لا من أول النهار وليس فى هذا الخبر ولا فى غيره الزامه أن يكون أتى متصلا بارادته لاتيانها ، بل جائز أن يكون بينهما ساعات، فليس فى هذا اللفظ أيضا دليل ولا نص يوجب أن يكون الغسل متصلا بالرواح*

وأما قوله عليه السلام: « اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل » فظاهر هذا اللفظ أن الغسل بعد الرواح ، كما قال تعالى : (فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة) ومع الرواح كما قال تعالى (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) أو قبل الرواح كما قال تعالى : (اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) فلما كان كل ذلك ممكنا ، ولم يكن في هذا اللفظ نص ولا دليل على وجوب اتصال الغسل بالرواح أصلا صح قولنا ، والحمد لله *

وأيضا فاننا اذا حققنا مقتضى ألفاظ حديث ابن عمر كان ذلك دالا على قولنا لانه انما فيها : « اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل » « أو أراد أحدكم أن يأتى الى الجمعة (٢) فليغتسل » . « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » وهذه ألفاظ ليس يفهم منها الا أن من كان من أهل الرواح الى الجمعة وممن يجيء الى الجمعة ومن أهل

---

(١) في المصرية «على كل من لم يأت الى الجمعة »

(٢) في اليمنية « أن يأتي الجمعة »

الارادة للاتيان الى الجمعة فعليه الغسل ، ولا مزيد ، وليس في شيء منها وقت الغسل ، فصارت ألفاظ خبر ابن عمر موافقة لقولنا*

وعهدنا بخصومنا يقولون : ان من روى حديثا فهو أعرف بتأويله ، وهذا ابن عمر راوي هـذا الخبر قد روينا عنه انه كان يغتسل يوم الجمعـة إثر طلوع الفجر من يومها *

وقال مالك والاوزاعى : لا يجزى غسل يوم الجمعة الا متصلا بالرواح ، إلا أن الاوزاعى قال : ان اغتسل قبل الفجر ونهض الى الجمعة أجزأه ، وقال مالك : ان بال أو أحدث بعد الغسل لم ينتقض غسله ويتوضأ فقط ، فان أكل أو نام انتقض غسله

قال أبو محمد : وهذا عجب جدا

وقال أبو حنيفة والليث وسفيان وعبد العزيز بن أبي سلمة والشافعى وأحمد بن حنبـل واسحق بن راهويه وداود كقولنا ، وقال طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير : من اغتسل للجمعة ثم أحدث فيستحب[1] أن يعيد غسله *

قال علي : ما نعلم مثل قول مالك عن أحد من الصحابة والتابعين ، ولا له حجة من قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب ، وكثيرا ما يقولون فى مثل هـذا بتشنيع خلاف قول الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف ، وهـذا مكان خالفوا فيه ابن عمر ، وما يعلم له من الصحابة في ذلك مخالف*

فان قالوا : من قال قبلـكم إن الغسـل لليوم ؟ قلنا : كل من ذكرنا عنه فى ذلك قولا من الصحابة رضي الله عنهم ، فهو ظاهر قولهم ، وهو قول أبي يوسف نصا وغيره ، وأعجب شيء أن يكونوا مبيحين للغسل يوم الجمعة فى كل وقت ، ومبيحين لتركه فى اليوم كله ، ثم ينكرون على من قال بالغســل فى وقت هم يبيحونه فيه . وبالله تعالى التوفيق *

١٨٠ ـ مسئلة ـ وغسل كل ميت من المسلمين فرض ولابد ، فان دفن بغير غسل أخرج ولابد ، ما دام يمكن أن يوجد منه شيء ويغسل[2] الا الشهيد الذى

---

(١) في اليمنية « فليستحب » وهو تحريف (٢) في الاصلين «ويغتسل » وهو خطأ .

قتله المشركون فى المعركة فمات فيها ، فانه لا يلزم غسله *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى (١) ثنا اسماعيل بن عبد الله ـ هو ابن أبي أويس ـ حدثني مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الانصارية : أن رسول الله ﷺ دخل عليهن حين توفيت ابنته فقال : « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر (٢) من ذلك ان رأيتن ذلك » . فأمر عليه السلام بالغسل ثلاثا ، وأمره فرض ، وخير فى أكثر على الوتر ، وأما الشهيد فمذكور فى الجنائز إن شاء الله عز وجل

١٨١ ـ مسئلة ومن غسل ميتا متوليا ذلك بنفسه ـ بصب أو عرك ـ فعليه أن يغتسل فرضا *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن أبى فديك حدثنى ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال : « من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » . قال أبو داود : وحدثنا حامد ابن يحيى عن سفيان بن عيينة عن سهيل بن ابى صالح عن أبيه عن اسحق مولى زائدة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمعناه *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدى ثنا احمد ابن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن محمد ابن عمرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : « من غسل ميتا فليغتسل ومن حملها فليتوضأ »، قال أبو محمد : يعنى من حمل الجنازة *

وممن قال بهذا على بن أبي طالب وغيره ، روينا ذلك من طريق عبد الرحمن ابن مهدى عن هشام الدستوائى عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى عن على قال : من غسل ميتا فليغتسل ، ومن طريق وكيع عن سعيد بن عبد العزيز التنوخى

---

(١) فى المصرية بتكرار لفظ « أو أكثر » مرتين وهو خطأ

(٢) سقط من المصرية لفظ « ثنا البخارى » وهو خطأ

عن مكحول أن حذيفة سأله رجل مات أبوه ، فقال حذيفة : اغسله فاذا فرغت فاغتسل ، وعن أبي هريرة — من غسل ميتا فليغتسل ، ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال كان أصحاب علي يغتسلون منه . يعني من غسل الميت*

قال علي : وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وداود : لا يجب الغسل من غسل الميت ، واحتج أصحابنا في ذلك بالأثر الذي فيه : « انما الماء من الماء »*

قال علي : وهذا لا حجة فيه ، لان الامر بالغسل من غسل الميت ومن الايلاج وان لم يكن إنزال — هما شرعان زائدان على خبر « الماء من الماء » والزيادة واردة من عند الله تعالى على لسان رسوله ﷺ ، فرض الاخذ بها ،*

واحتج غيرهم في ذلك بأثر رويناه من طريق ابن وهب قال : اخبرني من اثق به يرفع (١) الحديث الى رسول الله ﷺ قال : «لا تنجسوا من موتاكم» وكره ذلك لهم ، (٢) وعن رجال من أهل العلم عن سعيد وجابر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر انه لا غسل من غسل الميت ، وبحديث رويناه من طريق مالك عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق فلما فرغت قالت لمن حضرها من المهاجرين انى صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل عليّ من غسل ؟ قالوا : لا ، وعن ابراهيم النخعي : كان ابن مسعود وأصحابه لا يغتسلون من غسل الميت وبحديث رويناه من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية سئلت (٣) عائشة رضي الله عنها : أيغتسل من غسل المتوفيين ؟ قالت لا:

قال أبو محمد وكل هذا لا حجة لهم فيه أما الخبر عن رسول الله ﷺ ففي غاية السقوط ، لان ابن وهب لم يسم من أخبره ، والمسافة بين ابن وهب وبين رسول الله ﷺ بعيدة جدا ، ثم لو صح بنقل الكافة ما كان لهم فيه متعلق ، لأنه ليس فيه الا أن لا نتنجس (٤) من موتانا فقط ، وهذا نص قولنا ، ومعاذ الله أن نكون

---

(١) في اليمنية « ويرفع » (٢) في اليمنية « وكره لهم ذلك »
(٣) في اليمنية «سألت عائشة » (٤) في اليمنية « أن لا تنجس »

نتنجس من ميت مسلم ، أو أن يكون المسلم نجسا ، بل هو طاهر حيا وميتا وليس الغسل الواجب من غسل الميت لنجاسته أصلا ، لكن كغسل الميت الواجب عندنا وعندهم ، كما غسل رسول الله ﷺ وهو أطهر ولد آدم حيا وميتا ، وغسل أصحابه رضي الله عنهم اذ ماتوا وهم الطاهرون الطيبون أحياء وأمواتا ، وكغسل الجمعة ولا نجاسة هنالك ، فبطل تموبههم بهذا الخبر *

وأما حديث أسماء فان عبد الله بن أبي بكر لم يكن ولد يوم مات أبو بكر الصديق ، نعم ولا أبوه أيضاً ، ثم لو صح كل ما ذكروا [٣] عن الصحابة لكان قد عارضه ما رويناه من خلاف ذلك عن علي وحذيفة وأبي هريرة ، واذا وقع التنازع وجب الرد الى ما افترض الله تعالى الرد اليه ، من كلامه وكلام رسول الله ﷺ والسنة قد ذكرناها بالاسناد الثابت بايجاب الغسل من غسل الميت ، وكم قصة خالفوا فيها الجمهور من الصحابة لا يعرف منهم مخالف ، وقد أفردنا لذلك كتابا ضخما ، والعجب من احتجاجهم بقول عائشة وهم قد [٤] خالفوها في إيجاب الوضوء مما مست النار ! وخالفوا علي بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير في ايجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة أو للجمع [٥] بين صلاتين ، وعائشة في قولها : تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر ، ولا مخالف يعرف لهؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم : ومثل هذا كثير جداً *

١٨٢ ـ مسئلة ـ ومن صب على مغتسل ونوى ذلك المغتسل الغسل أجزأه *

برهان ذلك ان الغسل هو إمساس الماء البشرة بالقصد الى تأدية ما افترض الله تعالى من ذلك ، فاذا نوى ذلك المرء فقد فعل الغسل الذى أمر به ، ولم يأت نص ولا إجماع بأن يتولى هو ذلك بيده . و بالله تعالى التوفيق *

١٨٣ ـ مسئلة ـ وانقطاع دم الحيض في مدة الحيض ـ ومن جملته دم النفاس ـ يوجب الغسل لجميع الجسد والرأس *

وهذا إجماع متيقن ، من خالفه كفر عن نصوص ثابتة . وبالله تعالى نتأيد .

---

(١) فى المصرية « ثم لوصح ماذكرنا » وهو خطأ (٢) فى اليمنية « وقد »
(٣) في اليمنية «والجمع»

وقد ذكرنا أن الحامل لا تحيض ، ودم النفاس هو الخارج إثر وضع المرأة آخر ولد في بطنها لأنه المتفق عليه ، وأما الخارج قبل ذلك فليست نفساء ، وليس دم نفاس ، ولا نص فيه ولا إجماع ، وسنذكر في الكلام في الحيض مدة الحيض ومدة النفاس ان شاء الله تعالى *

١٨٤ ـ مسئلة ـ والنفساء والحائض شيء واحد ، فأيتهما أرادت الحج أو العمرة ففرض عليها أن تغتسل ثم تهل *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني هناد بن السري وزهير ابن حرب وعثمان بن أبي شيبة كلهم عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت (١) : « نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن بكر الصديق بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وتهل » وجاء في الخبر الصحيح : نفست أسماء بنت عميس بالشجرة بمحمد بن أبي بكر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، وحاضت عائشة وأم سلمة أما المؤمنين رضي الله عنهما فقال رسول الله ﷺ لكل واحدة منهما « أنفست ؟ » قالت : نعم ، فصح أن الحيض يسمى نفاسا ، فصح انهما شيء واحد وحكم واحد ولا فرق ، وأمر عليه السلام التي ترى الدم الاسود بترك الصلاة ، وحكم بأنه حيض وأنها حائض ، وأن الدم الآخر ليس حيضا ولا هي به حائض ، (٢) وأخبر أن الحيض شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم ، فكل دم أسود ظاهر (٣) من فرج المرأة من (٤) مكان خروج الولد فهو حيض ، إلا ما ورد النص باخراجه من هذه الجملة وهي الحامل (٥) والتي لا يتميز دمها ولا ينقطع. وبالله تعالى التوفيق *

١٨٥ ـ مسئلة ـ والمرأة تهل بعمرة ثم تحيض ففرض عليها أن تغتسل ثم تعمل

---

(١) في المصرية « قال » وهو خطأ *

(٢) كلمة « ولاهي بهحائض » محذوفة في اليمنية (٣) « ظهر » (٤) لفظ « من » زدناه من اليمنية (٥) في اليمنية « وهي الحايل » وهو خطأ

فى حجها ما سنذكره فى الحج ان شاء الله تعالى *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ـ هو ابن سعد ـ عن أبي الزبير عن جابر قال: « أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين بحج مفرداً وأقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت » ثم ذكر الحديث وفيه: « أن رسول الله ﷺ دخل عليها فقالت: قد حضت وحل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون الى الحج، فقال لها رسول الله ﷺ: ان هذا كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت » *

١٨٦ ـ مسئلة ـ والمتصلة الدم الاسود الذى لا يتميز ولا تعرف أيامها فان الغسل فرض عليها ان شاءت لكل صلاة فرض أو تطوع، وان شاءت اذا كان[١] قرب آخر وقت الظهر اغتسلت وتوضأت وصلت الظهر بقدر ما تسلم منها بعد دخول وقت العصر، ثم تتوضأ وتصلى العصر، ثم اذا كان قبل غروب الشفق[٢] اغتسلت وتوضأت وصلت المغرب بقدر ما تفرغ منها بعد غروب الشفق، ثم تتوضأ وتصلى العتمة، ثم تغتسل وتتوضأ لصلاة الفجر، وان شاءت حينئذ أن تتنفل عند كل صلاة فرض وتتوضأ بعد الفريضة أو قبلها فلها ذلك، وسنذكر البرهان على ذلك فى كلامنا فى الحيض ان شاء الله تعالى *

١٨٧ ـ مسئلة ـ ولا يوجب الغسل شيء غير ما ذكرنا أصلا لأنه لم يأت فى غير ذلك أثر يصح[٣] البتة، وقد جاء أثر فى الغسل من موارة الكافر فيه ناجية[٤] ابن كعب وهو مجهول، والشرائع لا تؤخذ الا من كلام الله أو من كلام رسوله ﷺ *

وممن لا يرى[٥] الغسل من الايلاج فى حياء البهيمة[٦] ان لم يكن انزال

---

(١) فى المصريه وان شاءت لكل صلاة اذا كان » الخ (٢) في المصرية «ثم اذا كانت قبل غروب الشمس » وهو خطأ (٣) في اليمنية « أثر صحيح » (٤) في المصرية « بأخته» وهو خطأ (٥) في اليمنية « لم ير » (٦) حياء البهيمة وحياها رحمها أو فرجها يمد ويقصر كما حكاه الليث والصحيح الذى اختاره صاحب اللسان انه لايجوز قصره الا في ضرورة الشعر لان أصله الحياء من الاستحياء *

أبوحنيفة والشافعي. وقال مالك فى الوطء فى الدبر : لاغسل فيه ان لم يكن انزال، فمن قاس ذلك على الوطء في الفرج قيل له: بل هو معصية، فقياسها على سائر المعاصى من القتل وترك الصلاة أولى ، ولا غسل فى شيء من ذلك باجماع ، فكيف والقياس كله باطل . *

﴿ صفة الغسل الواجب فى كل ما ذكرنا[1] ﴾

١٨٨ - مسئلة - أما غسل الجنابة فيختار — دون أن يجب ذلك فرضا — أن يبدأ بغسل فرجه ان كان من جماع، وأن يمسح بيده الجدار أو الارض بعد غسله ثم يمضمض ويستنشق ويستنثر ثلاثا ثلاثا ثم يغمس يديه فى الاناء[2] بعد أن يغسلها ثلاثا فرضا ولابد، ان قام من نوم والا فلا، فيخلل أصول شعره حتى يوقن أنه قد بل الجلد ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا بيده ، وأن[3] يبدأ بميامنه وأما الفرض الذى لابد منه فأن يغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلها في الماء ان كان قام من نوم والا فلا ، ويغسل فرجه ان كان من جماع ، ثم يفيض الماء على رأسه ثم جسده بعد رأسه ولا بد افاضة يوقن أنه قد وصل الماء الى بشرة رأسه وجميع شعره وجميع جسده *

برهان ذلك قوله عز وجل : (وان كنتم جنبا فاطهروا) فكيفما أتى بالطهور فقد أدى ماافترض الله تعالى عليه*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا مسدد ، ثنا يحيى بن سعيد— هو القطان — ثنا عوف —[4] هو ابن أبى جميلة — ثنا أبو رجاء عن عمران — هو ابن حصين قال :« كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر — فذكر الحديث وفيه —: أن رسول الله ﷺ أعطى الذى أصابته الجنابة اناء من ماء وقال : اذهب فأفرغه عليك » *

---

(١) هذا العنوان لم يجعل في اليمنية عنوانا بل جعل صدر المسئلة ١٨٨ وما هنا أحسن كثيرا (٢) في اليمنية « ثم يغمس يده في الماء » (٣) في المصرية « فان » وهو خطأ (٤) في المصرية «عون » بالنون وهو خطأ صوابه بالفاء

وانما استحببنا ماذكرنا قبل لما رويناه بالسند المذكور الى البخاري ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة « ان النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه »*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا علي بن حجر السعدى ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس حدثني خالتي ميمونة قالت أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديداً ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده» وقد ذكرنا قوله عليه السلام لام سلمة : انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثم تفيضي الماء عليك فاذا بك قد طهرت »*

« فله أن يقدم غسل فرجه واعضاء وضوئه قبل رأسه فقط ان شاء فان انغمس فى ماء جار فعليه ان ينوى تقديم رأسه على جسده *

ولا يلزمه ذلك فى سائر الاغسال الواجبة (١) اذا لم يأت بذلك نص ، الا أن يصح أن هكذا (٢) علمه رسول الله ﷺ فى الحيض فنقف عنده والا فلا ، ولم يأت ذلك فى الحيض الا من طريق ابراهيم بن المهاجر ، وهو ضعيف ورويناه (٣) من طريق عبد بن حميد عن عبد الرزاق ، وليس ذكر الحيض محفوظا عن عبد الرزاق أصلا ، فان صح ذلك فى الحيض قلنا به ، ولم نستجز مخالفته*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة أخبرنى أشعث بن سليم قال : سمعت أبي عن مسروق

---

(١) في المصرية « فى سائر الاغتسال» وبحذف « الواجبة» وهو خطأ
(٢) في المصرية « الا أن يصح هكذا » بحذف « أن» الثانية وهو خطأ
(٣) في المصرية « وروينا » بحذف الضمير وهو خطأ

عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله (١) » *

١٨٩ ـ مسئلة ـ وليس عليه أن يتدلك : وهو قول سفيان الثورى والاوزاعى وأحمد بن حنبل وداود وأبي حنيفة والشافعى وقال مالك بوجوب التدلك *

قال أبو محمد : برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم وعمرو الناقد وابن أبى عمر كلهم عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن عبد الله ابن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت « قلت يارسول الله : إنى امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : لا انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضى عليك فتطهرين » *

وبهذا جاءت الآثار كلها في صفة غسله عليه السلام ، لاذكر للتدلك (٢) فى شيء من ذلك . وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال فى الغسل من الجنابة : فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاثا ثم أفض الماء على جلدك . وعن الشعبى والنخعي والحسن فى الجنب ينغمس فى الماء انه يجزيه من الغسل *

واحتج من رأى التدلك فرضاً بأن قال : قد صح الاجماع على أن الغسل اذا تدلك فيه فانه (٣) قد تم واختلف فيه اذا لم يتدلك ، فالواجب أن لا يجزيء زوال الجنابة إلا بالاجماع . وذكروا حديثا فيه أن رسول الله ﷺ علم عائشة الغسل من الجنابة فقال لها عليه السلام : « يا عائشة اغسلى يديك » ثم قال لها : « تمضمضى ثم استنشقى وانتثرى (٤) ثم اغسلى وجهك » ثم قال : « اغسلى يديك الى المرفقين » ثم قال : « أفرغي على رأسك » ثم قال « أفرغي على جلدك » ثم أمرها تدلك وتتبع بيدها كل شيء لم يمسه الماء من جسدها ، ثم قال : « يا عائشة أفرغي على رأسك الذى بقى

(١) هكذا هو في البخاري في كتاب الوضوء في باب « التيمن في الوضوء والغسل » بلفظ « فى شأنه كله » بدون واو العطف

(٢) فى اليمنية « لتدلك » (٣) في المصرية « بأنه » (٤) في اليمنية « واستنثرى »

ثم أدلكى جلدك وتتبعي » وبحديث آخر فيه أنه عليه السلام قال : « ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر وبحديث آخر فيه * « خلل أصول الشعر وانق البشر » وبحديث آخر فيه : أن امرأة سألته عليه السلام عن غسل الجنابة . فقال عليه السلام « تأخذ احدا كن ماءها فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ فى الطهور ثم تصب الماء على رأسها فتدلك حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تفيض الماء على رأسها »

وقال بعضهم : قسنا ذلك على غسل النجاسة لايجزى إلا بعرك . وقال بعضهم: قوله تعالى : (فاطهروا) دليل على المبالغة *

قال أبو محمد : هذا كل ما شغبوا به ، وكله ايهام وباطل

أما قولهم : ان الغسل اذا كان بتدلك فقد أجمع على تمامه ولم يجمع على تمامه دون تدلك — : فقول فاسد ، أول ذلك أنه ليس ذلك مما يجب أن يراعي فى الدين لأن الله تعالى انما أمرنا باتباع الاجماع فيما صح وجوبه من طريق الاجماع أو صح تحريمه من طريق الاجماع أو صح تحليله من طريق الاجماع ، فهذا هو الحق: وأما العمل الذى ذكروا فانما هو ايجاب اتباع الاختلاف لا وجوب اتباع الاجماع، وهذا باطل، لأن التدلك لم يتفق على وجوبه ولا جاء به نص، وفى العمل الذى ذكروا ايجاب القول بما لا نص فيه ولا اجماع، وهذا باطل ثم هم أول من نقض هذا الاصل، وان اتبعوه بطل عليهم أكثر من تسعة أعشار مذاهبهم، أول ذلك أنه يقال لهم ان اغتسل ولم يمضمض ولا استنشق فأبو حنيفة يقول لا غسل له ولا تحل له الصلاة بهذا الاغتسال[1] فيقال لهم: فيلزمكم ايجاب المضمضة والاستنشاق فى الغسل فرضا لأنهما ان أتى بهما المغتسل فقد صح الاجماع على أنه قد اغتسل ، وان لم يأت بهما فلم يصح الاجماع على أنه قد اغتسل فالواجب ان لا يزول حكم الجنابة الا بالاجماع، وهكذا فيمن اغتسل بماء من بئر قد بالت فيه شاة فلم يظهر فيها للبول أثر وهكذا فيمن نكس وضوءه وهذا أكثر من أن يحصر[2] ، بل هو

(١) في اليمنية « ولا تحل الصلاة بهذا الغسل » (٢) في اليمنية « يحصى »

داخل في أكثر مسائلهم ،ومايكاد يخلص لهمولغيرهممسألة منهذا الالزام(١) ، ويكفى من هذا أنه حكم فاسد لم يوجبه قرآنولاسنة لانالله تعالىلميأمرنا بالرد عند التنازعالا الىالقرآن والسنة فقط، وحكمالتدلكمكانتنازع(٢)فلا يراعىفيه الاجماعأصلا*

وأما خبرعائشة رضى الله عنها فساقط لانه من طريق عكرمة بن عمار عنعبد الله بن عبيد بنعمير أن عائشة ، وعكرمة ساقط(٣) ، وقد وجدنا عنه حديثا موضوعا فى نكاح رسول الله ﷺ أم حبيبة بعد فتح مكة ، ثم هومرسل ، لان عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك عائشة ، وأبعد ذكره رواية ابن عمر أيام ابن الزبير ، فسقط هذا الخبر ، ثم لو صح لكان حجة عليهم لانه جاء فيه الامر بالتدلك كما جاء فيه بالمضمضة والاستنثار والاستنشاق (٤) ولا فرق وهم لا يرون شيئا من ذلك فرضا ، وأبو حنيفة يرى كل ذلك فرضا ولا يرى التدلك فرضا ، فكلهم ان احتج بهذا الخبر فقد خالفوا حجتهم وأسقطوها ، وعصوا ما أقروا انه لا يحل عصيانه ، وليس لاحدى الطائفتين من أن تحمل ما وافقها على الفرض وما خالفها على الندب إلا مثل ما للأخرى من ذلك ، وأما نحن فانه لو صح لقلنا بكل ما فيه فاذ لم يصح (٥) فكله متروك *

وأما الخبر « ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر » فانه من رواية الحارس بن وجيه ، وهو ضعيف ، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة ، لأنه ليس فيه الا غسل الشعر وانقاء البشر ، وهذا صحيح ولا دليل على أن ذلك لايكون الا بالتدلك ، بل هو تام دون تدلك*

وأما الخبر الذى فيه « خلل أصول الشعر وأنق البشر » فهو من رواية يحيى بن عنبسة عن حميد عن أنس ، ويحيى بن عنبسة مشهور برواية الكذب ، فسقط ، ثم لو صح لما كان فيه الا إيجاب التخليل فقط ، لا التدلك ، وهذا خلاف قولهم ، لانهم

---

(١) في المصرية « من هذه الالزام » وهو تحريف (٢) في المصرية « مكان التنازع » (٣) أما عكرمة فليس ساقطا ولا روي حديثاً موضوعا

(٤) فى المصرية « والاستنشاق والاستنثار» (٥) في المصرية فاذا لم يصح

لايختلفون فيمن صب الماء على رأسه ومَعَكَ (١) بيديه دون أن يخلله أن يجزيه ، فسقط تعلقهم بهذا الخبر ولله الحمد . *

وأما حديث « تأخذ إحدا كن ماءها » فانه (٢) من طريق ابراهيم بن مهاجر عن صفية عن عائشة ، وابراهيم هذا ضعيف ، ثم لوصح لما كان إلا عليهم لالهم ، لانه ليس فيه الادلك شؤون رأسها فقط ، وهذا خلاف قولهم ، فسقط كل ماتعلقوا به من الاخبار * (٣)

وأما قولهم قسنا ذلك على غسل النجاسة ، فالقياس كله باطل ، ثم لوصح لكان هذا منه عين الباطل ، لان حكم النجاسة يختلف ، فمنها ما يزال بثلاثة أحجار دون ماء ، ومنها مايزال بصب الماء فقط دون عرك ، ومنها مالابد من غسله وازالة عينه (٤) فما الذى جعل غسل الجنابة أن يقاس علي بعض ذلك دون بعض ؟ ! فكيف وهو فاسد على أصول أصحاب القياس ، لان النجاسة عين تجب ازالتها ، وليس فى جلد الجنب عين تجب ازالتها ، فظهر فساد قولهم جملة . وبالله تعالى التوفيق *

وأيضا فان عين النجاسة اذا زال بصب الماء فانه لايحتاج فيها الى عرك ولا دلك ، بل يجزىء الصب ، فهلا قاسوا غسل الجنابة على هذا النوع من ازالة النجاسة فهو أشبه به ؟ ! اذ كلاهما لاعين هناك تزال وبالله تعالى التوفيق *

وأما قولهم : ان قوله تعالى : (فاطهروا) دليل على المبالغة ، فتخليط لا يعقل ، ولا ندرى فى أى شريعة وجدوا هذا أو فى أى لغة ؟ ! وقد قال تعالى فى التيمم : (ولكن يريد ليطهركم) وهو مسح خفيف بأجماع منا ومنهم ، فسقط كل ماموهوا به ، ووضح ان التدلك لامعنى له فى الغسل . وبالله تعالى التوفيق . وما نعلم لهم سلفا من الصحابة رضى الله عنهم فى القول بذلك *

١٩٠ — مسئلة ولا معنى لتخليل اللحية فى الغسل ولا فى الوضوء ، وهو قول مالك وأبى حنيفة والشافعى وداود *

---

(١) المعك الدلك (٢) فى المصرية «فانها» وهو خطأ (٣) في اليمنية « كل ما تعلقوا به من ذلك » (٤) فى المصرية « وازالة عينها »

والحجة فى ذلك ماحدثناه عبد الله بن ربيع [(١)] ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد ابن شعيب ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن سفيان الثورى ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : « ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ ؟ فتوضأ مرة مرة » *

قال علي : وغسل الوجه مرة لا يمكن معه بلوغ الماء الى أصول الشعر ، ولا يتم ذلك الا بترداد الغسل والعرك ، وقال عز وجل : (فاغسلوا وجوهكم) والوجه هو ماواجه ماقابله [(٢)] بظاهره ، وليس الباطن وجها ، *

وذهب الى ايجاب التخليل قوم ، كما روينا عن مصعب بن سعد [(٣)] أن عمر ابن الخطاب رأى قوما يتوضؤن ، فقال خللوا ، وعن ابنه عبد الله [(٤)] أيضا مثل ذلك ، وعن ابن جريج عن عطاء أنه قال. اغسل أصول شعر اللحية ، قال ابن جريج: قلت لعطاء : أيحق علي أن ابل أصل [(٥)] كل شعرة فى الوجه ؟ قال نعم ، قال ابن جريج: وأن أزيد [(٦)] مع اللحية الشاربين والحاجبين ؟ قال : نعم ، وعن ابن سابط وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وسعيد بن جبير أيجاب تخليل اللحية فى الوضوء والغسل ، وروينا عن غير هؤلاء فعل التخليل دون أن يأمروا بذلك فروينا عن عثمان بن عفان انه توضأ نخلل لحيته ، وعن عمار بن ياسر مثل ذلك ، وعن عبد الله بن أبي أوفى وعن أبي الدرداء وعلي بن أبي طالب مثل ذلك ، والى هذا كان يذهب أحمد بن حنبل ، وهو قول أبي البختري وأبي ميسرة وابن سيرين والحسن وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرزاق وغيره *

قال أبو محمد : واحتج من رأى ايجاب ذلك بحديث رويناه عن أنس : « ان

---

(١) في المصرية « عبد الله بن وكيع » وهو خطأ (٢) في اليمنية « من قابله »
(٣) في اليمنية « مصعب بن سعيد » وهو خطأ . وهذا الأثر مرسل لان مصعب لم يدرك عمر بل اختلف فى ادراكه عثمان (٤) في اليمنية « وعن أبيه عبد الله » وهو تصحيف (٥) في اليمنية « أيحق أن أبل » بحذف « على »
(٦) في اليمنية « وأنا أزيد » وهو خطأ ظاهر

رسول الله ﷺ كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه نخلل به لحيته، وقال بهذا أمرنى ربى » . وبحديث آخر عن أنس عن رسول الله ﷺ قال « اتانى جبريل فقال : ان ربك يأمرك بغسل الفينك (والفينك الذقن) خلل لحيتك عند الطهور » — وعن ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يتطهر ويخلل لحيته، ويقول : هكذا أمرنى ربى » . ومن طريق وهب : « هكذا أمرنى ربي » *

قال أبو محمد : : وكل هذا لا يصح، ولو صح لقلنا به : أما حديث أنس فانه من طريق الوليد بن زوران وهو مجهول [١] والطريق الآخر فيها عمر بن ذؤيب [٢] وهو مجهول، والطريق الثالثة من طريق مقاتل بن سليمان وهو مغموز بالكذب، والطريق الرابعة فيها الهيثم بن جماز[٣] وهو ضعيف، عن يزيد الرقاشي وهو لا شيء، فسقطت كلها . ثم نظرنا فى حديث ابن عباس فوجدناه من طريق نافع مولى يوسف وهو ضعيف منكر الحديث، والأخرى فيها مجهولون لا يعرفون، والذى من طريق ابن وهب لم يسم فيه ممن بين ابن وهب ورسول الله ﷺ أحد[٤]، فسقط كل ذلك *

وأما من استحب التخليل فاحتجوا بحديث من طريق عثمان بن عفان : « أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته » وعن عمار بن ياسر مثل ذلك، وعن عائشة مثل ذلك، وعن عبد الله بن[٥] أوفى مثل ذلك، وعن الحسن مثل ذلك، وعن أبى أيوب مثل ذلك، وعن أنس مثل ذلك، وعن أم سلمة مثل ذلك، وعن جابر مثل

---

(١) «زوران» بتقديم الزاي على الراء . والوليد ليس مجهولا ذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو داود : لا ندرى سمع من أنس أولا .

(٢) في المصرية « عمرو بن ذئب » وفي اليمنية « عمرو بن ذؤيب» وكلاهما خطأ والتصحيح من لسان الميزان . قال العقيلى «عمر بن ذؤيب» عن ثابت مجهول وحديثه غير محفوظ ثم ساقه عن ثابت عن أنس في تخليل اللحية وقال بهذا أمرني ربي » .

(٣) في المصرية « حمان » وفي اليمنية « جمان » وكلاهما خطأ، وصوابه « جماز » بالجيم والزاي (٤) هو نائب فاعل لم يسم (٥) في اليمنية « عبيد الله بن ابى أوفي » وهو خطأ

ذلك وعن عمرو بن الحارث (١) مثل ذلك *

قال أبو محمد : وهذا كله لا يصح منه شيء : أما حديث عثمان فمن طريق اسرائيل وليس بالقوى ، عن عامر بن شقيق وليس مشهورا بقوة النقل (٢) وأما حديث عمار فمن طريق حسان بن بلال المزني وهو مجهول ، وأيضا (٣) فلا يعرف له لقاء لعمار وأما حديث عائشة فانه من طريق رجل مجهول لا يعرف من هو؟ شعبة يسميه عمرو بن أبي وهب . وأمية بن خالد يسميه عمران بن أبي وهب (٤) . وأما حديث ابن أبي أوفى فهو من طريق أبي الورقاء فائد بن عبد الرحمن (٥) العطار وهو ضعيف أسقط أحمد ويحيي والبخاري وغيرهم . وأما حديث أبي أيوب فمن طريق واصل بن السائب وهو ضعيف ، وأبو أيوب المذكور فيه ليس هو أبا أيوب الانصاري صاحب النبي ﷺ قاله ابن معين وأما حديث أنس فهو من طريق أيوب بن عبد الله وهو مجهول (٦) وأما حديث أم سلمة فهو من طريق خالد بن الياس المديني (٧) من ولد أبي الجهم بن حذيفة العدوي وهو ساقط منكر الحديث ، وليس هو خالد بن الياس الذي يروي

---

(١) في المصرية « وعن عائشة » وفي اليمنية « وعن عمر بن الحارث » وكلاهما خطأ ، لان حديث عائشة سبق ذكره ، والحديث حديث عمرو بن الحارث كما سيجيء في كلام المؤلف على كل هذه الاحاديث

(٢) قال ابن حجر في التهذيب : « صحح الترمذي حديثه في التخليل وقال في العلل الكبير : قال محمد أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان ، قلت انهم يتكلمون في هذا فقال هو حسن ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم

(٣) في الاصلين « وهو مجهول أيضاً » بحذف الواو ، وزيادتها لازمة ، لا يعلله بجهل حال الراوي ، وارسال الحديث لعدم لقائه من حدث عنه ، فهما علتان لا علة واحدة . وقال ابن حجر بعد حكاية كلام ابن حزم : « قوله مجهول مردود فقد روي عنه جماعة ووثقه ابن المديني وكفى به » (٤) لم أجد له ترجمة

(٥) فائد بالفاء وفي اليمنية بالقاف وهو خطأ (٦) هو الملاح . له ترجمة في لسان الميزان (٧) في الاصل « خالد بن الناس » بالنون وهو خطأ . وخالد ترجمته في التهذيب

عنه شعبة ، ذا بصري ثقة . وأما حديث جابر فهو من طريق أصرم بن غياث وهو ساقط لبتة ، لا يحتج به[١] وأما حديث الحسن وعمرو بن الحارث فمرسلان فسقط كل ما في هذا لباب *

ولقد كان يلزم من يحتج بحديث معاذ : « اجتهد رأيي » ويجعله أصلا في الدين وبأحاديث الوضوء بالنبيذ و بالوضوء من القهقهة في الصلاة ، وبحديث بيع اللحم بالحيوان ، ويدعى فيها الظهور والتواتر — أن يحتج بهذه الاخبار[٢] فهي أشد ظهورا وأ كثر تواترا — من تلك ، ولكن القوم انما همهم نصر ماهم فيه في الوقت فقط *

واحتج أيضا من رأى التخليل بأن قالوا : وجدنا الوجه يلزم غسله بلا خلاف قبل نبات اللحية، فلما نبتت ادعى قوم سقوط ذلك[٣] وثبت عليه آخرون ،فواجب أن لا يسقط ما اتفقنا عليه الا بنص آخر أو إجماع *

قال أبو محمد : وهذا حق ، وقد سقط ذلك بالنص، لانه انما يلزم[٤] غسله مادام يسمى وجها ، فلما خفي بنبات الشعر سقط عنه اسم الوجه وانتقل هذا الاسم الى ماظهر على الوجه من الشعر ، واذ سقط اسمه سقط حكمه و بالله تعالى التوفيق *

١٩١ — مسئلة — وليس على المرأة ان تحلل[٥] شعر ناصيتها أو ضفائرها في غسل الجنابة فقط، لما ذكرناه قبل هذا ببابين في باب التدلك[٦] وهو قول الحاضرين من المخالفين لنا *

١٩٢ — مسئلة — و يلزم المرأة حل ضفائرها وناصيتها في غسل الحيض وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت ومن النفاس *

لما حدثناه يونس[٧] بن عبد الله بن مغيث ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن هشام بن

---

(١) له ترجمة في لسان الميزان . (٢) في المصرية « فهو » وهذا خطأ
(٣) في اليمنية «سقوطها » وما هنا أحسن (٤) في المصرية « أنما الزم »
(٥) في المصرية « تحل » (٦) في المسألة ١٨٩
(٧) في المصرية « يوسف» وهو خطأ . انظر المسئلة ١٢٦ وغيرها من الكتاب

عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في الحيض : « انقضي رأسك واغتسلي » *

قال علي : والاصل فى الغسل الاستيعاب لجميع الشعر ، وايصال الماء الى البشرة بيقين ، بخلاف المسح ، فلا يسقط ذلك إلا حيث أسقطه النص ، وليس ذلك إلا فى الجنابة فقط ، وقد صح الاجماع بان غسل النفاس كغسل الحيض *

فان قيل : فان عبد الله بن يوسف حدثكم قال ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أم المؤمنين قالت : « يارسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ قال : لا » *

قال علي : قوله ههنا راجع الى الجنابة لا غير ، وأما النقض فى الحيض فالنص قد ورد به ، ولو كان كذلك لكان الا خذ به واجب إلا أن حديث عائشة رضي الله عنها نسخ ذلك بقول النبي ﷺ لها في غسل الحيض : « انقضى رأسك واغتسلى » فوجب الاخذ بهذا الحديث(١) *

قال علي : قلنا : نعم ، إلا أن حديث هشام بن عروة عن عائشة — الوارد بنقض ضفرها فى غسل الحيضة — هو زائد حكما ومثبت شرعا على حديث أم سلمة والزيادة لا يجوز تركها *

قال أبو محمد : وقد روينا حديثاً ساقطاً عن عبد الملك بن حبيب عن عبد الله ابن عبد الحكم عن ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ : فى المرأة تغتسل من حيضة أو جنابة ، « لا تنقض شعرها » وهذا حديث

---

(١) هذه القطعة من أول قوله قال على : « قوله ههنا راجع الى الجنابة » الخ الى قوله « فوجب الاخذ بهذا الحديث » غير موجودة في اليمنية . وحذفها في رأيي أولى من اثباتها ، وما نرى لها موقعا مع ما سيجىء عقيبها فى الاجابة عن حديث عائشة وان كان اجابة متكلفة

لو لم يكن فيه إلا ابن لهيعة لكفى سقوطاً ، فكيف وفيه عبد الملك بن حبيب وحسبك (١) به ، ثم لم يقل فيه أبو الزبير «حدثنا» وهو مدلس في جابر مالم يقله *

فان قيل : قسنا غسل الحيض على غسل الجنابة ؛ قلنا القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لان الأصل يقين ايصال الماء الى جميع الشعر ، وهم يقولون : ان ماخرج عن أصله لم يقس عليه ، وأكثرهم يقول : لا يؤخذ به كما فعلوا فى حديث المصراة ، وخبر جعل الآبق ، وغير ذلك *

فان قيل : فان عائشة قد أنكرت نقض الضفائر ، كما حدثكم عبدالله بن يوسف قال ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى (٢) ثنا اسماعيل بن علية عن أيوب السختياني عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال : « بلغ عائشة أن عبدالله بن عمرو ابن العاصى يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن فقالت : ياعجباً لابن عمرو هذا ! يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن . أو لا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات *

قال أبو محمد : هذا لا حجة علينا فيه لوجوه : أحدها أن عائشة رضى الله عنها لم تعن بهذا إلا غسل الجنابة فقط (٣) وهكذا نقول (٤) ، و بيان ذلك إحالتها (٥) في آخر الحديث على غسلها مع رسول الله ﷺ من إناء واحد ، وهذا انما هو بلاشك للجنابة لا للحيض ، والثانى أنه لوصح فيه أنها أرادت الحيض لما كان علينافيه حجة لأننا لم نؤمر بقبول رأيها ، انما أمرنا بقبول روايتها ، فهذا هو الفرض اللازم ، والثالث أنه قد خالفها عبد الله بن عمرو ، وهو صاحب ، واذا وقع التنازع ، وجب الرد الى

(١) هو الاندلسى أبو مروان السلمي . له ترجمة في التهذيب وقد تحامل عليه ابن احزم (٢) في اليمنية :« يحيى بن أبي يحيى » وهو خطأ

(٣) في اليمنية « لم تعن بهذا الغسل الا الجنابة فقط » وما هنا أحسن :

(٤) في المصرية « وهكذا القول » (٥) في اليمنية « وبيان ذلك ان احالتها »

القرآن والسنة ، لا إلى قول أحد المتنازعين دون الآخر ، وفى السنة ماذكرنا. والحمد لله رب العالمين * (١)

١٩٣ — مسئلة — فلو انغمس من عليه غسل واجب — أى غسل كان — فى ماء جار أجزأه اذا نوى به ذلك الغسل ، وكذلك لو وقف تحت ميزاب ونوى به ذلك الغسل أجزأه ، اذا عم جميع جسده . لما قد ذكرنا من أن التدلك لا معنى له ، وهو قد تطهر واغتسل كما أمر ، وهو قول أبى حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعى والشافعي وأحمد وداود وغيرهم *

١٩٤ — مسئلة — فلو انغمس من عليه غسل واجب فىماء راكد ، ونوى الغسل أجزأه من الحيض ومن النفاس ومن غسل الجمعة ومن الغسل من غسل الميت ولم يجزه للجنابة ، فان كان جنباً ونوى بانغماسه فى الماء الراكد غسلا من هذه الاغسال ولم ينو غسل الجنابة ، أو نواه ، لم يجزه أصلا ، لا للجنابة ولا لسائر الاغسال ، والماء فى كل ذلك طاهر بحسبه ، قل أو كثر ، مطهر له إذا تناوله ، ولغيره على كل حال ، وسواء في كل ماذكرنا كان ماء قليلا فى مطهرة أوجب أو بئر ، أو كان غديراً راكداً فراسخ في فراسخ ، كل ذلك سواء *

برهان ذلك ماحدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو الطاهر

---

(١) تكلف ابن حزم تكلفاً شديداً في التفصي من الحجة التي لزمته بحديث عائشة ، وحاول محاولة غير مقبولة . فتأوله بما لا يرضاه منصف لنفسه . فان دعواه ان حديث عائشة في غسل الجنابة فقط دعوى لا دليل عليها . ثم قاصمة الظهر دعواه ان هذا رأي لعائشة فلا حجة فيه — اذا صح أنه في غسل الحيض — وقد عارضها ابن عمرو . هذا مع انه يسلم أن اقرار الرسول صلى الله عليه وسلم عمل الصحابة حجة. ولن يكون اقرار أكثر من اقراره عمل زوجه وهي تغتسل معه من اناء واحد . فوقع فيما أكثر الطعن به على مخالفيه من نصرهم المسألة الحاضرة فقط . والله الهادي الى سواء السبيل

وهارون بن سعيد الأيلى عن ابن وهب ثنا عمرو بن الحارث (١) عن بكير بن الأشج أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم (٢) وهو جنب » فقيل : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا » *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن محمد بن عجلان قال سمعت أبى يحدث عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن أبى دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا على بن هاشم (٣) عن ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر قال : « كنا نستحب أن نأخذ من ماء الغدير ونغتسل به في ناحية » *

قال أبو محمد : فنهى رسول الله ﷺ الجنب عن أن يغتسل فى الماء الدائم — في رواية أبى السائب عن أبى هريرة — جملة ، فوجب منه أن كل من اغتسل وهو جنب فى ماء دائم ، فقد عصى الله تعالى ان كان عالما بالنهى ، ولا يجزيه لاى غسل (٤) نواه ، لانه خالف ما أمره به رسول الله ﷺ جملة *

وهذا الحديث أعم من حديث ابن عجلان عن أبيه ، لأنه لو لم يكن إلا حديث ابن عجلان لأجزأ الجنب أن يغتسل في الماء الدائم لغير الجنابة ، لكن العموم وزيادة العدل لا يحل خلافها *

ومن رأى أن اغتسال الجنب في الماء الدائم لا يجزيه أبو حنيفة ، إلا أنه عم

(١) في المصرية « عمر بن الحارث » وهو خطأ (٢) في المصرية « الراكد »

(٣) فى اليمنية « على بن هشام » وهو خطأ ، بل هو على بن هاشم بن البريد ، وابن ابى ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى

(٤) في اليمنية « لا في غسل » واستظهر كاتبها بحاشيتها أن يكون «لاجل غسل» والصواب ما هنا

بذلك كل غسل وكل وضوء ، وخص بذلك ما كان دون الغدير الذى اذا حرك طرفه لم يتحرك الآخر ، ورأى الماء يفسد بذلك ، فكان مازاد بذلك على أمر رسول الله ﷺ — من عموم كل غسل — خطأ ، ومن تنجيس الماء ، وكان مانقص بذلك من أمره عليه السلام ـ من تخصيصه بعض المياه الرواكد دون بعض ـ : خطأ ، وكان ماوافق فيه أمره عليه السلام صوابا ، وقاله أيضاً الحسن بن حي ، إلا أنه خص به مادون الكرّ [1] من الماء ، فكان هذا التخصيص خطأ [2] وقال به أيضاً الشافعى ، إلا أنه خص به مادون خمسماية رطل ، فكان هـذا التخصيص خطأ ، وعم به كل غسل ، فكان هذا الذى زاده خطأ ، ورأى المـاء لا يفسد ، فأصاب ، وكره مالك ذلك ، وأجازه اذا وقع ، فكان هذا منه خطأ ، لان رسول الله ﷺ قال: « من عمل عملا ليس عليـه أمرنا فهو رد » ومن المحال أن يجزىء غسل نهى عنـه رسول الله ﷺ عن غسل أمر به ، أبى الله أن تنوب المعصية عن الطاعة ، وان يجزىء الحرام مكان الفرض *

وقولنا هو قول أبي هريرة وجابر من الصحابة رضى الله عنهم ، وما نعلم لهما [3] في ذلك مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم *

قال علي : فلو غسل الجنب شيئاً من جسده فى الماء الدائم لم يجزه ، ولو أنه شعرة واحدة ، لان بعض الغسل غسل ، ولم ينه عليه السلام عن أن يغتسل غير الجنب فى الماء الدائم ، (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) (وما كان ربك نسيا) فصح أن غير الجنب يجزيه أن يغتسل في المـاء الدائم لكل غسل واجب أو غير واجب و بالله تعالى التوفيق *

١٩٥ ـ مسئلة ـ ومن أجنب يوم الجمعة من رجل أو امرأة ـ فلا يجزيه الاغسلان غسل ينوى به الجنابة ولابد ، وغسل آخر ينوى به الجمعة ولابد ، فلو غسل ميتا

---

(١) الكر بفتح الكاف وتشديد الراء مكيال لأهل العراق مختلف فى مقداره
(٢) فى اليمنية « فكان هذا تخصيص خطأ » وهو لحن
(٣) في الاصلين « لهم » وفي اليمنية بحذف « فى ذلك »

أيضا لم يجزه إلا غسل ثالث ينوى به ولا بد ، فلو حاضت امرأة بعدأن وطئت فهى بالخيار ان شاءت عجلت الغسل للجنابة وأن شاءت أخرته حتى تطهر ، فاذا طهرت لم يجزها إلا غسلان ، غسل تنوى به الجنابة وغسل آخر تنوى به الحيض ، فلوصادفت يوم جمعة وغسلت ميتا لم يجزها أربعة أغسال كما ذكرنا [1] فلو نوى بغسل واحد غسلين مما ذكرنا فاكثر ، لم يجزه ولا لواحد منهما ، وعليه أن يعيدهما ، وكذلك ان نوى أكثر من غسلين ، ولو أن كل من ذكرنا يغسل كل عضو من أعضائه مرتين ـ ان كان عليه غسلان ـ أو ثلاثا [2] ـ ان كان عليه ثلاثة أغسال [3] ـ أو أربعا ـ ان كان عليه أربعة أغسال ـ ونوى فى كل غسلة الوجه الذى غسله له [4] أجزأه ذلك والا فلا ، فلو أراد من ذكرنا ، الوضوء ، لم يجزه إلا المجيء بالوضوء بنية الوضوء مفرداً عن كل غسل ذكرنا ، حاشا غسل الجنابة وحده فقط ، فانه إن نوى بغسل أعضاء الوضوء غسل الجنابة والوضوء معا أجزأه ذلك ، فان لم ينو إلا الغسل فقط لم يجزه للوضوء ، ولو نواه للوضوء فقط لم يجزه للغسل ، ولا يجزىء للوضوء ما ذكرنا إلا مرتبا على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقول رسول الله ﷺ : « انما الاعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى » فصح يقينا أنه مأمور بكل غسل من هذه الأغسال ، فاذ قد صح ذلك فمن الباطل أن يجزىء عمل واحد عن عملين أو عن أكثر ، وصح يقينا أنه ان نوى أحد « ما عليه من ذلك فانما له ـ بشهادة » رسول الله ﷺ الصادقة ـ : الذى نواه فقط وليس له مالم ينوه ، [5] فان نوى بعمله ذلك غسلين فصاعدا فقد خالف ما أمر به ، لأنه مأمور بغسل تام لكل وجه من الوجوه التى ذكرنا ، فلم يفعل ذلك ، والغسل لا ينقسم ، فبطل عمله كله ، لقول رسول الله ﷺ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » *

وأما غسل الجنابة والوضوء فأنه أجزأ فيهما عمل واحد بنية واحدة لهما جميعا للنص

(١) في المصرية «اربع اغتسالات » (٢) في المصرية « أو ثلاث » وهو لحن
(٣) في المصرية « ثلاث اغتسالات » (٤) في اليمنية « غسله به »
(٥) فى اليمنية « الذى نوى فقط وليس له مالم ينو »

الوارد فى ذلك ، كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبـد الله بن يوسف ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ : « كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم توضأ (١) كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعـه فى الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيـده ، ثم يفيض الماء على جـلده كله » . وهكذا رواه أبو معاوية وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وغيرهم عن هشام عن أبيه عن عائشة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمـد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمـد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا على بن حجر السعدى ثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس قال : حدثتني خالتي ميمونة قالت . « أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ، ثم أدخل يده فى الاناء ، ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض فدلـكها دلـكا شديدا ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه ، (٢) ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحي عن مقامه ذلك فغسل رجليه ، ثم أتيته بالمنديل فرده » فهذا رسول الله ﷺ لم يعدغسل أعضاء الوضوء فى غسله للجنابة ، ونحن نشهد الله أن رسول الله ﷺ ما ضيع نية كل عمل افترضه الله عليه ، فوجب ذلك فى غسل الجنابة خاصة وبقيت سائر الأغسال على حكمها *

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى يجزىء غسل واحـد للجنابة والحيض ، وقال بعض أصحاب مالك : يجزىء غسل واحد للجمعة والجنابة ، وقال بعضهم . ان نوي الجنابة لم يجزه من الجمعة ، وان نوى الجمعة أجزأه ، من الجنابة: *

قال على وهذا فى غاية الفساد ، لأن غسل الجمعة عندهم تطوع ، فكيف يجزىء تطوع عن فرض ؟ أم كيف تجزى نية فى فرض لم تخلص وأضيف اليها نية تطوع ؟

---

(١) في اليمنية « يتوضأ » (٢) في اليمنية « كفه » بالافراد

ان هذا لعجب ! *

قال علي: واحتجوا في ذلك بأن قالوا : وجدنا وضوءاً واحدا وتيمما واحدا يجزيء عن جميع الأحداث الناقضة للوضوء ، وغسلا واحداً يجزيء عن جنابات كثيرة ، وغسلا واحدا يجزيء عن حيض أيام ،(١) وطوافاً واحداً (٢) يجزيء عن عمرة وحج في القران ، فوجب أن يكون كذلك كل ما يوجب الغسل *

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل، لأنه لو صح القياس لم يكن القياس لأن يجزيء غسل واحد (٣) عن غسلين مأمور بهما على ما ذكروا في الوضوء - : بأولى من أن يقاس حكم من عليه غسلان على من عليه يومان من شهر رمضان ،(٤) أو رقبتان عن ظهارين ، أو كفارتان(٥) عن يمينين، أو هديان عن متعتين ، أو صلاتا ظهر من يومين ، أو درهمان من عشرة دراهم عن مالين مختلفين ، فيلزمهم أن يجزيء في كل ذلك صيام يوم واحد ، ورقبة واحدة ، وكفارة واحدة ، وهدى واحد ، وصلاة واحدة ودرهم واحد ، وهكذا في كل شيء من الشريعة (٦) وهذا ما لا يقوله أحد ، فبطل قياسهم الفاسد *

ثم نقول لهم وبالله تعالى التوفيق : أما الوضوء فان رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ » وسنذكره ان شاء الله تعالى باسناده في باب الحدث في الصلاة ، فصح بهذا الخبر أن الوضوء من الحدث جملة ، فدخل في ذلك كل حدث ، وقال تعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا) فدخل في ذلك كل جنابة ، وصح أيضا عن رسول الله ﷺ وضوء واحد للصلاة من كل حدث سلف ، من نوم وبول وحاجة المرء وملامسة ، وأنه عليه السلام كان يطوف على نسائه بغسل واحد ،

---

(١) في المصريه « يجزيء عن غسل حيض أيام » وهو خطأ
(٢) في الاصلين « وطواف واحد » بالرفع وهو لحن
(٣) في المصرية « لان يجزيء واحد » وما هنا أصح
(٤) في اليمنية « من أن شهر رمضان » وزيادة « أن » خطأ
(٥) في المصرية « أو كفارتان » وهو خطأ فاحش
(٦) في المصرية « من الشرعية »

كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا ابن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا هشيم ثنا حميد الطويل عن أنس « أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه، في ليلة بغسل واحد. » *

وأما ـ طواف واحد وسعي واحد في القران عن الحج والعمرة، فلقول رسول الله ﷺ: « طواف واحد يكفيك لحجك وعمرتك. » وقوله عليه السلام: « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » *

والعجب كله من أبي حنيفة إذ يجزيء [1] عنده غسل واحد عن الحيض والجنابة والتبرد، ولا يجزيء عنده للحج والعمرة في القران الا طوافان وسعيان، وهذا عكس الحقائق وابطال السنن [2] *

قال أبو محمد: « وممن قال بقولنا جماعة من السلف كما روينا عن عبد الرحمن ابن مهدي، قال: ثنا حبيب وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وعبد الاعلى وبشر بن منصور [3] قال حبيب عن عمرو بن هرم [4] قال: سئل جابر بن زيد ـ هو ابو الشعثاء ـ عن المرأة تجامع ثم تحيض؟ قال: عليها أن تغتسل يعني للجنابة [5] وقال سفيان عن ليث والمغيرة بن مقسم [6] وهشام بن حسان، قال ليث: عن طاوس، وقال المغيرة عن ابراهيم النخعي، وقال هشام عن الحسن، قالوا كلهم في المرأة تجنب ثم تحيض: أنها تغتسل، يعنون للجنابة، وقال ابن المبارك عن الحجاج عن ميمون بن مهران وعمرو بن شعيب في المرأة تكون جنباً ثم تحيض قالا جميعاً: تغتسل، يعنيان للجنابة، قال: وسألت عنها الحكم بن عتيبة [7] قال: تصب عليها الماء، غسلة دون غسلة، وقال عبد الاعلى ثنا معمر ويونس بن عبيد وسعيد ابن أبي عمرويه [8] قال معمر عن الزهري، وقال يونس عن الحسن وقال سعيد عن

---

(١) في اليمنية « أن يجزيء » (٢) في المصرية «عكس للحقائق وابطال للسنن»
(٣) في اليمنية « بشير وهو خطأ (٤) في المصرية «عمر» وهو خطأ
(٥) في اليمنية من الجنابة (٦) في اليمنية والمغيرة بن مقيم وهو خطأ
(٧) في اليمنية «عينة» وهو خطأ (٨) في اليمنية « وعن سعيد بن أبي عروبة» وهو خطأ

قتادة ، قالوا كلهم فى المرأة تجامع ثم تحيض، أنها تغتسل لجنابتها وقال بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح فى المرأة تجامع ثم تحيض أنها تغتسل فان أخرت فغسلان عند طهرها . فهؤلاء جابر بن زيد والحسن وقتادة وابراهيم النخعى والحكم وطاوس وعطاء وعمرو بن شعيب والزهرى وميمون بن مهران ، وهو قول داود وأصحابنا *

١٩٦ — مسئلة — ويكره للمغتسل أن يتنشف في ثوب غير ثوبه الذي يلبس فان فعل فلا حرج ، ولا يكره ذلك في الوضوء *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا ابن السكن ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا موسى ثنا أبو عوانة ثنا الاعمش عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت : « وضعت لرسول الله ﷺ غسلا وسترته — فذكرت صفة غسله عليه السلام قالت — وغسل رأسه ثم صب على جسده ، ثم تنحى فغسل قدميه ، فناولته خرقة ، فقال بيده هكذا ولم يردها *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا هشام ثنا أبو مروان ومحمد بن المثنى قالا حدثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعى سمعت يحيى بن أبى كثير [١] يقول حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن قيس ابن سعد [٢] قال « زارنا رسول الله ﷺ فى منزلنا — فذكر الحديث وفيه — ان رسول الله ﷺ أمر له سعد بغسل فاغتسل ، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها رسول الله ﷺ *

قال أبو محمد هذا لا يضاد الاول ، لانه عليه السلام اشتمل فيها فصارت لباسه [٣] حينئذ وقال بهذا بعض السلف ، كما روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : أنه سئل عن المنديل المهذب : أيمسح به الرجل الماء ؟ فأبى أن يرخص فيه ،

---

(١) في المصرية « يحي بن كثير » وهو خطأ (٢) في اليمنية بحذف « عن قيس بن سعد » (٣) تصحفت الكلمة على ناسخ النسخة المصرية فكتبها « لنا سنة » وهو تصحيف طريف لكنه لا معنى له *

وقال : هو شيء أحدث ، قلت : أرأيت ان كنت أريد أن يذهب عني المنديل برد الماء ؟ قال : فلا بأس به اذن ، ولم ينه عليه السلام عن ذلك في الوضوء فهو مباح فيه * (١)

١٩٧ - مسئلة - وكل غسل ذكرنا فللمرء أن يبدأ به من رجليه أومن أي أعضائه شاء، حاشا غسل الجمعة والجنابة ، فلا يجزيء فيهما الا البداءة بغسل الرأس أولا ثم الجسد ، فان انغمس في ماء فعليه ان ينوي البداءة برأسه ثم بجسده ولا بد *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ - الذى قد ذكرناه باسناده : « حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، يغسل رأسه وجسده » وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: « ابدؤا بما بدأ الله به » وسنذكره في ترتيب الوضوء باسناده ان شاء الله تعالى ، وقد بدأ عليه السلام بالرأس قبل الجسد ، وقال تعالى : (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) ، فصح أن ما ابتدأ به رسول الله ﷺ في نطقه فعن وحي اتاه من عند الله تعالى ، فالله تعالى هو الذى بدأ بالذى بدأ به رسول الله ﷺ *

١٩٨ - مسئلة - وصفة الوضوء أنه ان كان انتبه من نوم فعليه أن يغسل يديه ثلاثا كما قد ذكرنا قبل، وأن يستنشق وأن يستنثر ثلاثا ، ليطرد الشيطان عن خيشومه كما قد وصفنا ، وسواء تباعد مابين نومه ووضوئه أو لم يتباعد ، فان كان قدفعل كل ذلك فليس عليه أن يعيد ذلك الوضوء من حدث غير النوم ، فلوصب على يديه من اناء دون أن يدخل يده فيه لزمه غسل يده أيضا ثلاثا ان قام من نومه ، ثم نختار له ان يتمضمض ثلاثاً ، وليست المضمضة فرضا ، وان تركها فوضوؤه تام وصلاته تامة، عمداً تركها او نسياناً ، ثم ينوى وضوءه للصلاة كما قدمنا ، ثم يضع الماء في انفه و يجبذه (٢)

---

(١) لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر صحيح نهي عن المنديل بعد الغسل ولا بعد الوضوء ولا يفهم أحد من رده المنديل بعد الغسل أنه كره ذلك . ومن فهم هكذا فانما اشتبه عليه وجه الحق . وظاهر من مثل هذا أنه انما رده لعدم الحاجة اليه . لا أنه مكروه شرعاً

«٢» في اليمنية « ويحتديه » وهو خطأ

بنفســه ولا بد ، ثم ينثره بأصابعه ولا بد مرة ، فان فعل الثانية والثالثة فحسن ، وهما فرضان لايجزىء الوضوء ولا الصلاة دونهما ، لاعمدا ولا نسيانا ، ثم يغسل وجهه من حد منابت الشعر فى أعلى الجبهة الى أصول الاذنين معا الى منقطع الذقن ، ويستحب أن يغسل ذلك ثلاثا أو اثنتين وتجزىء مرة ، وليس عليه أن يمس الماء ما انحدر من لحيته تحت ذقنه ، ولا أن يخالل لحيته ، ثم يغسل ذراعيه من منقطع الاظفار الى أول المرافق مما يلى الذراعين ، فان غسل ذلك كله ثلاثا فحسن ، ومرتين حسن ، وتجزىء مرة ، ولا بد ضرورة من أيصال الماء بيقين الى ماتحت الخاتم بتحريكه عن مكانه ، ثم يمسح رأسه كيفما مسحه اجزأه وأحب الينا ان يعم رأسه بالمسح ، فكيفما مسحه بيديه (١) أو بيد واحدة أو باصبع واحدة أجزأه . فلو مسح بعض رأسه أجزأه وان قل ، ونستحب أن يمسح رأسه ثلاثا أو مرتين وواحدة تجزىء ، وليس على المرأة والرجل مس ما انحدر (٢) من الشعر عن منابت الشعر على القفا والجبهة ، ثم يستحب له مسح أذنيه ، ان شاء بما مسح به رأسه وان شاء بماء جديد ، ويستحب تجديد الماء لكل عضو ، ثم يغسل رجليه من مبتدأ منقطع الاظفار الى آخر الكعبين مما يلى الساق ، فان غسل ذلك ثلاثا فحسن ، ومرتين حسن ومرة تجزىء ، وتستحب تسمية الله تعالى على الوضوء ، وان لم يفعل فوضوؤه تام *

أما قولنا فى المضمضة فلم يصح بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ، وانما هي (٣) فعل فعله عليه السلام ، وقد قدمنا أن أفعاله ﷺ ليست فرضا ، وانما فيها الايتساء به عليه السلام ، لان الله تعالى انما أمرنا بطاعة أمر نبيه عليه السلام ولم يأمرنا بأن نفعل أفعاله ، قال تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وقال تعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة)

(١) في المصرية « بيده » وهو خطأ (٢) في المصرية « ما ينحدر »
(٣) في المصرية « هو »

وأما الاستنشاق والاستنثار فان عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن منصور ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: « اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر » ، ورويناه أيضاً من طريق همام بن منبة عن أبي هريرة مسنداً ، ومن طريق سلمة بن قيس عن رسول الله ﷺ *

قال علي : قال مالك والشافعي : ليس الاستنشاق والاستنثار فرضا فى الوضوء ولا فى الغسل من الجنابة ، وقال أبو حنيفة . هما فرض فى الغسل من الجنابة وليسا فرضا فى الوضوء ، وقال أحمد بن حنبل وداود : الاستنشاق والاستنثار فرضان فى الوضوء وليسافرضين فى الغسل من الجنابة (١) ، وليست المضمضة فرضا لا فى الوضوء ولا فى غسل الجنابة وهذا هو الحق (٢) *

وممن صح عنهم الأمر بذلك جماعة من السلف . روينا عن على بن أبى طالب اذا توضأت فانثر فأذهب مافى المنخرين من الخبث ، وعن شعبة قال حماد بن أبي سليمان فيمن نسى أن يمضمض ويستنشق قال: يستقبل (٣) وعن شعبة عن الحكم ابن عتيبة فيمن صلى وقد نسى أن يمضمض ويستنشق قال: أحب الىّ أن يعيد — يعنى الصلاة — وعن وكيع عن سفيان الثورى عن مجاهد : الاستنشاق شطر الوضوء، وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبى سليمان وابن أبى ليلى قالا جميعا: اذا نسى المضمضة والاستنشاق فى الوضوء أعاد يعنون (٤) الصلاة — وعن

(١) في اليمنية « الاستنشاق والاستنثار فرضان وليس فرضين في غسل الجنابة » وهو سقط ظاهر

(٢) هنا بهامش اليمنية ما نصه « وقال شيخنا الحافظ شمس الدين الذهبي رحمه الله تعالى : احتجاجه بـ (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) يدل على أن أفعاله تتأكد فينا ، وفي حديث رواه ابو داود في مسنده باسناد حسن : اذا توضأت فتمضمض .

(٣) يعني يعيد الوضوء ، ووقع فى الاصلين « بعل » بدون اعجام وهو خطأ

(٤) كذا في الاصلين ، واستظهر بحاشية اليمنية انه « يعنيان » وهو أظهر

عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى. من نسي المضمضة والاستنشاق فى الوضوء أعاد — يعني الصلاة — وعن ابن أبي شيبة عن أبى خالد الاحمر عن هشام عن الحسن فى المضمضة والاستنشاق والاستنثار وغسل الوجه واليدين والرجلين: ثنتان تجزيان وثلاث أفضل *

قال على وشغب قوم بان الاستنشاق والاستنثار ليسا مذ كورين في القرآن وأن رسول الله ﷺ قال: « لاتتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله تعالى » *

قال أبو محمد: وهذا لاحجة لهم فيه لان الله تعالى يقول: (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فكل ما أمر به رسول الله ﷺ فالله تعالى أمر به . *

وأما قولنا فى الوجه، فانه لاخلاف فى أن الذي قلنا فرض غسله قبل خروج اللحية، فاذا خرجت اللحية فهى مكان ما سَتَرَتْ، ولا يسقط غسل شيء يقع عليه اسم الوجه بالدعوى ، ولا يجوز أن يؤخذ بالرأى فرق بين مايغسل الامرد من وجهه والكوسج والألحى (١) وأما ما انحدر عن الذقن من اللحية وما انحدر عن منابت الشعر من القفا والجبهة — فانما أمرنا عز وجل بغسل الوجه ومسح الرأس (٢) وبالضرورة يدرى كل أحد أن رأس الانسان ليس فى قفاه، وأن الجبهة من الوجه المغسول، لاحظ فيها للرأس الممسوح، وأن الوجه ليس فى العنق ولا فى الصدر ، فلايلزم فى كل ذلك شيء، اذ لم يوجبه قرآن ولاسنة، *

وأما قولنا فى غسل الذراعين وماتحت الخاتم والمرفقين، فان الله تعالى قال: (وأيديكم الى المرافق) فمن ترك شيئا ولو قدر شعرة مماأمر الله تعالى بغسله فلم يتوضأ كما أمره الله تعالى، ومن لم يتوضأ كما أمره الله تعالى فلم يتوضأ أصلا، ولاصلاة له فوجب ايصال الماء بيقين الى ماستر الخاتم من الاصبع، وأما المرافق فان « الى » فى لغة العرب التى بها نزل القرآن تقع على معنيين ، تكون بمعنى الغاية ، وتكون بمعنى مع ، قال الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) بمعني مع أموالكم ، فلما كانت تقع « الى » على هذين المعنيين وقوعا صحيحا مستويا ، لم يجز أن يقتصر بها على أحدهما دون

---

(١) الكوسج هو الذى لم ينبت له لحية : قال الازهرى لا أصل له فى العربية : وقيل معرب والالحى (٢) في المصرية « ويمسح الرأس ويغسل الوجه »

الآخر، فيكون ذلك تخصيصا لما تقع عليه بلا برهان ، فوجب أن يجزىء غسل الذراعين إلى اول المرفقين بأحد المعنيين، فيجزئ فان غسل المرافق فلا بأس أيضا. *

وأما قولنا فى مسح الرأس فان الناس اختلفوا. فقال مالك بعموم مسح الرأس في الوضوء، وقال أبو حنيفة يمسح من الرأس فرضا مقدار ثلاث أصابع ، وذكر عنه تحديد الفرض مما يمسح من الرأس بأنه ربع الرأس وأنه ان مسح رأسه بأصبعين أو بأصبع لم يجزه ذلك، فان مسح بثلاث أصابع أجزأه، وقال سفيان الثوري : يجزىء من الرأس مسح بعضه ولو شعرة واحدة، ويجزىء مسحه باصبع و ببعض أصبع ، وحد أصحاب الشافعى مايجزىء من مسح الرأس بشعرتين، ويجزىء بأصبع وببعض أصبع وأحب [(١)] ذلك الى الشافعى العموم بثلاث مرات، وقال أحمد بن حنبل يجزىء المرأة أن تمسح بمقدم رأسها وقال الاوزاعى والليث : يجزىء مسح مقدم الرأس فقط ومسح بعضه كذلك ، وقال داود: يجزىء من ذلك ما وقع عليه اسم مسح، وكذلك بما مسح من أصبع أو أقل أو أكثر وأحب اليه العموم ثلاثا وهذا هو الصحيح ، وأما الاقتصار على بعض الرأس فان الله تعالى يقول : (وامسحوا برءوسكم) والمسح فى اللغة التي نزل بها القرآن هو غير الغسل بلا خلاف ، والغسل يقتضي الاستيعاب، والمسح لايقتضيه *

حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا التيمى [(٢)] هو سليمان — عن بكر بن عبد الله المزنى عن الحسن — هو البصرى — عن ابن المغيرة ابن شعبة — هو حمزة — عن أبيه : « ان رسول الله ﷺ توضأ فمسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا مسدد عن المعتمر بن سليمان التيمى قال : سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبد الله

---

(١) في اليمنية « واجب » وهو تصحيف

(٢) في المصرية « التيمي » وهو خطأ

المزني عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه : « أن رسول الله (١) ﷺ كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته » قال بكر : وقد سمعته من ابن المغيرة :

وممن قال بهذا جماعة من السلف ، روينا عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع (٢) عن ابن عمر : أنه كان يدخل يده فى الوضوء فيمسح به مسحة واحدة ، اليافوخ فقط . ورويناه أيضاً (٣) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير : أنها كانت تمسح عارضها الأيمن بيدها اليمنى ، وعارضها الأيسر بيدها اليسرى من تحت الخمار ، وفاطمة هذه أدركت جدتها أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها وروت عنها. وعن وكيع عن قيس عن أبي هاشم عن النخعى قال : إن أصاب هذا ـ يعنى مقدم رأسه وصدغيه ـ أجزأه ـ يعنى في الوضوء ـ وعن وكيع عن اسماعيل الأزرق عن الشعبى قال : ان مسح جانب رأسه أجزأه . وروى أيضاً عن عطاء وصفية بنت أبى عبيد (٤) وعكرمة والحسن وأبي العالية وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم *

قال أبو محمد : ولا يعرف عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلاف لما رويناه عن ابن عمر فى ذلك ، ولا حجة لمن خالفنا فيمن روى عنه من الصحابة وغيرهم مسح جميع رأسه ، لأننا لا ننكر ذلك بل نستحبه ، وانما نطالبهم بمن (٥) أنكر الاقتصار على بعض الرأس فى الوضوء فلا يجدونه *

قال علي : ومن خالفنا فى هذا فانهم يتناقضون ، فيقولون فى المسح على الخفين: إنه خطوط لا يعم الخفين ، فما الفرق بين مسح الخفين ومسح الرأس؟ وأخرى. وهي (٦) أن يقال لهم : ان كان المسح عندكم يقتضى العموم فهو والغسل سواء ، وما الفرق بينه

---

(١) فى اليمنية أن نبي الله (٢) في اليمنية « عن رافع » وهو خطأ

(٣) في المصرية « وروينا من طريق » وهو سقط

(٤) في اليمنية « بنت عبيدة » وهو خطأ

(٥) في المصرية « فيمن » وهو خطأ

(٦) فى الاصلين « وهم » وهو خطأ ، لان المراد وحجة عليهم أخرى وهي ما سيذكره .

وبين الغسل ؟ وان كان كذلك (١) فلم تنكرون مسح الرجلين فى الوضوء وتأبون إلا غسلهما ان كان كلاهما يقتضي العموم ؟ وأيضا فانكم لاتختلفون فى أن غسل الجنابة يلزم تقصى الرأس بالماء ، وأن ذلك لا يلزم فى الوضوء ، فقد أقررتم بأن المسح بالرأس خلاف الغسل ، وليس هنا فرق إلا أن المسح لا يقتضى العموم فقط ، وهذا ترك لقولكم (٢) . وأيضاً فما تقولون فيمن ترك بعض شعرة (٣) واحدة فى الوضوء فلم يمسح عليها ؟ فمن قولهم : إنه يجزيه ، وهذا ترك منهم لقولهم . فان قالوا : انما نقول بالاغلب، قيل لهم : فترك شعرتين أو ثلاثاً ؟ وهكذا أبدا ، فان حدوا حداً قالوا بباطل لادليل عليه ، وان تمادوا صاروا الى قولنا ، وهو الحق *

فان قالوا يسن عم رأسه فقد صح أنه توضأ ، ومن لم يعمه فلم يتفق (٤) على أنه توضأ ، قلنا لهم ! فأوجبوا بهذا الدليل نفسه الاستنشاق فرضاً والترتيب فرضاً ، وغير ذلك مما فيه ترك لجمهور مذهبهم *

فان قالوا : مسحه عليه السلام مع ناصيته على عمامته يدل على العموم ، قلنا : هذا أعجب شيء ! لانكم لاتجيزون ذلك من فعل من فعله ، فكيف تحتجون بما لايجوز عندكم ! وأيضاً فمن لكم بأنه فعل واحد ؟ بل هما فعلان متغايران على ظاهر الاخبار فى ذلك *

وأما تخصيص أبى حنيفة لربع الرأس أولمقدار ثلاثة أصابع ففاسد ، لانه قول لادليل عليه ، فان قالوا : هو مقدار الناصية ، قلنا لهم : ومن لكم (٥) بأن هذا هو مقدار الناصية ؟ والأصابع تختلف ، وتحديد ربع الرأس يحتاج الى تكسير ومساحة ، وهذا باطل ، وكذلك قولهم فى منع المسح بأصبع أوباصبعين . فان قالوا : انما أردنا أكثر اليد ، قلنا لهم : أنتم لاتوجبون المسح باليدفرضا ، بل تقولون انه لو وقف (٦)

(١) في المصرية « وان كان ذلك »
(٢) فى المصرية « لقولهم » وهو خطأ لان المقام مقام خطاب
(٣) في اليمنية « فما تقولون ان نقص بعض شعرة » وما هنا أحسن
(٤) في المصرية « فلم يتيقن » وهو خطأ (٥) في اليمنية « ومن أين لكم »
(٦) في اليمنية « انه ان وقف »

تحت ميزاب فمس الماء منه مقدار ربع رأسه أجزأه ، فظهر فساد قولهم . ويسألون أيضا عن قولهم بأكثر اليد ؟ فانهم [١] لايجدون دليلا على تصحيحه ، وكذلك يسألون عن اقتصارهم على مقدار الناصية ؟ فان قالوا : اتباعا للخبر في ذلك ، قيل لهم : فلم تعديتم الناصية الى مؤخر الرأس ؟ وما الفرق بين تعديكم الناصية الى غيرها و بين تعدى مقدارها الى غير مقدارها ؟ *

وأما قول الشافعي فان النص لم يأت بمسح الشعر فيكون ماقال من مراعاة عدد الشعر ، وانما جاء القرآن بمسح الرأس ، فوجب أن لايراعى الا مايسمى مسح الرأس فقط [٢] ، والخبر الذي ذكرنا عن النبي ﷺ فى ذلك هو بعض ماجاء به القرآن ، فالآية أعم من ذلك الخبر ، وليس فى الخبر منع من استعمال الآية ، ولادليل على الاقتصار على الناصية فقط . وبالله تعالى التوفيق *

١٩٩ ـ مسئلة ـ وأما مسح الأذنين فليسا فرضا ، ولاهما من الرأس *

لان الآثار فى ذلك واهية كلها ، قد ذكرنا فسادها فى غير هـذا المكان ، ولايختلف أحد فى أن البياض الذي بين منابت الشعر من الرأس و بين الاذنين ليس هو من الرأس فى حكم الوضوء ، فمن المحال أن يكون يحول بين أجزاء رأس الحي عضو ليس من الرأس ، وأن يكون بعض رأس الحي مباينا لسائر رأسه ، وأيضاً فلو كان الاذنان من الرأس لوجب حلق شعرهما فى الحج ، وهم لا يقولون هذا ، وقد ذكرنا البرهان على صحة الاقتصار على بعض الرأس فى الوضوء ، فلو كان الاذنان من الرأس لاجزأ أن يمسحا عن مسح الرأس ، وهذا لا يقوله أحد ، ويقال لهم : ان كانتا من الرأس فما بالكم تأخذون لهما ماء جديداً وهما بعض الرأس ؟ وأين رأيتم [٣] عضواً يجدد لبعضه ماء غير الماء الذي مسح به سائره . ثم لو صح الاثر أنهما من

---

(١) في المصرية « بأنهم » وهو خطأ

(٢) هنا بهامش اليمنية ما نصه « الصحيح أن قول الشافعي رحمه الله لا يتقدر بثلاث شعرات، بل الواجب عنده ما يقع عليه اسم المسح ، كقول سفيان الثوري وداود ومن معهما كما اختاره ابن حزم

(٣) في المصرية « وأين رأيتكم »

الرأس ، لما كان علينا في ذلك نقض لشيء من أقوالنا وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٠ — مسئلة — وأما قولنا فى الرجلين فان القرآن نزل بالمسح ، قال الله تعالى (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم) وسواء قرىء بخفض اللام أو بفتحها هى على كل حال[1] عطف على الرءوس: إما على اللفظ وإما على الموضع ، لايجوز غير ذلك، لانه لايجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة . وهكذا جاء عن ابن عباس : نزل القرآن بالمسح — يعني في الرجلين فى الوضوء *

وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف ، منهم علي بن أبى طالب وابن عباس والحسن وعكرمة والشعبي وجماعة غيرهم ، وهو قول الطبري ، ورويت في ذلك آثار *

منها أثر من طريق همام عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ثنا علي بن يحيي بن خلاد عن أبيه عن عمه — هو رفاعة بن رافع — أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « انها لا تجوز صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل ثم يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين » *

وعن اسحاق بن راهويه ثنا عيسى بن يونس [2] عن الاعمش عن عبد خير عن علي « كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما »*

قال علي بن أحمد : وانما قلنابالغسل فيهما لما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا أبو عوانة ، عن أبى بشرعن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « تخلف النبي ﷺ فىسفر فادركنا وقد أرهقنا[3] العصر، فجعلنانتوضأ و نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلىصوته ويل للاعقاب من النار ، مرتين أو ثلاثا »*

---

(١) فى المصرية « هي كل حال » بحذف « على »
(٢) في المصرية عيسى بن يوسف وهو خطأ (٣) في المصرية « راهقنا »
(٤) انظر ضبطه وترجمته في المسألة ١٤٩

كتب الىّ سالم بن أحمد قال ثنا عبد الله بن سعيد الشنتجالى ثنا عمر [١] بن محمد السجستانى ثنا محمد بن عيسى الجلودى ثنا ابراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا اسحاق بن راهويه ثنا جرير ـ هو ابن عبد الحميد ـ عن منصور ـ — هو ابن المعتمر — عن هلال بن أساف [٢] عن أبي يحيى [٣] — هو مصدع الاعرج — عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر ، فتوضؤا وهم عجال ، فانتهينا اليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء ، فقال رسول الله ﷺ : ويل للاعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء » فأمر عليه السلام باسباغ الوضوء في الرجلين ، وتوعد بالنار على ترك الاعقاب ، *

فكان هذا الخبر زائدا على ما في الآية ، وعلى الأخبار التي ذكرنا ، وناسخا لما فيها ، ولما في الآية والأخذ بالزائد واجب ، ولقد كان يلزم من يقول بترك الأخبار للقرآن أن يترك هذا الخبر للآية ولقد كان يلزم من يترك الأخبار الصحاح للقياس أن يترك هذا الخبر ، لأننا وجدنا الرجلين يسقط حكمهما في التيمم ، كما يسقط الرأس ، فكان حملهما على ما يسقطان [٤] بسقوطه ويثبتان بثباته أولى من حملهما على ما لا يثبتان بثباته ، وأيضا فالرجلان مذكوران مع الرأس ، فكان حملهما على ما ذكرا معه أولى من حملهما على ما لم يذكرا معه ، وأيضا فالرأس طرف والرجلان طرف ، فكان قياس الطرف على الطرف أولى من قياس الطرف على الوسط ، وأيضا فنهم يقولون بالمسح على الخفين فكان تعويض المسح من المسح أولى من تعويض المسح من الغسل ، وأيضا فأنه لما جاز المسح على ساتر للرجلين [٥] ولم يجز على ساتر دون الوجه والذراعين دل ـ على أصول أصحاب القياس ـ أن أمر الرجلين أخف من أمر الوجه والذراعين ،

---

(١) في المصرية « عَمرو » بفتح العين وهو خطأ
(٢) في اليمنية « يسار » وهو خطأ
(٣) في المصرية « عن ابن يحيي » وهو خطأ (٤) في اليمنية « يسقط »
(٥) في اليمنية « على ساتر الرجلين

فاذ ذلك كذلك فليس إلاّ المسح ولابد، فهذا أصح قياس في الأرض لو كان القياس حقا *

وقدقال بعضهم : قد سقط حكم الجسد فى التيمم ولم يدل ذلك على أن حكمه المسح *

قال أبو محمد : فنقول : صدقت ، وهذا يبطل قولكم بالقياس، ويريكم تفاسده كله ، وبالله تعالى التوفيق . وهكذا كل مارمتم الجمع بينهما بالقياس ـ لاجتماعهما فى بعض الصفات ـ فانه لابد فيهما من صفة يفترقان فيها *

قال علي : وقال بعضهم : لما قال الله تعالى فى الرجلين : (الى الكعبين) كما قال فى الايدي : (الى المرافق) دل على أن حكم الرجلين حكم الذراعين ، قيل له : (١) ليس ذكر المرفقين والكعبين دليلا على وجوب غسل ذلك ، لانه تعالى قد ذكر الوجه ولم يذكر فى مبلغه حداً ، وكان حكمه الغسل ، لكن لما أمر الله تعالى فى الذراعين بالغسل(٢) كان حكمهما الغسل ، واذا لم يذكر ذلك فى الرجلين وجب أن لا يكون حكمهما ما لم يذكر فيهما الا أن يوجبه نص آخر *

قال علي : والحكم للنصوص لا للدعاوى والظنون . وبالله تعالى التوفيق *

٢٠١ ـ مسئلة ـ وكل ما لبس على الرأس من عمامة أو خمار أو قلنسوة أو بيضة أو مغفر أو غير ذلك : — أجزأ المسح عليها ، المرأة والرجل سواء فى ذلك ، لعلة أو غير علة (٣) *

برهان ذلك حديث المغيرة الذى ذكرنا آنفا ، حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا احمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني الحكم بن موسى ثنا بشر بن اسماعيل عن الاوزاعى حدثني يحيى بن أبي كثير(٤) حدثني أبو سلمة ـ هو ابن عبد الرحمن بن عوف ـ حدثني

---

(١) كلمة « له » سقطت من المصرية (٢) كلمة « بالغسل » سقطت من المصرية
(٣) في اليمنية « المرأة والرجل سواء ذلك لعلة ولغير علة »
(٤) في اليمنية « عن أبي يحيى بن ابي كثير » وهو خطأ

عمرو بن أمية الضمري : « أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والعمامة »
وروويناه من طريق البخاري عن عبدان عن عبد الله بن داود الخيربي (١) عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه . وهذا قوة للخبر لان أبا سلمة سمعه من عمرو بن أمية الضمري سماعا ، وسمعه أيضا من جعفر ابنه عنه (٢) كما فعل بكر بن عبد الله المزنى الذى سمع حديث المغيرة من حمزة بن المغيرة (٣) وسمعه أيضا من الحسن (٤) عن حمزة *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب محمد بن العلاء (٥) واسحاق بن ابراهيم ـ هو ابن راهويه ـ قال أبو بكر وأبو كريب : ثنا معاوية وقال ابن راهويه ، ثنا عيسى بن يونس ، ثم اتفق أبو معاوية وعيسى كلاهما عن الاعمش عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال : « ان رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار » وروينا أيضا من طريق أبي ادريس الخولاني عن بلال : « انه عليه السلام مسح على العمامة والموقين » وروينا أيضا من طريق أيوب السختياني عن أبي قلابة عن سلمان (٦) ومن طريق مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن عبد الله ابن الصامت عن أبي ذر : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الموقين والخمار » *

---

(١) بضم الخاء وفتح الراء ، وبالباء ، وفي المصرية « الخريمي » بالميم وهو خطأ
(٢) فى الاصلين « عن جعفر أبيه عنه » وهو خطأ واضح
(٣) قوله « من حمزة بن المغيرة » سقط من المصرية
(٤) في المصرية « عن الحسن » وهو غير جيد
(٥) في المصرية « وأبو كريب ثنا محمد بن العلاء » وهو خطأ
(٦) في المصرية في الموضعين « سليمان » وهو خطأ

فهؤلاء ستة من الصحابة رضى الله عنهم : المغيرة بن شعبة و بلال وسلمان (١) وعمرو بن أمية وكعب بن عجرة (٢) وأبو ذر — : كلهم يروى ذلك عن رسول الله ﷺ بأسانيد لا معارض لها ولا مطعن فيها *

وبهذا القول يقول جمهور الصحابة والتابعين ، كما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير واسماعيل بن علية كلاهما عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي قال : رأيت أبا بكر الصديق يمسح على الخمار – يعنى فى الوضوء – *

وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثورى عن عمران بن مسلم عن سويد ابن غفلة قال : سأل نباتة الجعفى (٣) عمر بن الخطاب عن المسح على العمامة ؟ فقال له عمر بن الخطاب : ان شئت فامسح على العمامة وان شئت فدع *

وعن عبد الرحمن بن مهدى عن أبي جعفر عبد الله بن عبد الله الرازى عن زيد بن أسلم قال قال عمر بن الخطاب : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله *

وعن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس كلاهما عن أنس بن مالك : انه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة ، وهذه أسانيد في غاية الصحة *

وعن الحسن البصري عن أمه : أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تمسح على الخمار وعن سلمان الفارسى : أنه قال لرجل : امسح على خفيك وعلى خمارك وامسح بناصيتك . وعن أبي موسى الاشعرى : أنه خرج من حدث فمسح على خفيه وقلنسوته . وعن أبي أمامة الباهلي أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة . وعن على بن أبي طالب : أنه سئل عن المسح على الخفين ؟ فقال . نعم ، وعلى النعلين والخمار . وهو قول سفيان الثورى ، رويناه عن عبد الرزاق عنه قال : القلنسوة بمنزلة

(١) في المصرية سليمان وهو خطأ

(٢) في المصرية « عجزة » بالزاي وهو تصحيف قبيح

(٣) نباته بضم النون — ويقال بفتحها — ثم الباء الموحدة المفتوحة ثم تاء مثناة مفتوحة . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من المعلمين على عهد عمر .

العمامة ـ يعني في جواز المسح عليها ـ وهو قول الاوزاعى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبي ثور وداود بن على وغيرهم *

وقال الشافعي : ان صح الخبر عن رسول الله ﷺ فبه أقول *

قال علي : والخبر ـ ولله الحمد ـ قد صح فهو قوله .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يمسح على عمامة ولا خمار ولا غير ذلك وهو قول الشافعى ، قال : الا أن يصح الخبر *

قال على : ما نعلم للمانعين من ذلك حجة أصلا ، فان قالوا جاء القرآن بمسح الرؤوس ، قلنا : نعم ، وبالمسح علي الرجلين ، فأجزتم المسح على الخفين ، وليس بأثبت من المسح على العمامة ، والمانعون من المسح على الخفين من الصحابة رضي الله عنهم أكثر من المانعين من المسح على العمامة ، فما روى المنع من المسح على العمامة الا عن جابر وابن عمر ، وقد جاء المنع من المسح على الخفين عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس . وأبطلتم مسح الرجلين ـ وهو نص القرآن ـ بخبر يدعي مخالفنا ومخالفكم أننا سامحنا أنفسنا وسامحتم أنفسكم فيه ، وأنه لا يدل على المنع من مسحها وقد قال بمسحها طائفة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقلتم بالمسح على الجبائر ولم يصح قط فيه أثر عن رسول الله ﷺ ، وهذا تخليط *

وقال بعضهم : حديث المغيرة بن شعبة فيه : « انه مسح بناصيته وعلى عمامته » فأما من لا يرى المسح على الناصية يجزى فقد جاهر الله تعالى والناس في احتجاجه بهذا الخبر ، وهو عاص لكل ما فيه *

وأما من يرى المسح على بعض الرأس يجزىء فانهم قالوا : ان الذى أجزأه عليه السلام فهو مسح الناصية فقط وكان مسح العمامة فضلا *

قال أبو محمد : رام هؤلاء أن يجعلوا كل مافي خبر المغيرة حكاية عن وضوء واحد، وهذا كذب وجرأة على الباطل، بل هو خبر عن عملين متغايرين ، هذا ظاهر الحديث ومقتضاه ، وكيف وقد رواه جماعة غير المغيرة ! *

وقال بعضهم : أخطأ الاوزاعي فى حديث عمرو بن أمية ، لان هذا خبر رواه ـــ عن يحيى بن أبي كثير ـــ شيبان وحرب بن شداد و بكر بن مضر وأبان العطار

وعلى بن المبارك فلم يذكروا فيه المسح على العمامة *

قال علي : فقلنا لهم فكان ماذا ؟ قد علم كل ذى علم بالحديث أن الاوزاعي أحفظ من كل واحد من هؤلاء ، وهو حجة عليهم ، وليسوا حجة عليه ، والاوزاعي ثقة ، وزيادة الثقة لايحل ردها ، وما الفرق بينكم وبين من قال في كل خبر احتججتم به : ان راويه أخطأ فيه ، لان فلانا وفلانا لم يرو هذا الخبر ؟ *

وقال بعضهم لايجوز المسح على العمامة كما لايجوز المسح على القفازين *

قال أبو محمد . وهذا قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لوكان حقا لكان هـذا منه عين الباطل ، لانهم يعارضون فيه ، فيقال لهم ان كان هذا القياس عندكم صحيحا فابطلوا به المسح على الخفين ؟ لان الرجلين [١] باليدين أشبه منهما بالرأس ، فقولوا : كما لايجوز المسح على القفازين كذلك لا يجوز المسح على الخفين ولا فرق *

فان قالوا : قد صح المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ ، قيل لهم [٢] : وقد صح المسح على العمامة عن رسول الله ﷺ *

ويعارضون أيضا بأن يقال لهم : ان الله تعالى قرن الرؤوس بالارجل فى الوضوء وأنتم تجيزون المسح على الخفين فأجيزوا المسح على العمامة ، لانهما جميعا عضوان يسقطان في التيمم ، ولانه لما جاز تعويض المسح عندكم من غسل الرجلين فينبغى أن يكون يجوز تعويض المسح من المسح في العمامة على الرأس أولى ، ولأن الرأس طرف والرجلان طرف ، وأيضا فقد صح تعويض المسح من جميع أعضاء الوضوء ، فعوض المسح بالتراب فى الوجه والذراعين من غسل كل ذلك ، وعوض المسح على الخفين من غسل الرجلين ، فوجب أيضا أن يجوز [٣] تعويض المسح على العمامة من المسح على الرأس ، لتتفق أحكام جميع أعضاء الوضوء فى ذلك قال علي : كل هذا انما أوردناه معارضة لقياسهم الفاسد وأنه لاشىء من الاحكام قالوا فيه بالقياس الا ولمن خالفهم

---

(١) في اليمنية « لان الرجل » بالافراد ، وهو خطأ

(٢) في اليمنية « قلت لهم »

(٣) في اليمنية « فوجب أيضا تجوز » وهو خطأ

— من التعلق بالقياس — كالذى لهم أو أ كثر ، فيظهر بذلك بطلان القياس لكل من أراد الله توفيقه *

وقال بعضهم : انما مسح رسول الله ﷺ على العامة والخمار لمرض كان فى رأسه

قال علي : هذا كلام من لامؤونة عليه من الكذب ، ومن يستغفر الله تعالى من مكالمة مثله ، لأنه متعمد للكذب والإفك بقول لم يأت به قط لانص ولادليل ، وقد عجل الله العقوبة لمن هذه صفته ، بأن تبوأ مقعده من النار ، لكذبه على رسول الله ﷺ *

ثم يقال لهم : قولوا مثل هـذا فى المسح على الخفين ، أنه كان لعلة بقدميه ولافرق ، على أن امرأ لو قال هذا لكان أعذر منهم [١] ، لاننا قد روينا عن ابن عباس أنه قال فى المسح على الخفين : لو قلتم ذلك فى البرد الشديد أو السفر الطويل . ولم يرو قط عن أحد من الصحابة أنه قال ذلك فى المسح على العامة والخمار [٢] ، فبطل قول من منع المسح على العامة والخمار ، وصح خلافه للسنن الثابتة ، ولابي بكر وعمر وعلى وأنس وأم سلمة وأبي موسى الاشعرى [٣] وأبى أمامة وغيرهم ، وللقياس[٤] ان كان من أهل القياس *

فان قال قائل : انه لم [٥] يأت عن النبي ﷺ أنه مسح على غير العامة والخمار ، فلا يجوز ترك ماجاء في القرآن من مسح الرأس لغير [٦] ماصح النص به ، والقياس باطل ، وليس فعله عليه السلام عموم لفظ [٧] فيحمل على عمومه *

---

(١) في اليمنية « لكان عذر منهم » وهو خطأ

(٢) كلمة « والخار » سقطت من اليمنية

(٣) في المصرية بين أم سلمة وأبي موسى زيادة لفظ « فكيف » وهي زيادة مقحمة لا معنى لها

(٤) في المصرية « والقياس » وما هنا أصح

(٥) فى المصرية بحذف « انه » (٦) فى المصرية « بغير »

(٧) في المصرية « لفظه » بزيادة الضمير

قلنا : هذا خطأ ، لانه عليه السلام لم يقل إنه لايمسح إلا على عمامة او خمار ، لكن علمنا بمسحه عليها أن مباشرة الرأس بالماء ليس فرضاً ، فاذ ذلك كذلك ، فأى شيء لبس على الرأس جاز المسح عليه *

ثم نقول [١] لهم : قولوا لنا لو أن الراوى قال مسح رسول الله ﷺ على عمامة صفراء من كتان مطوية [٢] ثلاث طيات ، أ كان يجوز عندكم المسح على حمراء من قطن ملوية [٣] عشر مرات أم لا ؟ وكذلك لو قال مسح [٤] عليه السلام على خفين أسودين ، أ كان يجوز على أبيضين أم لا ؟ فان لزمواقول الراوى أحدثوا ديناً [٥] جديداً ، و إن لم يراعوه رجعوا الى قولنا *

٢٠٢ ـ مسئلة قال أبو محمد : وسواء لبس ماذ كرنا [٦] على طهارة أوغير طهارة: قال ابو ثور : لايمسح على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة ، قياسا على الخفين وقال اصحابنا كما قلنا *

قال على : القياس باطل ، وليس هنا علة جامعة بين حكم المسح على العمامة والخمار والمسح على الخفين ، وانما نص رسول الله ﷺ فى اللباس على الطهارة ـ : على الخفين ، ولم ينص ذلك فى العمامة [٧] والخمار ، قال الله تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) (وما كان ربك نسيا) فلووجب هذا فى العمامة والخمار ، لبينه عليه السلام ، كما بين ذلك فى الخفين ، ومدعى المساواة فى ذلك بين العمامة والخمار و بين الخفين ـ : مدع بلا دليل ، و يكلف البرهان على صحة دعواه فى ذلك ، فيقال له : من اين وجب ـ إذ نص عليه السلام فى المسح على الخفين انه لبسهما على طهارة ـ : ان يجب هذا الحكم فى العمامة والخمار ولاسبيل له [٨] اليه اصلا بأ كثر من قضية من رأيه ، وهذا لامعنى له، قال الله تعالى : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) *

---

(١) فى المصرية « مطويات » وهو خطأ (٢) في اليمنية « ثم يقال لهم »
(٣) فى المصرية ملونة وهو تصحيف (٤) فى اليمنية » يمسح وهو خطأ
(٥) في المصرية « حكما » وماهنا أحسن وأظهر (٦) فى المصرية « ما ذ كر »
(٧) في المصرية « على العمامة » (٨) كلمة « له » سقطت من المصرية

٢٠٣ ـ مسئلة ـ ويمسح على كل ذلك أبدا بلا توقيت ولا تحديد ، وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه التوقيت في ذلك ثابتاً عنه (١) كالمسح على الخفين وبه قال أبو ثور ، وقال أصحابنا كما قلنا *

ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، والقياس باطل ، وقول القائل : لما كان المسح على الخفين موقتا بوقت محدود فى السفر ، ووقت في الحضر وجب أن يكون المسح على العمامة كذلك — : دعوى (٢) بلا برهان على صحتها وقول (٣) لا دليل على وجوبه ، ويقال له ما دليلك على صحة ما تذكر من أن يحكم للمسح (٤) على العمامة بمثل الوقتين المنصوصين فى المسح على الخفين ؟ وهذا لا سبيل الى وجوده بأكثر من الدعوى ، وقد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمامة والخمار ، ولم يوقت في ذلك وقتا ، ووقت فى المسح على الخفين فيلزمنا ان نقول ماقاله عليه السلام وان لا نقول في الدين مالم يقله عليه السلام قال الله تعالى « تلك حدود الله فلا تعتدوها » *

٢٠٤ ـ مسئلة . فلو كان تحت ما لبس على الرأس خضاب أو دواء جاز المسح عليهما كما قلنا ولا فرق ، وكذلك لو تعمد لباس ذلك ليمسح عليه جاز المسح ايضا ، وانما المسح المذكور في الوضوء خاصة ، وأما في كل غسل واجب فلا ، ولا بد من خلع كل ذلك وغسل الرأس *

برهان ذلك أن رسول الله ﷺ مسح على العمامة وعلى الخمار ، ولم يخص لنا حالا من حال ، فلا يجوز أن يخص بالمسح حال دون حال وإذا كان المسح جائزا فالقصد الى الجائز جائز ، وانما مسح عليه السلام فى الوضوء خاصة ، فلا يجوز أن يضاف الى ذلك مالم يفعله عليه السلام ، ولا يجوز أن يزاد فى السنن مالم يأت فيها ، ولا أن ينقص منها ما اقتضاه لفظ الخبر بها . وبالله تعالى التوفيق ، وهكذا يقول (٥) خصومنا فى

---

(١) كلمة « عنه » سقطت من المصرية (٢) كلمة « دعوى » سقطت من اليمنية (٣) في الأصلين « وقولا » بالنصب وهو لحن (٤) في المصرية من أن الحكم للمسح » (٥) في اليمنية « وبهذا يقول »

المسح على الخفين سواء.

٢٠٥ - مسئلة . ومن ترك مما يلزمه غسله فى الوضوء أو الغسل الواجب ولو قدر شعرة عمدا أو نسيانا - : لم تجزه الصلاة بذلك الغسل والوضوء حتى يوعبه كله ،لأنه لم يصلّ بالطهارة التى أمر بها ، وقال عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » *

٢٠٦ - مسئلة . ومن نكس وضوءه أو قدم عضوا على المذكور قبله فى القرآن عمداً أو نسيانا لم تجزه الصلاة أصلا ، وفرض عليه أن يبدأ بوجهه ثم ذراعيه ثم رأسه ثم رجليه ، ولابد فى الذراعين والرجلين من الابتداء باليمين قبل اليسار كما جاء في السنة.فان جعل الاستنشاق والاستنثار في آخر وضوئه أو بعد عضو من الاعضاء المذكورة لم يجز ذلك فان فعل شيئا مما ذكرنا لزمه أن يعود الى الذي بدأ به قبل الذى ذكره الله تعالى قبله فيعمله الى أن يتم وضوءه ، وليس عليه أن يبتديء من اول الوضوء ، وهو قول الشافعى وابي ثور واحمد بن حنبل واسحاق فان انغمس فى ماء جار وهو جنب ونوى الغسل والوضوء معا لم يجزه ذلك من الوضوء ولا من الغسل وعليه ان يأتي به مرتبا (١) وهو قول اسحاق *

برهان ذلك ماحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا ابراهيم بن هارون البلخي ثنا حاتم بن اسماعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت : اخبرنى عن حجة برسول الله ﷺ قال جابر : « خرجنا معه — فذكر الحديث وفيه — ان رسول الله ﷺ خرج من الباب الى الصفا فلما دنا الى الصفا قال :(ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأوا بما بدأ الله به) *

قال على : وهـذا عموم لايجوز أن يخص منه شيء ، وانما قلنا : لايجزىء فى الاعضاء المغموسة معا لا الوضوء ولا الغسل اذا نوى بذلك الغمس كلا الامرين

(١) في الاصلين « لم يجزه ذلك من الوضوء ولا من الغسل في تلك الا وعليه أن يأتي به مرتبا » فزيادة «في تلك إلا » زيادة مقحمة لم نفهم معناها ولا نراها صوابا فلذلك حذفناها

فلانه لم يأت بالوضوء كما أمر، ولم يخلص الغسل فيجزيه ، لكن (١) خلطه بعمل فاسد فبطل أيضا الغسل فى تلك الاعضاء لانه أتي به بخلاف ماأمره الله تعالى به ، وأما الاستنشاق والاستنثار فلم يأت فيهما (٢) فى الوضوء ذكر بتقديم ولا تأخير فكيفما أتى بهما فى وضوئه أو بعد وضوئه وقبل صلاته (٣) أوقبل وضوئه —: أجزأه (٤) *

قال على : وقال أبو حنيفة : جائز تنكيس الوضوء والآذان والطواف والسعى والاقامة، وقال مالك: يجوز تنكيس الوضوء ولا يجوز تنكيس الطواف ولا السعى ولا الآذان ولا الاقامة *

قال أبو محمد : لايجوز تنكيس شيء من ذلك كله، ولا يجزئ شيء منه منكسا ، فاما قول مالك فظاهر التناقض، لانه فرق بين مالافرق بينه، وأما أبو حنيفة فانه أطرد قولا ، وأكثر خطأ، والقوم أصحاب قياس بزعمهم، فهلا قاسوا ذلك على ما اتفق عليه من المنع من تنكيس الصلاة ؟! على أنه قد صح الاجماع فى بعض الاوقات على تنكيس الصلاة وهى حال من وجد الامام جالسا أو ساجداً، فانه يبدأ بذلك وهو آخر الصلاة وهذا مما تناقضوا فيه فى قياسهم *

وقد روينا عن على بن أبي طالب وابن عباس جواز تنكيس الوضوء ، ولكن لاحجة فى أحد مع القرآن إلا فى الذى أمر ببيانه وهو رسول الله ﷺ ، وهذا مما

---

(١) فى المصرية « ولكن» (٢) في المصرية « فلم يأت بينهما في الوضوء » وهو خطأ (٣) في المصرية « أوقبل صلاته» وماهنا أحسن . (٤) هذا مناقض لما قاله المؤلف في أول هذه المسئلة « فان جعل الاستنشاق والاستنثار في آخر وضوئه أو بعد عضو من الاعضاء المذكورة لم يجز ذلك » وأظن أن الصواب ما هنا لأنه استدل على جوازه بأنه لم يأت فيهما ذكر بتقديم ولاتأخير، واذن فيكون ماهناك خطأ من النساخ ولعل صوابه «جاز ذلك ودليل المؤلف فى هذه النقطة ضعيف لأن الأمر جاء صريحا بهما وبين رسول الله بفعله موضعهما فهو بيان ملحق بأمره يدل على الوجوب في الفعل وفي الترتيب. وكذلك المضمضة في رأينا، بل نرى أن المضمضة والاستنشاق والاستنثار انما هي جزء من غسل الوجه جاء فعل النبي فيها مبينا للواجب مرة غسله بنص القرآن الكريم

تناقض فيه الشافعيون فتركوا فيه قول صاحبين لا يعرف لهما من الصحابة مخالف . وبالله تعالى التوفيق *

والعجب كله أن المالكيين أجازوا تنكيس الوضوء الذي لم يأت نص من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ فيه، ثم أتوا الى ما أجاز الله تعالى تنكيسه فمنعوا من ذلك، وهو الرمي والحلق (١) والنحر والذبح والطواف، فان رسول الله ﷺ أجاز تقديم بعض ذلك على بعض، كما سنذكر ان شاء الله تعالى فى كتاب الحج ، فقالوا: لايجوز تقديم الطواف على الرمى ولا تقديم الحلق على الرمى وهذا كما ترى *

حدثنا أحمد بن قاسم ثنا أبي حدثني جدى قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا أحمد بن واقد ثنا زهير بن معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « اذا توضأتم ولبستم فابدأوا بميامنكم » *

وأما وجوب تقديم الاستنشاق والاستنثار ولا بد، فلحديث رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال :« لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل ويغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين فصح أن ههنا اسباغا عطف عليه غسل الوجه، وليس الا الاستنشاق والاستنثار (٢) *

٢٠٧ — مسئلة — ومن فرق وضوءه أوغسله أجزأه ذلك، وان طالت المدة فى خلال ذلك أو قصرت، مالم يحدث فى خلال وضوئه ماينقض الوضوء، وما لم يحدث فى خلال غسله ماينقض الغسل *

برهان ذلك أن الله عز وجل أمر بالتطهر من الجنابة والحيض ، وبالوضوء من الاحداث ، ولم يشترط عز وجل فى ذلك متابعة فكيفما أتى به المرء أجزأه ، لانه قد وقع عليه اسم الاخبار بأنه تطهر ، وبأنه غسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه وغسل رجليه *

حدثنا عبد الله بن (٣) ربيع ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا

(١) في المصرية «والحلاق» وهو خطأ

(٢) من أول « حدثنا احمد بن قاسم » الى هنا سقط من اليمنية ، وكلامه هنا يناقض ما سبق للمؤلف من عدم وجوب تقديم الاستنشاق والاستنثار ،

(٣) في اليمنية « عبد الله بن فتح » وهو خطأ

على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي سلمة — وهو ابن عبد الرحمن بن عوف — عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ اذ أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثلاثا ثم يأخذ بيمينه فيصب على يساره فيغسل فرجه حتى ينقيه ثم يغسل يديه غسلا حسنا ثم يمضمض ثلاثا، ثم يستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا، ويغسل ذراعيه ثلاثا ثم يصب على رأسه ثلاثا، ثم يغسل جسده غسلا، فاذا خرج من مغتسله غسل رجليه *

قال على : اذا جاز أن يجعل رسول الله ﷺ بين وضوئه وغسله وبين تمامهما بغسل رجليه مهلة خروجه من مغتسله فالتفريق بين المدد لا نص فيه ولا برهان وهذا قول السلف كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة [1] حين دخل المسجد ليصلى عليها فمسح[2] على خفيه ثم صلى عليها، وروينا عن سفيان الثورى عن المغيرة عن ابراهيم قال كان أحدهم يغسل رأسه من الجنابة بالسدر ثم يمكث ساعة ثم يغسل سائر جسده. وابراهيم تابع أدرك أكابر التابعين وصغار[3] الصحابة رضى الله عنهم، قال ابراهيم فى الرجل تكون له المرأة والجارية فيرافث [4] امرأته بالغسل أنه لا بأس بأن يغسل رأسه ثم يمكث ثم يغسل سائر جسده بعد ولا يغسل رأسه . وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إن غسل الجنب رأسه بالسدر أو بالخطمى ثم يجلس حتى يجف رأسه فحسبه ذلك *

وهو قول أبي حنيفة والشافعي وسفيان الثورى والاوزاعي والحسن بن حيّ، وقد روى نحو هذا عن سعيد بن المسيب وطاوس، وقال مالك : ان طال الامد[5] ابتدأ الوضوء، وان لم يطل بنى على وضوئه، وقد روينا عن قتادة وابن أبى ليلي وغيرهم نحو هذا *

---

(١) في الاصل المصري «ثم دعا بجنازة» وهو خطأ صححناه من الموطأ ص١٢
(٢) من أول قوله « فغسل وجهه » الى هنا سقط من النسخة اليمنية، وهو خطأ
(٣) في المصرية « وصغارُ » وهو خطأ (٤) في اليمنية « فيراقب » وهو تصحيف
(٥) فى المصرية « ان طال الامر » وهو خطأ

وحد بعضهم ذلك بالجفوف ، وحد بعضهم ذلك بأن يكون فى طلب الماء فيبني أو يترك وضوءه و يبتدىء [١] *

قال أبو محمد : أما تحديد مالك بالطول فانه يكلف المنتصر له بيان [٢] ما ذلك الطول الذى تجب [٣] به شريعة ابتداء الوضوء ، والقصر الذى لا تجب به هذه الشريعة ، فلا سبيل لهم الى ذلك الا بالدعوى التي لا يعجز عنها أحد ، وما كان من الاقوال لا برهان على صحته فهو باطل ، إذ الشرائع غير واجبة على أحد حتى يوجبها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ *

وأما من حد ذلك بجفوف الماء فخطأ ظاهر ، لانه دعوى بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل لما ذكرناه ، وأيضاً فان [٤] فى الصيف فى البلاد الحارة لا يتم أحد وضوءه حتى يجف وجهه ، ولا يصح وضوء على هذا *

. وأما من حد فى ذلك بمادام فى طلب المـاء فقول أيضا لا دليل على صحته ، والدعوى لا يعجز عنها أحد ، [٥] والعجب أن مالكا يجيز أن يجعل المرء اذا رعف بين أجزاء صلاته [٦] مدة وعملا ليس من الصلاة ، ثم يمنع من ذلك فى الوضوء *

قال على : فان تعلق بعضهم بخبر رويناه عن رسول الله ﷺ من طريق بقية عن بحير [٧] عن خالد عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ : « ان رسول الله ﷺ [٨] رأى رجلا يصلى وفى قدمه لمعة لم يصبها الماء فأمره عليه السلام أن يعيد الوضوء والصلاة : »

---

(١) في اليمنية « فيبتدى » (٢) في اليمنية « بيان ذلك »
(٣) في اليمنية « الذى تحد به » وهو خطأ
(٤) في المصرية « وأيضاً فكان » وهو خطأ
(٥) كلمة « أحد » سقطت من المصرية
(٦) في المصرية « بين آخر صلاته » وهو خطأ واضح
(٧) بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة ، وهو ابن سعد ووقع في الاصل « يحي » وهو خطأ ، وخالد هو بن معدان
(٨) في اليمنية « بخبر رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي » الخ . باسقاط السند وهو خطأ .

فان هذا خبر لا يصح لان راويه بقية ، وليس بالقوى ، وفى السند من لا يدري[١] من هو : وروينا أيضاً عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمر بن الخطاب : وعن أبي سفيان[٢] عن جابر عن عمر بن الخطاب : أنه رأى رجلا يصلى وقد ترك من رجله موضع ظفر فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة[٣] *

قال علي : أما الرواية عن عمر أيضا فلا تصح ، لان ابا قلابة لم يدرك عمر ، وابو سفيان ضعيف *

وقد جاء أثر عن رسول الله ﷺ هو أحسن من هذا ، رويناه من طريق قاسم بن أصبغ ثنا بكر بن مضر عن حرملة بن يحيى[٤] ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس: « أن رسول الله ﷺ أتاه وقد توضأ وترك موضع الظفر لم يصبه الماء[٥] فقال له رسول الله ﷺ : ارجع فأحسن وضوءك » وعن ابن وهب عن ابن لهيعة

---

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه (ج ١ ص ٦٨) عن حيوة بن شريح عن بقية ثقة وانما عيب عليه التدليس فاذا صرح بالتحديث فحديثه صحيح ، وقد نقل الشوكاني في نيل الاوطار (ج ١ ص ٢١١) أن في المستدرك تصريح بقية بالحديث ولم أجد هذا الحديث فى المستدرك . وأما جهالة الصحابة فانها لا تضر ، قال الاثرم: « قلت لاحمد : هذا اسناد جيد ؟ قال نعم ، فقلت له : اذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث صحيح ؟ قال نعم » وهذا الحديث رواه أيضاً أبو داود (ج١ص٦٧) والبيهقي (ج١ص٧٠) ونسبه الشوكاني لاحمد وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني كلهم من حديث أنس بلفظ « ارجع فأحسن وضوءك » وهو حديث صحيح من الطريقين كل منهما شاهد للآخر يقويه . وسيروي المؤلف حديث أنس بعد أسطر من طريق قتادة

(٢) في المصرية « عن أبي سفيان » بحذف واو العطف وهو خطأ

(٣) من أول قوله « كان هذا خبر لا يصح » الى هنا سقط من اليمنية ، وحديث عمر هذا سيأتي مرفوعا من طريق صحيحة وهو شاهد قوي للموقوف.

(٤) في اليمنية « ثنا حرملة » (٥) في اليمنية بحذف قوله « لم يصبه الماء »

عن أبي الزبير عن جابر عن عمر مثل هذا أيضاً (١) *

قال علي : لا يصح عن أحد من الصحابة خلاف فعل عمر (٢) هذا فقد خالفوا ههنا صاحباً لا يعرف له من الصحابة مخالف ، و بيقين يدرى كل ذى علم أن مرور الاوقات ليس من الأحداث الناقضة للوضوء ، وقد تناقض مالك فى هذا المكان ، فرأى أن من نسى عضواً من أعضاء وضوئه فان غسله أجزأه ، ورأى فيمن توضأ ومسح على خفيه و بقى كذلك نهاره ثم خلع خفيه فان وضوء رجليه عنده قد انتقض، وانه ليس عليه الا غسل رجليه فقط ، وهذا تبعيض الوضوء (٣) الذى منع منه . وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٨ ـ مسئلة ـ ويكره الاكثار (٤) من الماء فى الغسل والوضوء ، والزيادة على الثلاث فى غسل أعضاء الوضوء ومسح الرأس ، لأنه لم يأت عن رسول الله ﷺ أكثر من ذلك *

وروينا من طريق سفيان الثورى عن أبى اسحاق عن أبى حية بن قيس : « أن علياً توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ (٥) » . وعن ابن المبارك عن الاوزاعى حدثنى المطلب بن عبد الله بن حنطب : « أن عبد الله بن

(١) حديث عمر رواه مسلم (ج١ : ص٨٥) والبيهقي (ج ١ : ص ٧٠) من طريق معقل عن أبي الزبير عن جابر قال : « أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فاحسن وضوءك ، فرجع ثم صلى »

(٢) في المصرية « ابن عمر » وهو خطأ

(٣) فى المصرية « وهذا بنقيض الوضوء » وهو تصحيف

(٤) في اليمنية « ويلزم الاكثار » وهو خطأ غريب

(٥) حديث الثوري عن ابي اسحق رواه الترمذي (ج١ص١١). ورواه هو أيضاً (ج١ص١١) وأبوداود (ج١ص٤٣) وابن ماجه (ج١ص٨٦) والنسائي (ج١ص٢٨) من طريق أبي الاحوص عن أبي اسحق عن أبي حية مفصلا وفيه الوضوء ثلاثا ثلاثا ومسح الرأس مرة واحدة وهذا المفصل يبين المجمل في رواية الثوري كما هو ظاهر . وانظر نيل الاوطار (ج ١ ص١٩٦ — و١٩٩)

عمر توضأ ثلاثا يسند ذلك الى رسول الله ﷺ » (١) وعن عثمان أيضاً مثل ذلك (٢) فلم يخص فى هذه الآثار رأسا من غيره *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد ابن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد الذى أرى النداء قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح برأسه مرتين » (٣) *

وقد روينا عن أنس مسح رأسه فى الوضوء ثلاثا واثنتين ، وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : أكثر ما أمسح برأسى ثلاث مرات لاأزيد بكف واحدة لاأزيد ولا أنقص ، وعن حماد بن سلمة ثنا جرير بن حازم : رأيت محمد بن سيرين توضأ فمسح برأسه مسحتين احداهما ببلل يديه والاخرى بماء جديد ، وعن أبى عبيد ثنا هشيم ثنا العوام : أن ابراهيم التيمى (٤) كان يمسح رأسه ثلاثا ، وهو قول الشافعي وداود وغيرهم وأما الاكثار من الماء فمذموم من الجميع *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن نافع ثنا شبابة ثنا ليث ــ هو ابن سعد ــ عن يزيد بن أبى حبيب عن عراك بن مالك عن حفصة

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه (ج ١ : ص٨٣) من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعى ، والنسائى (ج١ : ص ٢٥) من طريق ابن المبارك عن الاوزاعي

(٢) حديث عثمان رواه أبو داود (ج١ :ص٤٠) وقال:«أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة ، فانهم ذكروا الوضوء ثلاث وقالوا فيها : ومسح رأسه لم يذكروا عددا كما ذكروا فى غيره »

(٣) في سنن النسائي(ج١ : ص٢٨)ورواه البيهقي (ج١:ص٦٣)وقال :«وقد خالفه ــ يعني سفيان بن عيينة ــ مالك ووهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطي وغيرهم فرووه عن عمرو بن يحيي فى مسح الرأس مرة الا انه قال اقبل وأدبر » وقد رواه الترمذي (ج١ : ص١١) من طريق ابن عيينة بدون ذكر تكرار مسح الرأس .

(٤) فى اليمنية (ثنا العوام بن ابراهيم التيمى » وهو خطأ

بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ـ وكانت تحت المنذر بن الزبير ـ قالت : « إن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب الانصارى قال سمعت عباد بن تميم عن جدتي ـ وهي أم عمارة ـ : « ان النبي ﷺ توضأ فأتي باناء فيه قدر ثلثي المد» *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهرى عن مخرمة بن سليمان القرشي عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره : « أنه رأى رسول الله ﷺ قام من النوم فعمد الى شجب(١) من ماء فتسوك وتوضأ فاسبغ الوضوء ولم يهرق من الماء الا قليلا . » وذكر الحديث *

قال على : وقد جاءت آثار أنه عليه السلام توضأ بالمد واغتسل بالصاع ، وأنه عليه السلام توضأ بمكوك واغتسل بخمس مكاكى (٢) وأنه عليه السلام كان يتوضأ من إناء فيه مد وربع ، وكل هذا صحيح لا يختلف ، وانما هو ما أجزأ فقط . وبالله تعالى التوفيق *

٢٠٩ ـ مسئلة ـ ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه (٣) جبائر أو دواء ملصق لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك ، وقد سقط حكم ذلك المكان ، فان سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء ، وهو على طهارته مالم يحدث *

برهان ذلك قول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقول رسول الله ﷺ : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . » فسقط بالقرآن والسنة كل ماعجز

(١) الشجب بالسكون السقاء الذى قد خلق وبلى وصار شنا
(٢) فى اليمنية « يغتسل بخمسة مكاكي»
(٣) فى اليمنية « على ذراعه أو اصابعه او رجله » وما هنا احسن

عنه المرء ، وكان التعويض منه شرعا ، والشرع لايلزم الا بقرآن أو سنة ، ولم يأت قرآن ولاسنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل مالا يقدر على غسله ، فسقط القول بذلك *

فان قيل فانه (١) قد روى من طريق زيد عن أبيه عن جده عن علي: «قلت يارسول الله أمسح على الجبائر ؟ قال : نعم امسح عليها » . قلنا : هـذا خبر لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه ، لانه انفرد به أبو خالد عمرو بن خالد الواسطى ، وهو مذكور بالكذب (٢) *

فان قيل : فقد جاء أنه عليه السلام أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين قلنا : هذا لا يصح من طريق الاسناد ، ولو كان لما كانت فيه حجة ، لان العصائب هى العمائم ، قال الفرزدق : *

وركب كأن الريح تطلب عندهم لهاترة من جذبها بالعصائب (٣)

---

(١) كلمة « فانه » سقطت من المصرية

(٢) ابو خالد هذا وضاع قال وكيع : «كان فى جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول الى واسط » وقال احمد : « يروى عن زيد بن علي عن آبائه احاديث موضوعة يكذب » وقال ابن معين : « كذاب غير ثقة ولا مأمون » واحاديثه التي يرويها هي التي عرفت باسم « مسند زيد » أو « المجموع الفقهي » وطبع فى ميلانو بايطاليا سنة ١٩١٩ وفى مصر سنة ١٣٤٠ هجرية ومما يؤسف له ان يقرظه بعض افاضل العلماء من شيوخنا علماء الازهر غير متحرين معرفة ما فيه من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ناظرين الى عاقبة وثوق العامة — ممن لا يعرف الصحيح من السقيم — بوجود توقيعاتهم على مدائح لهذه الاكاذيب ، ولله الامر من قبل ومن بعد .

(٣) الترة الثأر والبيت هنا كرواية الاغانى (ج ١ ص ٣٣٦) طبع دار الكتب وهو الموافق لما في ديوان الفرزدق ورواه صاحب اللسان فى مادة عصب

وركب كأن الريح تطلب منهم لها سلبا من جذبها بالعصائب

وكذلك رواه أبو علي القالى فى الامالى (ج ٣ ص ٤٠) طبع دار الكتب .

والتساخين[1] هى الخفاف *

وانما أوجب من أوجب المسح على الجبائر قياساً على المسح على الخفين ، والقياس باطل ، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه باطلا ، لان المسح على الخفين فيه توقيت ، ولا توقيت فى المسح على الجبائر ، مع أن قول القائل : لما جاز المسح على الخفين وجب المسح على الجبائر — : دعوى بلا دليل ، وقضية من عنده ، ثم هى أيضاً موضوعة وضعاً فاسداً ، لانه إيجاب فرض قيس على إباحة وتخيير ، وهذا ليس من القياس فى شىء *

وقد روينا مثل قولنا عن بعض السلف ، كما روينا من طريق ابن المبارك عن سفيان الثورى عن عبد الملك بن أبجر [2] عن الشعبى أنه قال فى الجراحة : — اغسل ماحولها *

فان قيل : قد رويتم عن ابن عمر أنه ألقم أصبع رجله مرارة [3] فكان يمسح عليها ، قلنا : هذا فعل منه ، وليس إيجاباً للمسح عليها ، وقد صح عنه رضى الله عنه أنه كان يدخل الماء فى باطن عينيه فى الوضوء والغسل ، وأنتم لا ترون ذلك ، فضلا عن أن توجبوه فرضاً ، وصح انه كان يجيز بيع الحامل واستثناء مافى بطنها ، وهذا عندكم حرام ، ومن المقت عند الله تعالى أن تحتجوا به فيما اشتهيتم وتسقطوا الحجة

وبعد هذا البيت كما في الاغاني والامالى — على اختلاف فى بعض الالفاظ —

سروا يركبون الريح وهي تلفهم ... على شعب الاكوار من كل جانب

اذا استوضحوا نارا يقولون ليتها ... وقد خصرت ايديهم نار غالب

قال في اللسان « والعصابة العامة والعمائم يقال لها العصائب »

(١) فى المصرية فى الموضعين « والساخى » وهو خطأ لا معنى له .

(٢) بفتح الهمزة وإسكان الباء الموحدة وفتح الجيم وهو عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر ، وكان ثقة من الابرار ومن أعلم الناس بالطب ولا يأخذ عليه أجرا. ووقع فى اليمنية « بحر » وهو خطأ

(٣) المرارة هنة لازقة بالكبد وهي التى تمرىء الطعام ، تكون لكل ذى روح الا النعام والابل فانها لا مرارة لها . قاله في اللسان . وأثر ابن عمر هذا رواه البيهقي (ج١ : ص ٢٢٨)

به حيث لم تشتهوا ، وهذا عظيم في الدين جداً *

واذ قد صح ماذ كرنا فالوضوء إذا تم وجازت به الصلاة فلا ينقضه إلاحدث أو نص جلي (١) وارد بانتقاضه ، وليس سقوط اللصقة أو الجبيرة أو الرباط حدثا ، ولا جاء نص بايجاب الوضوء من ذلك ، والشرائع لا تؤخذ (٢) إلا عن الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ . وممن رأى المسح على الجبائر أبو حنيفة ومالك والشافعي ولم ير ذلك داود وأصحابنا . و بالله تعالى التوفيق *

٢١٠ — مسئلة — ولا يجوز لاحد مس ذكره بيمينه جملة إلاعند ضرورة لا يمكنه غير ذلك ، ولا بأس بأن يمس بيمينه ثوباً على ذكره ، ومس الذكر بالشمال مباح، ومسح سائر أعضائه بيمينه و بشماله مباح ، ومس الرجل ذكر صغير لمداواة أو نحو ذلك من أبواب (٣) الخير كالختان ونحوه — : جائز باليمين والشمال ، ومس المرأة فرجها بيمينها وشمالها جائز ، وكذلك مسها ذكر زوجها أو سيدها بيمينها أو بشمالها جائز *

برهان ذلك أن كل ماذكرنا فلا نص في النهي عنه ، وكل مالا نص في تحريمه فهو مباح بقول الله تعالى : (وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) . وقول رسول الله ﷺ : « من أعظم الناس جرما في الأسلام من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » : وقوله عليه السلام : « دعوني ماتركتكم فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه »: أو كما قال عليه السلام فنص تعالى على أن كل محرم قد فصل لنا باسمه ، فصح أن مالم يفصل تحريمه فلم يحرم، وكذلك بالخبرين المذكورين *

وقد جاء النهي عن مس الرجل ذكره بيمينه كما حدثنا حمام وعبدالله بن يوسف قال عبد الله ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد

(١) في اليمنية « إلا حدثا ونص جلي » وفي المصرية « إلا حدث أو بنص جلي» وكلاهما غير صواب (٢) في المصرية « لا توجد » وهو تصحيف
(٣) في المصرية » أثواب » وهو تصحيف

ابن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابن أبي عمر ثنا الثقفي — هو عبد الوهاب بن عبد المجيد — عن أيوب السختياني ، وقال حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن محمد البرتي [١] قاضي بغداد ثنا أبو نعيم — هو الفضل ابن دكين — ثنا سفيان — هو الثوري — عن معمر ، ثم اتفق أيوب السختياني ومعمر ، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يمس الرجل ذكره بيمينه » . هذا لفظ معمر . ولفظ أيوب : « نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الاناء وأن يمس ذكره بيمينه وأن يستطيب بيمينه » . وبهذا الخبر حرم أن يزيل أحد [٢] أثر البول بيمينه بغسل أو مسح ، لانه استطابة *

قال علي : رواية معمر وأيوب زائدة على كل ما رواه غيرهما عن يحيى بن أبي كثير من الاقتصار بالنهي عن مس الذكر باليمين في حال البول وعند دخول الخلاء ، والزيادة مقبولة لا يجوز ردها ، لا سيما وأيوب ومعمر أحفظ ممن روى بعض ما روياه ، وكل ذلك حق ، وأخذ كل ذلك فرض لا يحل رد شيء [٣] مما رواه الثقات ، فمن أخذ برواية أيوب ومعمر فقد أخذ برواية همام وهشام الدستوائي والأوزاعي وأبي اسماعيل، ومن أخذ برواية هؤلاء وخالف رواية أيوب ومعمر فقد عصى [٤] *

وقد روينا مثل قولنا هذا عن بعض السلف ، كما روينا من طريق وكيع عن

---

(١) بكسر الباء الموحدة واسكان الراء وكسر التاء المثناة نسبة الى « برت » بليدة في سواد بغداد وهو احمد بن محمد بن عيسى بن الازهري الحافظ وقد سبق ذكره في المسئلة رقم ١٣٧ وترددنا في صحة اسمه لعدم اتفاق النسخ ولكن تبين لنا الآن صحة انه « البرتي » لأنه هو الذي ولي قضاء بغداد وروى عن أبي نعيم ، وترجمته في السمعاني (ورقة ٧١) وتذكرة الحفاظ (ج٢:ص١٥٧) وطبقات الحنفية (ج١:ص١١٤) ومعجم البلدان (ج ٢ : ص ١٠٩)

(٢) في الاصلين «أحداً» بالنصب وهو لحن (٣) في المصرية « لا يحل شيء» وهو خطأ (٤) في اليمنية « فقد عصاه »

الصلت بن دينار عن عقبة بن صهبان(١) : سمعت أمير المؤمنين عثمان رضى الله عنه يقول : مامسست ذكرى بيميني مذ (٢) بايعت بها رسول الله ﷺ ، وبه الى وكيع عن خالد بن دينار سمعت أبا العالية يقول : مامسست ذكرى بيميني مذ (٣) ستين سنة أو سبعين سنة ، وروينا عن مسلم بن يسار وكان من خيار التابعين أنه قال : لا أمس ذكرى بيميني وأنا أرجو أن آخذ بها كتابي . وبالله تعالى التوفيق *

٢١١ — مسئلة — ومن أيقن بالوضوء والغسل ثم شك هل أحدث أو كان منه مايوجب الغسل أم لا فهو على طهارته ، وليس عليه أن يجدد غسلا ولا وضوءاً ، فلو اغتسل وتوضأ ثم أيقن (٤) أنه كان محدثا أو مجنباً أو أنه قد أتى بما يوجب الغسل لم يجزه الغسل ولا الوضوء اللذان أحدثا بالشك ، وعليه أن يأتي بغسل آخر ووضوء آخر ، ومن أيقن بالحدث وشك فى الوضوء أو الغسل فعليه ان يأتي بما شك فيه من ذلك ، فان لم يفعل وصلى بشكه ثم ايقن انه لم يكن محدثا ولا كان عليه غسل لم تجزه صلاته تلك أصلا *

برهان ذلك قول الله تعالى : (ان يتبعون إلا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا) وقال رسول الله ﷺ : « إياكم والظن فان الظن اكذب الحديث » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : « اذا كان أحدكم فى الصلاة فوجد حركة فى دبره احدث اولم يحدث فأشكل (٥) عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا » . وهذا قول

---

(١) الصلت — بفتح الصاد المهملة واسكان اللام — ضعيف . وعقبة بن صهبان — بضم الصاد المهملة واسكان الهاء — ثقة من التابعين (٢) في اليمنية «منذ»
(٣) فى اليمنية «منذ» (٤) في المصرية « ثم تيقن »
(٥) فى المصرية « أشكل » بدون الفاء وهو خطأ ، صححناه من اليمنية ومن ابي داود (ج ١ : ص ٦٩) والحديث رواه أيضاً مسلم (ج١ : ص ١٠٨) والترمذي بلفظ آخر (ج ١ : ص ١٦)

أبي حنيفة والشافعي وداود *

وقال مالك يتوضأ في كلا الوجهين ، واحتج بعض مقلديه بأن رسول الله ﷺ امر من شك فلم يدر كم صلى بأن يلغى الشك و يبني على اليقين *

قال ابو محمد : وهذا خطأ من وجهين احدهما تركهم [١] للخبر الوارد فى المسألة بعينها ، ومخالفتهم له ، وان يجعلوا هذا الامر حدثا يوجب الوضوء فى غير الصلاة ولا يوجبه [٢] فى الصلاة ، وهذا تنقض قد انكروا مثله على ابى حنيفة فى الوضوء من القهقهة فى الصلاة دون غيرها ، واخذهم بخبر جاء فى حكم آخر . والثانى انهم احتجوا بخبر هو حجة عليهم ، لانه عليه السلام لم يجعل للشك حكما ، وابقاه على اليقين عنده بلا شك ، وان جاز [٣] ان يكون الامر كما ظن — هذا — الى تناقضهم ، فانهم يقولون : من شك اطلق ام لم يطلق ، ، وايقن بصحة النكاح فلا يلزمه طلاق ، ومن ايقن بصحة الملك فشك انه اعتق ام لم يعتق [٤] فلا يلزمه عتق ، ومن تيقنت حياته وشك فى موته فهو على الحياة ، وهكذا فى كل شيء *

قال علي : فاذ هو كما ذكرنا فان توضأ كما ذكرنا وهو شاك فى الحدث ثم ايقن بأنه كان احدث لم يجزه ذلك الوضوء ، لانه لم يتوضأ الوضوء الواجب عليه ، وانما توضأ وضوءاً لم يؤمر به ، ولا ينوب وضوء لم يأمر الله عز وجل به عن وضوء أمر الله تعالى به . وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢ — مسئلة — والمسح على كل مالبس فى الرجلين ـ مما يحل لباسه مما يبلغ فوق الكعبين ـ سنة سواء كانا خفين من جلود أو لبود [٥] أو عود أو حلفاء أو جوربين من كتان أوصوف أوقطن أو وبر أو شعر ـ كان عليهما جلد أو لم يكن ـ أو جرموقين أو خفين على خفين أو جوربين على جوربين أو ما كثر من ذلك

---

(١) فى المصرية « تركهما » وهو خطأ (٢) في المصرية « ولا يوجبها » (٣) في اليمنية « وانه أجاز » وهوخطأ (٤) في اليمنية « فشك اعتق أو لم يعتق»

(٥) اللبود بضم اللام وتخفيف الباء جمع لبد ولبدة وهو كل شعر أو صوف ملتبد بعضه على بعض

أوهرا كس ، وكذلك إن لبست المرأة ما ذكرنا من الحرير ، فكل ما ذكرنا اذا لبس على وضوء جاز المسح عليه للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، ثم لايحل له المسح ، فاذا انقضى هذان الأمران ـ يعني أحدهما ـ لمن وقت له صلى بذلك المسح مالم تنتقض طهارته ، فان انتقضت لم يحل له أن يمسح ، لكن يخلع ما على رجليه ويتوضأ ولابد ، فان أصابه مايوجب الغسل خلعهما ولابد ، ثم مسح كما ذكرنا ان شاء ، وهكذا أبداً كما وصفنا *

برهان ذلك ماحدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا زكرياء بن أبي زائدة عن عامر هو الشعبي ثنا عروة[١] بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال : « كنت مع رسول الله ﷺ » — فذكر وضوءه عليه السلام — قال المغيرة « ثم أهويت لانزع الخفين[٢] ، فقال عليه السلام : دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين ، ومسح عليهما » *

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن أحمد بن على بن احمد بن فراس ثنا محمد بن على بن زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص ثنا الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال: « كنت أمشي مع رسول الله ﷺ بالمدينة فانتهى الى سباطة[٣] ناس فبال عليها قائما ثم توضأ ومسح على خفيه » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ويحيى بن عبد الرحمن بن مسعود قال عبد الله — ثنا محمد بن معاوية القرشي الهشامي ثنا أحمد بن شعيب ثنا اسحق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — وقال يحيى ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن

---

(١) في الاصل « عوروة » وهو خطأ والصواب « عروة »
(٢) في مسلم (ج١ :ص ٩٠) « أخبرني » وفي اليمنية « أخبرنا »
(٣) في اليمنية « اسباطة » وهو خطأ ، والسباطة الكناسة وزنا ومعنى

ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبى ، ثم اتفق أحمد واسحاق واللفظ لاحمد قالاثنا [١] وكيع ثنا سفيان الثورى عن ابى قيس عبد الرحمن بن ثروان [٢] عن هزيل [٣] بن شرحبيل عن المغيرةبن شعبة : « ان رسول‌الله ﷺ توضأومسح على الجور بين والنعلين »[٤] *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا هناد بن السرى عن أبى معاوية عن الاعمش عن الحكم — هو ابن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانىء قال . سألت عائشة أم المؤمنين عن المسح على الخفين فقالت . ائت على بن ابى طالب فانه اعلم بذلك منى فاتيت‌عليا فسألته عن المسح ؟ فقال : كان‌رسول‌الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا[٥]. ورويناه ايضا كذلك من طريق مسلم بن الحجاج عن اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق وزكريا بن عدى قال عبد الرزاق انا سفيان الثوري عن عمرو بن قيس الملائى — وكان‌سفيان اذا ذكره أثنى عليه —، وقال زكريا عن عبيد الله بن عمرو الرقى[٦]عن

---

(١) في المصرية « قال وكيع » وهو خطأ (٢)بفتح الثاء المثلثة واسكان الراء
(٣) بضم الهاء وفتح الزاي (٤) هذا الحديث لا يوجد فى سنن النسائي المطبوعة وهي رواية أبي القاسم ، وانما وجد زائدا في نسخة أخرى وطبع بالهامش وذكر المصحح أنه في رواية ابن الاحمر وانه عزاه في الاطراف الى النسائي ، (انظر النسائي‌ج١:ص٣٢)وابن‌الاحمر هو محمد بن معاوية بن الاحمر الاندلسي شيخ شيخ ابن حزم‌في‌هذا الاسناد،وقدرواه أبوداود (ج١:ص٦١—و٦٢)والترمذي(ج١:ص٢) وابن ماجه (ج١:ص١٠٢) والبيهقي (ج١:ص ٢٨٣ — ٢٨٤) وصححه الترمذي وابن حبان ، وأعله النسائي وأبو داود تبعا لعبد الرحمن بن مهدي وغيره بأن المعروف من رواية المغيرة « ومسح على الخفين » وبسببه تكلم بعضهم في ابي قيس والحق أنه ثقة ثبت وأن الحديث صحيح لأن حكاية المسح على الخفين لا تنافي المسح على الجوربين بل هما حديثان مختلفان يحمل كل منهما على حكاية حال غير حال الآخر وهو واضح لايحتمل أى اشتباه
(٥) فى‌النسائي (ج١ : ص ٣٢) (٦) في اليمنية « عبيد الله بن عمر»وهو خطأ

زيد بن ابي انيسة ، ثم اتفق زيد وعمرو [١] عن الحكم بن عتيبة بمثل حديث الاعمش عن الحكم واسناده [٢] *

حدثنا هشام بن سعيد الخير ثنا عبد الجبار بن احمد المقرى ثنا الحسن بن الحسين النجيرمى ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب بن عبد القاهر ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد وهمام بن يحيى وشعبة بن الحجاج [٣] ، كلهم عن عاصم ابن ابى النجود عن زر بن حبيش قال . اتيت صفوان بن عسال [٤] فقلت : إنه حك فى نفسى من المسح على الخفين شيء [٥] فهل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئا ؟ فقال . « كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر [٦] فأمرنا أن نمسح عليهما [٧] ثلاثة ايام وليالبهن من غائط و بول ونوم الامن جنابة [٨] » ورويناه ايضا من طريق معمر وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة كلهم عن عاصم عن زر عن صفوان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله *

وهذا نقل تواتر يوجب العلم ، ففى حديث المغيرة أن المسح انما هو على من أدخل الرجلين وهما طاهرتان ، وفي حديث حذيفة المسح في الحضر ، وفي حديث هزيل عن المغيرة المسح على الجوربين ، وفي حديث على عموم المسح على كل مالبس في الرجلين يوما وليلة للمقيم ، وثلاثا المسافر ، وأن لا يخلع إلا لغسل الجنابة فى حديث صفوان *

وأما قولنا إنه اذا انقضى أحد الامدين [٩] المذكورين صلى الماسح بذلك المسح مالم ينتقض وضوءه ، ولا يجوز له أن يمسح الاحتى ينزعهما و يتوضأ : ـ فلأن

---

(١) في اليمنية « زيد وعمر » وهو خطأ (٢) في صحيح مسلم (ج١ ص٩١)
(٣) في المصرية « وسعيد بن الحجاج » وهو تصحيف (٤) في مسند أبي داود الطيالسى برقم ١١٦٦ « غدوت على صفوان بن عسال » (٥) كلمة « شيء » زدناها من مسند الطيالسى (٦) في المسند « سفراً أو مسافرين »
(٧) في الاصلين « عليها » وصححناه من المسند (٨) في اليمنية « لا من جنابة » وهو خطأ (٩) في اليمنية « الامرين » وهو خطأ

رسول الله ﷺ أمره ان يمسح ان كان مسافرا ثلاثا فقط ، وان كان مقيما يوما (١) وليلة فقط ، وأمر عليه السلام بالصلاة بذلك المسح ، ولم ينهه عن الصلاة به بعد أمده (٢) المؤقت له ، وانما نهاه عن المسح فقط ، وهذا نص الخبر فى ذلك *

وممن قال بالمسح على الجور بين جماعة من السلف ، كما روينا عن سفيان الثورى عن الزبرقان بن عبد الله العبدى (٣) ويحيى بن أبي حية (٤) والأعمش قال الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال : رأيت على بن أبي طالب رضى الله عنه بال فمسح على جوربيه ونعليه (٥) ، وقال يحيى عن أبي الجلاس (٦) عن ابن عمر : أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه ، وقال الاعمش عن اسماعيل بن رجاء وابراهيم النخعى وسعيد ابن عبد الله بن ضرار قال اسماعيل عن أبيه قال رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه (٧)، وقال ابراهيم عن همام بن الحارث عن أبي مسعود البدرى (٨) : أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه ، وقال سعيد بن عبد الله : رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاء مزرورة (٩) فمسح على القلنسوة وعلى

---

(١) في المصرية « فيوماً » (٢) فى المصرية « بعد أمره » وهو خطأ

(٣) الزبرقان هذا في حديثه وهم ، قاله البخاري

(٤) يحيى هذا هو أبو جناب الكلبي وهو لابأس به الا أنه مدلس

(٥) أثر على هذا رواه البيهقي باسنادين آخرين من طريق الزبرقان بن عبد الله وهو ابو الورقاء (ج ١ ص ٢٨٥)

(٦) بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره سين مهملة وأظنه الكوفى الذى يروى عن على ، وأثر ابن عمر هذا لم أجد من رواه

(٧) رواه البيهقي (ج ١ ص ٢٨٥) من طريق الاعمش

(٨) فى المصرية « عن ابن مسعود البدرى » وهو خطأ

(٩) كذا في المصرية وسنن البيهقي ولعل معناه أن لها زرا أي تشد به كأزرار القميص ، وفى اليمنية « مرره » بدون نقط

جوربين له من خز عربي أسود(١)ثم صلى، ومن طريق الضحاك بن مخلد عن سفيان الثورى حدثني عاصم الاحول قال . رأيت انس بن مالك مسح على جوربيه ، وعن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى وعبيد الله بن أبى بكر بن أنس بن مالك قالا جميعا . كان أنس بن مالك يمسح على الجوربين والخفين والعمامة (٢) ، وعن حماد بن سلمة عن أبي غالب (٣) عن أبي أمامة الباهلي أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة ، وعن وكيع عن ابي جناب (٤) عن أبيه عن خلاس (٥) بن عمرو عن ابن عمر قال : بال عمر بن الخطاب يوم جمعة ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين وصلى بالناس الجمعة . وعن وكيع عن مهدى بن ميمون عن واصل الاحدب

---

(١) في اليمنية « من حر عري أسود » بدون نقط ، وفي المصرية « من مرعربي أسود » وفي البيهقي « وعلى جوربين أسود ين مر عزين » وفي نسخة منه « مرعدين » وقد رجحنا أن صحته « من خز عربي أسود » لرواية ثانية رواها البيهقي وفيها وعليه جوربان أسفلهما جلود وأعلاهما خز فمسح عليهما » ويحتمل أن يكون الأصل هنا « وعلى جوربين له من مر عزى أسود » والمرعزي هو الصوف وهو بكسر الميم وفتحها واسكان الراء وكسر العين المهملة وتشديد الزاى المفتوحة ، ويقوى هذا الاحتمال ما رواه الدولابى في الكني والاسماء (ج١ص١٨١) : « أخبرني احمد بن شعيب — هو النسائى — عن عمرو بن على قال أخبرنى سهل بن زياد أبو زياد الطحان قال حدثنا الازرق بن قيس قال : رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ومسح على جوربين من صوف ، فقلت : أتمسح عليهما ؟ فقال : انهما خفان ولكنهما من صوف »*

(٢) الاثر عن أنس من طريق الضحاك وطريق حماد اسناداها صحيحان

(٣) أبو غالب صاحب أبي أمامة هـذا اختلف في اسمه وهو ثقة وصحح له الترمذي أحاديث وضعفه بعضهم

(٤) في المصرية « ابن حباب » وفي اليمنية « أبي خباب » وكلاهما تصحيف والصواب « جناب » بفتح الجيم وتخفيف النون ، وهو يحي بن أبي حية السابق ذكره وأبوه ابو حية اسمه « حى » (٥) خلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام

عن ابى وائل عن ابى مسعود أنه مسح على جوربين له من شعر (١) وعن وكيع عن يحيي البكاء (٢) قال سمعت ابن عمر يقول المسح على الجوربين كالمسح على الخفين: وعن قتادة عن سعيد بن المسيب الجوربان بمنزلة الخفين فى المسح ، وعن عبدالرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء (٣) نمسح على الجوربين ؟ قال نعم امسحوا عليهما (٤) مثل الخفين ، وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعى : أنه كان لا يرى بالمسح على الجوربين بأسا (٥) وعن أبي نعيم الفضل بن دكين قال : سمعت الاعمش (٦) سئل عن الجوربين أيمسح عليهما من بات فيهما ؟ قال نعم ، وعن قتادة عن الحسن وخلاس بن عمرو أنهما كانا يريان الجوربين فى المسح بمنزلة الخفين وقد روى أيضاً عن عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وسهل بن سعد وعمرو بن حريث ، وعن سعيد بن جبير ونافع مولى بن عمر ـ فهم عمر وعلى وعبد الله بن عمرو وأبو مسعود والبراء ابن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وابن مسعود وسعد وسهل بن سعد وعمرو بن حريث لا يعرف لهم ممن يجيز المسح على الخفين من الصحابة رضي الله عنهم مخالف : ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء وابراهيم النخعي والأعمش وخلاس بن عمرو وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر ، وهو قول سفيان الثورى والحسن بن حى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبى ثور وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود ابن على وغيرهم *

وقال أبو حنيفة : لا يمسح على الجوربين ، وقال مالك : لا يمسح عليهما الا ان يكون أسفلهما قد خرز عليه جلد ، ثم رجع فقال : لا يمسح عليهما ، وقال الشافعى لا يمسح عليهما الا أن يكونا مجلدين *

قال على : اشتراط التجليد خطأ لا معنى له ، لانه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا

(١) أثر أبى مسعود الانصاري رواه البيهقي أيضا (٢) يحيى بن مسلم البكاء ضعيف (٣) في اليمنية «أنمسح» (٤) في المصرية « امسح عليها »
(٥) في اليمنية « أنه كان لا يرى بالمسح على الجوربين كالمسح على الخفين بأسا »
(٦) فى اليمنية « يسأل »

قياس ولا قول صاحب ، والمنع من المسح على الجوربين خطأ لانه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وخلاف الآثار ، ولم يخص عليه السلام فى الاخبار التي ذكرنا خفين من غيرهما ،

والعجب أن الحنفيين والمالكيين والشافعيين يشنعون و يعظمون مخالفة الصاحب اذا وافق تقليدهم ! وهم قد خالفوا ههنا احد عشر صاحبا ، لا مخالف لهم من الصحابة ممن يجيز المسح ، فيهم عمر وابنه وعلي وابن مسعود وخالفوا أيضاً من لايجيز المسح من الصحابة ، فحصلوا على خلاف كل من روى عنه في هـذه المسألة شيء من الصحابة رضى الله عنهم ، وخالفوا السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ والقياس بلا معنى . و بالله تعالى التوفيق *

وأما القائلون بالتوقيت فى المسح من الصحابة رضي الله عنهم فروينا من طريق شعبة وابن المبارك عن عاصم الاحول عن أبى عثمان النهدي [١] قال : شهدت سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر اختلفا فى المسح ، فمسح سعد ولم يمسح ابن عمر ، فسألوا عمر بن الخطاب وأنا شاهد فقال عمر : امسح يومك وليلتك الى الغد ساعتك *

وعن شعبة عن عمران بن مسلم سمعت سويد بن غفلة قال بعثنا نباتة الجعفي الى عمر بن الخطاب يسأله عن المسح على الخفين ، قال فسأله فقال عمر : المسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة يمسح على الخفين والعمامة ، وهذان اسنادان لانظير لهما فى الصحة والجلالة *

وقد روينا ذلك ايضا من طريق سعيد بن المسيب وزييد [٢] بن الصلت كلاهما عن عمر *

ومن طريق سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم التيمى عن الحارث

---

(١) في اليمنية « الهذلي » وهو خطأ

(٢) بضم الزاي وياءين مثناتين الاولى مفتوحة تصغير « زيد » وفي المصرية زبير » وهو خطأ

ابن سويد عن عبد الله بن مسعود قال ثلاثة أيام للمسافر ويوم للمقيم يعني في المسح *

وروينا أيضا من طريق شقيق بن سلمة(١) عن ابن مسعود ، وهذا أيضا اسناد صحيح *

ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة(٢) عن شريح بن هانىء الحارثي : سألت عليا عن المسح فقال للمسافر ثلاثا وللمقيم يوما وليلة *

وعن شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال : سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال : ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم ، وهذ اسناد في غاية الصحة *

وعن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال صارت سنة المسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة في المسح *

وعن حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن (٣) عن أبي زيد الانصارى صاحب رسول الله ﷺ قال : يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة (٤) *

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج ومحمد بن راشد ويحيى بن ربيعة قال ابن جريج أخبرني أبان بن صالح أن عمر بن شريح (٥) أخبره أن شريكا القاضى كان يقول للمقيم يوم الى الليل وللمسافر ثلاث ، وقال ابن أبي راشد أخبرنى سليمان بن موسى قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى أهل المصيصة : أن اخلعوا (٦) الخفاف في كل

---

(١) في المصرية « سفيان بن سلمة » وهو خطأ
(٢) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة واسكان الياء وفتح الميم الثانية والراء وآخره هاء
(٣) بفتح القاف والطاء المهملة (٤) في اليمنية « وللمقيم يوم وليلة »
(٥) كذا في المصرية وفي اليمنيه « عمير بن شريح » ولم أتحقق من صحة هذا الاسم فانه ليس في الرواة من يدعى هكذا الا « عمر بن شريح » وصحة اسمه على التحقيق « عمر بن سعيد بن سريج » ولكنه غير الذى هنا فذاك يروى عن الزهري المتوفي سنة ١٢٣ او سنة ١٢٤ والذى هنا يروى عن شريك بن عبد الله القاضى المتوفي سنة ١٧٧ أوسنة ١٧٨ وبين الطبقتين بون شاسع
(٦) في المصرية « أن اجعلوا » وهو خطأ

ثلاث وقال يحيى بن ربيعة : سألت عطاء بن أبي رباح عن المسح على الخفين فقال ثلاث للمسافر ويوم للمقيم ، وقد روي أيضا عن الشعبي *

وهو قول سفيان الثوري والاوزاعى والحسن بن حى وأبى حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وداود بن على وجميع اصحابهم ، وهو قول اسحاق بن راهويه وجملة أصحاب الحديث *

وقد رواه أيضا أشهب عن مالك والرواية عن مالك مختلفة ، فالا ظهر عنه كراهة المسح للمقيم وقد روى عنه اجازة (١) المسح للمقيم ، وانه لايرى التوقيت لا للمقيم ولا للمسافر وانهما يمسحان أبدا ما لم يجنبا *

وتعلق مقلدوه فى ذلك بأخبار ساقطة لايصح منها شيء ، أرفعها من طريق خزيمة بن ثابت ، رواه أبو عبد الله الجدلى صاحب راية الكافر المختار ، ولا يعتمد على روايته (٢) ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة ، لانه ليس فيه أن رسول الله ﷺ أباح المسح أكثر من ثلاث ولكن فى آخر الخبر من قول الراوى : ولو تمادى السائل لزادنا . وهذا ظن وغيب لا يحل القطع به في أخبار الناس ، فكيف في الدين إلا أنه صح من هذا اللفظ أن السائل لم يتماد فلم يزدهم شيئا ، فصار هذا الخبر

---

(١) في اليمنية « إجابة » وهو خطأ

(٢) الجدلي بفتح الجيم والدال المهملة . وأبو عبد الله هذا اسمه عبد بن عبد وقيل عبد الرحمن بن عبد . وهو ثقة وثقه احمد وابن معين والعجلي وضعفه ابن سعد قال ابن حجر في التهذيب : « كان ابن الزبير قد دعا محمد بن الحنفية الى بيعته فأبى فحصره فى الشعب وأخافه هو ومن معه مدة ، فبلغ ذلك المختار بن أبي عبيد وهو على الكوفة ، فأرسل اليه جيشا مع أبي عبد الله الجدلي الى مكة فأخرجوا محمد بن الحنفية من محبسه ، وكفهم محمد عن القتال في الحرم ، فمن هنا أخذوا على أبي عبد الله الجدلي وعلى أبي الطفيل أيضا ، لانه كان في ذلك الجيش ، ولا يقدح ذلك فيهما ان شاء الله تعالى » وحديثه هذا رواه أبوداود (ج١:ص٦٠) والترمذي (ج١:ص٢١) وابن ماجه *

لو صح — حجة لنا عليهم ، ومبطلا لقولهم ، ومبيناً لتوقيت الثلاثة أيام فى السفر واليوم والليلة في الحضر *

وآخر من طريق أنس ، رواه أسد بن موسي عن حماد بن سلمة ، وأسد منكر الحديث (١) ، ولم يرو هذا الخبر أحد من ثقات أصحاب حماد بن سلمة *

وآخر من طريق أنس منقطع ، ليس فيه إلا : « إذا توضأ أحدكم ولبس (٢) خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ما لم يخلعهما إلا من جنابة (٣) » ثم لو صح لكانت أحاديث التوقيت زائدة عليه ، والزيادة لا يحل تركها *

وآخر من طريق أبي بن عمارة (٤) ، فيه يحيى بن أيوب الكوفي وأخر مجهولون.

وآخر فيه : قال عمر بن اسحاق بن يسار — أخو محمد بن اسحاق — : قرأت في كتاب لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار : سألت ميمونة عن المسح على الخفين فقالت : « قلت : يارسول الله أكلّ ساعة يمسح الانسان على الخفين ولا ينزعهما ؟ قال نعم »

---

(١) كلا بل أسد ثقة وثقه النسائي والعجلي والبزار وغيرهما ، قال ابن دقيق العيد في الامام — فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (ج١ ص٩٣ و ٩٤) : « ولعل ابن حزم وقف على قول ابن يونس في تاريخ الغرباء : أسد بن موسى حدث بأحاديث منكرة وكان ثقة وأحسب الآفة من غيره فان كان أخذ كلامه من هذا فليس بجيد لأن من يقال فيه منكر الحديث ليس كمن يقال فيه روى احاديث منكرة لان منكر الحديث وصف فى الرجل يستحق به الترك لحديثه ، والعبارة الأخرى تقتضى انه وقع له في حين لا دائما » ثم قال : « وقد حكم ابن يونس بأنه ثقة ، وكيف يكون ثقة وهو لا يحتج بحديثه ! » . والحديث رواه البيهقى (ج ١ ص ٢٧٩ و٢٨٠)

(٢) في اليمنية « فلبس »

(٣) رواه البيهقي (ج ١ ص٢٧٩)

(٤) بكسر العين وهو الأشهر ، وقيل بضمها ، وفى اليمنية « أبي بن أبي عمارة » وهو خطأ. وحديث أبي هذا رواه أبو داود (ج١ ص٦٠و٦١) والبيهقي (ج١ص٢٧٨ و ٢٧٩) والحاكم (ج ١ ص ١٧٠ و١٧١) وهو حديث ضعيف مضطرب

قال علي : هذا لا حجة فيه لانعطاء بن يسار لم يذكر لعمر بن اسحاق أنه هو السائل ميمونة ، ولعل السائل غيره ، ولا يجوز القطع فى الدين بالشك (١) ثم لو صح لم تكن فيه حجة لهم ، لانه ليس فيه إلا إباحة المسح في كل ساعة ، وهكذا نقول ، إذا أتى بشروط المسح من اتمام الوضوء ولباسهما على طهارة واتمام الوقت المحدود وخلعهما للجنابة ، وهذا كله ليس مذكوراً منه شيء فى هذا الخبر ، فبطل تعلقهم به:

وذكروا آثاراً عن الصحابة رضى الله عنهم لا تصح (٢)

منها أثر عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن زبيد بن الصلت (٣) سمعت عمر بن الخطاب يقول : إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما مالم يخلعهما إلا من جنابة . وهذا مما انفرد به أسد بن موسى عن حماد ، وأسد منكر الحديث لا يحتج به ، وقد أحاله ، والصحيح من هذا الخبر هو مارويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال سمعت زبيد (٤) بن الصلت سمعت عمر بن الخطاب يقول (٥) إذا توضأ أحدكم وأدخل خفيه فى رجليه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ان شاء ولا يخلعهما إلا من جنابة . وهذا ليس فيه « مالم يخلعهما » كما روى أسد ، والثابت عن عمر فى التوقيت — برواية ، نباتة الجعفي وأبى عثمان النهدي ، وهما من أوثق التابعين — هو الزائد على مافي هذا الخبر *

---

(١) احتمال أن السائل غيره احتمال بعيد يأباه سياق الكلام : والحديث رواه الدارقطنى (ص٧٣) من طريق احمد بن حنبل

(٢) في الأصلين « لا يصح منها أثر » والذى نراه أن الأحسن جعل « منها اثر » استئناف لبيان الآثار التى وصفها بعدم الصحة كما يقضي بذلك السياق :

(٣) في اليمنية « عن محمد بن زياد بن الصلت » وهو خطأ ، وزبيد بياءين مثناتين كما سبق ، وحديثه في البيهقي (ج ١: ص٢٧٩)

(٤) في الاصل المصرى «زيد» وهو خطأ

(٥) من اول قول عمر في الاثر « اذا توضأ » الخ الذي رواه اسد بن موسى — الى هنا سقط من اليمنية

وآخر من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب كان لا يجعل فى المسح على الخفين وقتاً ، وهـذا منقطع ، لان عبيد الله بن عمر لم يدرك أحداً أدرك عمر ، فكيف عمر *

وآخر من طريق كثير بن شنظير (١) عن الحسن : سافرنا مع أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسلم فكانوا (٢) يمسحون على خفافهم من غير وقت ولا عذر ، وكثير ضعيف جداً *

وخبر رويناه من طريق عبـد الرحمن بن مهدي ثنا عبـد الله بن المبارك عن سـعيد بن يزيد عن يزيد بن أبى حبيب (٣) عن على (٤) بن رباح عن عقبة بن عامر أن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسـنة بعثاه بريداً (٥) الى أبى بكر برأس سان (٦) — فذكر الحديث وفيه — : ثم أقبل على عقبة وقال : مذ كم لم تنزع خفيك ؟ قال : من الجمعـة الى الجمعة ، قال أصبت . وقد حـدث به عبد الرحمن مرة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير (٧) عن عقبة*

قال على : هذا أقرب مايمكن أن يغلط فيه من لا يعرف الحديث ، وهـذا خبر معلول ، لان يزيد بن أبى حبيب لم يسمعه من على بن رباح ولا من أبي الخـير ، وانما سمعه من عبـد الله بن الحكم البلوى عن على بن رباح ، وعبـد الله بن الحـكم

(١) كثير بفتح الكاف وشنظير بكسر الشين المعجمة واسكان النون وكسر الظاء المعجمة ، وفي اليمنية « شطير » بالطاء المهملة ووضع لها علامة الاهمال وبحذف النون وهو خطأ ، وفي المصرية بدون نقط فلم تتبين في القراءة . وكثير هذا ثقة فيه بعض ضعف ويحتمل لصدقه وقد روى له البخارى ومسلم . (٢) في المصرية « وكانوا » (٣) في اليمنية « عن سعيد بن يزيد بن أبى حبيب » وهو خطأ وسقط (٤) بضم العين وفتح اللام مصغر (٥) في المصرية « بعثا يزيداً » وهو خطأ ولحن (٦) كذا في الأصلين رسم بدون اعجام، وقد حاولت جهدي أن أعرف صحة هذا الاسم أو ذكر شيء عن هذه الرأس المحمولة فلم أصل الى تحقيق صحيح في ذلك والعلم عند الله (٧) في اليمنية «عن أبى الحسين» وهو خطأ وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزنى

مجهول ، هكذا رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم أنه سمع على بن رباح اللخمي يخبر أن عقبة بن عامر الجهني قال : قدمت على عمر بفتح الشام وعليّ خفان لى (١) جرموقان (٢) غليظان ، فقال لي عمر : كم لك مذ لم تنزعهما ؟ — قلت : لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ، قال : أصبت(٣) قال ابن وهب : وسمعت زيد بن الحباب (٤) يذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال: لو لبست الخفين و رجلاي طاهرتان وأنا على وضوء لم أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق *

قال علي : فهكذا هو الحديث فسقط جملة — ولله الحمد — وزيد بن الحباب لم يلق أحداً رأى عمر فكيف عمر (٥) *

وقد روى أيضاً هذا الخبر من طريق معاوية بن صالح عن عياض القرشى عن يزيد بن أبي حبيب ان عقبة (٦) وهذا اسقط واخبث ، لان يزيد لم يدرك عقبة ، وفيه معاوية بن صالح وليس بالقوى ، فبطل كل ماجاء فى هذا الباب *

ولا يصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر فقط ، فاننا روينا من طريق هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يوقت فى المسح على الخفين شيئاً *

---

(١) كلمة « لي » سقطت من اليمنية (٢) الجرموق — بضم الجيم واسكان الراء — خف صغير يلبس فوق الخف ، وفي سنن البيهقي « جرمقانيان » وفي شرح معانى الآثار للطحاوي « مجرمقانيان » وليس لهما معنى معروف ، فان الجرمقانى هو واحد الجرامقة وهم أنباط الشأم ، وعلى كل فالحرف معرب لا أصل له في كلام العرب*
(٣)رواه البيهقي(ج١:ص٢٨٠)من طرق والطحاوي (ج١:ص٤٨)ورواه الدارقطنى (٧٢) مختصراً . (٤) في اليمنية « الحبان » وهو خطأ (٥) نعم لأن زيد بن الحباب من الرواة عن مالك والثورى وغيرهما ، مات سنة ٢٠٣

(٦) في المصرية « عن يزيد أبى حبيب بن عقبة » وفي اليمنية عن يزيد بن أبى حبيب أن عتبة » وكل منهما خطأ

قال أبو محمد : وهذا لا حجة فيه ، لان ابن عمر لم يكن عنده المسح ولا عرفه ، بل أنكره حتى اعلمه به سعد بالكوفة ، ثم ابوه بالمدينة فى خلافته ، فلم يكن فى علم المسح كغيره ، وعلى ذلك فقد روى عنه التوقيت ، روينا من طريق حماد بن زيد عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن نافع عن ابن عمر قال : أين السائلون عن المسح على الخفين ؟ للمسافر ثلاثا وللمقيم يوما وليلة *

ثم لوصح عن أبى بكر وعمر وعقبة [(١)] رضى الله عنهم ماذكرنا وكان قد خالف ذلك على وابن مسعود وغيرهما — : لوجب عند التنازع الرد الى بيان رسول الله ﷺ وبيانه عليه السلام قد صح بالتوقيت، ولم يصح عنه شيءغيره أصلا، فكيف ولم يصح قط عن عمر الا التوقيت *

قال علي . فاذا انقضى الامدان [(٢)] المذكوران فان أبا حنيفةوالشافعي و بعض أصحابناقالوا : يخلعهما و يغسل رجليه ولابد، وقال: أبو حنيفة — : اذا قعد الانسان مقدار التشهد في آخر صلاته ثم أحدث عمدا أو نسيانا ببول أو ريح أوغير ذلك أو تكلم عمداو نسيانا فقد تمت صلاته،وليس السلام من الصلاة فرضا ، قال :فان قعد مقدارالتشهد فيآخر صلاته وانقضى وقت المسح بعد ذلك فقد بطلت صلاتهو بطلت طهارته مالم يسلم [(٣)] وفي هذامن التناقض والخطأ مالايحتاج معه الى تكليف رد عليه والحمد لله على السلامة *

وقد قال الشافعي مرة : يبتدئ الوضوء ، *

وقال ابراهيم النخعى والحسن البصرى وابن أبى ليلى وداود :يصلى مالم تنتقض طهارته بحدث ينقض الوضوء، وهذا هو القول الذى لايجوز غيره لانه ليس فى شيء من الاخبار [(٤)] أن الطهارة تنتقض عن اعضاء الوضوء ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح ، وانما نهي عليه السلام عن أن يمسح أحد أكثر من ثلاث للمسافر أو يوم وليلة للمقيم *

---

(١) في المصرية « وقتيبة » وهو خطأ (٢) « في المصرية الامران » وهو تصحيف (٣) قوله » مالم يسلم » سقط من اليمنية (٤) في المصرية « من الآثار »

فمن قال غير هذا فقد اقحم في الخبر [١] ما ليس فيه ، وقوّل رسول الله ﷺ ما لم يقل ، فمن فعل ذلك واهما فلا شيء عليه ، ومن فعل ذلك عامدا بعد قيام الحجة عليه فقد أتى كبيرة من الكبائر ،، والطهارة لاينقضها الا الحدث، وهذا قد صحت طهارته ولم يحدث فهو طاهر، والطاهر يصلي مالم يحدث أومالم يأت [٢] نص جلي في أن طهارته انتقضت وان لم يحدث وهذاالذي انقضى وقت مسحه لم يحدث ولاجاء نص في أن طهارته انتقضت لاعن بعض اعضائه ولا عن جميعها، فهو طاهر يصلي حتى يحدث فيخلع خفيه حينئذ وما على قدميه ويتوضا ثم يستأنف المسح توقيتا آخر وهكذا أبدا وبالله تعالى التوفيق *

وأما من قال ان الطهارة تنتقض عن قدميه خاصة ، فقول فاسد لا دليل عليه لا من سنة ولا من قرآن ولا من خبر واه ولا من اجماع ، ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا رأى سديد أصلا ، وما علم في الدين قط حدث ينقض الطهارة — بعد تمامها وبعد جواز الصلاة بها — عن بعض الاعضاء دون بعض وبالله تعالى التوفيق .

وأما تقسيم أبي حنيفة فما روى قط عن أحد من الناس قبله . وبالله تعالى نتأيد *

٢١٣ — مسئلة — ويبدأ بعد اليوم والليلة المقيم وبعد الثلاثة الايام بلياليها المسافر من حين يجوز له المسح أثر حدثه ، سواء مسح وتوضأ أو لم يمسح ولا توضأ عامداً أو ساهياً ، فان أحدث يومه بعد مامضى أكثر هذين [٣] الامدين [٤] أو أقلهما كان له أن يمسح باقي الامدين فقط ، ولو مسح قبل انقضاء أحد الامدين بدقيقة كان له أن يصلي به مالم يحدث *

قال علي: قال أبوحنيفة والشافعي والثوري: يبتدئ بعد هذين الوقتين من حين يحدث وقال احمد بن حنبل يبدأ بعدهما من حين يمسح ، وروى عن الشعبي يمسح

---

(١) في اليمنية « فقد أقحم بالحديث » (٢) في المصرية « أو لم يأت » وهو خطأ

(٣) في المصرية « بعد مضى هذين » وما هنا أصح (٤ و٥) في الأصلين « في الموضعين « الامرين » بالراء وهو خطأ واضح

لخمس صلوات فقط ان كان مقيما ولا يمسح لاكثر ويمسح لخمس عشرة صلاة فقط، ان كان مسافرا ولا يمسح لا كثر، وبه يقول اسحاق بن راهويه وسليمان بن داود الهاشمي وأبو ثور

قال علي : فلما اختلفوا وجب ان ننظر فى هذه الاقوال ونردها الى ماافترض الله عز وجل علينا أن نردها عليه من القرآن وسنة رسول الله ﷺ (١) ففعلنا فنظرنا في قول من قال يبدأ بعد الوقتين من حين يحدث، فوجدناه ظاهر الفساد لان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم — الذى به تعلقوا كلهم وبه اخذوا أو وقفوا فى أخذهم به — إنما جاءنا بالمسح مدة أحد الأمدين (٢) المذكورين، وهم يقرون بهذا، ومن المحال الباطل أن يجوز له المسح في الوضوء فى حال الحدث، هذا مالا يقولون به هم ولا غيرهم، ووجدنا (٣) بعض الاحداث قد تطول جدا الساعة والساعتين والأكثر كالغائط، ومنها ما يدوم أقل كالبول، فسقط هذا القول بيقين لاشك فيه، وهو أيضاً مخالف لنص الخبر، ولا حجة لهم فيه أصلا *

ثم نظرنا فى قول من حد ذلك بالصلوات الخمس أو الخمس عشرة، فوجدناهم لاحجة لهم فيه إلا مراعاة عدد الصلوات فى اليوم والليلة وفى الثلاثة الايام بلياليهن، وهذا لامعنى له، لأنه إذا مسح (٤) المرء بعد الزوال فى آخر وقت الظهر فانه يمسح الى صلاة الصبح ثم لايكون له أن يصلي الضحى بالمسح، ولا صلاة بعدها الى الظهر وكذلك من مسح لصلاة الصبح في آخر وقتها فانه يمسح الى أن يصلي العتمة، ثم لايكون له أن يوتر ولا أن يتهجد ولا أن يركع ركعتى الفجر بمسح وهذا خلاف لحكم رسول الله ﷺ، لأنه عليه السلام فسح للمقيم في مسح يوم وليلة، وهم منعوه من المسح إلا يوماً وبعض ليلة، أو ليلة وأقل من نصف يوم، وهذا خطأ بين *

---

(١) في اليمنية « ونردها الى ما افترض الله علينا من سنة رسول الله » الخ وما هنا أصح وأوضح (٢) في اليمنية « انما جاء بإباحة المسح من الأمدين »

(٣) فى المصرية « وقد وجدنا » (٤) في الأصلين « إذا تيمم » وهو خطأ يأباه بساط القول، فان البحث انما هو فى المسح لافى التيمم، ولذلك صححناه .

وأيضا فانه يلزمهم أن من عليه خمس صلوات نام عنهن ثم استيقظ — وكان قد توضأ ولبس خفيه على طهارة ثم نام — انه يمسح عليهما (١) ، فاذا أتمهن لم يجز أن يمسح بعدهن باقي يومه وليلته ، وهذا خلاف الخبر ، فسقط هذا القول بمخالفته للخبر (٢) وتعريه من أن يكون لصحته برهان *

ثم نظرنا في قول أحمد فوجدناه يلزمه ان كان انسان فاسق قد توضأ ولبس خفيه على طهارة ثم بقي شهراً لا يصلي عامداً ثم تاب : أن له أن يمسح من حين توبته يوما وليلة أو ثلاثا ان كان مسافراً ، وكذلك ان مسح يوما ثم تعمد ترك الصلاة أياما فان له ان يمسح ليلة ، وهكذا في المسافر ، فعلى هذا يتمادى ماسحا عاما وأكثر ، وهذا خلاف نص الخبر ، فسقط أيضا هذا القول ولم يبق الا قولنا *

فنظرنا فيه فوجدناه موافقاً لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي صح عنه ، وموافقا لنص الخبر الوارد في ذلك ، ولم يبق غيره فوجب القول به ، لان رسول الله ﷺ أمره بأن يمسح يوما وليلة ، فله أن يمسح ان شاء ، وأن يخلع ما على رجليه ، لابد له من أحدهما ، ولا يجزيه غيرهما ، وهو عاص لله عز وجل ، فاسق ان لم يأت بأحدهما ، فان مسح فله ذلك وقد أحسن ، وان لم يمسح فقد عصى الله ، أو أخطأ (٣) ان فعل ذلك ناسيا ولا حرج عليه ، وقد مضى من الامد الذى وقت رسول الله ﷺ مدة ، و بقي باقيها فقط ، وهكذا ان تعمد أو نسى حتى ينقضى اليوم والليلة للمقيم والثلاثة الايام بلياليهن للمسافر ، فقد مضى الوقت الذى وقته له الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وليس له أن يمسح فى غير الوقت الذى أمره الله تعالى بالمسح فيه *

فلو كان فرضه التيمم ولم يجد ماء فتيمم ثم لبس خفيه ، فله انه يمسح اذا وجد

(١) في المصرية «يمسح لهن» وفي اليمنية « يمسح عليهن » وكل منهما خطأ ، لان المقصود المسح عليهما أى على الخفين ، وهذا ظاهر بأدنى تأمل

(٢) في اليمنية «لمخالفته الخبر» (٣) في المصرية «فقدعصى واخطأ» الخ وهو غلط

الماء ، لان التيمم طهارة تامة ، قال الله تعالى وقد ذكر التيمم : (ولكن يريد ليطهركم)
ومن جازت له الصلاة بالتيمم فهو طاهر بلا شك ، واذا كان طاهرا كله فقدما
طاهرتان بلا شك ، فقد أدخل خفيه القدمين وهما طاهرتان ، فجائز له المسح عليهم
الامد المذكور المسافر ، فان لم يجد الماء إلا بعد تمام الثلاث بأيامها — من حين
أحدث بعد لباس خفيه على طهارة التيمم — لم يجز له المسح ، لان الامد قد
وقد كان ممكنا له أن يمسح بنزول مطر أو وجود من معه ماء ، وكذلك لو لم يجد الما
الا بعد مضى بعض الامد المذكور ، فليس له أن يمسح الا باقي الامد فقط *

قال علي : فاذا تم حدثه (١) فحينئذ جاز له الوضوء والمسح ولا يبالى بالاستنجا
لان الاستنجاء بعد الوضوء جائز وليس فرضه أن يكون قبل الوضوء ولابد ، لانه
يأت بذلك أمر فى قرآن (٢) ولا سنة ، وانما هي عين أمرنا بازالتها بصفة ما للصلا
فقط ، فمتى أزيلت قبل الصلاة و بعد الوضوء أو قبل الوضوء — : فقد أدى مزيلها
ما عليه ، وليس بقاء البول في ظاهر الخرت (٣) و بقاء النجو فى ظاهر المخرج حدث
انما الحدث خروجهما من المخرجين فقط ، فاذا ظهرا فانهما خبثان فى الجلد تجب
إزالتهما للصلاة فقط ، فمن حينئذ يعد ، سواء كان وقت صلاة أو لم يكن ، لان التطهر
للصلاة قبل دخول وقتها جائز، وقد يصلى بذلك الوضوء فى ذلك الوقت صلاة فائتة، أو ركعتي
دخول المسجد، فان كان مقيما فالى مثل ذلك الوقت من الغد ان كان ذلك نهاراً ، والى مثل
من الليلة القابلة ان كان ذلك ليلا، فان انقضى له الامد المذكور وقد مسح أحد خفيه
ولم يمسح شيئا من الآخر بطل المسح ،ولزمه خلعهما وغسلهما، لأنه لم يتم له مسحه إلا
في وقت قد حرم عليه فيه المسح ، وان كان مسافرا فالى مثل ذلك الوقت من اليوم
الرابع ان كان حدثه نهارا أو الى مثل ذلك الوقت من الليلة الرابعة ان كان ذلك ليلا
و بالله تعالى التوفيق *

---

(١) في اليمنية « وان أتم حدثه » (٢) في المصرية « في القرآن »
(٣) الخرت بفتح الخاء وضمها مع اسكان الراء فيهما : الثقب في الأذن والابرة
وغير ذلك ، وفي اليمنية « في ظاهر الحديث » وهو خطأ سخيف ليس له معنى .

٢١٤ ـ مسئلة ـ والرجال والنساء (١) في كل ماذ كرنا سواء، وسفر الطاعة(٢) والمعصية فى كل ذلك سواء ، وكذلك ماليس طاعة ولا معصية ، وقليل السفر وكثيره سواء *

برهان ذلك عموم أمر رسول الله ﷺ وحكمه، ولو أراد عليه السلام تخصيص سفر من سفر ، ومعصية من طاعة ، لما عجز عن ذلك،وواهب الرزق والصحة وعلو اليد للعاصى والمرجو للمغفرة له يتصدق عليه من فسح الدين بما شاء ، وقولنا هو قول أبى حنيفة *

ولا معنى لتفريق من فرق فى ذلك بين سفر الطاعة وسفر المعصية — ، لامن طريق الخبر ولا من طريق النظر *

أما الخبر فالله تعالى يقول : (لتبين للناس مانزل اليهم) فلو كان ههنا فرق لما أهمله رسول الله ﷺ، ولا كلفنا علم ما لم يخبرنا به، ولا ألزمنا العمل بما لم يعرفنا به ، هذا أمر قد أمناه ولله الحمد *

وأما من طريق النظر فان المقيم قد تكون اقامته اقامة معصية وظلم للمسلمين وعدوانا على الاسلام أشد من سفر المعصية، وقد يطيع المسافر في المعصية فى بعض اعماله ، وأولها الوضوء الذى يكون فيه المسح(٣) المذكور الذي منعوه منه فمنعوه من المسح الذى هو طاعة وأمروه بالغسل الذى هو طاعة أيضا، وهذا فساد من القول جدا،وأطلقوا المسح للمقيم العاصي فى اقامته *

فان قالوا المسح رخصة ورحمة قلنا ماحجر على الله الترخيص للعاصي فى بعض أعمال طاعته ولا رحمة الله تعالى له الا جاهل بالله تعالى ، قائل بما لاعلم له به ، وكل سفر تقصر فيه الصلاة فيمسح فيه مسح سفر ، وما لا قصر فيه (٤) فهو حضر واقامة ، لا يمسح فيه(٥) الا مسح المقيم وبالله تعالى التوفيق*

---

(١) في اليمنية سقطت كلمة « والرجال » (٢) في اليمنية « وسنن الطاعة » وهو خطأ سخيف (٣) في المصرية « يكن » وهو لحن (٤) في اليمنية « وما لاتصرف فيه » وهو خطأ (٥) في المصرية « لايمسح فيها »

٢١٥ ـ مسألة ـ ومن توضأ فلبس أحد خفيه بعد أن غسل تلك الرجل ثم أنه غسل الاخرى بعد لباسه الخف على المغسولة ثم لبس الخف الآخر ثم أحدث فالمسح له جائز كما لو ابتدأ لباسهما بعد غسل كلتي رجليه ، وبه يقول أبو حنيفة وداود وأصحابهما ، وهو قول يحيى بن آدم وأبي ثور والمزني ، وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل : لا يمسح لكن إن خلع التي لبس أولا ثم أعادها من حينه فان له المسح *

قال علي كلا القولين عمدة أهله علي قول رسول الله ﷺ : « دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين » فوجب النظر في أي القولين هو أسعد[1] بهذا القول ، فوجدنا من طهر احدى رجليه ثم ألبسها الخف فلم يلبس الخفين ، وانما لبس الواحد ، ولا أدخل القدمين الخفين ، انما أدخل القدم الواحدة فلما طهر الثانية ثم ألبسها الخف الثاني صار حينئذ مستحقا لان يخبر عنه أنه ادخلهما طاهرتين [2] ولم يستحق هذا الوصف قبل ذلك ، فصح أن له أن يمسح ، ولو أراد رسول الله ﷺ ما ذهب اليه مالك والشافعي لما قال هذا اللفظ ، وانما كان يقول : دعهما فاني ابتدأت أدخالهما في الخفين بعد تمام طهارتهما جميعا ، فاذ لم يقل عليه السلام هذا القول فكل من صدق الخبر عنه بأنه أدخل قدميه جميعا في الخفين وهما طاهرتان فجائز له أن يمسح اذا أحدث بعد الادخال ، وما علمنا خلع خف وإعادته في الوقت يحدث طهارة لم تكن ، ولا حكما في الشرع لم يكن ، فالموجب له مدع بلا برهان . وبالله تعالى التوفيق *

٢١٦ ـ مسألة ـ فان كان في الخفين أو فيما لبس على الرجلين خرق صغير أو كبير طولا أو عرضا فظهر منه [3] شيء من القدم أقل القدم أو أكثرها أو كلاهما : — فكل ذلك سواء والمسح على كل ذلك جائز ، مادام يتعلق بالرجلين منهما شيء ، وهو قول سفيان الثوري وداود وأبي ثور واسحاق بن راهويه ويزيد بن هارون[4] *

---

(١) في المصرية « أبعد » وهو خطأ (٢) في اليمنية « طاهرتان » وهو لحن

(٣) في اليمنية « يظهر منه » (٤) هو يزيد بن هرون الواسطي أبو خالد أحد الاعلام الحفاظ المشاهير ، مات سنة ٢٠٦ في خلافة المأمون ، ووقع في المصرية « زيد بن هرون » وهو خطأ

قال أبو حنيفة : ان كان في كل واحد من الخفين خرق عرضا يبرز من كل خرق أصبعان فأقل أو مقدار أصبعين فأقل — : جاز المسح عليهما فان ظهر من أحدهما دون الآخر ثلاثة أصابع أو مقدارها فأكثر لم يجز المسح عليهما قال: فان كان الخرق طويلا مما لو فتح ظهر منه أكثر من ثلاثة أصابع جاز المسح *

وقال مالك : ان كان الخرق يسيرا لا يظهر منه القدم جاز المسح ، وان كان كبيراً فاحشا لم يجز المسح عليهما ، فيهما كان أو في أحدهما *

وقال الحسن بن حي والشافعي وأحمد : ان ظهر من القدم شيء من الخرق لم يجز المسح عليهما ، فان لم يظهر من الخرق شيء من القدم جاز المسح عليهما *

قال الحسن بن حي : فان كان من تحت الخرق قلّ أم كثر جورب يستر القدم جاز المسح *

وقال الاوزاعي : ان انكشف من الخرق فى الخف شيء من القدم مسح على الخفين وغسل ما انكشف من القدم أو القدمين وصلى ، فان لم يغسل ما ظهر أعاد الصلاة *

قال علي : فلما اختلفوا وجب أن ننظر ما احتجت به كل طائفة لقولها ، فوجدنا قول مالك لا معنى له ، لانه منع من المسح فى حال ما وأباحه فى حال أخرى ولم يبين لمقلديه ولا لمريدي معرفة قوله ولا لمن استفتاه : ما هى الحال التى يحل فيها المسح ؟ ولاما الحال الذي يحرم فيها المسح ؟ فهذا إنشاب (١) للمستفتي فيما لا يعرف ، وأيضا فانه (٢) قول لا دليل على صحته ، ودعوى لا برهان عليها ، فسقط هذا القول *

ثم نظرنا فى قول أبي حنيفة فكان تحكما بلا دليل ، وفرقا بلا برهان ، لا يعجز عن مثله أحد ، ولا يحل القول في الدين بمثل هذا وأيضا فالاصابع تختلف في الكبر

(١) بكسر الهمزة واسكان النون وبالشين المعجمة ، من « نشب » الشيء في الشيء — من باب طرب » علق فيه وانشبته أنا فيه انشابا أى أعلقته فانتشب . والمعنى انه لم يفت السائل بفتوى قاطعة ، بل جعله مترددا معلقا فيما يجهل*

(٢) في المصرية «فانها » وهوخطأ

والصفر تفاوتا شديداً ، فليت شعري أي الاصابع أراد ! ! وما نعلم أحدا سبقه الى هذا القول مع فساده ، فسقط أيضا هذا القول بيقين *

ثم نظرنا فى قول الحسن بن حي والشافعي وأحمد فوجدنا حجتهم أن فرض الرجلين الغسل إن كانتا مكشوفتين أو المسح ان كانتا مستورتين ، فاذا انكشف شيء منهما وان قل فقد انكشف شيء فرضه الغسل ، قالوا : ولا يجتمع غسل ومسح فى رجل واحدة ، ما نعلم لهم حجة غير هذا *

قال علي : كل ماقالوه صحيح ، إلا قولهم اذا انكشف من القدم شيء فقد انكشف شيء فرضه الغسل ، فانه قول غير صحيح ، ولا يوافقون عليه ، إذ لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ، لكن الحق فى ذلك ماجاءت به السنة المبينة للقرآن من أن حكم القدمين اللتين ليس عليهما شيء ملبوس يمسح عليه أن يغسلا ، وحكمهما إذا كان عليهما شيء ملبوس أن يمسح على ذلك الشيء ، بهذا جاءت السنة ، (وما كان ربك نسيا) وقد علم رسول الله ﷺ — إذ أمر بالمسح على الخفين وما يلبس في (١) الرجلين ومسح على الجوربين — أن من الخفاف والجوارب وغير ذلك مما يلبس على الرجلين المخرق خرقا فاحشاً أو غير فاحش ، وغير المخرق ، والاحمر والاسود والابيض ، والجديد والبالي ، فما خص عليه السلام بعض ذلك دون بعض ، ولو كان حكم ذلك فى الدين يختلف (٢) لما أغفله الله تعالى أن يوحى به ، ولا أهمله رسول الله ﷺ المفترض عليه البيان ، حاشا له من ذلك ، فصح أن حكم ذلك المسح على كل حال ، والمسح لا يقتضى الاستيعاب في اللغة التى بها خوطبنا ، وهكذا روينا عن سفيان الثوري أنه قال : امسح مادام يسمى خفاً ، وهل كانت خفاف (٣) المهاجرين والانصار إلا مشققة مخرقة ممزقة ؟ ! *

وأما قول الاوزاعي فنذكره إن شاء الله تعالى في المسألة التالية لهذه وبالله تعالى تتأيد *

---

(١) في المصرية «وما يلبس الرجلين» (٢) في المصرية «مختلف» وهو خطأ
(٣) في اليمنية «اخفاف» وهو جائز ، وكلاهما جمع خف

٢١٧ ـ مسئلة ـ فان كان الخفان(١) مقطوعين تحت الكعبين فالمسح جائز عليهما ، وهو قول الاوزاعي ، روى عنه انه قال : يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين ، وقال غيره لا يمسح عليهما إلا أن يكونا فوق الكعبين *

قال علي : قد صح عن رسول الله ﷺ الامر بالمسح على الخفين ، وأنه مسح على الجوربين ، ولو كان ههنا حد محدود لما أهمله عليه السلام ولا اغفله ، فوجب أن كل مايقع عليه اسم خف أو جورب أو لبس على الرجلين فالمسح عليه جائز ، وقد ذكرنا بطلان قول من قال ، إن المسح لايجوز إلا على مايستر جميع الرجلين والكعبين و بذلك الدليل يبطل هذا القول الذي لهم فى هذه المسألة، لاسيما قول أبي حنيفة المجيز المسح على الخفين اللذين يظهر منهما مقدار أصبعين من كل خف ، فانه يلزمه ان ظهر من الكعبين من كل قدم فوق الخف مقدار أصبعين فالمسح جائز والا فلا ، وكذلك يلزم المالكيين أن يقولوا ان كان الظاهر من الكعبين فوق الخف يسيراً جاز المسح ، وان كان فاحشاً لم يجز ، وماندري على م بنوا هذين القولين؟ فانهما لا نص ولا قياس ولا اتباع . وبالله تعالى التوفيق *

قال علي : وأما قول الاوزاعي فى الجمع بين الغسل والمسح فى رجل واحدة فقول لا دليل على صحته ، لا من نص ولا من إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ، وحكم الرجلين الملبوس عليهما شيء المسح فقط بالسنن الثابتة ، فلا معنى لزيادة الغسل على ذلك . *

٢١٨ — مسئلة — ومن لبس خفيه أو جوربيه أو غير ذلك على طهارة ثم خلع أحدهما دون الآخر فان فرضه أن يخلع الآخر ان كان قد احدث ولا بد ، ويغسل قدميه ، وقد روى المعافى بن عمران (٢) ومحمد بن يوسف الفريابي (٣) عن سفيان الثوري أنه يغسل الرجل المكشوفة ويمسح على الاخرى المستورة ، وروى

(١) في اليمنية « فان كان الخفاف » وهو خطأ

(٢) في اليمنية « المعافى بن عمرو » وهو خطأ

(٣) في المصرية «محمدان يوسف » في اليمنية « محمد بن يوسف القرياني » بالنون وكلاهما خطأ

الفضل بن دكين عنه أنه ينزع ماعلى الرجل الاخرى و يغسلهما، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي *

قال علي : فنظرنا في ذلك فوجدنا نص حكمه عليه السلام أنه مسح عليهما لانه أدخلهما طاهرتين ، وأمره عليه السلام بغسل القدمين المكشوفتين ، فكان هذان النصان لا يحل الخروج عنهما ، ووجدنا من غسل رجلا ومسح على الاخرى قد عمل عملا لم يأت به قرآن ولا سنة ولا دليل من لفظهما ، [1] ولا يجوز في الدين إلا ماوجد في كلام الله تعالى أوكلام نبيه عليه السلام ، فوجب أن لايجزىء غسل رجل ومسح على الاخرى ، وأنه لا بد من غسلهما أو المسح عليهما ، سواء في ذلك في الابتداء أو بعد المسح عليهما *

وقد حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث قال: ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ثنا أحمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن ادريس — هو الاودي — عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد — هو المقبري — عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « اذا لبس أحدكم فليبدأ باليمنى، واذا خلعه فليبدأ باليسرى ، ولا يمشي في نعل واحدة ولاخف واحدة ، ليخلعهما جميعاً أو ليمش فيهما جميعاً *

فأوجب عليه السلام خلعهما ولا بد أو تركهما جميعاً ، فان خلع إحداهما دون الاخرى فقد عصى الله في إبقائه [2] الذي أبقى ، واذا كان بابقائه عاصياً فلا يحل له المسح على خف فرضه نزعه ، فان كان ذلك لعلة برجله لم يلزمه في تلك الرجل شيء أصلا ، لا مسح ولا غسل ، لان فرضه قد سقط *

ووجدنا بعض الموافقين لنا قد احتج في هذا بأنه لما لم يجز عند أحد ابتداء الوضوء بغسل رجل ومسح على خف على أخرى لم يجز ذلك بعد نزع أحد الخفين *

قال أبو محمد : وهذا كلام فاسد ، لان ابتداء الوضوء يرد على رجلين غير طاهرتين، وليس كذلك الامر بعد صحة المسح عليهما بعد ادخالهما طاهرتين ، فبين

(١) في اليمنية « لفظها » (٢) في المصرية « في القائه » وهو خطأ

الامرين أعظم فرق . وبالله تعالى التوفيق *

٢١٩ ـ مسئلة ـ ومن مسح كما ذكرنا على مافى رجليه ثم خلعهما لم يضره ذلك شيئاً ، ولا يلزمه إعادة وضوء ولا غسل رجليه ، بل هو طاهر كما كان ويصلى كذلك وكذلك لو مسح على عمامة أو خمار ثم نزعهما فليس عليه إعادة وضوء ولا مسح رأسه بل هو طاهر كما كان ويصلى كذلك ، وكذلك لو مسح على خف على خف (١) ثم نزع الاعلى فلا يضره ذلك شيئاً ، ويصلي كما هو دون أن يعيد مسحاً ، وكذلك من توضأ أو اغتسل ثم حلق شعره أو تقصص أو قلم أظفاره فهو فى كل ذلك على وضوئه وطهارته ويصلي كما هو دون أن يمسح مواضع القص *

وهذا قول طائفة من السلف ، كما روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان ، وروينا عن سفيان الثوري عن الفضيل (٢) بن عمرو عن ابراهيم النخعي : أنه كان يحدث ثم يمسح على جرموقين له من لبود ثم ينزعهما فاذا قام الى الصلاة لبسهما وصلى *

وأما أبو حنيفة فانه قال : من توضأ ثم مسح على خفيه ثم أخرج قدمه الواحدة من موضعها الى موضع الساق أو أخرج كلتيهما كذلك فقد بطل مسحه ، ويلزمه أن يخرج قدميه جميعاً ويغسلهما ، وكذلك عنده لو أخرجهما بالكل ، قال أبو يوسف وكذلك اذا أخرج أكثر من نصف القدم الى موضع الساق : قال فلو لبس جرموقين على خفين ثم مسح عليهما ثم خلع احد الجرموقين فعليه أن يمسح على الخف الذى كان تحت الجرموق ويمسح أيضاً على الجرموق الثانى ولا بد لان بعض المسح اذا انتقض انتقض كله ، قال : فلو توضأ ثم جز شعره وقص شاربه وأظفاره فهو على طهارته ، وليس عليه أن يمس الماء شيئا من ذلك *

---

(١) يعنى على خف ملبوس على خف آخر

(٢) الفضيل بالتصغير وهو الفضيل بن عمرو الفقيمى الثقة مات سنة ١١٠ ، وفى المصرية « الفضل بن عمر » وفى اليمنية « الفضل بن عمرو » وكلاهما خطأ

وأما مالك فأنه قال : من مسح على خفيه ثم خلع أحدهما فانه يلزمه أن يخلع الثانى ويغسل رجليه ، وكذلك لو خلعهما جميعاً وكذلك من أخرج احدى رجليه[1] أو كلتاهما من موضع القدم الى موضع الساق فانه يخلعهما جميعاً ولابد ويغسل قدميه فان لم يغسل قدميه في فوره ذلك لزمه ابتداء الوضوء ، فلو توضأ وجز بعد ذلك شعره أو قص أظفاره فليس عليه أن يمس شيئاً من ذلك الماء[2] ، قال فلو أخرج عقبيه[3] أو إحداهما من موضع القدم الى موضع الساق إلا ان سائر قدميه فى موضع القدم فليس عليه أن يخرج رجليه لذلك وهو على طهارته *

وقال الشافعى : من خلع أحد خفيه لزمه خلع الثانى وغسل قدميه ، فان خلعهما جميعاً فكذلك ، فلو أخرج رجليه كليهما[4] عن موضعهما ولم يخرجهما ولا شيئا منهما عن موضع ساق الخف فهو على طهارته ، ولا شىء عليه حتى يخرج شيئا مما يجب غسله عن جميع الخف ، فيلزمه أن يخلعهما . حينئذ ويغسلهما ، فان توضأ ثم جز شعره أو قص أظفاره فهو على طهارته ، وليس عليه أن يمس الماء شيئا من ذلك *

وقال الاوزاعى إن خلع خفيه أو جز شعره او قص اظفاره لزمه ان يبتدىء الوضوء فى خلع الخفين وان يمسح على رأسه ويمس المـاء موضع القطع من أظفاره فى الجز والقص ، وهو قول عطاء ، وكذلك قال الاوزاعى فيمن مسح على عمامته ثم نزعها فانه يمسح رأسه بالماء *

قال على : أما قول أبي يوسف فى مراعاة اخراج أكثر من نصف القدم عن موضعها فيلزمه الغسل فى رجليه معا أو اخراج نصفها فأقل فلا يلزمه غسل رجليه — : فتحكم في الدين ظاهر وشرع لم يأذن به الله تعالى ، ولا أوجبه قرآن ولا سنة ، ولا قياس ولا قول صاحب ولا رأى مطرد ، لانهم يرون مرة الكثير أكثر من النصف ، ومرة الثلث ، ومرة الربع ومرة شبرا فى شبر ، ومرة اكثر من قدر الدرهم ، وكل هذا تخليط

---

(١) فى الاصل « أحد رجليه » وهو لحن

(٢) من أول قوله «وأما مالك» الى هنا سقط من اليمنية .

(٣) فى اليمنية « فلو أخرج قدميه » (٤) فى اليمنية « كلاهما » وهو لحن

وأما فرق مالك بين اخراج العقب الى موضع الساق فلا ينتقض المسح و بين اخراج القدم كلها الى موضع الساق فينتقض المسح — : فتحكم أيضا لا يجوز القول به ، ولا يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي مطرد، لانه يرى أن بقاء العقب في الوضوء لا يطهر [١] أن فاعل ذلك لاوضوء له، فان كان المسح قد انتقض عن الرجل بخروجها عن موضع القدم ، فلا بد من انتقاض المسح عن العقب بخروجها عن موضعها الى موضع الساق لا يجوز غير ذلك ، وان كان المسح لا ينتقض عن العقب بخروجها الى موضع الساق فانه لا ينتقض أيضا بخروج القدم الى موضع الساق كما قال الشافعي *

وأما تفريقهم جميعهم بين المسح على الخفين ثم يخلعان فينتقض المسح ويلزم اتمام الوضوء ، و بين الوضوء ثم يجز الشعر وتقص الاظفار فلا ينتقض الغسل عن مقص الاظفار ولا المسح على الرأس — : ففرق فاسد [٢] ظاهر التناقض ولو عكس إنسان هذا القول فأوجب مسح الرأس على من حلق شعره ومس مجز الاظفار بالماء ولم ير المسح على من خلع خفيه — : لما كان بينهما فرق *

قال علي: وما وجدنا لهم في ذلك متعلقا أصلا إلا أن بعضهم قال: وجدنا مسح الرأس وغسل القدمين في الوضوء انما قصد به الرأس لا الشعر ، وانما قصد به الاصابع لا الاظافر [٣] ، فلما جز الشعر وقطعت الاظفار بقي الوضوء بحسبه ، وأما المسح فانما قصد به الخفان لا الرجلان ، فلما نزعا بقيت الرجلان لم توضأ فهو يصلي برجلين لا مغسولتين ولا ممسوح عليهما فهو ناقص الوضوء *

قال أبو محمد : وهذا لا شيء لانه باطل وتحكم بالباطل، فلو عكس عليه قوله فقيل له : بل المسح على الرأس وغسل الاظفار انما قصد به الشعر والاظفار فقط ، بدليل أنه لو كان على الشعر حناء وعلى الاظفار كذلك لم يجز الوضوء ، وأما الخفان فالمقصود

---

(١) فى المصرية « لا يظهر » بالظاء المشالة وهو تصحيف

(٢) في اليمنية « فقول فاسد » (٣) في اليمنية لا الاظفار »

بالمسح القدمان لا الخفان ، لان الخفين لولا القدمان لم يجز المسح عليهما ، فصح أن حكم القدمين الغسل ، ان كانتا مكشوفتين ، والمسح ان كانتا في خفين لما كا ن: — بين القولين فرق *

ثم يقال لهم : هبكم أن الامر كما قلتم ، في أن المقصود بالمسح الخفان ، وبالمسح في الوضوء الرأس ، و بغسل اليدين الاصابع لا الاظفار — : فكان ماذا ؟ أومن أين وجب من هذا أن يعاد المسح بخلع الخفين ولا يعاد بحلق الشعر ؟ *

قال علي : فظهر فساد هذا القول *

وأما قولهم : انه يصلى بقدمين لا مغسولتين ولا ممسوح عليهما — فباطل ، بل مايصلى — إلا على قدمين ممسوح على خفين عليهما*

قال علي : فبطل هـذا القول كما بينا . وكذلك قولهم : يغسل رجليه فقط ، فهو باطل متيقن ، لانه قد كان باقرارهم قد تم وضوؤه وجازت له الصلاة به ثم أمرتموه بغسل رجليه فقط ، ولا يخلو من أحـد وجهين لا ثالث لهما ، إما أن يكون الوضوء الذى قد كان تم قد بطل أو يكون لم يبطل ، ، فان كان لم يبطل فهذا قولنا ، وان كان قد بطل فعليه أن يبتدىء الوضوء ، والا فمن المحال الباطل الذي لا يخيل (١) : ــ أن يكون وضوء قد تم ثم ينقض بعضه ولا ينقض بعضه ، هذا أمر لا يوجبه نص ولاقياس ولا رأي يصح ، فبطلت هذه الاقوال كلها ، ولم يبق إلاقولنا أو قول الاوزاعى، فنظرنا في ذلك فوجدنا البرهان قد صح بنص السـنة والقرآن على أن من توضأ ومسح على عمامته وخفيه فانه قد تم وضوؤه وارتفع حـدثه وجازت له الصـلاة ، وأجمع هؤلاء المخالفون لنا على ذلك فيمن(٢) مسح رأسه وخفيه ثم إنه لما خلع خفيه وعمامته وحلق رأسه أو تقصص وقطع أظفاره ـ : قال قوم : قد انتقض وضوؤه ، وقال آخرون : لم ينتقض وضوؤه فنظرنا في ذلك ، فوجدنا الحلق وقص الشعر وقص الاظفار وخلع الخفين والعمامة ليس شيء منـه حدثاً ، والطهارة لا ينقضها إلا الاحـداث ، أو نص وارد بانتقاضها ، وأنه (٣) لم يكن حدث ولا نص ههنا على انتقاض طهارته ولا على انتقاض

---

(١) في اليمنية «الذى لايحل» (٢) في الاصلين «فيما» وهو خطأ (٣) في المصرية « فان لم يكن » وفي اليمنية « وان لم يكن » وكل منهما خطأ يأباه سياق الـكلام

بعضها فبطل هذا القول ، وصح القول بأنه على طهارته ، وأنه يصلي مالم يحدث ، ولا يلزمه مسح رأسه ولا أظفاره ولا غسل رجليه ولا إعادة وضوئه ، وكان من أوجب الوضوء من ذلك كمن أوجبه من المشى أو من الكلام أو من خلع قميصه ولا فرق . و بالله تعالى التوفيق *

٢٢٠ ـ مسئلة ـ ومن تعمد لباس الخفين على طهارة ليمسح عليهما أو خضب رجليه أو حمل عليهما دواء ثم لبسهما ليمسح على ذلك . أو خضب رأسه أو حمل عليه دواء ثم لبس العمامة أو الخمار ليمسح على ذلك : — فقد أحسن . وذلك لانه قد جاء النص باباحة المسح على كل ذلك مطلقا . ولم يحظر عليه شيئا من هذا كله نص : (وما كان ربك نسيا) . و بلغنا عن بعض المتقدمين أنه قال : من توضأ ثم لبس خفيه ليبيت(١) فيها ليمسح عليهما ، فلا يجوز له المسح . وهذا خطأ لانه دعوى بلا برهان . وتخصيص للسنة بلا دليل . وكل قول لم يصححه النص فهو باطل . و بالله تعالى التوفيق *

٢٢١ ـ مسئلة ـ ومن مسح فى الحضر ثم سافر — قبل انقضاء اليوم والليلة أو بعد انقضائهما — مسح أيضا حتى يتم لمسحه فى كل ما مسح فى حضره وسفره معا ثلاثة أيام بلياليها . ثم لا يحل له المسح فان مسح فى سفر ثم أقام أو دخل موضعه ابتدأ مسح يوم وليلة ان كان قد مسح فى السفر(٢) يومين وليلتين فأقل . ثم لايحل له المسح فان كان مسح فى سفره(٣) أقل من ثلاثة أيام بلياليها وأكثر من يومين وليلتين مسح باقي اليوم الثالث وليلته فقط . ثم لا يحل له المسح . فان كان قد أتم في السفر مسح ثلاثة أيام بلياليها خلع ولا بد . ولا يحل له المسح حتى يغسل رجليه *

برهان ذلك ما قد ذكرناه من أن رسول الله ﷺ لم يبح المسح الا ثلاثة أيام

---

(١) في اليمنية « ليثبت » وهو خطأ

(٢) في اليمنية « فى الحضر » وهو خطأ (٣) في اليمنية « في سفر »

للمسافر بلياليها ويوماً وليلة للمقيم ، فصح يقيناً أنه لم يبح لأحد أن يمسح أكثر من ثلاثة أيام بلياليها ، لا مقيما ولا مسافراً ، وانما نهى عن ابتداء المسح — لا عن الصلاة (١) بالمسح المتقدم — فوجب ما قلنا ، فلو مسح فى الحضر يوماً وليلة ثم سافر ثم رجع قبل أن يتم يوماً وليلة في السفر أو بعد أن اتمهما (٢) لم يجز له المسح اصلا ، لأنه لو مسح لكان قد مسح وهو في الحضر اكثر من يوم وليلة ، وهذا لا يحل البتة *

وقال ابو حنيفة وسفيان : من مسح وهو مقيم فان كان لم يتم يوماً وليلة حتى سافر مسح حتى يتم ثلاثة ايام بلياليها من حين أحدث وهو مقيم ، فان كان قد أتم يوماً وليلة في حضره ثم سافر لم يجز له المسح ، ولا بد له من غسل رجليه ، قال . فان سافر فمسح يوماً وليلة فأكثر ثم قدم أو أقام لم يجز له المسح حتى يغسل رجليه ، فلو مسح في سفره أقل من يوم وليلة ثم قدم أو أقام كان له أن يمسح تمام ذلك اليوم والليلة فقط ، وليس له أن يستأنف مسح يوم وليلة *

وقال الشافعي من مسح فى الحضر ثم سافر فان كان قد أتم اليوم والليلة خلع ولا بد ، وان كان لم يتم يوما وليلة مسح باقى ذلك اليوم فقط.(٣) ثم يخلع (٤) وكذلك لو مسح في السفر ثم قدم سواء سواء، ان كان مسح في سفره يوما وليلة وقدم أو أقام (٥) فانه يخلع ولا بد ، وان كان مسح اقل من يوم وليلة في سفره أتم باقي ذلك اليوم والليلة (٦) بالمسح فقط *

واختلف أصحابنا ، فقال بعضهم كما قلنا ، وقال بعضهم : إذا مسح فى سفره اقل من ثلاثة ايام بلياليها او ثلاثة ايام بلياليها لا اكثر وقدم استأنف مسح يوم

(١) في المصرية «عن الصلاة» بحذف «لا» وهو خطأ
(٢) في اليمنية « أو بعد أن يتمها »
(٣) من أول قوله « وليس له أن يستأنف » الخ الى هنا سقط من اليمنية
(٤) في اليمنية « ثم خلع »
(٥) في اليمنية « يوماً وليلة قدم اذا قام » وهو خطأ لامعنى له
(٦) كلمة « والليلة » سقطت من اليمنية .

وليلة ، فان لم يزد على ذلك حتى سافر استأنف ثلاثة ايام بلياليها ، واحتج هؤلاء بظاهر لفظ الخبر في ذلك *

قال على : وظاهر لفظه يوجب صحة قولنا ، لأن الناس قسمان : مقيم ومسافر ، ولم يبح عليه السلام للمسافر الا ثلاثا ، ولا أباح للمقيم الا بعض الثلاث ، فلم يبح لأحد — لا مقيم ولا مسافر — أكثر من ثلاث ، ومن خرج الى سفر تقصر فى مثله الصلاة مسح مسح مسافر ، ثلاثا بلياليهن ، ومن خرج دون ذلك مسح مسح مقيم ، لأن حكم هذا البروز[١] حكم الحضر وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٢ — مسئلة — والمسح على الخفين وما لبس على الرجلين انما هو على ظاهرهما فقط ، ولا يصح معنى لمسح باطنهما الأسفل تحت القدم ، ولا الاستيعاب[٢] ظاهرهما ، وما مسح من ظاهرهما بأصبع أو أكثر أجزأ[٣] *

برهان ذلك ما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث ثنا الأعمش عن أبى اسحق[٤] عن عبد خير عن على قال : « لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين[٥] *

وبه يقول أبو حنيفة وسفيان الثوري وداود ، وهو قول على بن أبى طالب كما ذكرنا وقيس بن سعد كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثورى ثنا أبو اسحاق هو السبيعى عن يزيد بن أبي العلاء[٦] قال : رأيت قيس بن سعد بال

---

(١) في المصرية « البزر » وهو خطأ قبيح (٢) في المصرية « ولا استيعاب »
(٣) في المصرية « أجزأها » وما هنا أحسن
(٤) في المصرية « عن ابن اسحق » وهو خطأ
(٥) في سنن أبى داود (ج١ : ص٦٣) « عن الأعمش » بدل « ثنا الاعمش » وفيه أيضاً « على ظاهر خفيه » وهذا الحديث صححه ابن حجر فى التلخيص وحسنه في بلوغ المرام
(٦) هو يزيد بن عبد الله بن الشخير وكنيته أبو العلاء . وفي اليمنية « يزيد ابن العلاء » وهو خطأ

ثم أتى رحله فتوضأ ومسح على خفيه على أعلاهما حتى رأيت أثر أصابعه على خفيه . ورويناه عن معمر بن أيوب السختياني قال : رأيت الحسن بال ثم توضأ ثم مسح على خفيه على ظاهرهما مسحة واحدة ، فرأيت أثر أصابعه على الخفين . وروينا عن ابن جريج : قلت لعطاء : أمسح على بطون الخفين ؟ قال لا الا بظهورها *

قال علي : والمسح لا يقتضى الاستيعاب ، فما وقع عليه اسم مسح فقد أدى فرضه ، إلا أن أبا حنيفة قال: لا يجزىء المسح على الخفين إلا بثلاثة أصابع لا بأقل، وقال سفيان و زفر والشافعي وداود : ان مسح باصبع واحدة أجزأه ، قال زفر : اذا مسح على [1] أكثر الخفين *

قال أبو محمد: تحديد الثلاث أصابع وأكثر الخفين كلام فاسد ، وشرع في الدين بارد [2] لم يأذن به الله تعالى*

واحتج بعضهم بأنهم قد اتفقوا على أنه إن مسح [3] بثلاث أصابع أجزأه ، وان مسح بأقل فقد اختلفوا *

قال على : وهذا يهدم عليهم أكثر مذاهبهم ، ويقال لهم مثل هذا فى فور الوضوء وفى الاستنشاق والاستنثار وفى الوضوء بالنبيذ [4] وغير ذلك ، فكيف ولا تحل [5] مرعاة اجماع اذا وجد النص يشهد لقول بعض العلماء [6] ! وقد جاء النص بالمسح دون تحديد ثلاثة أصابع أو أقل ، (وما كان ربك نسيا) بل هذا الذى قالوا هو إيجاب الفرائض بالدعوى المختلف فيها بلا نص ، وهذا الباطل المجمع على أنه باطل [7] *

---

(١) في اليمنية بحذف « على » (٢) كلمة « بارد » زيادة من اليمنية (٣) في المصرية « على انه يمسح » وهو خطأ (٤) قوله « وفي الوضوء بالنبيذ » سقط من اليمنية (٥) في المصرية « فكيف لا تحل » بحذف الواو (٦) في المصرية « لقول العلماء » (٧) فى اليمنية « المجمع على الباطل » وهو خطأ

ويعارضون بأن يقال لهم : قد صح اجماعهم على وجوب المسح بأصبع واحدة واختلفوا فى وجوب المسح بما زاد ، فلا يجب ما اختلف فيه ، وانما الواجب ما اتفق عليه ، وهذا أصح فى الاستدلال اذا لم يوجد لفظ مروى *

وقال الشافعي : يستحب مسح ظاهر الخفين و باطنهما ، فان اقتصر على ظاهرهما دون الباطن أجزأه ، وان اقتصر على الباطن دون الظاهر لم يجزه *

قال علي : وهـذا [1] لا معنى له ، لانه اذا كان مسح الاسفل ليس فرضا ولا جاء ندب اليه : — فلا معنى له *

وقال مالك : يمسح [2] ظاهرهما و باطنهما ، قال ابن القاسم صاحبه : [3] ان مسح الظاهر دون الباطن أعاد فى الوقت ، وان مسح الباطن دون الظاهر أعاد أبدا . وقد روينا مسح ظاهر الخفين وباطنهما عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر و عن معمر عن الزهرى *

قال على : الاعادة فى الوقت على أصول هؤلاء القوم لا معنى لها ، لانه [4] ان كان أدى فرض طهارته وصلاته فلا معنى للاعادة ، وان كان لم يؤدها فيلزمه عنـدهم أن يصلى أبدا *

واحتج من رأى مسـح باطن الخفين مع ظاهرهما بحديث رويناه من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة : « أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخفين وأسفلهما » وحديث آخر رويناه عن ابن وهب عن سليمان بن يزيد الكعبي [5] عن عبد الله بن عامر الاسلمى عن ابن شهاب عن المغيرة بن شعبة : « أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح أعلى الخفين

(١) كلمة « وهذا » سقطت من المصرية خطأ (٢) فى اليمنية « لا يمسح » وهو خطأ (٣) كلمة « صاحبه » سقطت من المصرية (٤) في المصرية « لانها » وهو خطأ (٥) هو ابو المثنى الـكعبي ، وهو ضعيف ، ووقع في التهذيب في الـكنى (ص ١٢ ج ٢٢١) « الـكلبي » وهو خطأ ، وقد ذكر على الصواب «الـكعبي» في الاسماء في التهذيب وفي الميزان وفي لسان الميزان ج٦ : ص ٨١٢ و ٨٤٨

وأسفلهما » وآخر رويناه من طريق ابن وهب : حدثني رجل عن رجل من أعين عن أشياخ لهم عن أبي أمامة الباهلي وعبادة بن الصامت : « أنهم رأوا رسول الله ﷺ يمسح أعلى الخفين وأسفلهما » *

قال علي : هذا كله لا شيء ، أما حديث أبي أمامة وعبادة فأسقط من أن يخفى على ذي لب ، لانه عمن لا يسمى عمن لا يدرى من هو عمن لا يعرف، وهذا فضيحة*

وأما حديثا (١) المغيرة فأحدهما عن ابن شهاب عن المغيرة ، ولم يولد ابن شهاب الا بعد موت المغيرة بدهر طويل ، والثاني مدلس أخطأ فيه الوليد بن مسلم في موضعين ، وهذا خبر حدثناه حمام قال ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي قال قال عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد قال حدثت (٢) عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة : « أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخفين وأسفلهما » فصح أن ثوراً لم يسمعه من رجاء بن حيوة ، وأنه مرسل لم يذكر فيه المغيرة ، وعلة ثالثة وهي أنه لم يسم فيه كاتب المغيرة ، فسقط كل ما في هذا الباب . وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٣ — مسئلة — ومن لبس على رجليه شيئاً مما يجوز المسح عليه على غير طهارة ثم أحدث فلما أراد الوضوء وتوضأ ولم يبق له غير رجليه لجئه خوف شديد لم يدرك معه غسل رجليه بعد نزع خفيه : — فانه ينهض ولا يمسح عليهما ، ويصلي كما هو ، وصلاته تامة ، فاذا أمكنه نزع خفيه ووجد الماء بعد تمام صلاته فقد قال قوم : يلزمه نزعهما وغسل رجليه فرضا ، ولا يعيد ما صلى ، فان قدر على ذلك قبل أن يسلم بطلت صلاته ، ونزع ما على رجليه وغسلهما وابتدأ الصلاة ، وقال آخرون قد تم وضوؤه ويصلي بذلك الوضوء مالم ينتقض بحدث ، لا بوجود الماء ، وهذا أصح*

برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم — وقد ذكرناه باسناده فيما مضى من كتابنا هذا — : « اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » وقول الله تعالى :

---

(١) في المصرية « حديث » بالافراد وهو لحن (٢) في اليمنية « حدثنا » وكلاهما مبني لما لم يسم فاعله

(لا يكلف الله نفساً الا وسعها) فلما عجز هـذا عن غسل رجليه سقط حكمهما ، و بقي عليه ما قدر عليه من وضوء سائر أعضائه ، واذا كان كذلك فقد توضأ كما أمره الله عز وجل ، ومن توضأ كما أمر الله فصلاته تامة *

وأما من قال : انه اذا قدر على الماء لزمه اتمام وضوئه فرضا وقد تمت صلاته ، فلو قدر على ذلك فى صلاته فقد لزمه فرضا أن لا يتم مابقى من صلاته الا بوضوء تام ، والصلاة لا يحل أن يفرق بين أعمالها بما ليس منها — : فقول غير صحيح ، ودعوى بلا برهان ، بل قد قام البرهان [١] من النص من القرآن والسـنة [٢] على أنه قد توضأ كما أمر ، وقد تمت طهارته ، وأن له أن يصلي ، فمن الباطل أن يعود عليه حكم الحدث من غير أن يحدث ، إلا أن يوجب ذلك نص فيوقف عنده ، ولا نص في هذه المسألة يوجب عليه اعادة الوضوء ، فلا يلزمه اعادته ولا غسل رجليه ، لانه على طهارة تامة ، لـكن يصلى بذلك الوضوء ما لم يحدث لما ذكرناه *

فان قيل : قسنا ذلك على التيمم . قلنا : القياس باطل كله ، ومن أين لكم اذا وجب ذلك فى التيمم أن يجب فى العاجز عن بعض أعضائه ؟ فليس بأيديكم غير دعوا كم أن هذا وجب فى العاجز كما وجب فى التيمم ، وهذه دعوى مفتقرة الى برهان ، ومن أراد أن يعطى بدعواه فقد أراد الباطل ، ثم لو كان القياس حقا لـكان هذا منه باطلا ، لانهم موافقون لنا على أن العاجز عن بعض أعضائه — كمن ذهبت رجلاه أو نحو ذلك — لا يجوز له التيمم ، وأن حكمه انما هو غسل ما بقى من وجهه وذراعيه ومسح رأسه فقط ، وأن وضوءه بذلك تام وصـلاته جائزة ، فلما لم يجعلوا له أن يتيمم لم يجز أن يجعل له حكم التيمم [٣] وهذا أصح من قياسهم . والحمد لله رب العالمين *

---

(١) في المصرية « بل من قام البرهان » وفى اليمنية حذفت هـذه القطعة وكل منهما خطأ (٢) في المصرية « أو السـنة » وهو خطأ (٣) فى المصرية « لم يجز له أن يجعل حكم التيمم » وفى اليمنية « لم يجز أن يجز أن يجعل له التيمم » وكل منهما خطأ

(كتاب التيمم)

٢٢٤ — مسئلة : لا يتيمم من المرضى الا من لا يجد الماء ، أو من عليه مشقة وحرج فى الوضوء بالماء أو فى الغسل به أو المسافر الذى لا يجد الماء الذى يقدر على الوضوء به أو الغسل به *

برهان ذلك قول الله تعالى : (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) فهذا نص ما قلناه واسقاط الحرج ، وقال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فالحرج [١] والعسر ساقطان — ولله تعالى الحمد — سواء زادت علته أو لم تزد وكذلك إن خشى زيادة علته فهو أيضاً عسر وحرج ، وقال عطاء والحسن . المريض لا يتيمم أصلا ما دام يجد الماء [٢] ، ولا يجزيه الا الغسل والوضوء ، المجدور وغير المجدور سواء *

٢٢٥ — مسئلة : وسواء كان السفر قريبا أو بعيداً سفر طاعة كان أو سفر معصية أو مباحا ، هـذا مما لا نعلم فيه خلافا [٣] الا ان بعض العلماء ذكر قولا لم ينسبه الى أحد ، وهو ان التيمم لا يجوز الا فى سفر تقصر فيه الصلاة *

قال على ولقد كان يلزم من حد فى قصر الصلاة والفطر سفرا دون سفر ، فى بعض المسافات دون بعض ، وفى بعض الاسفار دون بعض ، وفرق بين سفر الطاعة والمعصية فى ذلك [٤] — : أن يفعل ذلك فى التيمم ، ولكن هذا [٥] مما تناقضوا فيه أقبح تناقض ، فان ادعوا ههنا اجماعا لزمهم إذ هم أصحاب قياس بزعمهم أن يقيسوا ما اختلف فيه من صفة السفر فى القصر والفطر والمسح على ما اتفق عليه من صفة

---

(١) في المصرية « والحرج » وما هنا أحسن (٢) في المصرية « يجد ماء »
(٣) في المصرية « مما لا يعلم فيه خلاف »
(٤) قوله « في ذلك » محذوف من اليمنية
(٥) في اليمنية « ولكان هذا » وهو خطأ

السفر فى التيمم ، والا فقد تركوا القيـاس ، وخالفوا القرآن والسنن وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٦ — مسئلة : والمرض هو كل ما أحال الانسان عن القوة والتصرف ، هذا حكم اللغة التي بها نزل القرآن وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٧ — مسئلة : قال على : ويتيمم من كان فى الحضر صحيحاً اذا كان (١) لا يقدر على الماء الا بعد خروج وقت الصلاة ، ولو أنه على شفير البئر والدلو فى يده أو على شفير النهر والساقية والعين ، الا انه يوقن أنه لا يتم وضوءه أو غسله حتى يطلع أول قرن الشمس ، وكذلك المسجون والخائف *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنـا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن أبى مالك الاشجعى عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « فضلنا على الناس بثلاث — فذكر فيها — : وجعلت لنا الارض مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء » *

وبه الى مسلم : حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسماعيل — هو ابن جعفر — عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ان النبي ﷺ قال : « فضلت على الانبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لى الغنائم ، وجعلت لى الارض طهوراً ومسجداً ، وأرسلت الى الناس كافة ، وختم بى النبيون » فهذا عموم دخل فيه الحاضر والبادى *

فان قيل : فان الله تعالى قال : (ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) وقال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » . فلم يبح عز وجل للجنب أن يقرب الصلاة حتى يغتسل أو يتوضأ الا مسافراً ،

قلنا : نعم ، قال الله تعالى هذا ، وقال رسول الله ﷺ ما ذكرتم ، وقال تعالى

(١) فى المصرية اذ كان وهو خطأ

(وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) فكانت هذه الآية زائدة حكما ، وواردة بشرع ليس في الآية التي ذكرتم، بل فيها أباحة أن يقرب الصلاة الجنب دون أن يغتسل ، وهو غير عابر سبيل ، لكن اذا كان مريضاً لا يجد الماء أو عليه فيه حرج وكانت هذه الآية أيضا زائدة حكما على الخبر الذى لفظه « لا تقبل صلاة [1] من أحدث حتى يتوضأ » — : ثم جاء الخبران اللذان ذكرنا بزيادة [2] وعموم على الآيتين والخبر المذكور ، فدخل فى هذين الخبرين الصحيح [3] المقيم اذا لم يجد الماء ، وكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ فرض جمع بعضه الى بعض وكله من عند الله تعالى *

وقولنا هذا هو قول مالك وسفيان والليث :

وقال أبو حنيفه والشافعى : لا يتيمم الحاضر ، لكن ان لم يقدر على الماء الا حتى يفوت الوقت تيمم وصلى ، ثم أعاد ولا بد اذا وجد الماء ، وقال زفر : لا يتيمم الصحيح فى الحضر البتة وان خرج الوقت ، لكن يصبر حتى يخرج الوقت ويجد الماء فيصلى حينئذ *

قال على : أما قول أبى حنيفة والشافعي فظاهر الفساد ، لانه لا يخلو أمرهما له بالتيمم والصلاة من أن يكونا أمراه بصلاة هى فرض الله تعالى عليه أو بصلاة لم يفرضها [4] الله تعالى عليه ، ولا سبيل الى قسم ثالث فان قال مقلدهما أمراه بصلاة: هى فرض عليه ، قلنا فلم [5] يعيدها بعد الوقت ان كان قد أدى فرضه ؟ وان قالوا : بل [6] امراه بصلاة ليست فرضا عليه ، أقرا بأنهما ألزماه مالا يلزمه، وهذا خطأ، وأما

---

(١) في المصرية « على الخبر الذي فيه : لا يقبل الله صلاة الخ »

(٢) في المصرية « زيادة » بحذف الجار وهو خطأ

(٣) في اليمنية « الصحيحين » على انه وصف للخبرين ، والذي هنا أحسن ، لان المراد أن الخبرين دخل في عمومها الشخص الصحيح المقيم .

(٤) في اليمنية « لم يفترضها » (٥) فى اليمنية « قلنا : نعم فلم » الخ .

(٦) في اليمنية بحذف « بل »

قول زفر خطأ ، لانه أسقط فرض الله تعالى في الصلاة فى الوقت الذى امر الله تعالى بأدائها فيه ، والزمه اياها فى الوقت الذى حرم الله تعالى تأخيرها اليه *

قال أبو محمد : والصلاة فرض معلق بوقت محدود ، والتأكيد فيها أعظم من أن يجهله مسلم ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . فوجدنا هذا الذي حضرته الصلاة هو مأمور بالوضوء وبالغسل إن كان جنباً وبالصلاة فاذا عجز عن الغسل والوضوء سقطا عنه ، وقد نص عليه السلام على أن الارض طهور [١] اذا لم يجد [٢] الماء وهو غير قادر عليه ، فهو غير باق عليه [٣] وهو قادر على الصلاة فهي باقية عليه ، وهذا بين . والحمد لله رب العالمين *

٢٢٨ — مسئلة — والسفر الذى يتيمم فيه هو الذى يسمى عند العرب سفراً ، سواء كان مما تقصر فيه الصلاة أو مما لا تقصر فيه الصلاة ، وما كان دون ذلك — مما لا يقع عليه اسم السفر من البروز عن المنازل — فهو فى حكم الحاضر ، فاما المسافر سفراً يقع عليه اسم سفر والمريض الذى له التيمم فالافضل لهما أن يتيمما فى أول الوقت ، سواء رجوا الماء [٤] أو أيقنا بوجوده قبل خروج الوقت ، أو أيقنا أنه لا يوجد حتى يخرج الوقت ، وكذلك رجاء الصحة ولا فرق ، وأما الحاضر الصحيح ومن له حكم الحاضر فلا يحل له التيمم إلا حتى يوقن بخروج الوقت قبل إمكان الماء *

برهان ذلك ان النص ورد فى المسافر الذى لا يجد الماء ، وفى المريض كذلك وفى المريض ذى الحرج ، وكان البدار الى الصلاة أفضل ، لقول الله تعالى (سارعوا

---

(١) في اليمنية « طهورا » بالنصب وهو لحن

(٢) في المصرية « نجد » بالنون وهو خطأ

(٣) في المصرية « وهو قادر عليه فهو باق عليه » وفى اليمنية « وهو قادر عليه فهو غير باقي عليه » وكل منهما خطأ يأباه سياق الكلام والزام الحجة كما هو واضح

(٤) فى المصرية « رجوا من الماء »

الى مغفرة من ربكم) وأما الحاضر فلا خلاف من أحد فى انه مادام يرجو بوجود الماء قبل خروج الوقت فانه لا يحل له التيمم ، وما أبيح له التيمم عند تيقن خروج(١) الوقت إلا باختلاف ، ولولا النص ماحل له *

وقال أبو حنيفة فى المشهور عنه : لا يتيمم المسافر إلا فى آخر وقت الصلاة ، إلا انه قد روى عنه ان هذا انما هو مادام يطمع فى الماء فان لم يرج به (٢) فليتيمم فى اول الوقت ، وقال سفيان : يؤخر المسافر التيمم الى آخر الوقت لعله يجد الماء ، وهو قول احمد بن حنبل ، وروى أيضا عن علي وعطاء ، وقال مالك مرة : لا يعجل ولا يؤخر ، ولكن في وسط الوقت ، وقال مرة : إن ايقن بوجود الماء قبل خروج وقت الصلاة فانه يؤخر التيمم الى آخر الوقت ، فان وجد الماء والا تيمم وصلى ، وان كان طامعاً فى وجود (٣) الماء قبل خروج الوقت أخر التيمم الى وسط الوقت ، فيتيمم فى وسطه ويصلي ، وان كان موقناً انه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فيتيمم فى اول الوقت ويصلي ، وقال الاوزاعى : كل ذلك سواء *

قال علي : التعلق بتأخير التيمم لعله يجد الماء لا معنى له ، لانه لا نص ولا إجماع على ان عمل المتوضىء افضل من عمل المتيمم ، ولا على ان صلاة المتوضىء افضل ولا اتم من صلاة المتيمم (٤) وكلا الامرين طهارة تامة ، وصلاة تامة ، وفرض فى حالة فاذ ذلك كذلك فتأخير الصلاة رجاء وجود الماء ترك للفضل فى البدار إلى افضل الأعمال بلا معنى ، وقد جاء مثل هذا عن رسول الله ﷺ وعن ابن عمر وغيره *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا

---

(١) في اليمنية « عند خروج » بحذف « تيقن »
(٢) في المصرية « فان لم يرج فيه »
(٣) في المصرية « بوجود »
(٤) في اليمنية « ولا على أن صلاة المتيمم أفضل ولا أتم من صلاة المتوضى » وما هنا أحسن

البخاري ثنا يحيى بن بكير [1] (قال حدثنا الليث) [2] عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال : سمعت عميراً مولى ابن عباس قال : اقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصارى قال : « اقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي [3] ﷺ حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام *

وروينا عن سفيان الثورى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع : ان ابن عمر تيمم ثم صلى العصر وبينه وبين المدينة ميل او ميلان ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد ، وعن مالك عن نافع : انه اقبل مع ابن عمر من الجرف فلما أتى المربد لم يجد ماء فنزل فتيمم بالصعيد وصلى ثم لم يعد تلك الصلاة *

قال علي : وهو قول داود وأصحابنا *

وقال محمد بن الحسن : أما المسافر فان كان الماء منه على أقل من ميل طلبه وان خرج الوقت ، فان كان على ميل لم يلزمه طلبه وتيمم ، قل : وأما من خرج من مصره غير مسافر فان كان بحيث لا يسمع حس الناس واصواتهم تيمم *

قال علي : وهذه أقوال نحمد الله على السلامة منها ومن مثلها *

٢٢٩ ـ مسئلة ـ ومن كان الماء منه قريبا إلا انه يخاف ضياع رحله او فوت الرفقة او حال بينه وبين الماء عدو ظالم او نار او اى خوف كان فى القصد اليه مشقة ففرضه التيمم. برهان ذلك قول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا) وكل هؤلاء لا يجدون ماء يقدرون على الطهارة به *

٢٣٠ ـ مسئلة فان طلب بحق فلا عذر له فى ذلك ، ولا يجزيه التيمم ، لان فرضاً عليه أن لا يمتنع من كل حق قبله لله تعالى أو لعباده ، فان امتنع فهو عاص .

---

(١) في المصرية « يحيى بن بكر » وهو خطأ

(٢) في الاصلين « يحيى بن بكير عن جعفر » باسقاط « قال حدثنا الليث » وهو خطأ ، صححناه من البخاري (ج ١ : ص ٥٢) ومن كتب الرجال

(٣) في اليمنية « فلم يرد النبى » بحذف « عليه » وماهنا هو الصحيح الموافق للبخاري

قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وأمر رسول الله ﷺ أن يعطى كل ذى حق حقه . و بالله تعالى التوفيق *

٢٣١ — مسئلة — فلو كان على بئر يراها و يعرفها فى سفر وخاف فوات أصحابه (١) او فوت صلاة الجماعة او خروج الوقت — : تيمم واجزأه ، لكن يتوضأ لما يستأنف ، لان كل هذا عذر مانع من استعماله الماء ، فهو غير واجد الماء يمكنه (٢) استعماله بلا حرج *

٢٣٢ — مسئلة — ومن كان الماء في رحله (٣) فنسيه أو كان بقربه بئر أو عين لا يدري بها فتيمم وصلى أجزأه ، لان هذين غير واجدين الماء ، ومن لم يجد الماء تيمم بنص كلام الله تعالى ، وهذا قول أبي حنيفة وداود ، وقال مالك : يعيد فى الوقت ولا يعيد ان خرج الوقت . وقال أبو يوسف والشافعى : يعيد أبدا . وقال أبو يوسف : ان كانت البئر منه على رمية سهم أو نحوها وهو لا يعلم بها أجزأه التيمم ، فان كان على شفيرها أو بقربها وهو لا يعلم بها لم يجزه التيمم (٤) *

٢٣٣ — مسئلة — وكل حدث ينقض الوضوء فانه ينقض التيمم ، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الاسلام *

٢٣٤ — مسئلة — و ينقض التيمم أيضا وجود الماء ، سواء وجده فى صلاة أو بعد أن صلى أو قبل أن يصلى ، فان صلاته التي هو فيها تنتقض لا تنتقض طهارته ، و يتوضأ أو يغتسل ، ثم يبتدىء الصلاة ، ولا قضاء عليه فيما قد صلى بالتيمم *

ولو وجد الماء أثر سلامه منها ، الخلاف فى هذا فى ثلاث مواضع *

أحدها خلاف قديم فى أن الماء (٥) اذا وجد لم يكن على المتيمم الوضوء به ولا الغسل ما لم يحدث منه ما يوجب الغسل أو الوضوء *

---

(١) في اليمنية « فوت أصحابه » (٢) في اليمنية « فهو غير واجد لا يمكنه » الخ
(٣) في المصرية « في خرجه » وهي كلمة عامية لعلها من أغلاط الناسخين
(٤) في اليمنية « لم يضره التيمم » وهو خطأ (٥) في اليمنية « خلاف قديم فان الماء » وهو خطأ ظاهر

وروينا ذلك عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : اذا كنت جنبا فى سفر فتمسح ثم اذا وجدت الماء فلا تغتسل من جنابة ان شئت ، قال عبد الحميد : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : ما يدريه ؟ اذا وجدت الماء فاغتسل . وباحداث الغسل والوضوء يقول جمهور المتأخرين *

وكان من حجة من لا يرى تجديد الوضوء والغسل أن قال : التيمم طهارة صحيحة ، فإذ ذلك كذلك فلا ينقضها الا ما ينقض الطهارات ، وليس وجود الماء حدثا ، فوجود الماء لا ينقض طهارة التيمم *

قال علي. وكان هذا قولا صحيحا لولا(١) ماحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله قال ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيي بن سعيد ــ هو القطان ــ ثنا عوف ــ هو ابن أبي جميلة ــ ثنا أبو رجاء العطاردى عن عمران بن الحصين قال : « كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر » فذكر الحديث وفيه ــ : « أن رسول الله ﷺ صلى بالناس ، فلما انفتل رسول الله ﷺ من صلاته إذ هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، فقال : ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : « عليك بالصعيد فانه يكفيك » ثم ذكر فى حديثه ذلك أمر الماء الذي أحدثه الله تعالى آية لنبيه عليه السلام قال : — « وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة اناء من ماء ، وقال : إذهب فأفرغه عليك » *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا ابراهيم ابن اسحاق النيسابورى ببغداد ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا اسماعيل بن مسلم (٢) ثنا أبو رجاء العطاردى عن عمران بن الحصين قال : « كنت مع رسول

---

(١) في اليمنية « وهذا قول صحيح لولا » الخ

(٢) في اليمنية « ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسمعيل بن مسلم » بحذف والد ابن نمير من الاسناد وهو خطأ ، واسمعيل بن مسلم ضعيف من قبل حفظه وكان صدوقا يكثر الغلط ، وقال ابن معين : ليس بشيء

الله ﷺ وفى القوم جنب ، فأمره رسول الله ﷺ فتيمم وصلى ، ثم وجدنا المـاء بعد فأمره رسول الله ﷺ أن يغتسل ولا يعيد الصلاة » وقد ذكرنا حديث حذيفة عن رسول الله ﷺ : « وجعلت لنـا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهوراً اذا لم نجد الماء » .

فصح بهذه الاحاديث أن الطهور بالتراب انما هو مالم يوجد الماء ، وهذا لفظ يقتضي أن لا يجوز التطهر [١] بالتراب الا اذا لم يوجد [٢] المـاء ، ويقتضى أن لا يصح طهور بالتراب الا ان لا نجد [٣] الماء الا لمن أباح له ذلك نص آخر . واذا كان هذا فلا يجوز أن يخص بالقبول أحد المعنيين دون الآخر ، بل فرض العمل بهما معا ، وصحح [٤] هذا أيضا أمره عليه السلام المجنب بالتيمم بالصعيد والصلاة، ثم أمره عند وجود الماء بالغسل فصح ما قلناه نصا والحمد لله *

والموضع الثانى : إن وجد الماء بعد الصلاة [٥] أيعيدها أم لا ؟ فقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والشعبي والحسن وأبو سلمة بن عبد الرحمن : إنه يعيد ما دام [٦] فى الوقت . رويناه من طريق معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى [٧] عن أبى سلمة ، وعن طريق حمـاد بن سلمة عن يونس عن الحسن ، ومن طريق الحجاج بن المنهال عن سفيان الثورى عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة [٨] عن سعيد بن المسيب ، ومن طريق وكيع عن زكريا بن أبى زائدة عن الشعبى ، ومن طريق سفيان الثوري عن ليث بن أبى سليم عن عطاء ، ومن طريق الحسن بن صالح عن العلاء بن المسيب عن طاوس *

---

(١) في اليمنية « التطهر » (٢) في اليمنية « نجد »
(٣) فى اليمنية « يوجد » (٤) في اليمنية « وصح » وهو خطأ
(٥) في اليمنية « يعيد الصلاة » وهو خطأ
(٦) في اليمنية « يعيدها دام » وهو خطأ وتصحيف
(٧) بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة ، وهو ضعيف ، وفي اليمنية «الحشى» بالحاء المهملة والشين وهو خطأ .
(٨) فى اليمنية « عبد الحميد بن جبير بن أبي شيبة » وهو خطأ

وقال مالك : المسافر والمريض والخائف يتيممون في وسط الوقت ، فان تيمموا وصلوا ثم وجدوا الماء فى الوقت فان المسافر لا يعيد ، وأما المريض والخائف فيعيدان الصلاة *

قال علي : أما قول مالك فظاهر الخطأ فى تفريقه بين المريض والخائف و بين المسافر لان المريض الذى لا يجد الماء مأمور بالتيمم والصلاة ، كما أمر به المسافر فى آية واحدة ولا فرق وأما المريض والخائف المباح لهما التيمم لرفع الحرج والعسر فكذلك أيضا ، وكل من ذكرنا (١) فلم يأت بالفرق بين أحد منهم فى ذلك قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى له وجه ، نعم ، ولا نعلم أحدا قاله قبل مالك ، فسقط هذا القول جملة ، ولم يبق إلا قول من قال : يعيد الكل ، وقول من قال : لا يعيد ، فنظرنا ، فوجدنا كل من ذكرنا (٢) ،أمورا بالتيمم بنص القرآن ، فلما صلوا كانوا لا يخلون من أحد وجهين: إما ان يكونوا صلوا كما أمروا ، او لم يصلوا كما أمروا ، فان قالوا : لم يصلوا كما أمروا ، قلنا لهم : فهم اذا منهيون عن التيمم والصلاة ابتداء ، لابد من هذه ! وهذا لا يقوله أحد ، ولو قاله لكان مخطئاً مخالفا للقرآن والسنن والاجماع ، فاذ قد سقط (٣) هذا القسم بيقين فلم يبق الا القسم الثاني ، وهو انهم قد صلوا كما أمروا فاذ قد صلوا كما أمروا (٤) فلا تحل لهم اعادة صلاة واحدة فى يوم مرتين ، لنهي رسول الله ﷺ *

حدثنا بذلك عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا يزيد — يعني ابن زريع — (٥) ثنا حسين — هو المعلم (٦) عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال : أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقال : انى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تصلوا صلاة

---

(١) في المصرية « وكل ما ذكرنا » وما هنا أحسن
(٢) في اليمنية « فوجدنا لكل من ذكرنا » وهو خطأ
(٣) في اليمنية « فان قد سقط » وهو خطأ (٤) في اليمنية «فان صلوا »وهو خطأ
(٥) فى المصرية « زريعة » وهو خطأ (٦) في اليمنية «هو العلم » وهو تصحيف.

في يوم مرتين » . فسقط الامر بالاعادة جملة . والحمد لله رب العالمين *

والثالث من رأي الماء وهو في الصلاة ، فأن مالكا والشافعي وأحمد بن حنبل وأبا ثور وداود قالوا : ان رأى الماء وهو فى الصلاة فليتماد على صلاته ولا يعيدها ، ولا تنتقض طهارته بذلك ، وان رآه بعد الصلاة فليتوضأ وليغتسل ولا بد ، لا تجزيه صلاة مستأنفة الا بذلك ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى والاوزاعي : سواء وجد الماء فى الصلاة أو بعد الصلاة يقطع الصلاة ولا بد ، ويتوضأ أو يغتسل ويبتديها ، وأماإن رآه بعد الصلاة فقد تمت صلاته تلك ، ولا بد له من الطهارة بالماء لما يستأنف لاتجزيه صلاة يستأنفها الا بذلك *

قال علي : فلما اختلفوا نظرنا في ذلك ، فوجدنا حجة من فرق بين وجود الماء فى الصلاة ووجوده بعد الصلاة — ان قالوا : قد دخل في الصلاة كما أمر ، فلا يجوز له ان ينقضها الا بنص أو إجماع *

قال أبو محمد : لا نعلم (١) لهم حجة غير هذه ، ولا متعلق لهم بها ، لانه — وان كان قد دخل في الصلاة كما أمره الله تعالى — فلا يخلو وجود الماء من أن يكون (٢) ينقض الطهارة ويعيده فى حكم المحدث أو المجنب ، أو يكون لا ينقض الطهارة ولا يعيده في حكم المجنب أو المحدث (٣) فان قالوا : لا ينقض الطهارة ولا يعيده مجنبا ولا محدثا ، فهذا جواب أبي سليمان وأصحابنا ، قلنا : فلا (٤) عليكم ، أنتم مقرون بأنه مع ذلك مفترض عليه الغسل أو الوضوء متي وجد الماء بلا خلاف منكم ، فمن قولهم : نعم ، فقلنا لهم : فهو مأمور بذلك فى حين وجوده فى الصلاة وغير الصلاة بنص مذهبنا ومذهبكم فى البدار الى ما أمرنا به ، فان قالوا : ليس مأموراً بذلك فى الصلاة لشغله بها ، قلنا : هــذا فرق لا دليل عليه ، ودعوى بلا برهان فاذ هو مأمور بذلك في الصلاة وغير الصلاة فقد صح إذ هو مأمور بذلك في الصلاة ان أمركم بالتمادى على

---

(١) في اليمنية « ما نعلم » (٢) في اليمنية « فلا يخلوا وجوده من المـاء أن يكون » وهو خطأ (٣) هذا الشق الثاني محذوف من اليمنية
(٤) في اليمنية « فلا حجة عليكم » وهو خطأ

ترك استعمال الماء خطأ ، لانه على أصلكم لا تنتقض بذلك صلاته ، فكان اللازم على أصولكم أن يستعمل الماء ويبني على ما مضى من صلاته كما تقولون في المحدث ولا فرق ، وهم لا يقولون هذا ، فسقط قولهم *

وأما المالكيون والشافعيون فجوابهم أن وجود الماء ينقض الطهارة و يعيد التيمم جنبا ومحدثا فى غير الصلاة ، ولا ينقض الطهارة فى الصلاة *

قال على : فكان هذا قولا ظاهر الفساد ودعوي عارية عن الدليل ، وما جاء قط فى قرآن ولا سنة ولا في قياس ولا فى رأي له وجه ان شيئاً يكون حدثا فى غير الصلاة ولا يكون حدثا فى الصلاة والدعوى لا يعجز عنها أحد ، وهى باطل ما لم يصححها برهان من قرآن أو سنة ، لا سيما قولهم : أن وجود المصلى(١) الماء فى حال صلاته لا ينقض صلاته ، فاذا سلم انتقضت طهارته بالوجود الذي كان فى الصلاة ، وان لم يتماد ذلك الوجود الى بعد الصلاة ، فهذا أطرف (٢) ما يكون ! ! شيء ينقض الطهارة اذا عدم ولا ينقضها اذا وجد ! وهم قد انكروا هذا بعينه على أبى حنيفة فى قوله : ان القهقهة تنقض الوضوء فى الصلاة ولا تنقضها فى غير الصلاة *

قال على : فاذ قد ظهر ايضا فساد هذا القول فقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ : « ان التراب طهور ما لم يوجد الماء » فصح ان لا طهارة تصح بتراب مع وجود الماء إلا لمن اجازه له النص من المريض الذي عليه من استعماله حرج ، فاذ ذلك كذلك فقد صح بطلان طهارة المتيمم اذا وجد الماء فى صلاة كان أو فى غير صلاة ، وصح قول سفيان ومن وافقه ،

الا ان ابا حنيفة تناقض ههنا فى موضعين احدهما انه يرى لمن احدث مغلوبا ان يتوضأ ويبنى ، وهذا احدث مغلوبا ، فكان الواجب على أصله أن يأمره بأن يتوضأ ويبنى والثاني: أنه يرى السلام من الصلاة ليس فرضاً ، وأن من قعد فى آخر صلاته مقدار التشهد فقد تمت صلاته ، وانه ان احدث عامدا او ناسيا فقد صحت صلاته

---

(١) في اليمنية « ان وجد المصلى »

(٢) بالطاء المهملة . وفي المصرية بالمعجمة وهو تصحيف .

ولا اعادة عليه ، ثم رأى ههنا انه وان قعد فى آخر صلاته مقدار التشهد ثم وجد الماء وان لم يسلم فان صلاته تلك قد بطلت ، وكذلك طهارته وعليه أن يتطهر ويعيدها أبداً ، وهذا تناقض في غاية القبح والبعد عن النصوص والقياس وسداد الرأي ، وما علمنا هذه التفاريق لاحد قبل أبي حنيفة *

٢٣٥ — مسئلة : والمريض المباح له التيمم مع وجود الماء بخلاف ما ذكرنا ، فان صحته لا تنقض طهارته *

برهان ذلك ان الخبر الذي أتبعنا انما جاء فيمن لم يجد الماء ، (١) فهو الذي تنتقض طهارته بوجود الماء ، وأما من أمره الله تعالى بالتيمم والصلاة معوجود الماء فان وجود الماء قد صح يقينا انه لاينقض طهارته بل هي صحيحة مع وجود الماء فاذ ذاك كذلك فان الصحة ليست حدثا أصلا ، اذ لم يأت بأنها حدث لا قرآن ولا سنة ، فان قالوا : قسنا المريض على المسافر . قلنا : القياس كله بأطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ، لانه قياس الشيء على ضده ، وهـذا باطل عند أصحاب القياس ، وهو قياس واجد الماء على عادمه ، وقيـاس مريض على صحيح ، وهم لا يختلفون أن احكامهما فى الصلاة وغيرها تختلف و بالله تعالى التوفيق*

٢٣٦ — مسئلة : والمتيمم يصلى بتيممه ما شاء من الصلوات الفرض والنوافل مالم ينتقض تيممه بحدث أو بوجود الماء ، وأما المريض فلا ينقض (٢) طهارته بالتيمم الا ما ينقض الطهارة من الاحداث فقط ، وبهذا يقول أبو حنيفة وسفيان الثوري والليث بن سعد وداود*

وروينا (٣) أيضاً عن حمـاد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : يصلى الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء مالم يحدث ، وعن معمر قال سمعت الزهرى يقول : التيمم بمنزلة الماء ، يقول يصلى به مالم يحدث ، وعن قتادة عن سعيد ابن المسيب قال : صل بتيمم واحد الصلوات كلها ما لم تحدث ، هو بمنزلة الماء . وهو

(١) في المصرية « في من لا يجد الماء » (٢) فى اليمنية «تنتقض» وهو خطأ
(٣) في اليمنية « وروينا‌ه »

قول يزيد بن هارون ومحمد بن على بن الحسين (١) وغيرهم *

وقال مالك: لايصلى صلاتا فرض بتيمم واحد وعليه أن يتيمم لكل صلاة، فان تيمم وتطوع بركعتى الفجر أوغيرهما (٢) فلا بدله من أن يتيمم تيمما آخر للفريضة فلو تيمم ثم صلى الفريضة جاز له أن يتنفل بعدها بذلك التيمم *

وقال الشافعي يتيمم لكل صلاة فرض ولا بد، وله أن يتنفل قبلها و بعدها بذلك التيمم *

وقال شريك يتيمم لكل صلاة، و روى مثل قول شريك عن ابراهيم النخعي والشعبي ور بيعة وقتادة ويحيي بن سعيد الانصاري ، وهو قول الليث بن سعد واحمد واسحاق *

وقال أبو ثور: يتيمم لكل وقت صلاة فرض الا أنه يصلى الفوائت من الفروض كلها بتيمم واحد *

قال على : أما قول مالك فلا متعلق له بحجة أصلا ، لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا بقياس ، ولا يخلو التيمم من أن يكون طهارة أولا طهارة ، فان كان طهارة، فيصلى بطهارته (٣) مالم يوجب نقضها قرآن أو سنة ، وان كان ليس طهارة فلايجوز له أن يصلى بغير طهارة *

وقال بعضهم : ليس طهارة تامة ولكنه استباحة للصلاة *

قال على : وهذا باطل من وجوه : أحدها أنه قول بلا برهان ، وما كان

---

(١) في اليمنية « ومحمد بن على بن الحسن » وهو خطأ ، لأن المراد هنا أبو جعفر الباقر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب وكان من التابعين من فقهاء أهل المدينة. مات سنة ١١٤ أو سنة ١١٧

(٢) في المصرية « وتطوع بركعتى الفجر وغيرهما » وفي اليمنية « وتطوع ركعتى الفجر أوغيرهما » فجمعنا بين النسختين بزيادة الباء والهمزة لتكون العبارة أصح من كل منهما (٣) فى المصرية « فبطل بطهارته » وهو خطأ

هكذا فهو باطل . والثانى أنه قول يكذبه القرآن ، قال الله تعالى : (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) فنص تعالى على أن التيمم طهارة من الله تعالى . والثالث أنه تناقض منهم لانهم قالوا : ليس طهارة تامة — ولكنه استباحة للصلاة، وهذا كلام ينقض أوله آخره لان الاستباحة للصلاة لا تكون الا بطهارة، فهو اذن طهارة لاطهارة. والرابع أنه هبك أنه كما قالوا استباحة للصلاة ، فمن أين لهم أن لايستبيحوا بهذه الاستباحة الصلاة الثانية كما استباحوا به الصلاة الاولى ؟ ! ومن أين وجب ان يكون استباحة للصلاة الاولى دون ان يكون استباحة للثانية ؟ ! *

وقالوا: ان طلب الماء ينقض طهارة المتيمم وعليه ان يطلب الماء لكل صلاة

قلنا لهم: هذا باطل، أول ذلك ان قولكم: ان طلب الماء ينقض طهارة المتيمم دعوى كاذبة بلا برهان ، وثانيه أن قولكم : ان عليه طلب الماء لكل صلاة باطل ، وأى ماء [1] يطلب ؟ وهو قد طلبه وأيقن أنه لايجده ؟! ثم لوكان كذلك ، فأي ماء يطلبه المريض الواجد الماء ؟ فظهر فساد هذا القول جملة ، لاسيما قول مالك في بقاء الطهارة بعد الفريضة للنوافل وانتقاض الطهارة بعد النافلة للفريضة ، و بعد الفريضة للفريضة ، وطلب الماء على قولهم يلزم للنافلة ولابد، كما يلزم للفريضة ، اذا لافرق فى وجوب الطهارة [2] للنافلة كما تجب للفريضة ولافرق ، بلا خلاف به من أحد من الامة [3]. وان اختلفت أحكامها فى غير ذلك ، لاسيما وشيخهم الذى قلدوه — مالك — يقول في الموطأ : ليس المتوضىء بأطهر من المتيمم ، ومن تيمم فقد فعل ماأمره الله تعالى به [4] *

---

(١) في المصرية « والى ما» وهو خطأ

(٢) في اليمنية « اذ لافرق لوجوب ماالطاهرة » وهو خطأ

(٣) في المصرية « فلاخلاف بين أحد من الأمة » وماهنا أصح

(٤) لفظ مالك في الموطأ (ص ١٩) : « من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل ما أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله عز وجل ، وليس الذى وجد الماء بأطهر منه

وأما قول الشافعى فظاهر الخطأ أيضاً ، لأنه أوجب تجديد التيمم للفريضة ولم يوجبه للنافلة ، وهذا خطأ بكل ماذكرناه *

وأما قول أبى ثور فظاهر الخطأ أيضاً ، لأنه جعل الطهارة (١) بالتيمم تصح (٢) ببقاء وقت الصلاة وتنتقض بخروج الوقت، وما علمنا فى الاحداث خروج وقت أصلا، لا فى قرآن ولا سنة، وانما جاء الأمر بالغسل في كل صلاة فرض أو فى الجمع بين الصلاتين فى المستحاضة ، والقياس باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلا ، لأن قياس المتيمم على المستحاضة لم يوجبه شبه (٣) بينهما ولا علة جامعة ، فهو باطل بكل حال ، فحصلت هذه الأقوال دعوى كلها بلا برهان و بالله تعالى التوفيق *

فان قالوا ان قولنا هذا هو قول ابن عباس وعلى وابن عمر وعمرو بن العاص *

قلنا أما الرواية عن ابن عباس فساقطة لأنها من طريق الحسن بن عمارة وهو هالك وعن رجل لم يسم *

وأما الرواية عن عمرو بن العاص فانما هى عن قتادة عن عمرو بن العاص ، وقتادة لم يولد الا بعد موت عمرو بن العاص *

والرواية فى ذلك عن على وابن عمر أيضاً لا تصح ، ولو صحت لما كان فى ذلك حجة ، إذ ليس في قول أحد حجة دون رسول الله ﷺ *

وأيضاً فان تقسيم مالك والشافعى وأبى ثور لم يرو عن أحد ممن ذكرنا ، فهم مخالفون الصحابة (٤) المذكورين (٥) في كل ذلك *

ولا أتم صلاة، لانهما أمرا جميعا ، فكل عمل بما أمره الله عزوجل به وانما العمل بما أمر الله تعالى به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة »

(١) في المصرية « للطهارة » وهو خطأ

(٢) في المصرية « لا تصح » وهو خطأ تنافيه حكاية قول أبو ثور الماضية

(٣) في المصرية « لم توجبه سنة » وهو تصحيف

(٤) في المصرية « لاصحابه » وهو خطأ (٥) في اليمنية « المذكورون » وهو لحن

وأيضاً فقد روى نحو قولنا عن ابن عباس أيضاً ، فصح قولنا وبالله تعالى التوفيق *

وقد قال بعضهم : لما قال الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) إلى قوله : (فتيمموا صعيداً طيباً) قال : فأوجب عز وجل الوضوء على كل قائم الى الصلاة : فلما صلى النبي ﷺ الصلوات بوضوء واحد خرج الوضوء بذلك عن حكم الآية ، وبقى التيمم على وجوبه على كل قائم للصلاة *

قال علي رضي الله عنه وهذا ليس كما قالوا ، لا سيما المالكيين والشافعيين المبيحين للقيام الى صلاة النافلة بعد الفريضة بغير احداث تيمم ولا احداث طلب للماء ، فلا متعلق لهاتين الطائفتين [١] بشيء مما ذكرنا في هذا الباب، وانما الكلام بيننا وبين من قال بقول شريك، فنقول وبالله تعالى التوفيق: إن الآية لا توجب [٢] شيئاً مما ذكرتم ، ولو أوجبت ذلك لأوجبت غسل الجنابة على كل قائم إلى الصلاة أبدا ، وانما حكم الآية في إيجاب الله تعالى الوضوء والتيمم والغسل انما هو على المجنبين والمحدثين فقط ، بنص آخر الآية المبين لأولها ، لقول الله تعالى فيها (وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) ولا يختلف اثنان من الأمة في أن ههنا حذفاً دل عليه العطف [٣] وان معنى الآية : : وان كنتم مرضى أو على سفر فأحدثتم أو جاء أحد منكم من الغائط ، فبطل ماشغبوا به *

بل لو قال قائل أن حكم تجديد الطهارة عند القيام الى الصلاة انما هو بنص الآية انما هو على من حكمه الوضوء لا على من حكمه التيمم ـ لكان أحق بظاهر الآية منهم لان الله تعالى لم يأمر قط بالتيمم في الآية الا من كان محدثاً فقط ، لا كل قائم الى الصلاة أصلا ، وهذا لا مخلص لهم منه البتة . فبطل تعلقهم في ايجاب تجديد

(١) في المصرية « لما بين الطائفتين » وهو تصحيف

(٢) في المصرية « لم توجب »

(٣) في اليمنية « دل على العطف » وهو خطأ

التيمم لكل صلاة بالآية (١) وصارت الآية موجبة لقولنا ، ومسقطة للتيمم الا عن كان محدثاً فقط ،(٢) وان التيمم طهارة صحيحة بنص الآية ، فاذ الآية موجبة لذلك فقد صح أنه يصلي بتيمم واحد ماشاء المصلى من صلوات الفرض في اليوم والليلة وفى أكثر من ذلك ومن النافلة ، مالم يحدث أو يجنب أو يجد الماء بنص الآية نفسها والحمد لله رب العالمين *

٢٣٧ ـ مسئلة ـ والتيمم جائز قبل الوقت وفى الوقت اذا أراد أن يصلى به نافلة أو فرضاً كالوضوء ولا فرق ، لأن الله تعالى أمر بالوضوء والغسل والتيمم عند القيام الى الصلاة ، ولم يقل تعالى الى صلاة فرض دون النافلة ، فكل مريد صلاة فالفرض عليه أن يتطهر لها بالغسل ان كان جنبا ، و بالوضوء أو التيمم ان كان محدثا ، فاذ ذلك كذلك فلا بد لمريد الصلاة من أن يكون بين تطهره و بين صلاته مهلة من الزمان ، فاذ لا يمكن غير ذلك فمن حد فى قدر تلك المهلة حداً (٤) فهو مبطل ، لانه يقول من ذلك مالم يأت به قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب ، فاذ هذا كما ذكرنا فلا ينقض الطهارة بالوضوء ولا بالتيمم طول تلك المهلة ولا قصرها وهذا في غاية البيان . والحمد لله رب العالمين *

٢٣٨ ـ مسئلة ـ ومن كان في رحله ماء فنسيه فتيمم وصلى فصلاته تامة ، لأن الناسى غير واجد للماء . و بالله تعالى التوفيق *

٢٣٩ ـ مسئلة ـ ومن كان فى البحر والسفينة تجري فان كان قادراً على أخذ ماء البحر والتطهر به لم يجزه غير ذلك ، فان لم يقدر على أخذه تيمم وأجزأه *

روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أن ماء البحر لا يجزىء الوضوء به ، وأن حكم من لم يجد غيره التيمم ، وروينا عن عمر رضى الله عنه الوضوء بماء البحر ، وهو الصحيح ، لقول الله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ولقول رسول الله ﷺ : « وجعلت تربتها لنا (٣) طهوراً اذا لم

---

(١) في اليمنية « وبالآية » وهو خطأ (٢) في اليمنية « فان » وما هنا أصح
(٣) في اليمنية « فمن حد في قدر ذلك حدا » (٤) في المصرية بحذف « لنا »

يجد الماء ، وماء البحر ماء مطلق ، فان لم يقدر على أخذ الماء منه فهو لا يجد ماء يقدر على التطهر به [١] ، ففرضه التيمم *

٢٤٠ — مسئلة — وكذلك من كان في سفر أو حضر وهو صحيح أو مريض فلم يجد الا ماء يخاف على نفسه منه الموت أو المرض ، ولا يقدر على تسخينه الا حتى يخرج الوقت : — فانه يتيمم ويصلي ، لانه لا يجد ماء يقدر على التطهر به [٢] *

٢٤١ — مسئلة — وليس على من لا ماء معه [٣] أن يشتريه للوضوء ولا للغسل لا بما قل ولا بما كثر ، فان اشتراه لم يجزه الوضوء به ولا الغسل وفرضه التيمم ، وله أن يشتريه للشرب ان لم يعطه بلا ثمن ، وأن يطلبه للوضوء [٤] فذلك له وليس ذلك عليه ، فان وهب له توضأ به ولا بد ، ولا يجزيه [٥] غير ذلك *

برهان ذلك نهي رسول الله ﷺ عن بيع الماء ، وروينا من طريق مسلم : حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج أخبرني زياد بن سعد أخبرني هلال بن أسامة [٦] أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ : « لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ » [٧]

حدثنا حمام ثنا عيسى بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن زهير بن حرب ثنا أبي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أخبره أبو المنهال

---

(١) في المصرية « بحذف « به » (٢) في اليمنية « لأنه لا يقدر على التطهر به » وما هنا أصح وأوضح (٣) في اليمنية « من لا معه » بحذف « ماء » وهو خطأ

(٤) في اليمنية « وان طلبه للوضوء » (٥) في المصرية « ولا يجزيه »

(٦) في صحيح مسلم (ج ١ : ص ٤٦٠ — و ٤٦١ « أن هلال بن أسامة أخبره »

(٧) رواه أيضاً مسلم من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة ، ورواه مالك (ص ٣١١) والبخاري (ج ٥ : ص ٢١ فتح) والترمذي (ج ١ : ص ٢٤٠) وابن ماجه (ج ٢ : ص ٤٩) ويحيى بن آدم في الخراج (رقم ٣١٦) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . والكلأ مهموز مقصور ما يرعاه الحيوان من رطب ويابس .

أن إياس بن عبد[١] قال لرجل: « لاتبع الماء ، فان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء . »

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد[٢] المزني — ورأى ناسا يبيعون الماء — ، فقال : « لاتبيعوا الماء ، فاني سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يباع[٣] »

ومن طريق ابن أبي شيبة . ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو اسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : « نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع البئر[٤] يعني فضل الماء — » هكذا في الحديث تفسيره ، ورويناه أيضاً مسنداً من طريق جابر[١] فهؤلاء أربعة من الصحابة ، فهو نقل تواتر لا تحل مخالفته *

قال علي : وقد تقصيت الكلام في هذا في مسألة المنع من بيع الماء في كتاب البيوع من ديواننا هذا . والحمد لله *

قال أبو محمد[٦] : فاذ نهى رسول الله ﷺ عن بيعه[٧] فبيعه حرام ، وإذ هو كذلك فأخذه بالبيع أخذ بالباطل ، وإذ هو مأخوذ بالباطل فهو غير متملك له ، وإذ هو غير متملك[٨] له فلا يحل استعماله له ، لقول الله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم

(١) عبد بالتنوين بدون اضافة لفظ الجلالة ، وفي الأصل « عبد الله » وهو خطأ

(٢) في الاصل « عبد الله » وهو خطأ (٣) رواه يحيى بن آدم في الخراج (رقم ٣٣٨) عن سفيان بن عيينة وأنظر ما كتبناه في شرحنا عليه . (٤) نقع — بفتح النون واسكان القاف — البئر هو الماء المجتمع فيها قبل أن يستقى ، وفي الأصل « نفع » بالفاء وهو تصحيف . والحديث رواه أيضاً يحيى بن آدم في الخراج (رقم ٣٢١) عن ابراهيم بن أبي يحيى عن صالح بن كيسان عن ابن الرجال وهو محمد بن عبد الرحمن ، وابراهيم بن أبي يحيى ضعيف ورواه غيره أيضاً بأسانيد فيها مقال ، والاسناد الذي هنا اسناد صحيح فهو يقوى تلك الأسانيد ويؤيد صحة الحديث . وانظر ما كتبناه في شرح الخراج (٥) رواه مسلم (ج ١ : ص ٤٦٠) وأحمد (ج ٣ : ص ٣٣٨)

(٦) من أول قوله « وروينا من طريق مسلم » الى هنا سقط من النسخة اليمنية (٧) في اليمنية « فاذا نهى عليه السلام عن بيعه » (٨) في اليمنية « فاذا هو غير مالك له »

بينكم بالباطل ، ولقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » . فاذا لم يجده إلا بوجه حرام — من غصب أو بيع محرم — فهو غير واجد الماء ، واذا لم يجد الماء ففرضه التيمم *

وأما ابتياعه للشرب فهو مضطر الى ذلك ، والثمن حرام على البائع ، لأنه أخذه بغير حق ، ومنع فضل الماء هو محرم عليه ذلك[١] . وأما استيهابه الماء فلم يأت بذلك إيجاب ولا جاء عنه منع فهو مباح ، قال عليه السلام : « دعونى ما تركتكم فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه » أو كما قال عليه السلام ، فاذا ملكه بهبة فقد ملكه بحق ، فواجب عليه استعماله فى الطهارة وبالله تعالى التوفيق *

وقد اختلف الناس فى هذا فقال الاوزاعى والشافعى واسحاق : عليه أن يشترى الماء للوضوء بثمنه ، فان طلب منه أكثر من ثمنه ، تيمم [٢] ولم يشتره . وقال أبو حنيفة : لا يشتريه بثمن كثير ، وقال مالك : ان كان قليل الدراهم ولم يجد الماء إلا بثمن غال تيمم ، وان كان كثير المال اشترى مالم يشطوا عليه فى الثمن ، وهو قول أحمد ، وقال الحسن البصرى : يشتريه ولو بماله كله *

قال أبو محمد : ان كان واجده بالثمن واجداً للماء[٣] فالحكم ما قاله الحسن ، وان كان غير واجد فالقول قولنا وأما التقسيم فى ابتياعه مالم يغل عليه ، فيه ، وتركه ان غولى به : — فلا دليل على صحة هذا القول ، وكل مادعت اليه ضرورة فليس غاليا بشيء أصلا [٤] و بالله تعالى التوفيق *

٢٤٢ — مسئلة — ومن كان معه ماء يسير يكفيه لشربه فقط ففرضه التيمم ، لقول الله تعالى : (ولاتقتلوا أنفسكم) *

---

(١) في اليمنية بحذف « عليه ذلك » (٢) في المصرية « يتيمم » بالمضارع ويأباه السياق ، وفي اليمنية حذفت هذه الكلمة

(٣) في المصرية « واجد الماء » (٤) في اليمنية بحذف قوله « وكل مادعت اليه ضرورة فليس غالياً بشيء أصلا »

٢٤٣ ـ مسئلة ـ ومن كان معه ماء يسير يكفيه للوضوء وهو جنب تيمم للجنابة وتوضأ بالماء ، لايبالى أيهما قدم ، لا يجزيه غير ذلك ، لأنهما فرضان متغايران ، واذ هما كذلك فلا ينوب أحدهما عن الآخر على ماقدمنا ، وهو قادر على أن يؤدى أحدهما بكماله بالماء ، فلا يجزيه الا ذلك ، ويؤدى الآخر بالتيمم أيضاً كما أمر *

٢٤٤ ـ مسئلة ـ فلو فضل له من الماء يسير فلو استعمله [1] فى بعض أعضائه ذهب ولم يمكنه أن يعم به سائر أعضائه — : ففرضه غسل ما أمكنه والتيمم ، وقال الشافعى : يغسل به أى أعضائه شاء ويتيمم [2] *

قال على . قال أصحابنا : وهذا خطأ ، لأنه غير عاجز [3] عن سائر أعضائه . بمنع منها فيجزيه تطهير بعضها — : ولكنه عاجز عن تطهير ما أمر بتطهيره بالماء ، ومن هـذه صفته فالفرض عليه التيمم ولا بد ، بتعويض الله تعالى الصعيد من الماء اذا لم يوجد . وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : قال رسول الله ﷺ : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهذا مستطيع لأن يأتى ببعض وضوئه أو ببعض غسله ، غير مستطيع على [4] باقيه، ففرض عليه أن يأتى من الغسل بما يستطيع فى الأول فالأول من أعضاء الوضوء وأعضاء الغسل حيث [5] بلغ ، فاذا نفد لزمه التيمم لباقى أعضائه ولا بد ، لأنه غير واجد الماء فى تطهيرها ، فالواجب عليه تعويض التراب كما أمره الله تعالى ، فلو كان بعض أعضائه ذاهبا أولا يقدر على مسه الماء لجرح أو كسر — :سقط حكمه ، قل أو كثر ، وأجزأه غسل ما بقى ، لأنه واجد للماء عاجز عن تطهير الأعضاء، وليس من أهل

---

(١) في المصرية « يسيراً فلو استعمله » وفي اليمنية « يسيراً أو استعمله » وكلاهما خطأ (٢) هنا بهامش اليمنية ما نصه « هذا على أحد قولى الشافعى، وقوله : انه يغسل به أى أعضائه شاء انما هو في الجنب مع أن الأولى أن يغسل به أعضاء الوضوء ، وأما المحدث فانه يغسل به الوجه ثم اليدين على ماعرف من وجوب الترتيب عنده . » (٣) في اليمنية « لانه ليس عاجزاً » (٤) كذا في الأصل، عدى «استطاع » بـ«على» (٥) في اليمنية « من أعضاء الوضوء أو أعضائه حيث بلغ » وهو خطأ .

التيمم لوجوده الماء، وسقط عنه ما عجز عنه لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وبالله التوفيق *

٢٤٥ — مسئلة — فمن أجنب ولا ماء معه فلا بد له من أن يتيمم تيممين، ينوى بأحدهما تطهير الجنابة وبالآخر الوضوء، ولا يبالى أيهما قدم *

برهان ذلك أنهما عملان متغايران كما قدمنا، فلا يجزئ عمل واحد عن عملين مفترضين الا بأن يأتى (١) نص بأنه يجزىء عنهما، والنص قد جاء بأن غسل أعضاء الوضوء يجزىء عن ذلك وعن غسلها فى غسل الجنابة فصرنا الى ذلك، ولم يأت ههنا نص بأن تيمما واحداً يجزىء عن الجنابة وعن الوضوء (٢). وكذلك لو أجنبت المرأة ثم حاضت ثم طهرت يوم جمعة وهى مسافرة ولا ماء معها فلا بد لها من أربع تيممات: تيمم للحيض وتيمم للجنابة وتيمم للوضوء وتيمم للجمعة لما ذكرناه، فان كانت قد غسلت ميتا فتيمم خامس، والبرهان فى ذلك قد ذكرناه فى الغسل واجتماع وجوهه الموجبة له. وبالله تعالى التوفيق *

٢٤٦ — مسئلة — ومن كان محبوسا فى حضر أو سفر بحيث لا يجد ترابا ولا ماء أو كان مصلوباً وجاءت الصلاة فليصل كما هو، وصلاته تامة ولا يعيدها، سواء وجد الماء (٣) فى الوقت أو لم يجده الا بعد الوقت *

برهان ذلك قول الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقول رسول الله ﷺ : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »

---

(١) في اليمنية « إلا أن يأتى » (٢) هنا بهامش اليمنية ما نصه : « قال الشيخ شمس الدين الذهبي رضى الله عنه : حديث عمار يدل على أنه يكفيه تيمم واحد للجنابة والوضوء، فانه قال : أجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال : انما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض مرة ومسح الشمال على اليمين ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. أخرجه خ م، وجه الدلالة منه قوله : انما يكفيك، وانما من صيغ الحصر » (٣) كلمة « الماء » سقطت من اليمنية .

وقوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) فصح بهذه النصوص[١] أنه لا يلزمنا من الشرائع الا ما استطعنا ، وأن ما لم نستطعه فساقط عنا ، وصح أن الله تعالى حرم علينا ترك الوضوء أو التيمم للصلاة الا أن نضطر اليه ، والممنوع من الماء والتراب مضطر الى ما حرم عليه من ترك التطهر بالماء أو التراب ، فسقط عنا تحريم ذلك عليه[٢] ، وهو قادر على الصلاة بتوفيتها أحكامها و بالايمان[٣] فبقي عليه ما قدر عليه[٤] ، فاذا صلى كما ذكرنا فقد صلى كما أمره الله تعالى ، ومن صلى كما أمره الله تعالى فلا شيء عليه ، والمبادرة الى الصلاة فى أول الوقت أفضل لما ذكرنا قبل *

وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى والأوزاعى فيمن هذه صفته[٥] لا يصلى حتى يجد الماء متى وجده ، قال أبو حنيفة : فان قدر على التيمم تيمم وصلى ، ثم اذا وجد الماء أعاد ولا بد متى وجده ، وان خشى الموت من البرد تيمم وصلى وأجزأه *

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعى : يصلي كما هو ، فاذا وجد الماء أعاد متى وجده ، فان قدر فى المصر على التراب تيمم وصلى ، وأعاد أيضاً ولا بد اذا وجد الماء *

وقال زفر فى المحبوس فى المصر بحيث لا يجد ماء ولا تراباً أو بحيث يجد التراب ـ: إنه لا يصلي أصلا حتى يجد الماء ، لا بتيمم[٦] ولا بلا تيمم ، فاذا وجد الماء توضأ وصلى تلك الصلوات ، وقال بعض أصحابنا : لا يصلي ولا يعيد ، وقال أبو ثور : يصلي كما هو ولا يعيد[٧] *

قال علي أما قول أبي حنيفة فظاهر التناقض ، لانه لا يجيز الصلاة بالتيمم فى المصر لغير المريض وخائف الموت ، كما لا يجيزله الصلاة بغير الوضوء والتيمم ولا فرق ، ثم فرق بينهما ـ وكلاهما عنده لا تجزيه صلاته ـ فأمر أحدهما بأن يصلي صلاة لا تجزيه ، وأمر الآخر بأن لا يصليها ، وهذا خطأ لا خفاء به ، فسقط هذا القول سقوطا

---

(١) في المصرية « بهذا النصوص » وهو خطأ (٢) من قوله « من ترك التطهر بالماء » الى هنا سقط من اليمنية خطأ (٣) في اليمنية « أو بالايمان » وهو خلط
(٤) كلمة « عليه » محذوفة من اليمنية (٥) في اليمنية « من هذه صفته »
(٦) في المصرية « لا يتيم » وهو تصحيف (٧) مذهب أبي ثور لم يذكر في اليمنية .

لاخفاء به ، وماله حجة أصلا يمكن أن يتعلق بها [١] *

وأما قول أبي يوسف ومحمد فخطأ ، لانهما أمراه بصلاة لا تجزيه ولا لها معنى ، فهي باطل [٢] وقد قال الله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) *

وأما قول زفر فخطأ أيضاً ، لأنه أمره بأن لا يصلي في الوقت الذي أمر الله تعالى بالصلاة فيه ، وأمره أن يصلي في الوقت الذي نهاه الله تعالى عن تأخيره الصلاةَ اليه [٣] وقد أمره الله تعالى بالصلاة في وقتها أوكد [٤] أمر وأشده ، قال الله تعالى : (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فلم يأمر تعالى بتخليه سبيل الكافر حتى يتوب من الكفر ويقيم الصلاة و يؤتي الزكاة ، فلا يحل ترك ما هذه صفته عن الوقت الذي لم يفسح تعالى في تأخيره عنه ، فظهر فساد قول زفر وكل من أمره بتأخير الصلاة عن وقتها *

وأما من قال : لا يصلي أصلا فانهم احتجوا بقول رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » وقال عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » قالوا : فلا نأمره بما لم يقبله الله تعالى منه ، لأنه في وقتها غير متوضيء ولا متطهر ، وهو بعد الوقت محرم عليه تأخير الصلاة عن وقتها *

قال علي : هذا كان أصح الأقوال ،لولا ماذكرنا من أن النبي ﷺ أسقط عنا ما لا نستطيع مما أمرنا به ، وأبقى علينا ما نستطيع ، وأن الله تعالى أسقط عنا ما لا نقدر عليه ، وأبقى علينا ما نقدر عليه ، بقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)فصح أن قوله عليه السلام : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » و : « لا يقبل الله صلاة إلا بطهور » إنما كلف ذلك من يقدر على الوضوء أو الطهور [٥] بوجود الماء أو التراب ، لا من لا يقدر على وضوء ولا تيمم ، هذا هو نص القرآن والسنن ، فلما

---

(١) في الأصلين « به » وهو خطأ (٢) يستعمل المؤلف دائماً لفظ « باطل » في وصف المؤنث والاخبار عنه وهو جائز (٣) في اليمنية « عن تأخير » الصلاة اليه » (٤) في اليمنية « أوكذ » بالمعجمة وهو تصحيف لامعنى له .

(٥) في المصرية « أو الطهر

صح ذلك سقط عنا تكليف ما لانطيق من ذلك، وبقي علينا تكليف ما نطيقه، وهو الصلاة ، فاذ ذلك كذلك فالمصلي كذلك مؤد ما أمر به ، ومن أدى ما أمر به فلا قضاء عليه . وبالله تعالى التوفيق *

فكيف وقد جاء في هذا نص ! كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا النفيلي ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : بعث رسول الله ﷺ أسيد بن الحضير(٦) وأناساً معه في طلب قلادة أضلتها عائشة ، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك (٧) له ، فأنزلت آية التيمم *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري(١) ثنا البخاري ثنا زكريا بن يحيى ثنا ابن نمير — هو عبد الله — ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : « أنها استعارت من أسماء قلادة (٢) فهلكت ، فبعث رسول الله ﷺ رجلا (٣) فوجدها ، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا ، فشكوا ذلك الى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى آية التيمم » . فهذا أسيد وطائفة من الصحابة مع حكم الله تعالى ورضاء نبيه ﷺ . وبالله تعالى التوفيق *

٢٤٧ — مسئلة — ومن كان في سفر ولا ماء معه أو كان مريضاً يشق عليه استعمال الماء فله أن يقبل زوجته وأن يطأها ، وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد

(١) « أسيد » بالتصغير « ابن الحضير » بالحاء المهملة والضاد المعجمة وبالتصغير أيضاً ، وفي المصرية « أسد بن الخضر » وهو خطأ وتصحيف (٢) في اليمنية بحذف «له» وهي ثابتة في أبي داود (ج١:ص١٢٥) (٣) في المصرية «حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري» بزيادة «ثنا إبراهيم ابن خالد» في الاسناد وهو خطأ . وفي اليمنية لم تذكر هذه الزيادة على الصواب ، ولكن فيها « ثنا ابراهيم بن احمد الفربري » وهو خطأ ، لأن الفربري شيخ إبراهيم ابن احمد كما هو ظاهر . (٤) ما هنا هو الذي في اليمنية والموافق للبخاري (ج١ص٥٢) . وفي المصرية « قلادة من أسماء » (٥) كلمة « رجلا » سقطت من الاصلين وزدناها من البخاري

والحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة وسفيان الثوري والاوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق وداود وجمهور أصحاب الحديث *

وروي عن علي وابن مسعود وابن عوف وابن عمر النهي عن ذلك ، وقال عطاء : إن كان بينه وبين الماء ثلاث ليال فأقل فلا يطؤها ، وإن كان بينه وبين الماء أربع ليال فله أن يطأها ، وقال الزهري : إن كان مسافراً فلا يطؤها وإن كان مغرباً رحالا(١) فله أن يطأها ، وإن كان لا ماء معه ، وقال مالك : إن كان مسافراً فلا يطؤها ولا يقبلها إن كان على وضوء ، فان كان به جراح يكون حكمه معها التيمم فله أن يطأها ويقبلها ، لان أمر هذا يطول ، قال : فان كانت حائض فطهرت فتيممت وصلت فليس لزوجها أن يطأها . قال : وكذلك لا يطؤها وإن كانت طاهراً متيممة *

قال علي : أما تقسيم عطاء فلا وجه له ، لانه لم يوجب ذلك الحد قرآن ولا سنة، وكذلك تقسيم الزهري ، وأما قول مالك فكذلك أيضاً ، لانه تفريق لم يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب لم يخالف ولا قياس ولا احتياط ، لان الله تعالى سمى التيمم طهراً ، والصلاة به جائزة ، وقد حض الله تعالى على مباضعة (٢) الرجل امرأته ، وصح أنه مأجور في ذلك ، وما خص الله تعالى بذلك من حكمه التيمم ممن حكمه (٣) الغسل أو الوضوء *

قال أبو محمد : والعجب أنه يرى أنه يجزىء للجنابة وللوضوء وللحيض(٤) تيمم واحد ، ثم يمنع المحدثة والمتطهرة (٥) من الحيض بالتيمم والمحدث أن يطأ امرأته ! فقد أوجب أنهما عملان متغايران ، فكيف يجزىء عنده عنهما عمل واحد ! ! *

قال علي : ولا حجة للمانع من ذلك أصلا ، لان الله تعالى جعل نساءنا حرثا لنا ولباساً لنا ، وأمرنا بالوطء في الزوجات وذوات الأيمان ، حتى أوجب تعالى على

---

(١) يعني كثير الغربة والارتحال لا يقر بمكان كالاعراب البادين

(٢) في اليمنية « مياضعة » بالياء المثناة وهو تصحيف (٣) في اليمنية « من حكمة التيمم بمن حكمه » وهو خطأ (٤) في المصرية « أنه يرى للجنابة وللحيض » بحذف « أنه يجزىء » وبحذف « وللوضوء » وهو خطأ

(٥) في اليمنية « والتطهر » وهو خطأ

المخالف أن يطأ امرأته أجلا محدوداً — : إما أن يطأ و إما أن يطلق ، وجعل حكم الواطئ والمحدث(١) الغسل والوضوء ان وجد الماء ، والتيمم ان لم يجد الماء ، لا فضل لأحد العملين على الآخر ، وليس أحدهما بأطهر من الآخر ولا بأتم صلاة ، فصح أن لكل واحد حكمه ، فلا معنى لمنع من حكمه التيمم من الوطء ، كما لا معنى لمنع من حكمه الغسل من الوطء ، وكل ذلك في النص سواء ، ليس أحدهما أصلا والثاني فرعا ، بل هما في القرآن سواء . و بالله تعالى التوفيق *

٢٤٨ ـ مسئلة ـ وجائز أن يؤم المتيمم المتوضئين والمتوضئ المتيممين والماسح الغاسلين والغاسل الماسحين ، (٢) لأن كل واحد ممن ذكرنا قد أدى فرضه ، وليس أحدهما بأطهر من الآخر ، ولا أحدهما أتم صلاة من الآخر ، وقد أمر رسول الله ﷺ إذا حضرت الصلاة أن يؤمهم أقرؤهم ، ولم يخص عليه السلام غير ذلك، ولو كان ههنا واجب غير ما ذكره عليه السلام لبينه ولا أهمله ، حاشا لله من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر وسفيان والشافعي وداود وأحمد واسحاق وأبي ثور ، وروي ذلك عن ابن عباس وعمار بن ياسر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء والزهري وحماد بن أبي سليمان *

وروى المنع في ذلك عن علي بن أبي طالب ، قال : لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين ، وقال ربيعة : لا يؤم المتيمم من جنابة إلا من هو مثله ، وبه يقول يحيى بن سعيد الأنصاري . وقال محمد بن الحسن والحسن بن حي : لا يؤمهم ، وكره مالك وعبيد الله بن الحسن(١) أن يؤمهم ، فان فعل أجزأه ، وقال الأوزاعي : لا يؤمهم إلا إن كان أميراً *

---

(١) في المصرية « حكم الواطىء المحدث » وهو خطأ

(٢) في المصرية « والماسح للغاسلين والغاسل للماسحين »

(٣) عبيد الله بالتصغير ،وهو ابن الحسن العنبري القاضي الفقيه ولي قضاء البصرة وكان من سادات أهلها علما وفقها ولد سنة ١٠٥ ومات في ذي القعدة سنة ١٦٨ . وفي اليمنية « وعبيد الله » وحذف اسم أبيه وهو خطأ

قال علي : النهي عن ذلك [لم] كراهته لا دليل عليه من قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا من قياس وكذلك تقسيم من قسم (١) . وبالله تعالى التوفيق *

٢٤٩ ـ مسئلة ـ ويتيمم الجنب والحائض وكل من عليه غسل واجب كما يتيمم المحدث ولافرق *

وروينا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضى الله عنهما : أن الجنب لايتيمم حتى يجد الماء ، وعن الاسود وابراهيم مثل ذلك*

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن واصل الاحدب والحكم بن عتيبة قال واصل: سمعت أباوائل قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ـ وهما خير مني ـ يقولان : ان لم يجد الماء لم يصل ، يعني الجنب ، قال : وانا لولم أجد الماء لتيممت وصليت ، وقال الحكم : سألت ابراهيم النخعي اذا لم تجد الماء وأنت جنب ؟ قال : لا أصلي ، قال شعبة : وقلت لأبي اسحاق : أقال ابن مسعود : ان لم أجد الماء شهراً لم أصل ؟ يعني الجنب ، فقال أبو اسحاق : قال : نعم والاسود (١) *

وقال غيرهما من الصحابة يتيمم الجنب : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيي بن سعيد القطان ثنا عوف هو ابن أبي جيلة — ثنا أبو رجاء — هو العطاردي — عن عمران ابن الحصين قال : « كنا مع رسول الله ﷺ » فذكر الحديث وأنه عليه السلام صلى

---

(١) في اليمنية « النهي عن ذلك كله من قسم » وهو سقط أضاع فائدة الكلام
(٢) في المصرية « بيان » وهو خطأ
(٣) في المصرية « عينة » وهو خطأ
(٤) يعني قال ابن مسعود: نعم وكذلك قال الأسود . وفي المصرية بحذف « قال » وفي اليمنية « أقال » بهمزة الاستفهام ، وزيادة الهمزة لا معنى لها

بالناس « فلما انفتل عليه السلام من صلاته إذا هو [١] برجل معتزل لم يصل مع القوم ، فقال : ما منعك أن تصلى [٢] مع القوم ؟ قال : أصابتنى جنابة ولا ماء ، قال: عليك بالصعيد فانه يكفيك » .

واحتج من ذهب الى قول ابن مسعود بقوله تعالى : (فان كنتم جنباً فاطهروا) قال : — فلم يجعل للجنب إلا الغسل ، قلنا له : ان رسول الله ﷺ هو المبين عن الله عز وجل قال الله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) وقال تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو الا وحي يوحى) وهو عليه السلام قد بين أن الجنب حكمه التيمم عند عدم الماء *

فان ذكروا ماحدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن ابي عدي ثنا شعبة عن المخارق [٣] ابن عبد الله عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله انى أجنبت فلم أصل ، فقال : أحسنت ، وجاءه آخر فقال : انى أجنبت فتيممت فصليت ، قال : أحسنت » قلنا : هذا خبر صحيح ، والمخارق ثقة : تابع ، وطارق صاحب ، صحيح الصحبة مشهور [٤] ، والخبر به نقول [٥] وهذا الذى أجنب

(١) في المصرية « إذ هو عليه السلام » وما هنا هو الموافق للبخاري (ج ١ ص ٥٣) (٢) في البخارى « قال ما منعك يافلان أن تصلى » الخ

(٣) بضم الميم وبالخاء المعجمة والراء والقاف ، وفي اليمنية كتب بالجيم والزاى والفاء وهو خطأ وتصحيف (٤) طارق بن شهاب قال أبو داود : « رأي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً » تهذيب (ج ٥ ص ٤) وقد حكي هو عن نفسه انه رأى النبي وغزا في خلافة أبى بكر كما فى طبقات ابن سعد (ج ٦ ص ٤٣) ومسند الطيالسى (ص ١٨٠) والاستيعاب (ص ٢٢٠) باسناد صحيح ، ويؤيده ما قاله ابن حزم من أنه صاحب صحيح الصحبة ما رواه الطيالسى (ص ١٨١) : « حدثنا شعبة عن مخارق قال سمعت طارق بن شهاب يقول : قدم وفد بجيلة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ابدأ بالأحمسين، ودعا لنا » وهذا انما يحكيه من شهد الحال وسمع الكلام كما هو ظاهر أو راجح، وبذلك يكون مخارق من التابعين (٥) في المصرية

فلم يصل لم يكن عليه حكم التيمم ، فأصاب إذ لم يصل بما لا يدرى ، وانما تلزم الشرائع بعد البلوغ ، قال الله تعالى : (لأنذركم به ومن بلغ) ، والذى تيمم علم فرض التيمم ففعله [١] لايجوز البتة ان يكون غير هذا *

فإما أن يكون التيمم فرض الجنب اذا لم يجد الماء — : فيخطىء من ترك الفرض ممن عليه ، أو يكون التيمم ليس فرض المنب المذكور فيخطىء من فعله ، وقد صح أنه فرضه بما ذكرنا فى خبر عمران بن الحصين ، فصح ما قلناه من أن أحدهما لم يعلمه والآخر علمه [٢] فأتى به و بالله تعالى التوفيق *

وأما الحائض وكل من عليه غسل واجب فقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ : « جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا اذا لم نجد الماء » وكل مأمور بالطهور اذا لم يجد الماء [٣] فالتراب بنص عموم هذا الخبر . وبالله تعالى التوفيق *

٢٥٠ — مسئلة — وصفة التيمم للجنابة وللحيض ولكل غسل واجب وللوضوء صفة عمل واحد ، انما يجب فى كل ذلك أن ينوى به الوجه الذي تيمم له ، من طهارة للصلاة أو جنابة أو ايلاج فى الفرج أو طهارة من حيض أو من نفاس أو ليوم الجمعة أو من غسل الميت ، ثم يضرب الارض بكفيه متصلا بهذه النية ، ثم ينفخ فيهما و يمسح وجهه وظهر كفيه الى الكوعين بضربة واحدة فقط ، وليس عليه استيعاب الوجه ولا الكفين ولايمسح فى شيء من التيمم ذراعيه ولارأسه ولا رجليه ولا شيئا من جسمه *

أما النية فقد ذكرنا وجوبها قبل ، وقال أبو حنيفة [٤] يجزىء الوضوء وغسل الجنابة بلا نية ، ولايجزىء التيمم فيهما [٥] الا بنية ، وقال الحسن بن حى : كل ذلك يجزىء بلا نية [٦] *

« مشهور الخبر به نقول » بحذف الواو وهو خطأ

(١) في اليمنية « فعمله »

(٢) قوله « والآخر علمه » سقط من اليمنية خطأ

(٣) في اليمنية « فكل مأمور بالطهور ان لم يجد الماء » .

(٤) فى المصرية « أبو يوسف »

(٥) في المصرية « فيها » وهو خطأ (٦) كلمة « يجزىء » سقطت من المصرية

وأما كون[١] عمل التيمم للجنابة والحيض والنفاس ولسائر ماذ كرنا — كصفته لرفع الحدث — : فاجماع لاخلاف فيه من كل من يقول بشيء من هذه الأغسال وبالتيمم لها *

وأما سقوط مسح الرأس والرجلين وسائر الجسد فى التيمم فاجماع [٢] متيقن ، الاشيئا فعله عمار بن ياسر رضى الله عنه فى حياة رسول الله ﷺ نهاه عنه عليه السلام *

وفى سائر ذلك [٣] اختلاف ، وهو أن قوما قالوا بأن التيمم ضربتان ولابد ، وقالت طائفة عليه استيعاب الوجه والكفين ، وقالت طائفة عليه استيعاب ذراعيه الى الآباط ، وقال آخرون الى المرافق *

فأما الذين قالوا: ان التيمم ضربتان واحدة للوجه والاخرى لليدين والذراعين [٤] الى المرافق : فانهم احتجوا بحديث من طريق أبى أمامة الباهلى عن رسول الله ﷺ قال فى التيمم: « ضربتان [٥] ، ضربة للوجه وأخرى [٦] للذراعين » وبحديث من طريق عمار أن رسول الله ﷺ قال : « الى المرفقين »، وبحديث من طريق ابن عمر قال: « سلم رجل على رسول الله ﷺ فى سكة من السكك فلم يرد عليه ثم ضرب بيديه عليه السلام على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل، وقال عليه السلام [٧] : « انه لم يمنعنى أن أرد عليك السلام الا أنى لم أكن على طهر »، ثم بحديث الاسلع رجل من بنى الأعرج بن كعب قال : « قلت يارسول الله أصابتني جنابة ؟ فسكت عليه السلام حتى جاءه جبريل بالصعيد، فقال قم

(١) كلمة « كون » سقطت من اليمنية
(٢) في المصرية « باجماع » وهو خطأ
(٣) في اليمنية « وفي ذلك سائر ذلك » فـ « ذلك » الأولى « زائدة » لاموقع لها
(٤) في المصرية « للذراعين واليدين » وما هنا أحسن
(٥) في اليمنية « ضربتين » وهو لحن (٦) في المصرية « والاخرى »
(٧) في المصرية « وقال انه السلام » وهو خطأ

يا أسلع فارحل (١)، قال ثم علمني رسول الله ﷺ التيمم، فضرب بكفيه الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه حتى أمرّ على لحيته ثم أعادها الى الأرض فمسح كفيه الارض فدلك إحداهما بالأخرى ثم نفضهما ثم مسح ذراعيه ظاهرهما و باطنهما .» و بحديث عن أبي ذر (٢) قال :« وضع رسول الله ﷺ يديه على الارض ثم نفضهما، ثم مسح وجهه و يديه الى المرفقين .» ليس فى هذا الخبر الا ضربة واحدة، و بحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ فى التيمم :«ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » وبحديث عن الواقدى أن رسول الله ﷺ قال : « التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » *

وقالوا : قد صح عن عمر بن الخطاب وعن جابر بن عبد الله وعن ابن عمر ،من فتياهم وفعلهم أن التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة للذراعين واليدين ، قالوا : والتيمم بدل من الوضوء ، فلما كان يجدد الماء للوجه وماء آخر للذراعين وجب كذلك في التيمم، ولما كان الوضوء الى المرفقين وجب أن يكون التيمم الذي هو بدله كذلك*

هذا كل ماشغبوا به ، وكله لاحجة لهم فيه *

أما الاخبار فكلها ساقطة ، لايجوز الاحتجاج بشيء منها *

أماحديث أبي أمامة فاننا رويناه من طريق ابن وهب عن محمد بن عمرو اليافعى عن رجل حدثه عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبدالرحمن (٣) عن أبي أمامة ، ففيه علتان : احداهما القاسم وهو ضعيف، والثانية أن محمد بن عمرو لم يسم من أخبره به عن جعفر بن الزبير وقد دلسه بعض الناس فقال : عن محمد بن عمر وعن جعفر ،

---

(١) في الأصلين قم ياسلع فاغتسل » وهو خطأ في موضعين ، لأن اسمه « أسلع » ولأن الاسلع — كما جاء في هذه القصة — كان يخدم رسول الله ويرحل له راحلته ، وأنظر لفظ الحديث مطولا في الاصابة لابن حجر (ج١ ص ٣٤ و ٣٥)

(٢) في اليمنية «من طريق أبي ذر »وما هنا أصح

(٣) في المصرية «القاسم بن عبد الله » وهو خطأ ، بل هو القاسم بن عبد الرحمن الشامي الدمشقي ، وهو ثقة وأنما أنكروا عليه أحاديث رواها عنه الضعفاء كجعفر ابن الزبير ، فاطلاق ابن حزم تضعيفه ليس بجيد.

ومحمد لم يدرك جعفر بن الزبير (١) فسقط هذا الخبر *

وأما حديث عمار فاننا رويناه من طريق أبان بن يزيد العطار عن قتادة قال: حدثني محدّث (٢) عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار، فلم يسم قتادة من حدثه، والاخبار الثابتة كلها عن عمار بخلاف هذا، فسقط هذا الخبر أيضا *

وأما حديث ابن عمر فاننا رويناه من طريق محمد بن ابراهيم الموصلي عن محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن (٣) عمر، ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف لايحتج بحديثه، ثم لوصح لكان حجة عليهم، لأن فيه التيمم فى الحضر للصحيح، والتيمم لرد السلام، وترك رد السلام على غير طهارة، وهم لايقولون بشيء من هذا كله، ومن المقت احتجاج أمريء بما لايراه لاهو ولاخصمه حجة، واحتجاجه بشيء هو أول مخالف له، فان كان هذا الخبر حجة فى التيمم (٤) الى المرفقين، فهو حجة فى ترك رد السلام الا على طهر، وفى التيمم بين الحيطان فى المدينة (٥) لرد السلام، وان لم يكن حجة في هذا (٦) فليس حجة فيما احتجوا به. فان قالوا: هو على الندب، قلنا: وكذلك قولوا فى صفة التيمم فيه مرتين والى المرفقين (٧) أنه على الندب ولا فرق، فسقط هذا الخبر أيضا *

وأما حديث الأسلع ففى غاية السقوط، لأننا رويناه من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني عن عليلة (٨) — هو الربيع — عن أبيه عن جده عن

---

(١) بل ضعف الحديث انما جاء من جعفر بن الزبير الدمشقى هذا. قال ابن حبان: « يروى عن القاسم وغيره أشياء موضوعة وروى عن القاسم عن أبى أمامة نسخة موضوعة » وقال شعبة: « وضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة حديث كذب » (٢) في المصرية « محمد » بدل « محدث » وهو خطأ ظاهر

(٣) رواية محمد بن ثابت العبدى رواها أبو داود (ج١ص ١٢٩) والبيهقي (ج١ص٢٠٦) وانظر الكلام عليها فيهما وفي نصب الراية (ج١ص٧٩) وقد ورد عن ابن عمر مرفوعا من طرق أصح منها (٤) فى المصرية « فان كان في هذا الخبر في التيمم » الخ وهو خطأ (٥) كلمة « في المدينة » سقطت من اليمنية (٦) قوله « وان لم يكن حجة في هذا » سقطت من اليمنية (٧) كلمة « أنه » سقطت من اليمنية

(٨) بضم العين المهملة وفتح اللامين وبينهما ياء وهو لقب الربيع وهو ضعيف ليس بثقة

الاسلع[١] ، وكل من ذكرنا فليسوا بشيء ولا يحتج بهم *

وأما حديث أبي ذر فانا رويناه من طريق ابن جريج عن عطاء : حدثني رجل أن أبا ذر ، وهذا كما ترى ، لا ندرى من ذلك الرجل ، فسقط هذا الخبر أيضاً *

وأما حديث ابن عمر الثاني فرويناه من طريق شبابة بن سوار عن سليمان بن داود الحرّاني[٢] عن سالم ونافع عن ابن عمر ، وسليمان بن داود الحراني ضعيف لا يحتج به *

وأما حديث الواقدي فأسقط من أن يشتغل به ، لانه عن الواقدي وهو مذكور بالكذب ثم مرسل من عنده ، فسقط كل ما موهوا به من الآثار *

وأما احتجاجهم بما صح من ذلك عن عمر وابن عمر وجابر فقد صح عن عمر وابن مسعود : لا يتيمم الجنب وإن لم يجد الماء شهراً ، وقد صح عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وأم سلمة وغيرهم المسح على العمامة ، فلم يلتفتوا الى ذلك ، فما الذى جعلهم حجة حيث يشتهي هؤلاء ولم يجعلهم حجة حيث لا يشتهون ؟ ! هذا موجب للنار في الآخرة والعار في الدنيا ، فكيف وقد خالف في هذه المسألة عمر وابنه وجابراً عليّ ابن أبي طالب[٣] وابن مسعود وعمار وابن عباس ، على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى ، فسقط تعلقهم بالصحابة رضي الله عنهم *

وأما قولهم : إن التيمم بدل من الوضوء ، فيقال لهم : فكان ماذا ؟ ! ومن أين

(١) الاسلع هذا في اثبات شخصه وصحبته نظر ، لانه لم يرو عنه الا من هذا الطريق الواهي . وحديثه رواه البيهقي (ج١:ص٢٠٨) والطبراني، نسبه اليه ابن حجر في الاصابة (ج١:ص٣٤ و ٣٥) وانظر الكلام عليه فيهما

(٢) الحراني بالراء ، وفي المصرية — في الموضعين — الحداني بالدال وهو خطأ صححناه من المستدرك ولسان الميزان (ج٣ : ص٩٠) والمشتبه (ص٦١) وهذا الحديث رواه الحاكم (ج١ :ص١٨٠) وقال انه ذكره في الشواهد يعني لم يحتج به ، وفيه « سليمان بن ابي داود الحراني » وكذلك في نصب الراية (ج١ : ص٧٩) وما هنا هو الصواب

(٣) عمر ومن عطفا عليه بالنصب ، وعلى ومن عطفوا عليه بالرفع وفي اليمنية « وجابر وعلى بن ابى طالب » الخ بعطف الجميع وهو خطأ

وجب أن يكون البدل على صفة المبدل منه ؟ ! وإن كان هذا فأنتم أول مخالف لهذا الحكم الذى قضيتم أنه حق ، فأسقطتم فى التيمم الرأس والرجلين ، وهما فرضان فى الوضوء ، وأسقطتم جميع الجسد في التيمم للجنابة ، وهو فرض فى الغسل ، وأوجبتم أن يحمل الماء الى الاعضاء فى الوضوء ، ولم توجبوا [١] حمل شيء من التراب الى الوجه والذراعين في التيمم ، وأسقط أبوحنيفة منهم النية فى الوضوء والغسل وأوجبها فى التيمم ، ثم أين وجدتم فى القرآن أو السنة أو الاجماع أن البدل لا يكون إلا على صفة المبدل منه ؟ وهل هذا إلا دعوى فاسدة كاذبة ؟ ! وقد وجدنا الرقبة واجبة في الظهار وفى كفارة اليمين [٢] وكفارة قتل الخطأ وكفارة المجامع عمداً نهاراً فى رمضان وهو صائم — : ثم عوضها تعالى وأبدل من رقبة الكفارة صيام ثلاثة أيام ، ومن رقاب القتل والجماع والظهار صيام شهرين متتابعين ، وعوض من ذلك إطعاماً فى الظهار والجماع ، ولم يعوضه فى القتل ، وهكذا فى كل شيء *

فان قالوا : قسنا التيمم على الوضوء ، قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، وهلا قستم ما يتيمم[٣] من اليدين على ما يقطع من اليدين فى السرقة ! كما تركتم أن تقيسوا ما يستباح به فرج الحرة فى النكاح على ما يستباح به فرج الأمة فى البيع ، وقستموه على ما تقطع فيه يد السارق ! لا سيما وقد فرقتم بالنص والاجماع بين حكم التيمم و بين الوضوء فى سقوط الرأس والرجلين فى التيمم دون الوضوء ، وسقوط الجسد كله فى التيمم دون الغسل *

ويقال لهم كما جعلتم سكوت الله تعالى عن ذكر الرأس والرجلين فى التيمم دليلا على سقوط ذلك فيه ولم تقيسوه على الوضوء — : فهلا جعلتم سكوته تعالى عن ذكر التحديد الى المرافق فى التيمم دليلا على سقوط ذلك ، ولا تقيسوه على الوضوء ؟ ! كما فعل أبو حنيفة وأصحابه فى سكوت الله تعالى عن دين الرقبة[٤] فى الظهار ، ولم

(١) هو في اليمنية « فلم يوجبوا » وهو خطأ (٢) في اليمنية « في الطهارة وفي هذه اليمين » وهو خطأ (٣) في اليمنية « ماتيمموا » وهو خطأ

(٤) في المصرية « عن عتق الرقبة » وهو خطأ ، لان الشاهد في مسألة اشتراط الاسلام في المعتق كما هو ظاهر

يقيسوها على المنصوص عليها فى رقبة القتل ، و إذا قسّم التيمم للوضوء على الوضوء فقيسوا التيمم للجنابة على الجنابة ، فعموا به الجسد ! ! وهذا ما لا مخلص منه(١) . وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وقد رأى قوم أن التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة للكفين فقط ، واحتجوا بحديث رويناه من طريق حرمى بن عمارة ثنا الحريش بن الخرّيت (٢) أخو الزبير بن الخرّيت ثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أم المؤمنين : « نزلت آية التيمم فضرب رسول الله ﷺ ضربة ومسح بها وجهه ، ثم ضرب على الأرض أخرى فمسح بها كفيه » (٣) وبحديث رويناه من طريق شبابة بن سوّار عن سليمان بن داود الحرانى عن سالم ونافع عن ابن عمر (٤) عن رسول الله ﷺ قال فى التيمم : « ضربة للوجه وضربة للكفين » *

قال على : وهذا لاشيء ، لأن أحدهما من طريق الحريش بن الخريت وهو ضعيف ، والثانى من طريق سليمان بن داود الحرانى وهو ضعيف *

وممن رأى أن التيمم ضربتان ضربة للوجه والأخرى لليدين والذراعين الى المرفقين ـ: الحسن البصرى وأبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى وابن أبي ليلى والحسن ابن حيّ والشافعى وأبو ثور ، قالوا (٥) : الا أن يصح عن رسول الله ﷺ غير ذلك

(١) في اليمنية « وهذا مما لا تخلص منه » (٢) الحريش — بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره شين معجمة — والخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وكسرها وآخره تاء مثناه (٣) نسبه الزيلعى فى نصب الراية (ج١ : ص٧٩) الى البزار في مسنده بلفظ غير هذا بمعناه وقال : « قال البزار : لا نعلمه يروى عن عائشة الا من هذا الوجه ، والحريش رجل من أهل البصرة أخو الزبير بن الخريت انتهى: ورواه ابن عدى في الكامل وأسند عن البخاري أنه قال : حريش بن الخريت فيه نظر ، قال : وانا لا أعرف حاله فاني لم أعتبر حديثه » ونقل في التهذيب عن البخاري أنه قال : ارجو أن يكون صالحا ، وعن يحي بن معين : ليس به بأس .

(٤) في المصرية « ونافع وابن عمر » وهو خطأ (٥) في اليمنية « قالا » وهو الاظهر عندى أن يكون القائل بهذا القيد الشافعى وابو ثور

فنقول به ، واختلف فى ذلك عن الشعبى *

وقال ابراهيم : أحب الىّ أن يكون الى المرفقين ، ولهذا قال مالك ، ولم ير على من تيمم الى الكوعين أن يعيد الصلاة إلا في الوقت *

وقد ذهب قوم الى أن التيمم الى المناكب ، واحتجوا بما رويناه من طريق العباس بن عبد العظيم عن عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد عن عمه جويرية بن أسماء عن مالك بن أنس عن الزهرى : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار بن ياسر قال : « تيممنا مع رسول الله ﷺ فمسحنا بوجوهنا وأيدينا الى المناكب . » ورويناه أيضاً من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد: ثنا أبى عن صالح بن كيسان عن الزهرى : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمار بن ياسر ـ فذكر نزول آية التيمم قال ـ : « فقام المسلمون معرسول الله ﷺ فضربوا أيديهم الى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوامن التراب شيئا ، فمسحوا وجوههم وأيديهم الى المناكب ، ومن بطون أيديهم الى الآباط » وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى : حدثنى عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه عن عمار ، وبه كان يقول عمار والزهرى ، روينا من طريق سليمان ابن حرب الواشحى (١) : ثنا حماد بن زيدعن أيوب السختيانى قال : سمعت الزهرى يقول : التيمم الى المنكبين *

قال على : هذا أثر صحيح (٢) الا أنه ليس فيه نص ببيان أن رسول الله ﷺ أمر بذلك ، فيكون ذلك حكم التيمم وفرضه ، ولا نص بيان (٣) بأنه عليه السلام علم بذلك فأقره ، فيكون ذلك ندبا مستحبا ، ولا حجة فى فعل أحد دون رسول الله ﷺ ، وان العجب ليطول ممن يرى انكار عمر على عثمان أن لم يصل الغسل بالرواح الى الجمعة بحضرة الصحابة رضى الله عنهم ـ : حجة فى ابطال وجوب الغسل ، وهذا الخبر مؤكد لوجوبه منكر لتركه ، ثم لا يرى عمل المسلمين فى التيمم الى المناكب مع

(١) بالشين المعجمةوالحاء المهملة ، وواشح بطن من الازد

(٢) في اليمنية « هذا أصح » الخ (٣) كلمة « بيان » حذفت من اليمنية

رسول الله ﷺ حجة فى وجوب ذلك ! !

قال علي : فاذ لاحجة فى شيء من هذه الآثار ـ وقد اختلف الناس كما ذكرنا ـ فالواجب الرجوع إلى ما افترض الله الرجوع اليه من القرآن والسنة عند التنازع ، ففعلنا فوجدنا الله تعالى يقول : (فتيمموا صعيداطيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) فلم نجد الله تعالى ذكر غير اليدين (١) ونحن على يقين من أن الله تعالى لو أراد الى المرافق (٢) والرأس والرجلين لبينه ونص عليه كما فعل فى الوضوء ، ولو أراد جميع الجسد لبينه كما فعل فى الغسل ، فاذ لم يزد عز وجل على ذكر الوجه واليدين فلا يجوز لأحد أن يزيد فى ذلك مالم يذكره الله تعالى ، من الذراعين والرأس والرجلين وسائر الجسد ، ولم يلزم فى التيمم إلا الوجه والكفان ، وهما أقل مايقع عليه إسم يدين ، ووجدنا السنة الثابتة قد جاءت بذلك لا الأكاذيب (٣) الملفقة *

كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد (٤) بن كثير أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ذر ـ هو ابن عبد الله المرهبي ـ عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ـ هو سعيد ـ عن أبيه قال قال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : « تمعكت فأتيت رسول الله ﷺ فقال : يكفيك الوجه والكفان (٥) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق ابن سلمة قال : كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعرى — فذكر الحديث وفيه — فقال أبو موسى لابن مسعود : « ألم تسمع قول عمار : بعثني رسول

(١) فى الاصلين «فلم يجد الله تعالى غير اليدين» ونحن نوقن أنه سقط منهما كلمة « ذكر » كما هو ظاهر من سياق الكلام فلذلك زدناها
(٢) في اليمنية « الى المرفقين » (٣) فى اليمنية « المكاذيب »
(٤) في اليمنية « احمد بن كثير » وهو خطأ
(٥) في الاصلين « والكفين » وهو لحن ، صححناه من البخارى (ج١:ص٥٢).

الله ﷺ فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء ، فتمرغت فى الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : انما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه[١] الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ؟ »

وبه الى مسلم ثنا عبد الله بن هاشم العبدى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة ثنا الحكم عن ذر — هو ابن عبد الله — عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال : انى أجنبت فلم أجد ماء [٢] ، قال عمر لاتصل ، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين اذا أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فى التراب وصليت [٣] فقال رسول الله ﷺ انما يكفيك [٤] أن تضرب الارض بيديك [٥] ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » وذكر باقي الحديث *

قال على : فى هذا الحديث إبطال القياس ، لان عماراً قدر أن المسكوت عنه من التيمم للجنابة حكمه حكم الغسل للجنابة ، إذ هو بدل منه ، فأبطل رسول الله ﷺ [٦] ذلك ، وأعلمه أن لكل شىء حكمه المنصوص عليه فقط ، وفيه أن الصاحب قد يهم وينسى ، وفيه نص حكم التيمم *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج قال سمعت عميراً مولى ابن عباس قال : أقبلت أنا وعبد الله ابن يسار مولى ميمونة زوج النبى ﷺ حتى دخلنا على أبى جهيم [٧] بن الحارث بن

(١) في الاصلين « بيده » وصححناه من مسلم (ج١ : ص١١٠)
(٢) في اليمنية « فقال عمر » وفي مسلم (ج١ : ص ١١٠) « فقال » فقط
(٣) في مسلم « فصليت » (٤) في مسلم « انما كان يكفيك »
(٥) في مسلم « بيديك الأرض » (٦) من قوله « حكم الغسل » الى هنا سقط من اليمنية
(٧) بالتصغير ، وفي اليمنة في الموضعين « جهم » وهو خطأ

الصمة الانصارى فقال أبو جهيم : « أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام ، (١) حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام (٢) *

قال أبو محمد: هذا هو الثابت لا حديث محمد بن ثابت (٣) . وهذا فعل مستحب يعني التيمم لرد السلام فى الحضر ، *

وبهذا يقول جماعة من السلف، كما روينا عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي بن أبي طالب قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين (٤) ، وروينا عن أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة ثنا حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك الأشجعي قال سمعت عمار بن ياسر يقول : التيمم ضربة للوجه والكفين، وروينا عن محمد بن أبي عدي حدثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك أنه سمع عمار بن ياسر يقول فى خطبته التيمم هكذا وضرب ضربة للوجه والكفين *

قال أبو محمد: هذا بحضرة الصحابة فى الخطبة، فلم يخالفه ممن حضر أحد ، *

وعن أحمد بن حنبل حدثني مسكين بن بكير ثنا الأوزاعي عن عطاء أن ابن عباس وابن مسعود كانا يقولان : التيمم للكفين والوجه ، قال الاوزاعي وبهذا كان يقول عطاء ومكحول، وهو الثابت عن الشعبي وقتادة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وبه يقول الاوزاعي وأحمد بن حنبل واسحاق وداود *

قال علي: وأما استيعاب الوجه والكفين فما نعلم فى ذلك لمن أوجبه حجة الاقياس ذلك على استيعابهما بالماء *

قال أبو محمد : والقياس باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا ، لأن حكم الرجلين عندنا وعندهم فى الوضوء الغسل ، فلما عوض منه المسح على الخفين سقط

---

(١) فى البخارى (ج ١ : ص٥٢) « فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم »
(٢) في البخارى « ثم رد عليه السلام) (٣) يعنى حديث ابن عمر الذي مضى من رواية محمد بن ثابت العبدى (٤) في اليمنية « الرصغين » بالصاد ، والرصغ لغة في الرسغ ،

الاستيعاب عندهم، فيلزمهم- ان كانوا يدرون ما القياس- أن كذلك لما كان حكم الوجه واليدين في الوضوء الغسل ثم عوض منه المسح فى التيمم — : ان يسقط الاستيعاب كما سقط فى المسح على الخفين، لاسيما ومن أصول أصحاب القياس أن المشبه بالشيء لايقوى قوة الشيء بعينه *

قال أبو محمد : هذا كله لاشيء ، وانما نورده لنريهم [١] تناقضهم وفساد أصولهم، وهدم بعضها لبعض ، كما نحتج على كل ملة وكل نحلة وكل قولة بأقوالها الهادم بعضها لبعض ، لأنهم [٢] يصححونها كلها ، لا على أننا نصحح منها شيئا ، وانما عمدتنا ههنا ان الله تعالى قال : (بلسان عربى مبين) وقال تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) والمسح فى اللغة لايقتضى الاستيعاب ، فوجب الوقوف عند ذلك [٣] ولم يأت بالاستيعاب فى التيمم قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ، نعم ولا قياس ، فبطل القول به، وممن قال بقولنا فى هذا وأنه انما هو ما وقع عليه اسم مسح فقط : — أبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي [٤] وغيره *

قال أبو محمد : والعجب أن لفظة المسح لم تأت فى الشريعة إلا فى أربعة مواضع ولا مزيد : مسح الرأس ، ومسح الوجه واليدين فى التيمم ومسح على الخفين والعمامة والخمار ، ومسح الحجر الاسود فى الطواف ، ولم يختلف [٥] أحد من خصومنا المخالفين لنا فى أن مسح الخفين ومسح الحجر الاسود لايقتضي الاستيعاب ، وكذلك من قال منهم بالمسح على العمامة والخمار ، ثم نقضوا ذلك فى التيمم ، فأوجبوا فيه الاستيعاب تحكما بلا برهان ، واضطربوا فى الرأس ، فلم يوجب أبو حنيفة ولا الشافعى فيه

---

(١) في المصرية « لنوريهم » وهو خطأ من الناسخ قبيح

(٢) في المصرية « لأنها » وهو خطأ (٣) في اليمنية « عنده »

(٤) سليمان هذا هو ابن داود بن على بن عبد الله بن عباس، تلميذ الشافعى وشيخ البخارى واحمد بن حنبل ، قال الشافعى : ما رأيت أعقل من رجلين احمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمى » وقال احمد : « لو قيل لى . اختر للأمة رجلا استخلف عليهم ، استخلفت عليهم سليمان بن داود »

(٥) فى اليمنية « فلم يختلف »

الاستيعاب ، وهمّ مالك بأن يوجبه ، وكاد فلم يفعل ، فمن أين وقع (١) لهم تخصيص المسح فى التيمم بالاستيعاب بلاحجة ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولاسقيمة ، ولا من لغة ولا من إجماع ، ولا من قول صاحب ولا من قياس ؟ ! وبالله تعالى التوفيق(٢) *

٢٥١ ـ مسئلة ـ وان عدم الميت الماء يمم كما يتيمم الحى ، لأن غسله فرض ، وقد ذكرنا عن النبي ﷺ أن التراب طهور إذا لم نجد الماء ، فهذا عموم لكل طهور واجب ، ولا خلاف فى أن كل غسل طهور *

٢٥٢ ـ مسئلة ـ ولا يجوز التيمم إلا بالارض ، ثم تنقسم الارض الى قسمين: تراب وغير تراب ، فأما التراب فالتيمم به جائز ، كان فى موضعه من الارض ، أو منزوعاً مجعولا فى إناء أو فى ثوب أو على يد انسان أو حيوان ، أو نفض غبار من كل ذلك فاجتمع منه مايوضع عليه الكف ، أو كان فى بناء لبن أو طابية (٣) أوغير ذلك ، وأما ماعدا التراب من الحصى أو الحصباء أو الصحراء(٤) أو الرضراض(٥) أو الهضاب أو الصفا أوالرخام أو الرمل أو معدن كحل أو معدن زرنيخ أو جيار (٦) أو جص أو معدن ذهب أوتوتيا أو كبريت (٧) أولا زورد أو معدن ملح أو غير

---

(١) في اليمنية « يقع »

(٢) هنا بهامش اليمنية ما نصه « قال الشيخ شمس الدين الذهبي : يلزمه على هذا التقدير أن يقول في مسح التيمم بجواز بعض الوجه وبعض اليدين كما قال في مسح اليسير من الرأس والخفين، وما أمكن يقول بهذا أحد » ! ! وكذا بالأصل «وما أمكن » ولعل صوابها :« وما أظن » فتصحفت على الناسخ

(٣) كذا في الاصلين . (٤) كذا فيهما . (٥) كذا في المصرية والرضراض الحصى ، والصفى ، وفي اليمنية « الرصاص » (٦) بفتح الجيم وتشديد الياء وهو النورة ، وقيل الجير اذا خلط بالنورة ، وفى المصرية « جبار » وفي اليمنية « حيار » وكلاهما خطأ

(٧) في اليمنية « كبريتا » وهو خطأ

ذلك : — فان كان في الارض غير مزال عنها (١) الى شيء آخر فالتيمم بكل ذلك جائز ، وان كان شيء من ذلك مزال الى إناء أو الى ثوب أو نحو ذلك لم يجز التيمم بشيء منه ، ولا يجوز التيمم بالآجر فأن رض حتى يقع عليه اسم تراب جاز التيمم به ، وكذلك الطين (٢) لا يجوز التيمم به ، فان جف حتى يسمي ترابا جاز التيمم به ، ولا يجوز التيمم بملح انعقد من الماء كان في موضعه أو لم يكن ، ولا بثلج ولا بورق ولا بحشيش ولا بخشب ولا بغير ذلك مما يحول بين المتيمم و بين الارض *

برهان ذلك قول الله تعالى (فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وقال رسول الله ﷺ ، « وجعلت تربتها لنا طهوراً اذا لم نجد الماء » وقال عليه السلام « جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً » وقد ذكرنا كل ذلك باسناده قبل فأغنى عن اعادته ، فصح أنه لا يجوز (٣) التيمم إلا بما نص عليه الله تعالى ورسوله ﷺ ، ولم يأت النص إلا بما ذكرنا من الصعيد ، وهو وجه الارض فى اللغة التى بها نزل القرآن و بالارض — وهي معروفة (٤) — و بالتراب فقط فوجدنا التراب سواء كان منزوعا عن الارض محمولا في ثوب أو فى اناء أو على وجه انسان أو عرق فرس أو لبد أو كان لبنا أوطابية أو رضاض آجر أو غير ذلك (٥) فانه تراب لا يسقط عنه هذا الاسم ، فكان التيمم به على كل حال جائزاً ، ووجدنا الآجر والطين قد سقط عنهما اسم تراب واسم أرض واسم صعيد فلم يجز التيمم به ، فاذا رض أو جفف عاد عليه اسم تراب فجاز التيمم به ، ووجدنا سائر ما ذكرنا من الصخر ومن الرمل ومن المعادن ما دامت فى الارض فان اسم الصعيد واسم الارض يقع على كل ذلك ، فكان التيمم بكل ذلك جائزاً ، ووجدنا كل ذلك اذا أزيل عن الارض سقط عنه اسم الارض واسم

---

(١) في اليمنية أو معدن ملح أو غير ذلك فان كان في الأرض غير ذلك فان فى الأرض مزال عنها » وهو خلط

(٢) في المصرية « وكذلك التيمم بالطين »

(٣) في المصرية « لا يحل »

(٤) في المصرية « التى هى معروفة »

(٥) فى اليمنية « أو رصاص لم يجز غير ذلك » وهو كلام لامعنى له

الصعيد ولم يسم تراباً ، فلم يجز التيمم بشيء من ذلك ، ووجدنا الملح المنعقد من الماء والثلج والحشيش والورق لايسمى شيئاً من ذلك صعيداً ولا أرضاً ولا تراباً ، فلم يجز التيمم به ، وهذا هو الذى لايجوز غيره *

وفى هذا خلاف من ذلك ان الحسن بن زياد قال ان وضع التراب فى ثوب لم يجز التيمم به ، وهذا تفريق لا دليل عليه وقال مالك يتيمم على الثلج وروى أيضا ذلك عن أبى حنيفة ، وهذا خطأ ، لأنه لم يأت به نص ولا اجماع

فان قيل: ماحال بينك و بين الارض فهو أرض ، قيل لهم فان حال بينه و بين الارض قتلى (١) أو غنم أو ثياب أو خشب أيكون ذلك من الارض (٢) فيتيمم عليه ؟ ! وهم لا يقولون بذلك ، وقولهم : ان ما حال بينك و بين الارض فهو أرض أو من الارض — فقول فاسد لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا لغة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس »*

قال على : والثلج والطين والملح لايتوضأ بشيء منها ولا يتيمم ، لأنه ليس شيء من ذلك يسمى ماء ولا ترابا ولا أرضاً ولا صعيداً ، فاذا ذاب الملح والثلج فصارا ماء جاز (١) الوضوء بهما ، لانهما ماء ، واذا جف الطين جاز التيمم به لانه تراب *

وقال الشافعى وابو يوسف : لا يتيمم الا بالتراب خاصة ، لا بشيء غير ذلك ، فادعوا أن قول رسول الله ﷺ : « وجعلت تربتها لنا طهورا » بيان لمراد الله تعالى بالصعيد ، ولمراده عليه السلام بقوله : « جعلت لى الارض مسجدا وطهورا »*

قال على : وهــذا خطأ ، لانه دعوى بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل قال عز وجل : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) ، بل كل ما قال عز وجل و رسوله عليه السلام فهوحق ، فقال الله عز وجل : (صعيداً طيباً) وقال رسول الله ﷺ : « الارض مسجد وطهور » وقال عليه السلام : « الارض مسجد وتربتها طهور »

---

(١) في المصرية « قتلاء » وهو خطأ ، ولم يذكر في اليمنية
(٢) من قوله « فهو أرض قيل لهم » حذف من اليمنية ، وهو سقط من الناسخ
(٣) في المصرية « فاذا أذيب الملح والثلج فصار ماء » وما هنا أحسن

فكل ذلك حق ، وكل ذلك مأخوذ به ، وكل ذلك لا يحل ترك شيء منه لشيء آخر فالتراب كله طهور والارض كلها طهور والصعيد كله طهور ، والآية وحديث جابر فى عموم الارض زائد حكما على حديث حذيفة فى الاقتصار على التربة ، فالاخذ بالزائد واجب ، ولا يمنع ذلك من الاخذ بحديث حذيفة ، وفى الاقتصار على ما فى حديث حذيفة مخالفة للقرآن ولما في حديث جابر ، وهذا لا يحل . و بالله تعالى التوفيق *

وقال أبو حنيفة : الصعيد كله يتيمم به ، كالتراب والطين والزرنيخ والجير والكحل والمرداسنج [1] وكل تراب نفض من وسادة أو فراش أو من حنطة أو شعير : — فالتيمم به جائز وكذلك قال سفيان الثورى : ان كان فى ثوبك أو سرجك أو بردعتك تراب أو على شجر فتيمم به ، وهذا قولنا . و بالله تعالى التوفيق *

٢٥٣ — مسئلة — قال الاعمش : يقدم في التيمم اليدان قبل الوجه ، وقال الشافعي يقدم الوجه على الكفين ولابد ، وأباح أبو حنيفة تقديم كل منهما على الآخر *

قال على : وبهذا نقول ، لأننا روينا من طريق البخارى عن محمد بن سلام عن أبى معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبى موسى الاشعرى عن عمار بن ياسر : « أن رسول الله ﷺ علمه التيمم فضرب ضربة بكفه على الارض ثم نفضها ثم مسح بها [2] ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه » فكان هذا حكما زائدا ، و بياناً أن كل ذلك جائز ، بخلاف الوضوء . وبالله تعالى التوفيق *

فمن أخذ بظاهر القرآن فبدأ بالوجه فحسن ، ومن أخذ بحديث عمار فبدأ باليدين قبل الوجه فحسن ، ثم استدركنا قوله عليه السلام : « ابدأوا بما بدأ الله به » فوجب أن لا يجزىء الا الابتداء بالوجه ثم اليدين *

---

(١) كذا في المصرية ، وفى اليمنية « والمراد امسح » والله اعلم

(٢) في المصرية « بهما » وهو خطأ . انظر البخارى (ج ١ ص ٥٤)

﴿كتاب (١) الحيض والاستحاضة (٢)﴾

٢٥٤ ـ مسئلة (٣) ـ الحيض هو الدم الاسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة، فمتى ظهر من فرج المرأة لم يحل لها أن تصلي ولا أن تصوم ولا أن تطوف بالبيت ولا أن يطأها زوجها ولا سيدها فى الفرج، الا حتى ترى الطهر، فاذا رأت أحمر أو كغسالة اللحم أو صفرة أو كدرة أو بياضا أو جفوفا (٤) فقد طهرت وفرض عليها أن تغسل (٥) جميع رأسها وجسدها بالماء، فان لم تجد الماء فلتتيمم ثم تصلي وتصوم وتطوف بالبيت ويأتيها زوجها أو سيدها، وكل ماذكرنا فهو قبل الحيض و بعده طهر ليس شيء منه حيضا أصلا *

أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء فى الفرج فى حال (٦) الحيض فاجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف بين أحد (٧) من أهل الاسلام فيه، وقد خالف في ذلك قوم من الازارقة حقهم ألا يعدوا فى أهل الاسلام (٨) *

وأما ما هو الحيض؟ فان يونس بن عبد الله بن مغيث حدثنا قال ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا هشام بن عروة حدثني أبي عن عائشة: «ان فاطمة ابنة أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: ليس ذلك بالحيض، انما ذلك عرق، فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت (٩) فاغتسلي وصلي». وهكذا رويناه من طريق حماد بن زيد وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابن جريج ومعمر و زهير بن معاوية

---

(١) كلمة كتاب زدناها من اليمنية (٢) في اليمنية زيادة «من المحلى شرح المجلى»
(٣) في اليمنية «مسئلة قال ابو محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم الفقيه رضى الله عنه»
(٤) يقال: جف الشيء جفوفاً وجفافا (٥) في المصرية «ان تغتسل» وهو خطأ
(٦) كلمة «حال» سقطت من اليمنية (٧) في اليمنية «من أحد»
(٨) في اليمنية «من أهل الاسلام، وأما ماهو الحيض» الخ وسقط ما في اثناء ذلك
(٩) في اليمنية «فاذا ادبرت»

وأبي معاوية وعبد الله بن نمير ووكيع بن الجراح وجرير وعبد العزيز بن محمد الدراوردى وأبي يوسف كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. ورويناه من طريق مالك والليث وحماد بن سلمة وعمرو بن الحارث وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله ﷺ : « اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، واذا ذهبت فاغسلى عنك الدم ثم صلى » وفي بعضها « فتوضيء » *

وحدثنا يونس بن عبد الله ثنا أبو بكر بن أحمد بن خالد ثنا أبي ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام حدثني محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : « استحيضت أم حبيبة بنت جحش فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال عليه السلام : انها ليست بالحيضة ولكنه عرق ، فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، واذا أدبرت (١) فاغتسلي وصلي *

حدثنا أبو سعيد الجعفرى ثنا أبو بكر الأذفونى (٢) المقرىء ثنا أحمد بن محمد بن اسماعيل ثنا الحسن بن غليب (٣) ثنا يحيى بن عبد الله ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش أخبرته : « انها أتت الى رسول الله ﷺ فشكت اليه الدم ، فقال : انما ذلك عرق ، فانظرى اذا أتاك قرؤك فلا تصلي ، فاذا مر القرء فتطهرى ثم صلي من القرء الى القرء » *

فأمر عليه السلام باجتناب الصلاة لاقبال الحيضة ، وبالغسل لادبارها ، وخاطب (٤) بذلك نساء قريش والعرب العارفات بما يقع عليه اسم الحيضة ، فوجب أن يطلب بيان ذلك وما هى الحيضة في الشريعة واللغة ، فوجدنا ما حدثناه حمام ابن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبدالله بن أحمد بن

---

(١) في اليمنية « فاذا ادبرت »

(٢) كذا في المصرية ، وفي اليمنية « أبوبكر بن الادلولى » بدون اعجام ولم اعرف من هو ولا ماصحة هذه النسبة (٣) بالغين المعجمة مصغر وفي اليمنية بالمهملة وهو تصحيف

(٤) في المصرية « وحاضت » وهو تصحيف

حنبل ثنا أبي ثنا محمد بن أبي عدى ثنا محمد بن عمرو — هو ابن علقمة بن وقاص — عن الزهرى عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش : « كانت استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ : ان دم الحيض اسود (١) يعرف ، فاذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، واذا كان الآخر فتوضىء وصلى ، فانما هو عرق (٢) »

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا قتيبة ثنا يزيد بن زريع (٣) عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة قالت « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه ، فكانت ترى الصفرة والدم والطست تحتها (٤) ، وهى تصلى »

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا عبد الله ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن كلاهما (٥) عن عائشة زوج النبى ﷺ : « ان أم حبيبة بنت حبيش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف (٦) استحيضت سبع سنين ، فاستفتت رسول الله ﷺ فى ذلك ، فقال رسول الله ﷺ ان هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى ، قالت عائشة فكانت تغتسل فى مركن فى حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرةُ الدم الماء »

---

(١) في اليمنية « الحيضة » (٢) الحديث بهذا الاسناد ليس في مسند احمد بن حنبل ، وانما هو فيه من حديث فاطمة باسنادين آخرين انظر المسند (ج٦ص٤٢٠ و٤٦٣ و ٤٦٤ (٣) في اليمنية « ثنا قتيبة بن يزيد بن زريع » وهو خطأ

(٤) في البخارى (ج ١ ص ٢٨٤) : « اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلى » وفى اليمنية « الطشت » (٥) كلمة « كلاهما » ليست في صحيح مسلم

(٦) فى مسلم (ج ١ ص ١٠٣) « بنت حبيش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف »

فصح بما ذكرنا أن الحيض انما هو الدم الأسود وحده وأن الحمرة والصفرة والكدرة عرق وليس حيضاً ، ولا يمنع شيء من ذلك الصلاة *

فإن قيل : انما هذا للتي يتصل بها الدم أبداً ، قلنا فان اتصل بها الدم بعض دهرها وانقطع بعضه فما قولكم ؟ ألها هذا الحكم أم لا ؟ فكلهم مجمع على أن هذا الحكم لها ، فقلنا لهم : حدوا لنا المدة التي اذا اتصل[1] بها الدم والصفرة والكدرة كان لها هذا الحكم الذي أمر به رسول الله ﷺ والمدة التي اذا اتصل بها هذا كله لم يكن لها ذلك الحكم ، فكان الذي وقفوا عليه من ذلك أن قالت طائفة تلك المدة هي أيامها المعتادة لها ، وقالت طائفة أخرى : بل تلك المدة هي أكثر من أيامها المعتادة[2] لها ، فاذا كان ذلك[3] راعوا في أيام عادتها تكوّن الدم والا فلا ، فقلت لهم : هاتان دعويان[4] قد جمعناهما ، والدعوى مردودة ساقطة الا ببرهان ، فهاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ، فقال بعضهم قد صح عن النبي ﷺ أنه قال : «اقعدي أيام أقرائك ودعي الصلاة[5] قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها » قلنا : نعم هذا صحيح ، وانما أمر عليه السلام بهذا التي لا تميز دمها والذي هو كله[6] أسود متصل، برهان ذلك قوله للتي تميز دمها : « ان دم الحيض أسود يعرف فاذا جاء الآخر فصلي واذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلي واغسلي عنك الدم وصلي » على ما نبين في باب المستحاضة ان شاء الله تعالى *

قال أبو محمد : وهذا لا مخلص لهم منه ، فان تعلقوا بمن روى عنه مثل قولهم ،

(١) في المصرية « اتصلت » وهو خطأ

(٢) في اليمنية « فكان الذي وقفوا عليه من ذلك قالت طائفة تلك المدة هي أكثر » الخ وهذا خطأ (٣) في المصرية « كذلك »

(٤) في المصرية « فقلت لهم هذا دعويان » وفي اليمنية « فقلنا لهم هذه دعويان » وكلاهما خطأ (٥) في المصرية « وقدر » وهو خطأ

(٦) في اليمنية « التي لا يتميز دمها والتي هو كله

مثل ما رويناه من طريق علقمة بن أبي علقمة (١) عن أمه كنت أري النساء يرسلن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف (٢) فيها الصفرة يسألنها عن الصلاة فسمعت عائشة تقول : لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء *

قال أبو محمد: ما نعلم لهم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم متعلقا الا هذه الرواية وحدها ، وقد خولف أم علقمة فى ذلك عن عائشة ، وخالف هذه الرواية عن أم علقمة غير أم المؤمنين من الصحابة *

فأما الرواية عن عائشة رضي الله عنها فان احمد بن عمر بن أنس (٣) قال ثنا عبد بن احمد الهروى أبو ذر ثنا أحمد بن عبدان الحافظ بنيسابور ثنا محمد بن سهل ابن عبد الله المقريء البصرى ثنا محمد بن اسماعيل البخاري — هو جامع الصحيح — قال : قال لنا على بن ابراهيم ثنا محمد بن أبى الشمال (٤) العطاردى البصري حدثتني أم طلحة قالت : سألت عائشة أم المؤمنين فقالت : دم الحيض بحرانى أسود *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن أبي بكر الهذلى عن معاذة العدوية عن عائشة قالت . ما كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً *

ورويناه من طريق أحمد بن حنبل ثنا اسماعيل بن علية ثنا خالد الحذاء عن

---

(١) فى اليمنية « علقمة بن علقمة » وهو خطأ

(٢) في المصريه « الكرفس » وهو خطأ . والكرسف بضم الكاف والسين المهملة وبينهما راء ساكنة هو القطن

(٣) في المصرية « احمد بن عفراء بن أنس » وهو خطأ

(٤) في اليمنية « السماك » وهو خطأ . وابن ابى الشمال هذا ذكره ابن حبان في الثقات فقال وقال البخارى : لايتابع على حديثه » واثره هذا رواه العقيلى في الضعفاء من طريق محمد بن المثنى عنه ، نقله في لسان الميزان (ج ٥ ص ١٩٩ و ٢٠٠) وفيه « ان دم الحيض احمر بحرانى » قال في المصباح « يقال للدم الخالص شديد الحمرة باحر وبحرانى ، وقيل الدم البحرانى منسوب الى بحر الرحم وهو عمقها » .

أنس بن سيرين قال : استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس فقال : أما مارأت الدم البحراني فلا تصلي ، فاذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلي . فلم يلتفت ابن عباس الى اتصال الدم ، بل رأي وأفتي أن ما عدا الدم البحرانِي فهو طهر ، تصلي مع وجوده ، ولو لم تر إلا ساعة من النهار ، وانه لا يمنع الصلاة الا الدم البحراني ، وهذا اسناد في غاية الجلالة *

ومن طريق البخاري : حدثنا قتيبة ثنا اسماعيل ــ هو ابن علية ــ عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت : كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا . وأم عطية من المبايعات من نساء الأنصار [1] قديمة الصحبة مع رسول الله ﷺ وقد ذكرنا عن نساء النبي ﷺ [2] وفاطمة بنت أبي حبيش [3] وأم حبيبة بنت جحش هذا نفسه ، وكل هذا هو الثابت الصحيح بالأسانيد [4] العالية الصحيحة *

وروينا عن علي بن أبي طالب : اذا رأت بعد الطهر [5] مثل غسالة اللحم أو مثل قطرة الدم من الرعاف فانما تلك ركضة من ركضات الشيطان فلتنضح بالماء ولتتوضأ ولتصل ، فان كان عبيطا لاخفاء به فلتدع الصلاة . وعن ثوبان في المرأة ترى البرية [6] قال : تتوضأ وتصلي ، قيل : أشيء تقوله أم سمعته ؟ قال : ففاضت عيناه وقال : بل سمعته *

قال أبو محمد : فهذا أقوى من رواية أم علقمة وأولى ، وقد روى مايوافق رواية

---

(١) قوله « من نساء الأنصار » ليس في اليمنية

(٢) قوله « وقد ذكر عن نساء النبي صلى الله عايه وسلم » سقط من المصرية فاختل الكلام حتى لم يفهم ، وزدناه من اليمنية

(٣) في اليمنية « وفاطمة بنت أبي جحش وهو خطأ

(٤) في اليمنية « والاسانيد » وهو خطأ

(٥) في اليمنيه « اذا رأت الطهر » بحذف « بعد » وهو خطأ

(٦) كذا في المصرية وفي اليمنية « التربة » وكلاهما غير مفهوم ، ولم أجد هذا الحديث في مسند احمد ولا في غيره من كتب السنة

أم علقمة عن عمرة من رأيها ، وعن ربيعة ويحيى بن سعيد مثل ذلك ، وقد خالف هؤلاء من التابعين من هو أجل منهم، كسعيد بن المسيب ، روينا من طريق قتادة عنه فى المرأة ترى الصفرة والكدرة : أنها تغتسل وتصلى ، وروينا عن سفيان الثورى عن القعقاع : سألنا ابراهيم النخعى عن المرأة ترى الصفرة؟ قال : تتوضأ وتصلى ، وعن مكحول مثل ذلك *

فان ذكروا حديث ابن عباس عن النبي ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهي حائض قال : « ان كان الدم عبيطا فدينار ، وان كان فيه صفرة فنصف دينار » قلنا : هذا حديث لو صح لكانوا قد خالفوا ما فيه ، ومن الباطل أن يكون بعض الخبر حجة وبعضه ليس حجة ، فكيف وهو باطل لا يصح ! لأن راويه عبد الكريم بن أبي المخارق وليس بثقة جرحه[1] أيوب السختيانى وأحمد بن حنبل وغيرهما*

فان قالوا : ان حديث ابن أبى عدى اضطرب فيه ، فمرة حدث به من حفظه[2]، فقال : عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، ومرة حدث به من كتابه فقال: عن الزهري عن عروة عن فاطمة بنت أبى حبيش ، ولم يذكر هذا الكلام أحد غير محمد بن أبى عدى ، قلنا : هذا كله قوة للخبر ، وليس هذا اضطراباً ، لان عروة رواه عن فاطمة وعائشة معاً ، وأدركهما [3] معاً ، فعائشة خالته أخت أمه [4] ، وفاطمة بنت أبى حبيش ابن المطلب بن أسد [5] ابنة عمه، وهو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ابن أسد [6]، ومحمد بن أبى عدى الثقة الحافظ المأمون، ولا يعترض بهذا الا المعتزلة الذين لايقولون بخبر الواحد، تعللا على إبطال السنن فسقط كل ماتعلقوا به. والحمد لله رب العالمين *

وقولنا هذا هو قول جمهور أصحابنا *

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعى والشافعى وأحمد واسحاق وعبدالرحمن

(١) في اليمنية « خرجه » وهو تصحيف (٢) في اليمنية « من لفظه » وهو خطأ
(٣) في اليمنية «فادركهما » وما هنا أصح (٤) لان أمه اسماء بنت أبى بكر الصديق
(٥) في المصرية « أسيد » بالتصغير وهو خطأ (٦) فى اليمنية بحذف ابن «أسد»

ابن مهدي: الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض ، وليست فى غير أيام الحيض حيضا ، وقال الليث بن سعد : الدم والصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض ليس شيء من ذلك حيضا، وكل ذلك فى أيام الحيض حيض[1] وقال مالك وعبيد الله بن الحسن[2]* الصفرة والكدرة حيض، سواء كان فى أيام الحيض أو فى غير أيام الحيض، وقال أبو يوسف ومحمد: الصفرة والدم فكل ذلك فى أيام الحيض حيض[3] وأما الكدرة فهى فى أيام الحيض قبل الحيض ليست حيضا ، وأما بعد الحيض فهى حيض، وكل ذلك ليس فى غير أيام الحيض حيضا[4] ، على عظيم اضطرابهم فى الدم فى غير أيام الحيض، فان أبا حنيفة قال: إذا رأت المرأة الدم قبل أيام حيضها ثلاثة أيام فأكثر وانقطع فى أيام حيضها أو اتصل أقل من ثلاثة أيام منها فليس شيء من ذلك حيضا ولا تمتنع بذلك من الصلاة والصوم والوطء إلا أن يتكرر ذلك عليها مرتين ويتصل كذلك فهو حيض متصل[5] ، قال : فان رأت الدم قبل أيام حيضها بيومين فأقل واتصل بها فى أيامها ثلاثة أيام فاكثر فهو كله حيض، مالم تجاوز عشرة أيام، قال: فان رأت الدم قبل أيام حيضها ثلاثة أيام فصاعدا وفى أيام الحيض متصلا بذلك ثلاثة ايام فصاعدا ، فمرة قال : كل ذلك حيض ، ومرة قال : أما مارأت قبل أيامها فليس حيضا ، وأما ما رأت فى أيامها فهو حيض ، وهذه تخاليط ناهيك بها ! وقال أبو ثور وبعض اصحابنا: الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض ليستا حيضا، وفى أيام الحيض قبل الدم ليستا حيضا، وأما بعد الدم متصلا به فهما حيض *

قال على: واحتج هؤلاء بان قالوا: مالم يتيقن الحيض فلا يجوز أن تترك الصلاة

---

(١) في الاصلين « حيضاً » وهو لحن (٢) هو عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة فقيه ثقة . وهو الذي قال ان كل مجتهد مصيب ، وأخذت عليه هذه الغلطة وقيل انه رجع عنها. ولد سنة ١٠٥ ومات سنة ١٦٨. وفي المصرية « عبدالله » بالتكبير وهو خطأ

(٣) في اليمنية « حيضاً » وهو لحن . (٤) في اليمنية « حيض » وهو لحن

(٥) في اليمنية « فهو حيض ومنتقل » وهو خطأ

والصوم المتيقن وجوبهما، ولا أن تمنع من الوطء المتيقن تحليله حتى اذا تيقن (١) الحيض وحرمت الصلاة والصوم والوطء بيقين لم يسقط تحريم ذلك الا بيقين آخر *

قال علي وهذا عمل غير صحيح البيان، بل هو مموه، وذلك أن هاتين المقدمتين حق، الا أن اليقين الذي ذكروا هو النص، وقد صح النص بان ماعدا الدم (٢) الاسود ليس حيضا، ولايمنع من صلاة ولا من صوم ولا من وطء، فصارت حجتهم حجة عليهم، وأيضا فلولم يكن ههنا هذا النص لما وجب ماقالوه، لان الصلاة والصوم فرضان قد تيقن وجوبهما والوطء حق قد تيقنت اباحته في الزوجة والامة المباحة والحيض قد تيقن أنه محرم به كل ذلك، فلايجوز أن يقطع على شيء بانه حيض محرم للصلاة وللصوم وللوطء الا بنص وارد أو باجماع متيقن، وأما بدعوى مختلف فيها فلا، فهذا هو الحق، ولا نص ولا إجماع ولا لغة في أن ما عدا الدم الاسود حيض أصلا، وقد صح النص والاجماع واللغة على أن الدم الاسود حيض، فلا يجوز أن يسمى حيضا الاماصح النص والاجماع بأنه حيض، لامالا نص فيه ولا إجماع *

واحتج بعض أهل المقالة الاولى بان قال لما كان السواد حيضا وكانت الحمرة جزءا من أجزاء السواد وجب أن تكون حيضا، ولما كانت الصفرة جزءا من أجزاء الحمرة وجب أن تكون حيضا (٣)، ولما كانت الكدرة جزءا من أجزاء الصفرة وجب أن تكون حيضا، ولما كان كل ذلك في بعض الاحوال حيضا وجب أن يكون في كل الاحوال حيضا *

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لوكان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل، لأنه يعارض بان يقال له: لما كانت القصة البيضاء طهرا وليست حيضا باجماع ثم كانت الكدرة بياضا غير ناصع —: وجب أن لاتكون حيضا، ثم لما كانت

---

(١) في المصرية «اذا لم يتيقن» وهو خطأ

(٢) في المصرية «وقدصح النص فان ما عدا الدم» وفي اليمنية «بل ماعدا الدم»

(٣) في اليمنية «وجب ان تكون في بعض الاحوال حيضا» وهذه الزيادة لالزوم لها هنا الآن.

الصفرة كدرة مشبعة وجب ان لاتكون حيضا ثم لما كانت الحمرة صفرة مشبعة وجب ان لاتكون حيضا ولما كان ذلك فى بعض الاحوال — وهو ماكان بعد أكثر أيام الحيض — ليس حيضا وجب أن يكون فى جميع الأحوال ليس حيضا فهذا أصح من قياسهم، لاننا لم نساعدهم قط على ان الحمرة والصفرة والكدرة حيض فى حل من الاحوال، ولافى وقت من الأوقات، ولا جاء بذلك قط نص ولا اجماع ولاقياس غير معارض ولاقول صاحب لم يعارض، وهم كلهم قد وافقونا على أن كل ذلك ليس حيضا اذا رؤى فيما زاد فى أيام الحيض، فبطل قياسهم، وكان ماجئناهم به — لوصح القياس لايصح غيره، وكذلك لايوافقون على أن الحمرة جزء من السواد، ولاأن الصفرة جزء من الحمرة، ولا أن الكدرة جزء من الصفرة، بل هى دعوى عارضناهم بدعوى مثلها فسقط كل ماقالوه، والحمد لله رب العالمين، وثبت قولنا بشهادة النص والاجماع له.*

٢٥٥ — مسئلة — فاذا رأت الطهر [١] كما ذكرنا لم تحل لها الصلاة ولا الطواف بالكعبة حتى تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء، أو تتيمم ان عدمت الماء أوكانت مريضة عليها فى الغسل حرج، و إن أصبحت صائمة ولم تغتسل فاغتسلت أو تيممت — ان كانت من أهل التيمم — بمقدار ماتدخل فى صلاة الصبح صح صيامها، وهذا كله إجماع متيقن، ولقول رسول الله ﷺ: «واذا ادبرت الحيضة فتطهرى» ولقول الله تعالى: (فاذا تطهرن فأتوهن) وقد أخبر عليه السلام أن الارض طهور [٢] اذا لم نجد الماء، فوجب التيمم للحائض عند عدم الماء وفي تأخيرها الغسل والتيمم عن هذا المقدار خلاف نذكره فى كتاب الصيام إن شاء الله *

٢٥٦ — مسئلة — وأما وطء زوجها أو سيدها لها اذا رأت الطهر فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تتيمم [٣] ان كانت من أهل التيمم فان لم تفعل فبأن تتوضأ وضوء الصلاة أو تتيمم ان كانت من أهل التيمم، فان لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء ولابد أيّ هذه الوجوه الاربعة فعلت حل له وطؤها *

---

(١) في المصرية «الكدرة» وهو خطأ (٢) في المصرية «طهورا» وهو لحن
(٣) في المصرية «وأن تتيمم» وما هنا أحسن

برهان ذلك قول الله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتي يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) فقوله : (حتي يطهرن) معناه حتى يحصل لهن الطهر الذى هو عدم الحيض ، وقوله تعالى : (فاذا تطهرن) هو صفة فعلهن وكل ما ذكرنا يسمى فى الشريعة وفى اللغة تطهراً وطهوراً وطهراً ، فأي ذلك فعلت فقد تطهرت : قال الله تعالى : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) فجاء النص والاجماع بأنه غسل الفرج والدبر بالماء . وقال عليه السلام : « جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً » فصح أن التيمم للجنابة وللحدث طهور . وقال تعالى . (وان كنتم جنبا فاطهروا) وقال عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور) يعني الوضوء *

ومن اقتصر بقوله تعالى : (فاذا تطهرن) على غسل الرأس والجسد كله دون الوضوء ودون التيمم ودون غسل الفرج بالماء فقد قفا مالا علم له به ، وادعى أن الله تعالى أراد بعض مايقع عليه كلامه بلا برهان من الله تعالى *

ويقال لهم : هلا فعلتم هذا فى الشفق (١) ؟ اذ قلتم أي شيء توقع عليه اسم الشفق فبغروبه تدخل صلاة العتمة ، فمرة تحملون اللفظ على كل مايقتضيه ، ومرة على بعض مايقتضيه بالدعوي والهوس *

فان قال اذا حاضت حرمت باجماع فلا تحل الا باجماع آخر ، قلنا هذا باطل ، ودعوي كاذبة ، لم يوجبها لا نص ولا اجماع ، بل اذا حرم الشيء باجماع ثم جاء نص يبيحه فهو مباح ، مانبالى أجمع على اباحته أم اختلف فيها ، ولو كانت قضيتكم هذه صحيحة لبطل بها عليكم أكثر أقوالكم ، فيقال لكم : قد حرمتم الصلاة على المحدث والجنب باجماع ، فلا تحل لهما الا باجماع ولا تجيزوا للجنب (٢) أن يصلى بالتيمم ولو عدم الماء شهراً فلا اجماع فى ذلك ، بل عمر بن الخطاب وابن مسعود وابراهيم والاسود لا يجيزون له الصلاة بالتيمم ، وأبطلوا صلاة من توضأ ولم يستنشق ،

---

(١) في اليمنية « في السقف » وهو خطأ يفسد المعنى

(٢) من قوله « فيقال لكم » الى هنا سقط من اليمنية

لانه لا اجماع فى صحتها (١) وأبطلوا صلاة من توضأ بفضل امرأة (٢) ومن لم يتوضأ مما مست النار ، وهـذا كثير جداً ، وكذلك القول فى الصيام والزكاة والحج وجميع الشرائع ، فصح أن قضيتهم (٣) هذه فى غاية الفساد فى ذاتها ، وفى غاية الافساد لقولهم *

قال على : وممن قال بقولنا فى هذه المسألة عطاء وطاوس ومجاهد ، وهو قول أصحابنا *

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ان كانت أيامها عشرة أيام فبانقطاع العشرة الايام يحل له وطؤها ، اغتسلت أو لم تغتسل ، مضى لها وقت صلاة (٤) أو لم يمض توضأت أو لم تتوضأ ، تيممت أو لم تتيمم ، غسلت فرجها أو لم تغسله ، فان كانت أيام حيضها أقل من عشرة أيام لم يحل له أن يطأها إلا بأن تغتسل أو يمضى لها وقت ادنى صلاة من طهرها فان مضى لها وقت صلاة واحدة طهرت فيه أو قبله ولم تغتسل فيه فله وطؤها ، وان لم تغتسل ولا تيممت ولا توضأت ولا غسلت فرجها فان كانت كتابية حل له وطؤها اذا رأت الطهر على كل حال *

وهـذه أقوال نحمد الله على السلامة منها ، ولم يرو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم فى هـذه المسألة شيء ، ولا نعلم أيضا (٥) عن أحد من التابعين إلا عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهرى وربيعة المنع من وطئها حتى تغتسل ولا حجة في قولهم لو انفردوا ، فكيف وقد عارضهم من هو مثلهم . وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) قوله « وابطلو صلاة من توضأ ولم يستنشق لانه لا اجماع في صحتها » سقط من اليمنية

(٢) في المصرية « بفضل امرأته » وما هنا أصح

(٣) في المصرية « قضيتكم » وما هنا أنسب لسياق الكلام

(٤) في المصرية « وقت الصلاة » وما هنا أحسن

(٥) فى المصرية « ولا يعلمه أحد أيضا » وما هنا أقرب الى الصواب ، فليس من عادة ابن حزم أن يجزم بمثل هذه الدعوى العريضة : أنه لا يوجد أحد من الناس يعلم قولا عن واحد من التابعين في هذه المسئلة الا ما علمه هو فقط

وكم من مسألة خالفوا فيها أكثر عددا(١) من هؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم فيها مخالف ، وقد ذكرنا منها كثيرا قبل ، ونذكر ان شاء الله عز وجل من ذلك الرواية عن عمر وعلى وابن عباس وأنس وأبي هريرة وعبد الله بن عمر ونافع بن جبير: لا تجوز الصلاة فى مقبرة ولا الى قبر(٢) ، ولا يعرف لهم فى ذلك مخالف من الصحابة ، فخالفوهم بآرائهم ، وعن أبى بكر وثابت بن قيس وأنس : الفخذ ليست عورة (٣) ولا يعرف لهم فى ذلك مخالف من الصحابة ، فخالفوهم ، ومثل ذلك كثير جدا *

ولو أن الله تعالى أراد بقوله: (تطهرن) بعض ما يقع عليه اللفظ دون بعض لما أغفل رسول الله ﷺ بيان ذلك، فلما لم يخص (٤) عليه السلام ذلك وأحالنا على القرآن أيقنا قطعا بأن الله عز وجل لم يرد بعد مايقتضيه اللفظ دون بعض فان قالوا قولنا أحوط، قلنا حاشا لله، بل الاحوط أن لايحرم عليه ماأحله الله عز وجل من الوطء بغير يقين فان قالوا : لايحل له وطؤها إلا بما يحل لها الصلاة ، قلنا هذه دعوى باطل منتقضة، أول ذلك أنها لا برهان على صحتها، والثانى أنه قد يحل له وطؤها حيث لا تحل لها الصلاة، وهو كونها مجنبة ومحدثة، والثالث أن يقال لهم: هلا قلتم لايحل له وطؤها الا بما يحل لها به الصوم وهو يحل لها عندهم برؤية الطهر فقط فهذه دعوى بدعوى !! *

فان قال بعضهم : وجدنا التحريم يدخل بأدق الأشياء (٥) ، ولا يدخل التحليل الا بأغلظ الاشياء ، كنكاح مانكح الآباء ، يحرم بالعقد ، وتحليل المطلقة ثلاثاً لا يحل لها الا بالعقد والوطء ، قلنا ليس كما قلتم ، بل قد خالفتم قضيتكم هذه على فسادها و بطلانها فتركتم أغلظ الاشياء مما قاله غيركم وهو الاجناب ، فان الحسن البصرى لا يرى المطلقة ثلاثا تحل الا بالعقد والوطء والانزال ولا بد ، وسعيد بن

---

(١) في اليمنية « الاكثر عددا » (٢) في اليمنية « في حفيرة ولا الى قبر »
(٣) في المصرية « الفخذ ليس عورة » وهو خطأ لأن الفخذ مؤنثة
(٤) في اليمنية « فلم يخص » بحذف « لما » وهو خطأ
(٥) في اليمنية « بأذف الاشاء » وهو تصحيف

المسيب يري أنها تحل بالعقد فقط وان لم يكن وطء ولا دخول ، ثم يقال لهم : قد وجدنا التحليل يدخل بأدق الاشياء [١] وهو فرج الاجنبية الذي فى وطئه دخول النار، واباحة الدم بالرجم والشهرة بالسياط ، فانه يحل بثلاث كلمات أو كلمتين : انكحني ابنتك ، قال : قد انكحتها أو تلفظ هى بالرضا والولى بالاذن [٢] و بأن يقول سيد الأمة : هى لك هبة ، ووجدنا التحريم لايدخل الا بأغلظ الاشياء وهوطلاق الثلاث أو انقضاء أمد العدة ، ووجدنا تحريم الربيبة [٣] لايدخل الابالعقد والدخول والافلا فظهر أن الذى قالوه تخليط ، وقول بالباطل فى الدين ، والحق من هذا هو أن التحريم لايدخل الا بما يدخل به التحليل ، وهو القرآن أو السنة ولا مزيد . وبالله تعالى التوفيق *

٢٥٧ مسئلة — وقد تقضى الحائض اذا ظهرت شيئا من الصلاة التى مرت فى أيام حيضها ، وتقضى صوم الايام التي مرت لها فى أيام حيضها ، وهـذا نص مجمع لايختلف فيه أحد *

٢٥٨ مسئلة — وان حاضت امرأة فى أول وقت الصلاة أو فى آخر الوقت ولم تكن صلت تلك الصلاة سقطت عنها [٤] ولا اعادة عليها فيها ، وهو قول أبى حنيفة والأوزاعى وأصحابنا ، و به قال محمد بن سيرين وحماد بن أبي سليمان ، وقال النخعى والشعبى وقتادة واسحاق : عليها القضاء ، وقال الشافعي إن أمكنها أن تصليها فعليها القضاء *

قال على : برهان قولنا هو أن الله تعالى جعل للصـلاة وقتاً محدوداً أوله وآخره وصح أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة فى أول وقتها وفى آخر وقتها ، فصح أن المؤخر لها

---

(١) في اليمنية « قد وجدنا التحليل بأزف الاشياء »

(٢) كلمة « بالاذن » محذوفة في اليمنية (٣) في اليمنية « الزنيه » وهو خطأ

(٤) فى اليمنية « وان حاضت امرأة في أول الوقت ولم تكن صلاة سقطت عنها» الخ وهو سقط ضاع به كثير من معنى الـكلام ، وما هنا هو الصواب

الى آخر وقتها ليس عاصياً ، لأنه عليه السلام لا يفعل المعصية ، فاذ ليست عاصية فلم تتعين الصلاة عليها بعدُ ولها تأخيرها ، فاذا لم تتعين عليها حتى حاضت فقد سقطت عنها ، ولو كانت الصلاة تجب بأول الوقت لكان من صلاها بعد مضى مقدار تأديتها من أول وقتها قاضياً لها لا مصليا ، وفاسقا بتأخيرها عن وقتها ، ومؤخراً لها عن وقتها ، وهذا باطل لا اختلاف فيه من أحد . *

٢٥٩ — مسئلة فان طهرت فى آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت ، فلا تلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها ، وهو قول الأوزاعى وأصحابنا ، وقال الشافعى وأحمد : عليها أن تصلى . قال أبو محمد : برهان صحة قولنا أن الله عز وجل لم يبح(١) الصلاة إلا بطهور ، وقد حد الله تعالى للصلوات أوقاتها ، فاذا لم يمكنها الطهور وفى الوقت بقية فنحن على يقين من أنها لم تكلف تلك الصلاة التى لم يحل لها أن تؤديها فى وقتها *

٢٦٠ — مسئلة — وللرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء ، حاشا الايلاج فى الفرج ، وله أن يشفر ولا يولج وأما الدبر فحرام فى كل وقت *

وفي هذا خلاف فروينا عن ابن عباس أنه كان يعتزل فراش امرأته إذا حاضت وقال عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وعطاء — إلا أنه لا يصح عن عمر — وأبو حنيفة (٢) ومالك والشافعى : له ما فوق الإزار من السرة فصاعداً الى أعلاها، وليس له ما دون ذلك *

فأما من ذهب مذهب ابن عباس فانه احتج بقول الله تعالى . (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن)

---

(١) في المصرية « لم يحتج » وبحذف « الصلاة » وهو خطأ غريب

(٢) في المصرية « وقال أبو حنيفة » وهو خطأ ، لانه يكون قول عمر وسعيد وعطاء محذوفاً ، مع أن المراد أنهم هم وأبو حنيفة ومالك والشافعى قالوا : له ما فوق الازار الخ الا ان هذا لم يصح عن عمر ، وهذا ظاهر من سياق كلام المؤلف

وبحديث رويناه من طريق أبي داود عن سعيد بن عبد الجبار (١) عن عبد العزيز الدراوردي (٢) عن أبي اليمان عن أم ذرة (٣) عن عائشة أم المؤمنين قالت: «كنت اذا حضت نزلت عن المثال (٤) على الحصير فلم نقرب رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتى نطهر (٥)»

قال أبو محمد: وأما هذا الخبر فانه من طريق أبي اليمان كثير بن اليمان الرحال وليس بالمشهور، عن أم ذرة وهي مجهولة فسقط (٦) وأما الآية فهي (٧) موجبة لفعل ابن عباس، الا أن يأتي بيان صحيح عن رسول الله ﷺ فيوقف عنده، فأرجأنا أمر الآية،

ثم نظرنا فيما احتج به من ذهب الى ما قال به أبو حنيفة ومالك، فوجدناهم يحتجون بخبر رويناه من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس سمعت ميمونة أم المؤمنين قالت: «كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب»،

وبحديث آخر رويناه من طريق الليث بن سعد عن الزهري عن حبيب مولى

---

(١) في اليمنية «سعيد بن الحباب» وهو خطأ

(٢) براء بن بينهما ألف وواو، وفي المصرية «الداوردي بحذف الراء الاولى وهو خطأ (٣) بفتح الذال المعجمة وفي الاصلين بالدال المهملة وهو تصحيف

(٤) في المصرية «على المثال» وفي اليمنية «عن المنال» وكلاهما خطأ صححناه من أبي داود (ج ١ ص ١١٠) والمثال بالثاء المثلثة الفراش.

(٥) في المصرية «فلم يقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدن مثنية حتى يطهر» وفي اليمنية «ولم يدن مني حتى يطهر» وكلاهما خطأ صححناه من ابي داود

(٦) ان جهلهما ابن حزم فقد عرفهما غيره فأبو اليمان ذكره ابن حبان في الثقات وام ذرة هي مولاة عائشة روى عنها ابن المنكدر وأبو اليمان هذا وعائشة بنت سعد فارتفعت جهالة عينها وذكرها ابن حبان في الثقات وقال العجلي «تابعية ثقة» فارتفعت جهالة وصفها. (٨) في المصرية «فهو» وهو خطأ

عروة عن ندبة مولاة ميمونة : « ان رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهى حائض اذا كان عليها إزار يبلغ انصاف الفخذين [(١)] أو الركبتين وهى محتجزة [(٢)] »*

وبحديث رويناه من طريق أبى خليفة عن مسدد عن أبى عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة : « انها كانت تنام مع رسول الله ﷺ وهي حائض وبينهما ثوب » *

وبخبر رويناه عن أبى اسحاق عن عاصم بن عمرو العجلى أن نفراً سألوا عمر فقال « سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته حائضاً ؟ قال رسول الله ﷺ : لك ما فوق الأزار ، لا تطلعن الى ما تحته حتى تطهر » ، وروى أيضاً عن أبي اسحاق عن عمير مولى عمر مثله ، وعن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن مغول عن عاصم بن عمرو : ان عمر مثله [(٣)] ورويناه أيضا عن مسدد عن أبى الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمرو ، *

وبحديث رويناه من طريق هرون بن محمد بن بكار ثنا مروان — يعنى ابن محمد — ثنا الهيثم بن حميد ثنا العلاء بن الحارث [(٤)] عن حرام بن حكيم [(٥)] عن عمه : « أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال : لك ما فوق الازار »*

وبخبر رويناه من طريق هشام بن عبد الملك اليزنى [(٦)] عن بقية بن الوليد

---

(١) في اليمنية « الفخذ » وهو خطأ (٢) في الأصل بالراء وفي اليمنية « محجزة » وكل خطأ ، والحجز المنع والحاجز الحائل أى تشد الازار على وسطها وفي أبي داود (ج ١ ص ١٠٩) « أو الركبتين تحتجز به » .

(٣) في المصرية « عن عاصم بن عمرو ان مثله » وهو خطأ

(٤) العلاء بالعين المهملة . وفي اليمنية « الجلاء » بالجيم وهو خطأ

(٥) حرام بفتح الحاء والراء المهملتين ، وعمه هو عبد الله بن سعد بن الحكم الانصارى وقد روى أحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم . انظر مسند احمد (ج ٤ ص ٣٤٢ و ج ٥ ص ٢٩٣) وطبقات ابن سعد (ج ٧ ق ٢ ص ١٩٣) وليس فيهما هذا الحديث

(٦) بفتح الياء والزاى وآخره نون ثم ياء النسبة

عن سعيد بن عبد الله الاغطش (١) عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي — هو ابن قرط أمير حمص — عن معاذ بن جبل : « سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ؟ قال : ما فوق الازار ، والتعفف عن ذلك أفضل » *

وبحديث رويناه من طريق عبد الرحيم بن سليمان ثنا محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس انه سئل عما يحل من المرأة وهى حائض لزوجها ؟ .» قال : سمعنا والله أعلم ان كان قاله رسول الله ﷺ فهو كذلك : يحل ما فوق الازار ، *

وبخبر رويناه من طريق محمد بن الجهم عن محمد بن الفرج (٢) عن يونس بن محمد ثنا عبد الله بن عمر عن أبي النضر عن أبى سلمة عن عائشة : « ان رسول الله ﷺ سئل ما يحل للرجل من امرأته ؟ قال : ما فوق الازار » *

فنظرنا في هذه الآثار فوجدناها لا يصح منها شيء ، أما حديثا ميمونة فأحدهما عن مخرمة بن بكير عن أبيه ولم يسمع من أبيه ، وأيضاً فقد قال فيه ابن معين : مخرمة هو ضعيف ليس حديثه (٣) بشيء والآخر من طريق ندبة وهي مجهولة لا تعرف ، وأبو داود يروي هذا الحديث عن الليث فقال : قال ندبة بفتح النون والدال ومعمر يرويه و يقول : ندبة بضم النون واسكان الدال ، و يونس يقول بدية ، بالباء المضمومة والدال المفتوحة والياء المشددة ، كلهم يرويه عن الزهرى كذلك ، فسقط خبرا ميمونة » *

وأما حديثا عائشة فأحدهما من طريق عمر بن أبى سلمة ، وقد ضعفه شعبة ولم

---

(١) الأغطش بالغين المعجمة والطاء المهملة والشين المعجمة ، وفي اليمنية بالعين المهملة وهو تصحيف ، وسعيد هذا اختلف في اسمه فقيل سعد وقيل سعيد .

(٢) بالجيم وفي الاصلين بالحاء المهملة وهو تصحيف

(٣) أما أنه لم يسمع من أبيه فنعم ، وقيل أنه سمع منه حديثا واحدا هو حديث الوتر ، وأما أنه ضعيف فلا ، فقد وثقه مالك واحمد وابن المديني وابن سعد وغيرهم *

يوثقه أحد (١) فسقط ، وأما الثانى : فمن طريق عبد الله بن عمر وهو العمري الصغير ، وهو متفق على ضعفه ، انما الثقة أخوه عبيد الله ، فسقط حديثا عائشة *

وأما حديث عمر فان أبا اسحاق لم يسمعه من عمير مولى عمر ، هكذا رويناه من طريق زهير بن حرب : ثنا عبد الله بن جعفر المخرمى (٢) ثنا عبيد الله بن عمرو الجزرى (٣) عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي اسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر عن النبي ﷺ فذكر هذا الحديث نصاً ، فسقط اسناده لان عاصم بن عمرو لم يسمعه من عمر بل رواه كما ذكرنا منقطعاً عن عمير ، ورويناه أيضاً عن زهير بن معاوية عن أبي اسحاق عن عاصم بن عمرو الشامى عن أحد النفر الذين أتوا عمر فذكر هذا الحديث بنصه ، ورويناه أيضا من طريق شعبة قال : سمعت عاصم بن عمرو (٤) البجلى يحدث عن رجل عن القوم (٥) الذين سألوا عمر فذكر الحديث نفسه فانما رواه عاصم عن رجل مجهول عن مجهولين ، فسقط جملة *

ثم نظرنا فى حديث حرام بن حكيم عن عمه فوجدناه لايصح ، لأن حَرَام بن

---

(١) كيف هذا وقد روى عن ابن معين انه صحح له حديثا ، وقال ابن حنبل صالح ثقة ان شاء الله ، وقال ابن عدى : حسن الحديث لابأس به ! ! ولعل قول ابن عدي هو اعدل ما قيل فيه

(٢) بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة وتخفيف الراء المفتوحة وأظن ان ذكر « المخرمي » هنا خطأ من ابن حزم لأن المخرمي هذا مات سنة ١٧٠ وعبيد الله بن عمرو الجزرى مات سنة ١٨٠ فبعيد أن يروى المخرمي عنه ولم يذكر أحد أنه روى عنه ، والظاهر ان صوابه « عبد الله بن جعفر الرقي » وهو المعروف بالرواية عن عبيد الله بن عمرو ، ومات الرقي سنة ٢٢٠

(٣) هو عبيد الله بن عمرو ابو وهب الجزرى الرقي . وفي المصرية « الجوزى » وهو خطأ

(٤) في المصرية « البلخى » وهو خطأ

(٥) في اليمنية « عن العوام » وما هنا أصح

حكيم ضعيف ، وهو الذى روى غسل الأنثيين من المذى (١) ، وأيضاً فان هذا الخبر رواه عن حرام مروان بن محمد وهو ضعيف (٢) *

ثم نظرنا فى حديث معاذ فوجدناه لايصح ، لأنه عن بقية وليس بالقوى ، عن سعيد الأغطش (٣) وهو مجهول ، مع ما فيه من ان التعفف عن ذلك أفضل ، وهم لا يقولون بهذا *

ثم نظرنا فى حديث ابن عباس فوجدناه لم يحقق اسناده ، فسقطت هذه الأخبار كلها ولم يجز التعلق بشىء منها (٤) *

ثم نظرنا فيما قلناه فوجدنا الصحيح عن ميمونة وعائشة أمى المؤمنين رضى الله عنهما هو ما رويناه من طريق عبد الله بن شداد عن ميمونة : « كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض » وما رويناه من طريق عبد الرحمن بن الأسود وابراهيم النخعى كلاهما عن الأسود عن عائشة : « أنه عليه السلام كان يأمرها أن تتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها ، وأيكم يملك إربه (٥) كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه » *

---

(١) في اليمنية هنا في الموضعين « حزام » بالزاى وكذلك في طبقات ابن سعد (ج٧ق٢ص١٩٣) وهو تصحيف . وفي ابن سعد ايضا « حزام » بن معاوية وقد فرق البخاري بين حرام بن حكيم وحرام بن معاوية ، قال الخطيب . وهم البخارى في ذلك لأنه رجل واحد إختلف على معاوية بن صالح فى اسم ابيه . وحرام هذا وثقه العجلى ودحيم وابن حبان ، قال ابن حجر في التهذيب : «وقد ضعفه ابن حزم في المحلى بغير مستند»

(٢) مروان بن محمد هو الاسدي الطاطري — بفتح الطاءين المهملتين — وهو ثقة . قال ابن حجر « ضعفه أبو محمد بن حزم فأخطأ لأنا لا نعلم له سلفا في تضعيفه الا ابن قانع وقول ابن قانع غير مقنع »

(٣) في اليمنية « الأعطش » باهمال العين وهو تصحيف

(٤) ثم هو ضعيف لان في اسناده محمد بن كريب ، قال احمد والبخاري « منكر الحديث

(٥) في اليمنية « اربه » بالياء المثناة وهو تصحيف ، والارب بكسر الهمزة وبالباء الموحدة هو العضو . والمعنى انه يملك نفسه عن الوقوع في محظور تدعوه اليه شهوته فهو يقمعها

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا عمرو بن منصور ثنا هشام بن عبد الملك - هو الطيالسي - ثنا يحيي بن سعيد - هو القطان - حدثني جابر بن صبح قال سمعت خلاس بن عمرو يقول سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: « كنت أنا ورسول الله ﷺ فى الشعار الواحد وأنا حائض فان أصابه منّى شيء غسله لم يَعْدُه الى غيره وصلى فيه ثم يعود معي [(١)] » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد - هو ابن سلمة - عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج رسول الله ﷺ : « أن رسول الله ﷺ كان اذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا [(٢)] » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا حماد بن سلمة [(٣)] ، ثنا ثابت - هو البنانى - عن أنس بن مالك : « أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة لم يوا كلوها ولم يجامعوهن فى البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض) الى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ : اصنعوا كل شيء إلا النكاح » *

وكان هـذا الخبر بصحته وبيان أنه كان أثر نزول الآية هو البيان عن حكم الله تعالى فى الآية ، وهو الذى لا يجوز تعديه ، وأيضا فقد يكون المحيض في اللغة موضع الحيض وهو الفرج ، وهذا فصيح معروف ، فتكون الآية حينئذ موافقة للخبر

---

(١) هذا الحديث في النسائي (ج ١ ص ٥٤) عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد ولم أجده فيه بالاسناد الذى هنا ورواه ابو داود عن مسدد عن يحيى (ج ١ ص ١١٠).

(٢) رواه ابو داود (ج ١ ص ١١١) ونقل شارحه عن الفتح انه قال «اسناده قوى».

(٣) من أول قول « ثنا عمرو بن منصور ثنا هشام بن عبد الملك » في حديث احمد بن شعيب النسائى الذي قبل هذا بحديث الى هنا سقط من النسخة اليمنية وهو خطأ

المذكور ، ويكون معناها : فاعتزلوا النساء فى موضع الحيض ، وهذا هوالذى صح عمن جاء عنه فى ذلك شيء من الصحابة رضى الله عنهم ، كما روينا عن أيوب السختيانى عن أبي معشر عن ابراهيم النخعى عن مسروق قال : سألت عائشة : مايحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قالت كل شيء إلا الفرج ، وعن علي بن أبى طلحة [١] عن ابن عباس (فاعتزلوا النساء فى المحيض) [٢] قال : اعتزلوا نكاح فروجهن ، وهو قول أم سلمة أم المؤمنين ومسروق والحسن وعطاء وابراهيم النخعى والشعبى ، وهو قول سفيان الثورى ومحمد بن الحسن والصحيح من قول الشافعى ، وهو قول داود وغيره من أصحاب الحديث *

قال أبو محمد : وقال من لا يبالى بما أطلق به لسانه: إن حديث عمر ـ الذى لا يصح ـ ناسخ لحديث أنس ـ الذى لا يثبت غيره فى معناه ـ قال : لان حديث أنس كان متصلا بنزول الآية *

قال علي : وهذا هو الكذب بعينه وقفو مالا علم له به ، ولو صح حديث عمر فمن له أنه كان بعد نزول الآية ؟ ولعله كان قبل نزولها ! فاذ ذلك ممكن هكذا فلا يجوز القطع بأحدهما ، ولا يجوز ترك يقين ماجاء به القرآن و بينه رسول الله ﷺ اثر نزول الآية لظن كاذب فى حديث لا يصح ، مع أن الحديثين الثابتين اللذين رويناهما : أحدهما عن الاعمش عن ثابت بن عبيد [٣] عن القاسم بن محمد عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ قال لها : ناوليني الخمرة من المسجد ، قالت فقلت : انى حائض ،

---

(١) في التهذيب في ترجمة على بن طلحة أنه روى عن ابن عباس ولم يسمع منه

(٢) في اليمنية « وعن على بن أبى طالب قال » (اعتزلوا النساء في المحيض) الخ فجعله من كلام على بن أبى طالب بدلا من ابن عباس وحذف على بن أبى طلحة وأسقط الفاء من لفظ الآية ، ونحن نرجح ما هنا لأن هذا الأثر رواه الطبري في تفسيره (ج ٢ : ٢٢٥) عن على عن ابن عباس .

(٣) هو ثابت بن عبيد الانصاري مولى زيد بن ثابت . وفي المصرية « ثابت عن عبيد » وهو خطأ

فقال رسول الله ﷺ : ان حيضتك ليست في يدك » (١) ورويناالآخر من طريق يحيي بن سعيد القطان عن يزيد بن كيسان وأبي حازم عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ كان في المسجد فقال : ياعائشة ناوليني الثوب فقالت : اني حائض ، فقال : إن حيضتك ليست فى يدك فهما دليل أن لايجتنب إلا الموضع الذى فيه الحيضة وحده. وبالله تعالى التوفيق *

٢٦١ ـ مسئلة ـ ودم النفاس يمنع مايمنع منه دم الحيض ، هذا لاخلاف فيه من أحد ، حاشا الطواف بالبيت ، فان النفساء تطوف به ، لان النهى ورد فى الحائض ولم يرد فى النفساء (وما كان ربك نسياً) ثم استدركنا فرأينا أن النفاس حيض صحيح ، وحكمه حكم الحيض فى كل شيء لقول رسول الله ﷺ لعائشة : « أنفست؟ قالت : نعم » فسمى الحيض نفاساً ، وكذلك الغسل منه واجب باجماع *

٢٦٢ ـ مسئلة ـ وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلا (٢) المسجد وكذلك الجنب ، لانه لم يأت نهى عن شيء من ذلك ، وقد قال رسول الله ﷺ : « المؤمن لاينجس » وقدكان أهل الصفة يبيتون فى المسجد بحضرة رسول الله ﷺ ، وهم جماعة كثيرة ولاشك (٣) فى أن فيهم من يحتلم ، فما نهوا قط عن ذلك *

وقال قوم : لايدخل المسجد (٤) الجنب والحائض إلا مجتازين ، هـذا قول الشافعى ، وذكروا قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) فادعوا أن زيد بن أسلم أوغيره قال (٥) . معناه لاتقربوا مواضع الصلاة *

قال على : ولا حجة فى قول زيد ولو صح أنه قاله لكان خطأ منه لانه لا يجوز

---

(١) رواه أبوداود (ج ١ ص ١٠٨) ورواه مسلم والترمذى والنسائى

(٢) في اليمنية « والنفساء يروحا بأن يدخلا » وهو خطأ .

(٣) كلمة « ولا شك » حذفت من المصرية

(٤) في اليمنية « المساجد »

(٥) من أول قوله « وأنتم سكارى » الى هنا حذف من المصرية وهو خطأ

أن يظن أن الله تعالى أراد أن يقول لاتقربوا مواضع الصلاة [١] فيلبس علينا فيقول: (لا تقربوا الصلاة) وروى ان الآية في الصلاة نفسها عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجماعة، *

وقال مالك: لا يمرا فيه أصلا، وقال أبو حنيفة وسفيان لا يمرا فيه، فان اضطرا الى ذلك تيمما ثم مرا فيه، *

واحتج من منع من ذلك بحديث رويناه من طريق أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة [٢] عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ قال لاصحابه: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب [٣] وآخر رويناه من طريق ابن أبي غنية [٤] عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج [٥] الهذلي عن جسر بنت دجاجة حدثتني أم سلمة: «ان رسول الله ﷺ نادى بأعلى صوته: ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حائض الاللنبي وأزواجه وعلي وفاطمة» وخبر آخر رويناه عن عبد الوهاب عن عطاء الخفاف [٦] عن ابن أبي غنية عن اسماعيل عن جسرة بنت دجاجة عن أم سلمة قال رسول الله ﷺ: «هذا المسجد حرام على كل جنب من الرجال وحائض من النساء الا محمدا وأزواجه وعليا وفاطمة» وخبر آخر رويناه من طريق محمد بن الحسن بن زبالة [٧] عن سفيان بن حمزة عن كثير بن

---

(١) في اليمنية «اراد بقوله لنا لاتقربوا مواضع الصلاة» وهو خطأ

(٢) أفلت باسكان الفاء وفتح اللام وآخره تاء مثناة وجسرة بفتح الجيم واسكان السين المهملة ودجاجة بكسر الدال لا غير (٣) رواه أبو داود بهذا الاسناد (ج١ ص ٩٢ — ٩٣) ونسبه ابن حجر في التهذيب الى صحيح ابن خزيمة (ج١ ص ٣٦٦)

(٤) بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء، وهو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية

(٥) بفتح الميم واسكان الحاء المهملة وضم الدال وآخره جيم، وفي المصرية «محروج» بالراء، وفي اليمنية «مخدوج» بالخاء وكلاهما خطأ

(٦) في اليمنية «عبد الوهاب بن عطاء الخفاف» وهو خطأ (٧) بفتح الباء والزاى

زيد عن المطلب بن عبد الله . « ان رسول الله ﷺ لم يكن أذن لأحد أن يجلس في المسجد ولا يمر فيه وهو جنب الا عليّ بن أبي طالب » *

قال علي : وهذا كله باطل أما أفلت فغير مشهور ولا معروف بالثقة ، وأما محدوج (١) فساقط يروى المعضلات عن جسرة ، وأبو الخطاب (٢) الهجرى مجهول وأما عطاء الخفاف فهو عطاء بن مسلم منكر الحديث ، واسماعيل مجهول ، ومحمد بن الحسن مذكور بالكذب، وكثير بن زيد (٣) مثله، فسقط كل ما في هذا الخبر جملة*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخارى ثنا عبيد بن اسماعيل ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه (٤) عن عائشة أم المؤمنين : « أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها فجاءت الى رسول الله ﷺ فأسلمت فكان لها خباء في المسجد أو حفش (٥) » *

قال علي : فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ ، والمعهود من النساء الحيض فما منعها عليه السلام من ذلك ولا نهي عنه ، وكل ما لم ينه عليه السلام عنه فمباح

---

(١) في المصرية « محروج » وفي اليمنية « مخدوج » وكلاهما خطأ كما سبق

(٢) في اليمنية « ابن الخطاب » وهو خطأ

(٣) كثير بن زيد هو الاسلمي السهمي ، ولم يجرحه أحد بالكذب ، وهو مختلف فيه وثقه بعضهم وضعفه آخرون . قال ابن حجر في التهذيب وخلطه ابن حزم بكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف فقال في الصلح : روينا من طريق كثير بن عبد الله وهو كثير بن زيد عن ابيه عن جده حديث الصلح جائز بين المسلمين » الحديث . ثم : قال كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو ساقط متفق على اطراحه وان الرواية لاتحل عنه ، وتعقبه الخطيب» . . . . ثم قال ابن حجر « فظنهما ابن حزم واحدا وكثير بن زيد لم يوصف بشيء مما قال بخلاف كثير بن عبد الله »

(٤) كلمة « عن ابيه » سقطت من المصرية .

(٥) بكسر الحاء واسكان الفاء : البيت الصغير أو من الشعر والحديث مطول في البخارى (ج ١ ص ٦٧)

وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ قوله : « جعلت لى الارض مسجدا » ولا خلاف فى أن الحائض والجنب مباح لها جميع الارض ، وهى مسجد ، فلا يجوز أن يخص بالمنع من بعض المساجد دون بعض ، ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة إذ حاضت فلم ينهها الا عن الطواف بالبيت فقط ، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف ، وهـذا قول المزني وداود وغيرهما . وبالله تعالى التوفيق *

٢٦٣ ـ مسئلة ـ ومن وطىء حائضا فقد عصى الله تعالى ، وفرض عليه التوبة والاستغفار ، ولا كفارة عليه في ذلك *

وقال ابن عباس : ان أصابها في الدم فيتصدق بدينار ، وان كان في انقطاع الدم فنصف دينار ، وروينا عنه أيضا قال : من وطىء حائضا فعليه عتق رقبة ، وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في الذي يطأ امرأته وهى حائض : يتصدق بدينار ، وروينا عن قتادة : ان كان واجدا فدينار وان لم يجد فنصف دينار ، وقال الاوزاعى ومحمد بن الحسن : يتصدق بدينار ، وقال أحمد بن حنبل : يتصدق بدينار وان شاء بنصف دينار ، وقال الحسن البصرى : يعتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا *

فأما من قال : يتصدق بدينار أو نصف دينار فاحتجوا بحديث رويناه من طريق مقسم عن ابن عباس : « ان رسول الله ﷺ قال : يتصدق بدينار أو بنصف دينار » وفى بعض ألفاظ هذا الخبر : « ان كان الدم عبيطا (١) فدينار ، وان كان فيه صفرة فنصف دينار » وبحديث رويناه من طريق شريك عن خصيف (٢) عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ فى الذى يأتى أهله حائضا : « يتصـدق (٣)

---

(١) الدم العبيط : الطرى الخالص (٢) بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغر ، وفي المصرية « خفض » وهو خطأ فاحش (٣) فى اليمنية « فيتصدق » والفاء لا موقع لها هنا

بنصف دينار » وبحديث روى من طريق الاوزاعي عن يزيد بن أبي مالك [١] عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب : « ان رسول الله ﷺ أمره [٢] — يعني الذى يعمد وطء حائض — أن يتصدق بخمسي [٣] دينار» وبحديث رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب ثنا أصبغ بن الفرج عن السبيعى عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه : « ان عمر بن الخطاب وطىء جاريته فاذا بها حائض [٤] ، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال له رسول الله ﷺ : تصدق بنصف دينار » وآخر رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب عن المكفوف عن أيوب بن خوط عن قتادة عن ابن عباس عن النبي ﷺ « فليتصدق بدينار أو بنصف دينار [٥] » وبحديث آخر رويناه من طريق موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر [٦] عن على بن بذيمة [٧] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « ان رسول الله ﷺ أمر رجلا أصاب حائضا بعتق نسمة »ورويناه أيضا من طريق محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن ابن يزيد السلمى [٨] عن على بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي

---

(١) في الاصلين « زيد بن مالك وهو خطأ صححناه من أبي داود والبيهقي والتهذيب

(٢) في المصرية « أمر » بدون الضمير وهو خطأ

(٣) في المصرية « بخمس » وفى اليمنية « بخمسين » وكلاهما خطأ والصواب « بخمسى » كما في أبي داود (ج ١ ص ١٠٩) وقد رواه معلقاً عن الاوزاعى ورواه البيهقي كذلك من طريق أبي داود (ج ١ ص ٣١٦) وفيهما « عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أظنه عن عمر بن الخطاب »

(٤) في اليمنية « حائضاً » وهو لحن

(٥) في المصرية « بدينار وبنصف دينار » وهو خطأ

(٦) في المصرية « عن جابر » ورجحنا ما في اليمنية لانا نرجح أنه عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر الازدي

(٧) بفتح الباء وكسر الذال المعجمة وفي اليمنية « قذيمة » وهو خطأ

(٨) هذا غير ابن جابر فان هذا هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمى وكلاهما يروى عن على بن بذيمة

ﷺ بمثله نصا (١) : واحتج من أوجب عليه العتق أو الصيام أو الاطعام بقياسه على الوطء نهارا في رمضان *

قال أبو محمد . كل لا يصح منه شيء، أما حديث مقسم فقسم ليس بالقوي، فسقط الاحتجاج به ، وأما حديث عكرمة فرواه شريك عن خصيف وكلاهما ضعيف وأما حديث الاوزاعى فمرسل ، وأما حديثا عبد الملك بن حبيب فلو لم يكن غيره لكفى به سقوطا (٢) فكيف وأحدهما عن السبيعى ، ولا يدرى من هو ؟ ومرسل مع ذلك ، والآخر مع المكفوف ، ولا يدرى من هو ؟ عن أيوب بن خوط وهو ساقط وأما حديثا الوليد بن مسلم فمن طريق موسى بن أيوب وعبد الرحمن بن يزيد وهما ضعيفان ، فسقط جميع الآثار فى هذا الباب، وأما قياس الواطىء حائضا على الواطىء فى رمضان فالقياس باطل *

ولقدكان يلزم الآخذين بالآثار الواهية كحديث حزام فى الاستظهار وأحاديث الوضوء بالنبيذ، وأحاديث الجعل فى الأنف وحديث الوضوء من القهقهة ، وأحاديث جسرة بنت دجاجة وغيرها فى أن لايدخل المسجد حائض ولاجنب وبالاخبار الواهية فى أن لايقرأ القرآن الجنب — : أن يقولوا بهذه الآثار فهى أحسن على علاتها من تلك الصلع الدبرة التى أخذوا بها ههنا (٣) ، ولكن هذا يليح اضطرابهم وأنهم لا يتعلقون بمرسل ولا مسند ولا قوى ولا ضعيف الاما وافق تقليدهم (٤)، ولقدكان

---

(١) في اليمنية « أيضاً »

(٢) عبد الملك بن حبيب الاندلسى تحامل عليه ابن حزم كثيرا ونسبه الى الكذب ، وتعقبه جماعة بأنه لم يسبقه أحد الى رميه بالكذب ، واعدل ماقيل فيه انه كان يروى الحديث من كتب غيره فيغلط ، وما اكثر من يفعل هذا ولم يكن سبباً لجرحه ، الا ان ابن حبيب ليست له معرفة بالحديث بل كان فقيها

(٣) في المصرية « من ذلك الضلع الدبرة الذى أخذوابها هنالك » وفي اليمنية من تلك الصلع الدبرة الذي أخذوا بها ههنا فاخترنا اليمنية ، وصححنا « الذى » الى « التى » ولم نعرف مراده تماماً من هذه الجملة (٤) في المصرية « مقلديهم »

يلزم من قاس الأكل في رمضان على الواطيء فيه في ايجاب الكفارة أن يقيس واطيء الحائض على الواطيء فى رمضان، لان كليهما وطيء فرجا حلالا في الاصل حراما بصفة تدور، وهذا أصح من قياساتهم الفاسدة، فان الواطيء أشبه بالواطيء من الاكل بالواطيء نعم ومن الزيت بالسمن ومن المتغوط بالبائل،ومن الخنزير بالكلب ومن فرج الزوجة المسلمة بيد السارق الملعون ، وسائر تلك المقاييس الفاسدة ، و بهذا يتبين كل ذي فهم أنهم لاالنصوص يلتزمون ، ولا القياس يتبعون،وانما هم مقلدون أو مستحسنون وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وأما نحن فلو صح شيء من هذه الآثار لأخذنا به فاذ لم يصح فى ايجاب شيء على واطيء الحائض فماله حرام، فلايجوز أن يلزم حكما أكثر مما ألزمه الله من التوبة من المعصية التى عمل، والاستغفار والتعزير ، لقول رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده» وقد ذكرناه باسناده ، وسنذكر مقدار التعزير فى موضعه ان شاء الله عز وجل وبه نتأيد *

٢٦٤ — مسئلة — وكل دم رأته الحامل مالم تضع آخر ولد فى بطنها فليس حيضا (١) ولا نفاسا ، ولايمنع من شيء، وقد ذكرنا أنه ليس حيضا قبل وبرهانه ، وليس أيضا نفاسا لانها لم تنفس ولا وضعت حملها بعد (٢) ولا حائض ، ولا إجماع بأنه حيض أو نفاس، وبالله تعالى التوفيق ، فلا يسقط عنها ماقد صح وجوبه من الصلاة والصوم و إباحة الجماع الا بنص ثابت لابالدعوى الكاذبة *

٢٦٥ مسئلة — وان رأت العجوز المسنة دما أسود فهو حيض مانع من الصلاة والصوم والطواف والوطء *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ الذى ذكرناه قبل باسناده : « إن دم الحيض أسود يعرف » وأمر رسول الله ﷺ اذا رأته بترك الصلاة ، وقوله عليه السلام

---

(١) قوله « فليس حيضاً » سقط من اليمنية
(٢) كلمة « بعد » محذوفة من اليمنية

في الحيض: « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » فهذا دم أسود وهي من بنات آدم، ولم يأت نص ولا إجماع بأنه ليس حيضاً كما جاء به النص في الحامل، فان ذكروا قول الله عز وجل: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) قلنا: انما أخبر الله تعالى عنهن بيأسهن، ولم يخبر تعالى أن يأسهن (١) حق قاطع لحيضهن، ولم ننكر (٢) يأسهن من الحيض، لكن قلنا: إن يأسهن من الحيض ليس مانعا من أن يحدث الله تعالى لهن حيضا، ولا أخبر تعالى بأن ذلك لا يكون، ولا رسوله ﷺ، وقد قال تعالى: (والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا) فاخبر تعالى أنهن يائسات من النكاح، ولم يكن ذلك مانعا من أن ينكحن بلا خلاف من أحد، ولا فرق بين ورود الكلامين من الله تعالى فى اللائى يئسن من المحيض واللاتي لا يرجون نكاحا وكلاهما حكم وارد في اللواتى يظنن هذين الظنين وكلاهما لا يمنع مما يئسن منه، من المحيض والنكاح، وبقولنا في العجوز يقول الشافعى و بالله تعالى التوفيق *

٢٦٦ — مسئلة — وأقل الحيض دفعة، فاذا رأت المرأة الدم الاسود من فرجها أمسكت عن الصلاة والصوم وحرم وطؤها على بعلها وسيدها، فان رأت أثرة الدم الاحمر أو كغسالة اللحم أو الصفرة أو الكدرة أو البياض أو الجفوف التام — فقد طهرت وتغتسل أو تتيمم ان كانت من أهل التيمم، وتصلي وتصوم و يأتيها بعلها أو سيدها، وهكذا أبداً متى رأت الدم الأسود فهو حيض، ومتى رأت غيره فهو طهر، وتعتد بذلك من الطلاق، فان تمادى الأسود فهو حيض الى تمام سبعة عشر يوما، فان زاد ما قل أو كثر فليس حيضاً (٣)، ونذكر حكم ذلك بعد هذا ان شاء الله عز وجل *

---

(١) في اليمنية « أنه حق »
(٢) في اليمنية « ولم نذكر » وهو خطأ
(٣) فى اليمنية « فليس حيض » وهو لحن

برهان ذلك ماذ كرناه من ورود النص بأن دم الحيض أسود يعرف ، وماعداه ليس حيضا ، ولم يخص عليه السلام لذلك عدد أوقات من عدد ، بل أوجب برؤيته أن لاتصلي ولاتصوم ، وحرم تعالى نكاحهن فيه ، وأمر عليه السلام بالصلاة عند إدباره والصوم ، وأباح تعالى الوطء عند الطهر منه ، فلا يجوز تخصيص وقت دون وقت بذلك ، ومادام يوجد الحيض فله حكمه الذى جعله الله تعالى له ، حتى يأتى نص أواجماع على أنه ليس حيضا ، ولا نص ولا اجماع فى أقل من سبعة عشر يوما ، فما صح الاجماع فيه أنه ليس حيضا وقف عنده ، وانتقلت عن حكم الحائض (١) وما اختلف فيه فردود الى النبى ﷺ ، وهو عليه السلام جعل للدم الأسود حكم الحيض ، فهو حيض مانع مما ذ كرنا ، ولم يأت نص ولا اجماع على أن بعض الطهر المبيح للصلاة والصوم لايكون قرءا فى العدة ، فالمفرق بين ذلك مخطىء متيقن الخطأ ، قائل مالا قرآن جاء به ولا سنة ، لا صحيحة ولا سقيمة ، ولا قياس ولا اجماع ، بل القرآن والسنة كلاهما يوجب ما قلنا : من امتناع الصلاة والصوم بالحيض ، ووجودهما بعدم الحيض ، ووجود الطهر وكون الطهر بين الحيضتين قرءاً يحتسب به فى العدة (٢) قال الله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فمن حد فى أيام القرء حداً فهو مبطل ، وقاف مالا علم له به ، ومالم يأت به نص ولا اجماع *

وفى هذا خلاف فى ثلاثة مواضع : أحدها أقل مدة الحيض ، والثانى أكثر مدة الحيض ، والثالث الفرق بين العدة فى ذلك وبين الصلاة والصوم ، فأما أقل مدة الحيض فان طائفة (٣) قالت : أقل الحيض دفعة تترك لها الصلاة والصوم ويحرم الوطء ، وأما فى العدة فأقله ثلاثة أيام ، وهو قول مالك ، وقد روى عن مالك : أقله فى العـدة خمسة

(١) في المصرية « وانتقلت الى حكم الحائض » وهو خطأ
(٢) في اليمنية « وكون الطهر بين الطهر قد يحسب به في العدة » وهو خطأ
(٣) في المصرية «فاطمة» بدل «طائفة » وهو خطأ سخيف

أيام وقالت طائفة : أقل الحيض دفعة واحدة فى الصلاة والصوم والوطء والمدة ، وهو قول الاوزاعي وأحد قولى الشافعى وداود وأصحابه، وقالت طائفة : أقل الحيض يوم وليلة ، وهو الاشهر من قولى [1] الشافعى وأحمد بن حنبل وهو قول عطاء، وقالت طائفة: أقل الحيض ثلاثة أيام ، فان انقطع قبل الثلاثة الأيام فهو استحاضة وليس حيضا ، ولاتترك له صلاة ولاصوم ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وسفيان ، وقالت طائفة : حيض النساء ست أو سبع، وهو قول لاحمد بن حنبل *

قال علي : أما من فرق بين الصلاة والصوم وتحريم الوطء و بين العدة فقول [2] ظاهر الخطأ ، ولا نعلم له حجة أصلا ، لامن قرآن ولامن سنة صحيحة ولاسقيمة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من احتياط ولا من رأى له وجه ، فوجب تركه ، *

ثم نظرنا فى قول من قال : حيض النساء يدور على ست أو سبع فلم نجد لهم حجة إلا أن قالوا : هذا هو المعهود في النساء، وذكروا حديثا رويناه من طريق ابن جريج عن عبد الله بن محمد عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة [3] عن أم حبيبة : « انها استحيضت [4] فجعل رسول الله ﷺ أجل حيضتها ستة أيام أو سبعة » ورويناه أيضا من طريق الحارث بن أبى أسامة عن زكريا بن عدى عن عبيد الله بن [5] عمرو الرقى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن

---

(١) فى الاصلين « قول » بالافراد وهو خطأ (٢) في اليمنية « فهو قول »

(٣) في المصرية «عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن عمه عمر بن طلحة» وفي اليمنية «عن عبد الله بن محمد عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمر بن طلحة» وهو خطأ فيهما في اسم « عمران بن طلحة » وفى المصرية فى الاسناد كله . وعبدالله بن محمد هو ابن عقيل بن أبى طالب (٤) فى اليمنية « استحاضت » وهو لحن

(٥) في اليمنية « عبيد الله بن عمر » وهو خطأ

محمد بن طلحة عن عمه عمران(١) بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش: «ان رسول الله ﷺ قال لها: تحيضى ستة أيام أو سبعة في علم الله عز وجل ثم اغتسلي، فاذا (٢) استنقأت فصلى أربعا وعشرين أوثلاثا وعشرين وأيامها وصومى كذلك، وافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن» (٣) وقد أخذ بهذا الحديث أبو عبيد فجعل هذا حكم المبتدأة *

قال على أما هذان الخبران فلا يصحان، أما أحدهما فان ابن جريج لم يسمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل، كذلك حدثناه حمام عن عباس بن أصبغ (٤) عن ابن ايمن عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه — وذكر هذا الحديث فقال — قال ابن جريج: حدثت عن ابن عقيل، ولم يسمعه، قال أحمد: وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد قال أحمد: والنعمان يعرف فيه الضعف، وقد رواه أيضا شريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف، وعن عمرو بن ثابت (٥) وهو ضعيف، وأيضا فعمر

---

(١) في المصرية «عمر» وهو خطأ

(٢) استنقأت بالهمزة وأصله استنقيت وقد يهمز العرب مالا يهمز زيادة في الفصاحة

(٣) الحديث رواه أبو داود (ج ١ : ص ١١٦) والترمذى (ج ١ : ص ٢٧) كلاهما من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل ورواه ابن ماجه (ج ١ : ص ١١٢) من طريق شريك عن ابن عقيل. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي وابن جريج وشريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران عن أمه حمنة، إلا أن ابن جريج يقول عمر ابن طلحة والصحيح عمران بن طلحة، وسألت محمداً — يعنى البخاري — عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن صحيح وهكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح»

(٤) في المصرية «حمام بن عباس بن أصبغ» وهو خطأ

(٥) في المصرية «عمير بن ثابت» وفي اليمنية «عمر بن ثابت» ورجحنا انه «عمرو بن ثابت» لأنه يروى عن عبد الله بن محمد بن عقيل

ابن طلحة غير مخلوق، لايعرف لطلحة ابن اسمه عمر *

وأما الآخر فمن طريق الحارث بن أبي أسامة وقد ترك حديثه فسقط الخبر جملة (١) *

وأما قولهم: ان هذا هو المعهود من حيض النساء فلاحجة فى هذا، لانه لم يوجب مراعاة ذلك قرآن ولاسنة ولا اجماع، وقد يوجد فى النساء من لاتحيض أصلا فلايجعل لها حكم الحيض، فبطل حملهن على المعهود، وقد يوجد من تحيض أقل وأ كثر، فسقط هذا القول *

ثم نظرنا فى قول من قال : أقل الحيض خمس، فوجدناه قولا بلا دليل، وما كان هكذا فهو ساقط *

ثم نظرنا فى قول من جعل أقل الحيض ثلاثة أيام فوجدناهم يحتجون بقول رسول الله ﷺ : « دعي الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلى » رويناه من طريق أبي أسامة : سمعت هشام بن عروة أخبرنى أبى عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال ذلك لفاطمة بنت أبى حبيش ، ورويناه أيضا من طريق سهيل بن أبى صالح عن الزهرى عن عروة بن الزبير : حدثتني فاطمة بنت أبى حبيش : « أنهـا أمرت أسماء، أو أسماء حدثتنى (٢) أنها أمرتها فاطمة بنت أبى حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ فأمرها أن تقعد (٣) الايام التى كانت تقعد (٣) ثم تغتسل » *

قال أبو محمد : وقالوا: أقل مايقع عليه اسم أيام فثلاثة، (٤) وبحديث رويناه

---

(١) فى المصرية « كله » . وهنا بهامش اليمنية ما نصه : «قال الشيخ شمس الدين الذهبي : هذا يدل على قلة معرفة المؤلف ، إذ يسقط هذا الحديث برواية الحارث له، كأنه لم يروه الا الحارث ، وقد رواه جماعة غيره ، وقد صححه الترمذي وأخرجه هو وأبو داود » وقد بينا هذا فيما سبق

(٢) فى المصرية « أنها أمرت أسماء حدثتنى » وهو خطأ

(٣) في المصرية في الموضعين « تعتمد » وهو تصحيف .

(٤) في المصرية « ثلاثة » بحذف الفاء ، وفى اليمنية « اسم فثلاثة » بحذف « أيام » فجمعنا بينهما ليكون التركيب أصح والمعنى أوضح

من طريق جعفر بن محمد بن بريق عن عبد الرحمن بن نافع درخت ثنا أسد بن سعيد البلخي عن محمد بن الحسن الصدفي عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ: «لاحيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر» قالوا: وهو قول أنس بن مالك، رويناه من طريق الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك، [1] وروينا أيضا عن عائشة أفتت بذلك بعد موت رسول الله ﷺ من طريق ابن عقيل عن نهية [2] وهو قول الحسن *

قال علي: أما الخبر الصحيح في هذا من طريق عائشة وفاطمة وأسماء فلا حجة لهم فيه، لان رسول الله ﷺ أمر بذلك من كانت لها أيام معهودة، هذا نص ذلك الخبر الذي لايحل أن يحال عنه ولم يأمر عليه السلام بذلك من لاايام لها *

برهان ذلك أن الناس والجم [3] الغفير يحيي بن سعيد القطان وزهير بن معاوية وحماد بن زيد وسفيان [4] وأبو معاوية وجرير [5] وعبد الله بن نمير وابن جريج والدراوردي [6] ووكيع بن الجراح، كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله ﷺ: «اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فاذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي» ورواه مالك والليث بن سعد وسعيد بن عبد الرحمن وحماد بن سلمة وعمرو بن الحارث كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ «اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» ورواه الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة، والمنذر بن المغيرة عن عروة كلهم: «اذا جاءت الحيضة» و «اذا جاء قرؤك» و «اذا جاء الدم الأسود» دون ذكر أيام *

---

(١) أنظر طرق أثر أنس هذا والكلام عليها في البيهقي (ج١: ص٣٢٢ ـ و٣٢٣)

(٢) هكذا في الأصلين ولا أعرفها، وفي اليمنية «أبي عقيل» بدلا من «ابن عقيل» ولم أجد هذا الاثر بهذا الاسناد.

(٣) في اليمنية «والجماء» (٤) يعني الثوري وابن عينة، وحذف أحدهما في المصرية

(٥) في المصرية «وجريج» وهو خطأ (٦) في المصرية «والداوردي» وهو خطأ

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى (١) ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رمح وقتيبة كلاهما عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك ابن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت : « إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم ، قالت عائشة : رأيت مركنها ملآن (٢) فقال لها رسول الله ﷺ : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلى » فهذا أمر لمن كانت حيضتها أقل من ثلاثة أيام ، ومن يوم وأكثر من عشرة أيام أيضاً ، وهذه كلها فتاوى حق لا يحل تركها ، ولا إحالة شيء منها عن ظاهرها ، ولا يحل لأحد أن يقول إن مراده عليه السلام بقوله كل ما(٣) ذكرنا ـ : انما أراد ثلاثة أيام ، فان أقدم على ذلك مقدم كان كاذبا على رسول الله ﷺ ، فسقط تعلقهم بالحديث *

وأما خبر معاذ ففي غاية السقوط ، لأنه من طريق محمد بن الحسن الصدفى(٤) وهو مجهول ، فهو موضوع بلا شك ، والعجب من انتصارهم (٥) ههنا على أنه لا يقع اسم الأيام إلا على ثلاث لا أقل ، وهم يقولون : ان قول الله تعالى : (فان كان له إخوة فلأمه السدس) ـ : أنه يقع على أخوين فقط ! فهلا جعلوا لفظة الأيام تقع ههنا على يومين ؟ ! *

وأما احتجاجهم بقول أنس وعائشة فلا يصح عنهما ، لانه من طريق الجلد بن أيوب (٦) وهو ضعيف ، ومن طريق ابن عقيل (٧) وليس بالقوى ، ثم لو صح عنه

---

(١) في المصرية « عبد الواحد بن عيسى » وهو خطأ
(٢) في الأصلين ملأ وصححناه من مسلم (ج ١ : ص ١٠٣ ـ و١٠٤)
(٣) في المصرية « بقوله كما ذكرنا » وهو غير صواب
(٤) بالفاء وفى اليمنية « الصدي » وهو تصحيف وحديثه هذا لا أصل له
(٥) في المصرية « اقتصارهم » وفي اليمنية « انتضارهم » وكلاهما خطأ
(٦) في المصرية « الجلد بن أتوب » وهو خطأ
(٧) في اليمنية « أبي عقيل » وينظر

وعن أم المؤمنين لما كان في ذلك حجة، لأنه قد خالفهما غيرهما من الصحابة على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، فكيف وانما أفتت أم المؤمنين بذلك من لها أيام معهودة ، وبالله تعالى التوفيق ، فسقط هذا القول . وبالله تعالى التوفيق *

ثم نظرنا في قول من قال : أقل الحيض يوم وليلة ، فوجدناه أيضاً لا حجة لهم من شيء من النصوص ، فان ادعى مدع إجماعاً في ذلك فهذا خطأ ، لأن الأوزاعي يقول : إنه يعرف امرأة تطهر عشية وتحيض غدوة ، وأيضاً فان مالكا والشافعي قد أوجبا برؤية دفعة من الدم ترك الصلاة وفطر الصائمة وتحريم الوطء ، وهذه أحكام الحيض، فسقط أيضاً هذا القول . وبالله تعالى التوفيق *

قال علي : ثم نسألهم عمن رأت الدم في أيام حيضتها : بما ذا تفتونها ؟ فلا يختلف منهم أحد في أنها حائض ولا تصلي ولا تصوم[1] ، فنسألهم : إن رأت الطهر إثرها ؟ فكلهم يقول : تغتسل وتصلي ، فظهر فساد قولهم ، وكان يلزمهم إذا رأت الدم في أيام حيضتها ألا تفطر ولا تدع الصلاة والا يحرم وطؤها إلا حتى تتم يوماً وليلة ، في قول من يرى ذلك أقل الحيض ، أوثلاثة أيام بلياليها في قول من رأى ذلك أقل الحيض، فاذ لا يقولون بهذا ولا يقوله أحد من أهل الاسلام فقد ظهر فساد قولهم ، وصح الاجماع على صحة قولنا . والحمد لله *

وأيضاً فان الآثار الصحاح كما ذكرنا عن رسول الله ﷺ : « إذا جاءت الحيضة فدعي الصلاة فاذا أدبرت فاغتسلي وصلي » دون تحديد وقت ، وهذا هو قولنا ، وقد ذكرنا قبل — بأصح إسناد يكون — عن ابن عباس أنه أفتى إذا رأت الدم البحراني أن تدع الصلاة فاذا رأت الطهر ولوساعة من نهار فلتغتسل وتصلي *

وأما أكثر مدة الحيض فان مالكا والشافعي قالا : أكثره خمسة عشر يوماً لا يكون أكثر ، وقال سعيد بن جبير : أكثر الحيض ثلاثة عشر يوماً ، وقال أبو حنيفة وسفيان : أكثره عشرة أيام *

---

(١) في اليمنية « حائض لاتصوم ولا تصلي »

فاحتج أبو حنيفة بالأخبار التى ذكرنا ، وقال : لا يقع اسم أيام [1] إلا على عشرة ، وادعى بعضهم أنه لم يقل أحد إن الحيض أقل من ذلك *

قال على أما قولهم : إن اسم أيام لا يقع على أكثر من عشرة [2] فكذب لا توجبه لغة ولا شريعة ، وقد قال عز وجل : (فعدة من أيام أخر) وهذا يقع على ثلاثين يوماً بلا خلاف ، وحديث معاذ قد ذكرنا بطلانه ، وأما قولهم : انه لم يقل أحد ان أيام الحيض أقل من عشرة فهو كذب ، وقد ذكرنا قول من قال : ان أيام الحيض ستة أو سبعة ، وقول مالك أقل الحيض خمسة أيام ، فحصل [3] قولهم دعوى بلا برهان ، وهذا باطل . وأما من حد ثلاثة عشر يوماً فكذلك أيضاً ، وأما من قال خمسة عشر يوماً فانهم ادعوا الاجماع على أنه لا يكون حيض أكثر من ذلك *

قال علي : وهذا باطل ، قد روي من طريق عبد الرحمن بن مهدي : أن الثقة أخبره أن امرأة كانت تحيض سبعة عشر يوماً ، ورويناه عن أحمد بن حنبل قال : أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوماً ، وعن نساء آل الماجشون أنهن كن يحضن سبعة عشر يوماً *

قال علي : قد صح عن رسول الله ﷺ أن دم الحيض أسود فاذا رأته المرأة لم تصل ، فوجب الانقياد لذلك ، وصح أنها ما دامت تراه فهي حائض لها حكم الحيض ما لم يأت نص أو اجماع في دم أسود أنه ليس حيضاً ، وقد صح النص بأنه قد يكون دم أسود وليس حيضاً ، ولم يوقت لنا في أكثر عدة الحيض من شيء ، فوجب أن نراعي أكثر ما قيل ، فلم نجد إلا سبعة عشر يوماً ، فقلنا بذلك ، وأوجبنا ترك الصلاة برؤية الدم الاسود هذه المدة — لا مزيد — فأقل ، وكان ما زاد على ذلك اجماعاً متيقناً أنه ليس حيضاً *

وقالوا : إن كان الحيض أكثر من خمسة عشر يوماً فانه يجب من ذلك أن يكون

---

(١) في المصرية « لا يقع عليه اسم أيام » وزيادة « عليه » خطأ

(٢) في الأصلين « لا يقع إلا على أكثر من عشرة » بزيادة « الا » وهو خطأ واضح (٣) فى المصرية « فجعل » وهو خطأ

الحيض أكثر من الطهر وهذا محال ، فقلنا لهم : من أين لكم أنه محال ؟ وما المانع إن وجدنا ذلك(١) ألا يوقف عنده ؟ فما نعلم منع من هذا قرآن ولا سنة أصلا ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب ! وبالله تعالى التوفيق *

٢٦٧ — مسألة — ولا حد لأقل الطهر ولا لأكثره (٢) ، فقد يتصل الطهر باقي عمر المرأة فلا تحيض بلا خلاف من أحد مع المشاهدة لذلك ، وقد ترى الطهر ساعة وأكثر بالمشاهدة *

وقال أبو حنيفة : لايكون طهر أقل من خمسة عشر يوماً ، وقال بعض المتأخرين: لا يكون طهر أقل من تسعة عشر يوماً ، وقال مالك : الأيام الثلاثة والأربعة والخمسة بين الحيضتين ليس طهراً وكل ذلك حيض واحد ، وقال الشافعي فى أحد أقواله كقول أبي حنيفة ،والثاني أنه لاحد(٣) لأقل الطهر ، وهو قول أصحابنا ، وهو قول ابن عباس كما أوردنا قبل ، ولا مخالف له فى ذلك من الصحابة رضى الله عنهم *

فأما من قال لايكون طهر أقل من خمسة عشر يوماً فما نعلم لهم حجة يشتغل بها أصلا ، وأما من قال : لايكون طهر أقل من تسعة عشر يوماً فانهم احتجوا فقالوا : ان الله تعالى جعل العدة ثلاثة قروء للتى تحيض وجعل للتى لاتحيض ثلاثة أشهر ، قالوا : فصح أن بأزاء كل حيض وطهر شهراً (٤) ، فلا يكون حيض وطهر فى أقل من شهر *

قال أبو محمد : وهذا لا حجة فيه ،لأنه قول لم يقله الله تعالى فناسبه الى الله تعالى كاذب ، نعني أن الله تعالى لم يقل قط انى جعلت بأزاء كل حيضة وطهر شهراً ، بل لايختلف اثنان من المسلمين فى ان هذا باطل ، لأننا وهم لانختلف فى امرأة تحيض فى كل شهرين مرة أو فى كل ثلاثة أشهر مرة — : فانها تتربص حتى تتم لها ثلاثة قروء و بلابد ، فظهر كذب من قال : ان الله تعالى جعل بدل كل حيضة وطهر شهراً ، بل قد وجدنا

(١) في المصرية « ان وجد ذلك »

(٢) في المصرية « ولا أكثره » (٣) في المصرية « والثانى لاحد » بحذف « أنه » (٤) في اليمنية « فصح أن كل حيض وطهر شهراً » بحذف « بأزاء » وبنصب « شهراً » وهو خطأ

العدة تنقضى فى ساعة بوضع الحمل ، فبطل كل هذر أتوابه وكل ظن كاذب شرعوا به الدين *

وأما قول مالك فظاهر الخطأ أيضاً ، لانه لم يجعل خمسة أيام بين الحيضتين طهراً وهو يأمرها فيه بالصلاة وبالصوم ويبيح وطأها لزوجها ، فكيف لايكون طهراً ماهذه صفته ؟ وكيف لايعد اليوم وأقل منه حيضاً وهو يأمرها فيه بالفطر فى رمضان وبترك الصلاة ؟ وهذه أقوال يغنى ذكرها عن تكلف فسادها ، ولا يعرف لشيء منها قائل من الصحابة رضى الله عنهم *

فان قالوا فانكم ترون العدة تنقضى فى يوم أوفى يومين على قولكم ؟ قلنا نعم ، فكان ماذا ؟ وأين منع الله تعالى ونبيه ﷺ من هذا ؟ وأنتم أصحاب قياس بزعمكم، وقد أرينا كم العدة تنقضى فى أقل من ساعة فما أنكرتم من ذلك ! ؟ *

فان قالوا : ان هذا لا يؤمن معه أن تكون حاملا ، قلنا لهم : ليست العدة للبراءة من الحمل (١) ، لبراهين : أول ذلك : أنه منكم دعوى كاذبة لم يأت بها نص ولا اجماع، والثانى : أن العدة عندنا وعندكم تلزم العجوز ابنة المائة عام ، ونحن على يقين من أنها لاحمل بها ، والثالث : أن العدة تلزم الصغيرة التى لا تحمل ، والرابع : أنها تلزم من العقيم ، والخامس : أنها تلزم من الخصىّ مابقى له مايولجه ، والسادس : أنها تلزم العقر، (٢) ، والسابع : أنها تلزم من وطىء مرة ثم غاب الى الهند وأقام هنالك عشرين سنة ثم طلقها، وكل هؤلاء نحن على يقين من أنها لاحمل بها ، والثامن : أنه لوكانت من أجل الحمل لكانت حيضة واحدة تبرىء (٣) من ذلك ، والتاسع : أنها تلزم المطلقة أثر نفاسها ولاحمل بها ، والعاشر : أن المكيين بالضد منهم ، قالوا : لا تصدق

---

(١) في المصرية « ليست العدة للمرأة من الحمل » وهو خطأ

(٢) في المصرية « انها تلزم من العاقر » وهو خطأ ، لأن المراد هنا المرأة التى لاتحمل وانها تجب عليها العدة ، والأصل في العقر انه استعقام الرحم فلا تحمل المرأة، وقد يقال للرجل « عاقر » و « عقير » بمعنى أنه لايولد له ، ولكنه غير مراد هنا

(٣) في المصرية « تبرأ » وهو خطأ

المرأة فى أن عدتها انقضت فى أقل من ثلاثة أشهر ، وتصدق فى ثلاثة أشهر ، وقال أبو حنيفة : لاتصدق المرأة فى أن عدتها انقضت فى أقل من ستين يوماً ، وتصدق فى الستين ، وقال محمد بن الحسن : تصدق فى أربعة وخمسين يوماً لافى أقل ، وقال مالك : تصدق فى أربعين يوما لافى أقل ، وقل أبو يوسف : تصدق فى تسعة وثلاثين يوماً لا أقل ، وقال الشافعى : تصدق في ثلاثة وثلاثين يوما لاأقل *

قال على : وكل هذه المدد التى بنوها على أصولهم لايؤمن مع انقضاء وجود الحمل ، فهم أول من أبطل علتهم ، وكذب دليلهم ، ولايجوز البتة أن يؤمن الحمل إلا بعد انقضاء أزيد من أربعة أشهر ، فكيف وهم المحتاطون بزعمهم للحمل وهم يصدقون قولها ، ولو أنها أفسق البرية وأكذبهم فى هذه المدد ، أما نحن فلا نصدقها الا ببينة من أربع قوابل عدول عالمات ، فظهر من المحتاط للحمل ، لاسيما مع قول أكثرهم : ان الحامل تحيض ، فهذا يبطل قول من قال منهم : ان العدة وضعت لبراءة الرحم من الحمل ، وقد روينا عن هشيم عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي : أن على بن أبي طالب أتى برجل طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض فى شهر أوخمس وثلاثين ليلة ، فقال علي لشريح : اقض فيها ، قال : إن جاءت بالبينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقه وعدله — : أنها رأت مايحرم عليها الصلاة من الطمث الذي هو الطمث وتغتسل عند كل قرء وتصلى فقد انقضت عدتها والا فهى كاذبة ، قال على بن ابي طالب : قالون ، معناها أصبت (١) *

---

(١) هذا الاثر ذكره البخارى في الصحيح تعليقاً بلفظ « ويذكر عن علي وشريح ان جاءت » الخ قال ابن حجر (ج ١ : ص ٣٦٠) « وصله الدارمي ورجاله ثقات ، وانما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من على ، ولم يقل انه سمع من شريح فيكون موصولا » ثم رواه من طريق الدارمي وكذلك فعل العيني (ج ٣: ص٣٠٦) ثم نقله أيضاً من المحلى كما هنا ، والاثر في مسند الدارمي (ص ٨٠) : أخبرنا يعلى — هو ابن عبيد — ثنا إسماعيل — هو ابن أبي خالد — عن عامر — هو الشعبي — قال : جاءت امرأة الى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت : قد حضت في شهر ثلاث حيض ، فقال علي لشريح : اقض بينهما ، قال : يا أمير المؤمنين وأنت ههنا ! قال اقض.

قال علي بن أحمد : وهذا نص قولنا ، وروي عنه محمد بن سيرين أنه سئل : أيكون طهراً خمسة أيام ؟ قال : النساء أعلم بذلك *

قال علي : لا يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف قول علي بن أبي طالب وابن عباس ، وهو قولنا . وبالله تعالى التوفيق . والنفاس والحيض سواء في كل شيء . وبالله تعالى التوفيق (١) *

٢٦٨ - مسألة - ولاحد لأقل النفاس ، وأما اكثره فسبعة ايام لامزيد

قال ابو محمد : ولم يختلف احد في أن دم النفاس (٢) ان كان دفعة ثم انقطع الدم ولم يعاودها فانها تصوم وتصلي ويأتيها زوجها ، وقال أبو يوسف : ان عاودها دم في الاربعين يوما فهو دم نفاس ، وقال محمد بن الحسن . ان عاودها بعد الخمسة عشر يوما فليس دم نفاس *

قال ابو محمد : وهذه حدود لم يأذن الله تعالى بها ولا رسوله ﷺ فهي باطل *

واما أكثر النفاس فان مالكا قال مرة : ستون يوما ، ثم رجع عن ذلك ، وهو قول الشافعي وقال مالك : النساء أعلم ، وقال أبو حنيفة : أكثر النفاس اربعون يوما ، فأما من حد ستين يوما فما نعلم لهم حجة ، واما من قال: اربعون يوما (٣) فانهم

بينهما . قال يا أمير المؤمنين وأنت ههنا قال اقض بينهما قال ان جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته يزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا ، فقال علي : قالون ، وقالون بلسان الروم : أحسنت . ملحوظة : في العيني طبع الادارة المنيرية في هذا الأثر عندما نقله الشارح عن المحلى — : غلطتان يجب تصحيحهما ، أولا : أنها رأت مايحرم عليهما الصلاة من الطهر الذي هو الطمث » فقوله « من الطهر » خطأ صحته « من الطمث » . ثانيا . « وتغتسل عند كل قرء وتصلي فيه فقد انقضت عدتها فكلمة « فيه » زائدة لا موقع لها في المعنى وليست في المحلى وهو الذي نقل عنه العيني .

(١) قوله « والنفاس والحيض » الخ سقط من اليمنية

(٢) في اليمنية « مسئلة ولم يختلف في أن دم النفاس » الخ وماهنا أصح وأحسن

(٣) من قوله « فأما من حد ستين » الى هنا سقط من اليمنية وهو خطأ

ذكروا روايات عن أم سلمة من طريق مسة الازدية (١) وهي مجهولة، ورواية عن عمر من طريق جابر الجعفي ، وهو كذاب ، ورواية عن عائذ بن عمرو (٢) : أن امرأته رأت الطهر بعد عشرين يوما فاغتسلت ودخلت معه في لحافه فضربها برجله وقال : لاتغفى من ديني (٣) حتى تمضي الاربعون ، وهم لا يقولون بهذا ، ولا أسوأحالا ممن يحتج بما لايراه حجة وهو أيضاً عن الجلد بن أيوب وليس بالقوي (٤) ، وعن الحسن عن عثمان بن أبي العاصي مثله (٥) ، وعن جابر عن خيثمة عن أنس بن مالك ، وعن وكيع (٦)

---

(١) بضم الميم وفتح السين المهملة المشـددة، والأزدية بالزاي . وفي المصرية « الاسدية » وفي اليمنية « سد » بدون نقط ومن غير ميم وكلاهما خطأ . وحديث مسة هذا عن أم سلمة رواه أبوداود (ج١ . ص١٢٣) والترمذي (ج١ : ص٣٠) وابن ماجه (ج١ : ص١١٥) والبيهقي (ج١ : ص٣٤١) ولفظ الحديث في الترمذي « عن علي بن عبد الاعلى عن ابى سهل عن مسة الازدية عن أم سلمة قالت . كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما » قال الترمذي . « هذا حديث لانعرفه الا من حديث أبى سهل عن مسة عن أم سلمة، واسم ابى سهل كثير بن زياد، قال محمد بن اسمعيل . على ابن عبد الاعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبى سهل » . ورواه الحاكم أيضا في المستدرك (ج١ : ص١٧٥) وصححه هو والذهبي، ولكن قال ابن حجر في التلخيص ان مسة مجهولة الحالة مع أنه لم يتكلم عليها في التهذيب ونقل عن الدارقطني انها لايقوم بها حجة ، وعن ابن القطان : لاتعرف

(٢) في اليمنية « عائذ بن عمر » وهو خطأ

(٣) في اليمنية « لا تغريني من ديني » وفي الدارقطني (ص ٨٧) : اليك عني فلست بالذي تغريني عن ديني حتي تمضي لك أربعون ليلة » قال الدارقطني : لم يروه عن معاوية بن قرة غير الجلد بن أيوب وهو ضعيف اهـ

(٤) بل هو ضعيف جداً

(٥) رواه الحاكم في المستدرك مرفوعا (ج١ : ص١٧٦) والبيهقي موقوفا (ج١ : ص٣٤١) قال الحاكم : « مرسـل صحيح فان الحسن لم يسمع من عثمان بن أبى العاص » ووافقه الذهبي ، والمرسل لا يكون صحيحا ولا حجة ، ومراسيل الحسن أضعف من مراسيل غيره (٦) في اليمنية « عن وكيع » بحذف الواو وهو خطأ ظاهر

عن أبي عوانة عن جعفر بن إياس عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس : تنتظر النفساء نحواً من أربعين يوماً (١) *

قال أبو محمد : لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد ذكرنا ونذكر ما خالفوا فيه الصاحب والصحابة لا يُعرف لهم منهم مخالفون (٢) . وأقرب ذلك ما ذكرناه في المسئلة المتصلة بهذه من حد أقل الطهر، فانهم خالفوا فيه ابن عباس ولا مخالف له من الصحابة أصلا ، ولقد يلزم المالكيين والشافعيين المشنعين بخلاف الصاحب الذى لايعرف له من الصحابة مخالف : — أن يقولوا بما روي ههنا عمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم *

قال علي : فلما لم يأت في أكثر مدة النفاس (٣) نص قرآن ولا سنة وكان الله تعالى قد فرض عليها الصلاة والصيام بيقين وأباح وطأها لزوجها لم يجز لها أن تمتنع (٤) من ذلك إلا حيث تمتنع بدم الحيض لأنه دم حيض *

وقد حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الضحاك بن مزاحم (٥) قال تنتظر اذا ولدت سبع ليال أو أربع عشرة ليلة ثم تغتسل (٦) وتصلي ، قال جابر ، وقال الشعبي تنتظر أقصى ماتنتظر امرأة ، و به الى عبد الرزاق عن معمر وابن جريج ، قال معمر عن قتادة ، وقال ابن جريج عن عطاء ثم اتفق قتادة وعطاء : تنتظر البكر إذا ولدت كامرأة من نسائها ، قال عبد الرزاق : وبهذا يقول سفيان الثوري *

---

(١) رواه البيهقي (ج ١ :ص ٣٤١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة وهذا أثر موقوف صحيح الاسناد (٢) في اليمنية « مخالف »

(٣) في اليمنية « أكثر أمر النفاس » وهو خطأ (٤) في اليمنية « لم يجز أن تمنع »

(٥) في اليمنية « عن جابر الصحابي عن مزاحم » وهو خطأ لامعني له

(٦) في اليمنية « تنتظر اذا ولدت » سبع عشرة ليلة ثم تغتسل وتصلي وما هنا هو الصحيح الموافق للمصرية

قال علي : وقال الأوزاعي عن أهل دمشق : تنتظر النفساء من الغلام ثلاثين ليلة ومن الجارية أربعين ليلة *

قال علي : إن كان خلاف الطائفة من الصحابة رضي الله عنهم — لا يعرف لهم مخالف — خلافاً للاجماع فقد حصل في هذه المسألة في خلاف الاجماع الشعبي وعطاء وقتادة ومالك وسفيان الثوري والشافعي ، إلا أنهم حدوا حدوداً (١) لا يدل على شيء منها قرآن ولا سنة ولا اجماع ، واما نحن فلا نقول الا بما اجمع عليه : من انه دم يمنع مما يمنع منه الحيض ، فهو حيض *

وقد حدثنا حمام ثنا يحيي بن مالك بن عائذ (٢) ثنا ابو الحسن عبيدالله بن ابي غسان ثنا ابو يحيي زكريا بن يحيى الساجي (٣) ثنا ابو سعيد الاشج ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي (٤) عن سلام بن سليمان المدائني عن حميد عن انس عن رسول الله ﷺ : « اكثر النفاس اربعون يوما » *

قال ابو محمد : سلام بن سليمان ضعيف منكر الحديث (٥)

---

(١) في اليمنية « حدوا حداً » بالافراد وهو خطأ

(٢) بالهمزة والذال المعجمة وله ترجمة في تذكرة الحفاظ (ج٣ ص١٩٧)

(٣) في اليمنية « أبو يحي وزكريا بن الساجي » وهو خطأ ، والساجي هذا هو الامام الحافظ محدث البصرة له ترجمة في التذكرة (ج٢ ص ٢٥٠)

(٤) في الأصلين « محمد بن عبد الرحمن المحاربي » وهو خطأ بل صوابه « عبد الرحمن بن محمد »

(٥) هذا الحديث رواه ابن ماجه (ج١ ص١١٦ و١١٧) من طريق المحاربي «عن سلام ابن سليم أو سلم شك أبوالحسن وأظنه هو أبو الاحوص عن حميد عن أنس » هذا لفظ ابن ماجه ، وأخطأ الحافظ الهيثمي في الزوائد اعتماداً على هذا الظن فقال : « اسناد حديث أنس صحيح ورجاله ثقات » والحق انه حديث ضعيف جداً. أما أبو الاحوص سلام بن سليم الحنفي فانه ثقة حافظ ، ولكنه لم يرو هذا الحديث ، وانما هو من رواية سلام بن سليمان المدائني الطويل ويقال ابن سليم أو ابن سلم ، وهو كما قال المؤلف منكر الحديث ، وقال ابن خراش : كذاب ، وقال ابن حبان : « روي الموضوعات عن الثقات كأنه كان المتعمد لها » والذي يؤكد أنه هو لا أبو الاحوص

وقال ابو حنيفة : اقل امد النفاس (١) خمسة وعشرون يوماً ، وقال ابو يوسف اقل أمد النفاس (٢) أحد عشر يوما(٣)*

وقال أبو محمد : هذان حدان لم يأذن الله تعالى بهما ، والعجب ممن يحد مثل هذا برأيه ولاينكره على نفسه ، ثم ينكر على من وقف عندما أوجبه الله تعالى فى القرآن ورسوله ﷺ ، وأجمع عليه المسلمون اجماعا متيقنا ! والحمد لله رب العالمين *

قال أبو محمد : ثم رجعنا الى ما ذكرنا قبل من أن دم النفاس هو حيض صحيح ، وأمده (٤) أمد الحيض وحكمه فى كل شيء حكم الحيض ، لقول النبي ﷺ لعائشة رضى الله عنها « أنفست » بمعنى حضت فهما شيء واحد ، ولقوله عليه السلام فى الدم الاسود ماقال من اجتناب الصلاة اذا جاء ، وهم يقولون بالقياس ، وقد حكموا لهما بحكم واحد فى تحريم الوطء والصلاة والصوم وغير ذلك ، فيلزمهم أن يجعلوا أمدهما واحدا وبالله تعالى التوفيق *

٢٦٩ مسألة — فان رأت الجارية الدم أول ماتراه أسود فهو دم حيض كما

الثقة التصريح باسمه في اسناد المؤلف هنا، وقول البيهقي في السنن : « وكذلك رواه سلام الطويل عن حميد عن أنس » وقول الحافظ في التهذيب « روى له ابن عدي احاديث وقال لايتابع عليها وأخرج له الحديث الذى أخرجه ابن ماجه وليس له عنده غيره وهو حديث أنس .وقت للنفساء» ونقل عن ابن حبان أنه قال . « هو الذى روى عن حميد عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما» وكذلك أعله به الحافظ الزيلعى في نصب الراية (ج ١ ص ١٠٧) . ورواه البيهقى (ج ١ ص ٣٤٣) من طريق زيد العمى عن أبي أياس عن أنس وزيد العمي ضعيف جداً ، قال ابن حبان : « يروى عن أنس أشياء موضوعة لاأصول لها حتى يسبق الى القلب انه المتعمد لها »

(١) في المصرية « أقل امر النفاس » وهو خطأ

(٢) فى المصرية « أقل أمر النفاس » وهو خطأ

(٣) في اليمنية « وقال أبو حنيفة أقل مدة النفاس أحدى عشر يوما » وهو خطأ لأنها نسبت قول أبي يوسف لأبى حنيفة وحذفت قول أبى حنيفة ولتأنيث « احدى » بدون وجه (٤) في اليمنية « فأمده » وما هنا أحسن

قدمنا ، تدع الصلاة والصوم ولا يطؤها بعلها أو سيدها ، فان تلون أو انقطع الى سبعة عشر يوما فأقل فهو طهر صحيح تغتسل وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها (١) وإن تمادى أسود تمادت على انها حائض الى سبع عشرة (٢) ليلة ، فان تمادى بعد ذلك أسود فانها تغتسل ثم تصلي وتصوم (٣) ويأتيها زوجها (٤) ، وهي طاهر أبداً لا ترجع الى حكم (٥) الحائضة إلا ان ينقطع أو يتلون كما ذكرنا ، فيكون حكمها اذا كان أسود حكم الحيض واذا تلون او انقطع أو زاد على السبع عشرة (٦) حكم الطهر ، فاما التي قد حاضت وطهرت فتمادى بها الدم فكذلك (٧) أيضا في كل شيء ، إلا في تمادي الدم الاسود متصلا فانها (٨) اذ جاءت الايام التي كانت تحيضها أو الوقت الذي كانت تحيضه إما مراراً في الشهر أو مرة في الشهر أو مرة في أشهر أو في عام — : فاذا جاء ذلك الأمد أمسكت عما تمسك به الحائض ، فاذا انقضى ذلك الوقت اغتسلت وصارت في حكم الطاهر في كل شيء وهكذا أبدا مالم يتلون الدم أو ينقطع ، فان كانت مختلفة الايام بنت على آخر ايامها قبل ان يتمادى بها الدم ، فان لم تعرف وقت حيضها لزمها فرضا ان تغتسل لكل صلاة وتتوضأ لكل صلاة ، أو تغتسل وتتوضأ وتصلي الظهر في آخر وقتها ، ثم تتوضأ وتصلي العصر في أول وقتها ، ثم تغتسل وتتوضأ وتصلي المغرب في آخر وقتها ، ثم تتوضأ وتصلي العتمة في أول وقتها (٩) ثم تغتسل وتتوضأ لصلاة الفجر ، وأن شاءت أن تغتسل في أول وقت الظهر للظهر والعصر فذلك لها ، وفي أول وقت المغرب

---

(١) في اليمنية « ويأتيها رجالها » (٢) في اليمنية « سبعة عشرة » وهو خطأ
(٣) في المصرية « ثم تصوم وتصلي » (٤) في اليمنية « ويأتيها رجالها »
(٥) لفظ « الى حكم » سقط من اليمنية (٦) في اليمنية « السبعة عشرة »
(٧) في اليمنية « وكذلك » وهو خطأ (٨) في المصرية « فانه »
(٩) في اليمنية « لزمها فرضا أن تغتسل لكل صلاة وتتوضأ لكل صلاة أو تغتسل وتصلي الظهر في آخر وقتها ثم تتوضأ وتصلي العتمة في أول وقتها » وهذا خطأ وما هنا أصح

للمغرب والعتمة فذلك لها ، وتصلى كل صلاة لوقتها ولا بد وتتوضأ لكل صلاة فرض ونافلة في يومها وليلتها [١] ، فان عجزت عن ذلك وكان عليها فيه حرج تيممت كما ذكرنا *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ — الذى قد ذكرنا باسناده فى أول مسألة من الحيض من كتابنا هذا — : « إن دم الحيض أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وان كان الآخر فتوضىء وصلى » وقوله ﷺ : « اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا أدبرت فاغتسلى وصلى » وفي بعضها : « فاذا أدبرت فغسلى عنك الدم وتوضى » وفي بعضها : « فاذا ذهب قدرها فغسلى عنك الدم وتوضىء وصلى » وهكذا رويناه من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ ، ففى هذه الأخبار ايجاب مراعاة تلون الدم *

وما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا احمد بن أبى رجاء ثنا أبو أسامة سمعت هشام بن عروة بن الزبير قال أخبرنى أبى عن عائشة « أن فاطمة بنت أبى حبيش سألت النبى ﷺ قالت إنى أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : لا : ان ذلك عرق ، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى [٢] » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رمح وقتيبة كلاهما عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت : « إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم ، قالت عائشة : رأيت مركنها ملآن دماً [٣] ، فقال لها رسول الله

(١) من أول قوله « فان عجزت عن ذلك » الى قوله فيما يأتي « وقال الشافعى تقعد يوما وليلة » الخ سقط من اليمنية (٢) فى البخارى (ج١ ص٥٠) (٣) فى الأصل « ملأ دما » وهو خطأ وصححناه من صحيح مسلم (ج ١ ص ١٠٣ و ١٠٤)

ﷺ : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي » *

قال أبو محمد : ففي هذين الخبرين ايجاب مراعاة القدر الذي كانت تحيضه قبل ان يمتد بها الدم *

وأما المبتدأة التي لا يتلاون دمها عن السواد ولا مقدار عندها لحيض متقدم —: فنحن على يقين من وجوب الصلاة والصيام عليها ، ونحن على يقين من أن الدم الأسود منه حيض ومنه ما ليس بحيض ، فاذ ذلك كذلك فلا يجوز لأحد أن يجعل برأيه بعض ذلك الدم حيضا و بعضه غير حيض ، لأنه يكون شارعاً في الدين ما لم يأذن به الله ، أو قائلا على الله تعالى ما لا علم لديه ، فاذ ذلك كذلك فلا يحل لها ترك يقين ما افترض الله عليها من الصوم والصلاة لظن في بعض دمها أنه حيض ، ولعله ليس حيضاً ، والظن أكذب الحديث *

وهذا الذي قلناه هو قول مالك وداود ، وقال الاوزاعي : تجعل لنفسها مقدار حيض أمها وخالتها وعمتها وتكون فيما زاد في حكم المستحاضة ، فان لم تعرف جعلت حيضها سبعة أيام من كل شهر ، وتكون في باقي الشهر مستحاضة تصوم ، وقال (١) سفيان الثوري وعطاء : تجعل لنفسها قدر حيض نسائها (٢) ، وقال الشافعي : تقعد يوما وليلة من كل شهر تكون فيه حائضا ، و باقي الشهر مستحاضة تصلي وتصوم ، والى هذا مال أحمد بن حنبل ، وقال أبو حنيفة : تقعد عشرة أيام من كل شهر حائضا و باقي الشهر مستحاضة تصلي وتصوم *

قال علي : يقال لجميعهم : من أين قطعتم بأنها تحيض كل شهر ولا بد ؟ وفي الممكن أن تكون ضهياء (٣) لا تحيض فتركتم بالظن فرض ما أوجبه الله تعالى عليها(٤) من الصلاة والصيام ، ثم ليس لأحد منهم أن يقول : أقتصر بها على أقل

---

(١) في الاصل « قال » بحذف الواو والسياق يقضي بزيادتها

(٢) من أول قوله «فان عجزت عن ذلك وكان عليها فيه حرج » الى هنا سقط من اليمنية (٣) الضهيأ بوزن فعيل والضهياء بوزن فعلاء هي التي لاتحيض أو التي لاينبت ثدياها، وكذلك الضهيأة بوزن فعلاة . (٤) كلمة « عليها » محذوفة في اليمنية

ما يكون من الحيض لئلا تترك الصلاة الا بيقين : — إلا كان للآخر [١] أن يقول: بل أقتصر بها على أكثر الحيض لئلا تصلى وتصوم ويطؤها زوجها وهى حائض ، وكل هذين القولين يفسد صاحبه ، وهما جميعا فاسدان [٢] لانهما قول بالظن ، والحكم بالظن فى دين الله عز وجل لا يجوز ، ونحن على يقين لا شك فيه أن هذه المبتدأة لم تحض قط ، وأن الصوم والصلاة فرضان عليها ، وأن زوجها مأمور ومندوب الى وطئها ، ثم لا ندرى ولا نقطع أن شيئا من هذا الدم الظاهر عليها دم حيض ، فلا يحل ترك اليقين والفرائض اللازمة بظن كاذب . وبالله تعالى التوفيق *

وأما وضوؤها لكل صلاة فقد ذكرنا برهان ذلك في كتابنا هـذا فى الوضوء وما يوجبه *

وأما غسلها لكل صلاتين أو لكل صلاة فلما حدثناه حمام بن احمد ثنا عباس ابن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا علان [٣] ثنا محمد بن بشار ثنا وهب ابن جرير بن حازم ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ـ هو ابن عبد الرحمن بن عوف ـ عن أم حبيبة بنت جحش : « أنها كانت تهراق الدم وأنها سألت رسول الله ﷺ فأمرها أن تغتسل لكل صلاة *

وبه الى ابن أيمن : ثنا احمد بن محمد البرتى [٤] القاضى ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري [٥] عن الحسين [٦] المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : أخبرتني زينب بنت أبى سلمة المخزومي :

---

(١) في اليمنية «لآخر» (٢) فى المصرية « وكلاهما فاسدان »

(٣) بفتح العين وتشديد اللام وهو لقب جماعة من المحدثين والذى فى هـذه الطبقة هو على بن عبد الرحمن بن المغيرة المخزومى المصرى شيخ الطحاوى مات بمصر في ١٠ شعبان سنة ٢٧٢ فالغالب أنه هو

(٤) فى اليمنية «البرلى» وهو خطأ وانظر حاشية المسئلة رقم ٢١٠

(٥) بفتح التاء المثناة وضم النون وهما مشددتان

(٦) في المصرية « الحسن» وهو خطأ

« أن امرأة كانت تهراق الدم ، وكانت (١) تحت عبدالرحمن بن عوف ، وان رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلى » *

قال علي : زينب هذه ربيبة رسول الله ﷺ ، نشأت فى حجره عليه السلام ، ولها صحبة به عليه السلام (٢) *

و به الى ابن أيمن : أخبرنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبى حدثنى محمد ابن سلمة عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة بنت جحش « أنها استحيضت فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل عند كل صلاة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا هناد ابن السرى عن عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة : « أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة (٣)*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولانى ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا وهب بن بقية ثنا خالد بن اسماعيل (٤) عن سهيل بن أبى صالح عن

---

(١) فى اليمنية « كانت » بحذف الواو

(٢) حديث زينب هذا رواه أبو داود (ج١ص١١٨) والبيهقي (ج١ص٣٥١) من طريق ابي معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج عن عبد الوارث باسناده ولفظه، ورواه البيهقى أيضا من طريق الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير قال « حدثني أبو سلمة وعكرمة مولى ابن عباس أن زينب بنت أم سلمة كانت تعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تهريق الدم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل لكل صلاة » وهو اسناد صحيح ولكن لعل الأوزاعي — أو من روى عنه — أخطأ، فيه لان زينب كانت صغيرة دون البلوغ عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك اختلفوا فى سماعها منه ، وقيل أنها ولدت بالحبشة وقيل ولدت بالمدينة ، وعلى كل فهذه الرواية فيها شيء من الخطأ .

(٣) رواه أبو داود (ج ١ ص ١١٨) (٤) فى اليمنية « خالد » وحذف اسم أبيه وهو الموافق لابي داود (ج ١ ص ١١٩)

الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت : « يارسول الله (١) ان فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت ، فقال رسول الله ﷺ : لتغتسل للظهر والعصر غُسلا واحداً ، وتغتسل المغرب والعشاء غسلا واحداً ، وتغتسل للفجر غسلا (٢) وتتوضأ (٣) فيما بين ذلك » *

فهذه آثار فيغاية الصحة رواها عن رسول الله ﷺ أربع صواحب : عائشة أم المؤمنين. وزينب بنت أم سلمة . وأسماء بنت عميس. وأم حبيبة بنت جحش، ورواها عن كل واحدة من عائشة وأم حبيبة عروة وأبو سلمة ورواه ابو سلمة عن زينب بنت أم سلمة ، ورواه عروة عن أسماء ، وهذا نقل تواتر يوجب العلم *

وقال بهذا جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، كما روينا من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : ان أم حبيبة استحيضت فكانت تغتسل لكل صلاة ، فهذه أم حبيبة ترى ذلك وعائشة تذكر ذلك لا تنكره (٤) ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير : أنه كان عند ابن عباس فأتاه كتاب امرأة ، قال سعيد : فدفعه ابن عباس الي ، فقرأته فاذا فيه : إني امرأة مستحاضة أصابني بلاء وضر ، واني ادع الصلاة الزمان الطويل ، وان ابن أبي طالب سئل عن ذلك فأفتاني أن أغتسل عند كل صلاة . فقال ابن عباس : اللهم لا أجد لها الا ما قال علي ، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للفجر غسلا واحداً ، فقيل لابن عباس : أن الكوفة أرض باردة وانها يشق عليها ، قال : لو شاء الله لابتلاها بأشد من ذلك . ورويناه أيضاً من طريق سفيان الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ومن طريق ابن جريج ان عمرو بن دينار اخبره انه سمع سعيد بن جبير يذكر هذا عن ابن عباس ومن طريق شعبة وحماد بن سلمة كلاهما عن حماد بن أبي

(١) في سنن أبي داود « قالت : قلت يارسول الله »
(٢) في سنن أبي داود «غسلا واحدا» والحديث هناك أطول فاختصره المؤلف
(٣) في سنن ابي داود « وتوضأ » بحذف احدى التاءين
(٤) في اليمنية «وعائشة تنكر ذلك لاتنكره » وهو خطأ واضح

سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أبو بكر بن احمد بن خالد ثنا أبي ثنا على بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال عن ابن جريج (١) قال : أخبرني أبو الزبير قال أخبرني سعيد بن جبير قال : أرسلت امرأة مستحاضة الى ابن الزبير : انى أفتيت أن أغتسل لكل صلاة ، فقال ابن الزبير : ما أجد لها الا ذلك ، ثم أرسلت الى ابن عباس وابن عمر فقالا جميعاً : ما نجد لها الا ذلك . ومن طريق أبي مجلز عن ابن عمر في المستحاضة قال : تغتسل لكل صلاة ، وقد رواه أيضاً عكرمة ومجاهد عن ابن عباس ، قال مجاهد عنه : تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحداً ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحداً ، وتغتسل للفجر غسلا *

وروينا عن ابن جريج (٢) عن عطاء : تنتظر المستحاضة أيام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحداً للظهر والعصر تؤخر الظهر (٣) قليلا وتعجل العصر قليلا وكذلك المغرب والعشاء وتغتسل للصبح غسلا . وروينا من طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي مثل قول عطاء سواء سواء . وروينا من طريق معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : المستحاضة تغتسل لكل صلاة وتصلي *

فهؤلاء من الصحابة أم حبيبة وعلى بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم ، إلا رواية عن عائشة : أنها تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر (٤) ورويناه هكذا من طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة هكذا مبيناً : كل يوم عند صلاة الظهر . ومن التابعين عطاء وسعيد بن المسيب والنخعي وغيرهم كل ذلك بأسانيد في غاية الصحة

---

(١) هنا بهامش اليمنية « قال الذهبي : لم يسمع حجاج بن منهال من ابن جريج ولا أدركه » (٢) في اليمنية « ورويناه من طريق ابن جريج » وما هنا أحسن كما هو واضح

(٣) في اليمنية « وتؤخر الظهر » بزيادة الواو

(٤) في اليمنية « كل يوم عند وقت صلاة الصلاة » وهو خطأ

فأين المشنعون بمخالفة الصاحب[١] اذا وافق [٢] أهواءهم وتقليدهم من الحنيفين والمالكيين والشافعيين عن هذا ومنعهم [٣] السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ !؟ *

قال علي : فجاءت السنة في التي تميز دمها أن الأسود حيض ، وأن ماعداه طهر ، فوضح أمر هذه ، وجاءت السنة في التي لاتميز دمها — وهو كله أسود لان ما عداه طهر لاحيض ولها وقت محدود مميز كانت تحيض فيه — : أن تراعى أمد حيضها[٤] فتكون فيه حائضاً ، ويكون ماعداه طهراً ، فوجب الوقوف عند ذلك ، وكان [٥] حكم التي كانت أيامها مختلفة منتقلة أن تبنى على آخر حيض حاضته قبل اتصال دمها ، لانه هو الذى استقر عليه حكمها و بطل [٦] ما قبله باليقين [٧] والمشاهدة ، فخرجت هاتان بحكمهما ، ولم يبق إلا التي لا تميز دمها ولا لها أيام معهودة ، ولم يبق إلا المأمورة بالغسل لكل صلاة أو لكل صلاتين ، فوجب ضرورة أن تكون هى ، إذ ليست إلا ثلاث صفات وثلاثة أحكام فللصفتين [٨] حكمان منصوصان عليهما ، فوجب أن يكون الحكم الثالث للصفة الثالثة ضرورة ولا بد *

قال علي : وأما مالك فانه غلب حكم تلون الدم [٩] ولم يراع [١٠] الايام وأما أبو حنيفة فغلب الايام ولم يراع حكم تلون الدم ، وكلا العملين [١١] خطأ ، لانه ترك لسنة لا يحل تركها ، وأما الشافعي وابن حنبل وأبو عبيد وداود فأخذوا بالحكمين معاً ، إلا أن احمد بن حنبل وأبا عبيد [١٢] غلبا الايام ولم يجعلا لتلون الدم حكما

---

١) في اليمنية «فأين المشنعون مخالفة الصاحب» بحذف الباء .
(٢) في المصرية «اذا خالف» وهو خطأ ظاهر والتصحيح من اليمنية
(٣) في اليمنية « ومعهم » والصواب ما هنا
(٤) في اليمنية «امر حيضها» وهو خطأ (٥) في اليمنية «أو كان»
(٦) في اليمنية «أو بطل» وهو خطأ (٧) في المصرية « بالنفى» وهو خطأ
(٨) في اليمنية « وللصنفين» وهو خطأ (٩) في اليمنية « تغير الدم »
(١٠) في المصرية «ولم يراعى » وهو لحن (١١) في اليمنية « وكلي العملين » وهو لحن (١٢) في المصرية «وأبو عبيد» وهو خطأ

إلا فى التى لاتعرف (١) أيامها ، وجعلا للتى تعرف أيامها حكم الايام وان تلون دمها ، وأما الشافعى وداود فغلبا حكم تلون الدم ، سواء عرفت أيامها أو لم تعرفها ، ولم يجعلا حكم مراعاة وقت الحيض إلا للتى لا يتلون دمها(٢)*

قال على : فبقى النظر فى أى العملين هو الحق ؟ ففعلنا ، فوجدنا النص قد ثبت وصح بأنه لا حيض إلا الدم الاسود ، وما عداه ليس حيضاً ، لقوله عليه السلام : « ان دم الحيض أسود يعرف » فصح أن المتلونة الدم طاهرة تامة الطهارة لا مدخل لها فى حكم الاستحاضة (٣) ، وأنه لا فرق بين الدم الاحمر و بين القصة البيضاء ، ووجب أن الدم اذا تلون قبل انقضاء أيامها المعهودة انه طهر صحيح ، فبقى الاشكال فى الدم الاسود المتصل فقط ، فجاء النص بمراعاة الوقت لمن تعرف وقتها ، وبالغسل المردد لكل صلاة أو لصلاتين (٤) فى التى نسيت وقتها . وبالله تعالى التوفيق *

وما نعلم لمن ترك شيئاً من هذه الاخبار (٥) سبباً (٦) يتعلق به ، لامن قياس ولا من قول صاحب ولا من قرآن ولا سنة *

وقال مالك فى بعض أقواله : إن (٧) التي يتصل بها الدم تستظهر بثلاثة أيام ان كانت حيضتها اثنى عشر يوما فأقل ، أو بيومين (٨) ان كانت حيضتها ثلاثة عشر يوما ، أو بيوم ان كانت حيضتها أربعة عشر يوما ، ولا تستظهر بشىء ان كانت

---

(١) فى اليمنية « تفرق » وهو تصحيف
(٢) في المصرية « الا التي يتلون دمها » بحذف «لا» وهو خطأ
(٣) في المصرية « ان دم الحيض أسود يعرف ،فصح أن المتلونة الدم طاهرة تامة الطهر لامدخل لها فيه لأن دم الحيض أسود يعرف فصح أن المتلونة الدم حكم المستحاضة » وهو خطأ وخلط من الناسخين، وماهنا هو الصحيح الذى في اليمنية .
(٤) في اليمنية «وبالغسل المردود بكل صلاة او الصلاتين » وهو خطأ
(٥) في اليمنية «ترك هذه الاخبار » (٦) في المصرية «شيئا »
(٧) فى المصرية « بأن» وهوخطأ (٨) فى المصرية « أويومين »

حيضها خمسة عشر يوما ، وهـذا قول لا يعضده قرآن ولا سنة ، لا صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي له وجه ولا احتياط ، بل فيه ايجاب ترك الصلاة المفروضة والصوم اللازم بلا معنى *

واحتج له بعض مقلديه بحديث سوء رويناه من طريق ابراهيم بن حمزة عن الدراوردي عن حرام بن عثمان (١) عن عبد الرحمن ومحمد ابنى جابر عن أبيهما قال: « جاءت أسماء بنت مرشد الحارثية (٢) الى رسول الله ﷺ وأنا جالس عنـده فقالت : يا رسول الله حدثت لى حيضة أنكرها ، أمكث بعد الطهر ثلاثا أو أربعا (٣) ثم تراجعني فتحرم عليّ الصلاة ، فقال : اذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثا ثم تطهري اليوم الرابع فصلي الا أن تري دفعة من دم قانئ (٤) *

قال أبو محمد : فكان هذا الاحتجاج أقبح من القول المحتج له به ، لان هـذا الخبر باطل إذ هو مما انفرد به حرام بن عثمان ، ومالك نفسـه يقول : هو غير ثقة ،

---

(١) حرام: بفتح الحاء والراء المهملتين، وفي اليمنية «حزام» بالزاي وهو تصحيف

(٢) مرشد بالشين ووقع في الاصابة «مرثد» بالثاء وهو خطأ مطبعي، وليس لاسماء هذه الا هذا الحديث الواحد وهو لا يصح كما قال ابن عبد البر في الاستيعاب (ص٧٢٦) وابن الاثير في اسد الغابة (ج٥ ص٣٩٦) وابن حجر في الاصابة (ج٨ ص١١) وفى طبقات ابن سعد (ج٨ ص٢٤٥) أن اسم ابيها «مرشدة» وأنها تزوجها الضحاك بن خليفة فولدت له ثابتا وأبا جبيرة وغيرهما وأنها أسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) في اليمنية « أم أربعا »

(٤) رواه البيهقي مختصرا وذكره ابن الاثير معلقا بطوله ونسبه ابن حجر فى الاصابة الى اسمعيل بن اسحق القاضي فى احكامه والى ابن منده، وهو حديث ضعيف انفرد به حرام بن عثمان: قال الشافعي وابن معين وغيرهما « الرواية عن حرام حرام» وقال ابن المديني : سمعت « يحي بن سعيد يقول قلت لحرام بن عثمان: عبد الرحمن بن جابر ومحمد بن جابر وأبو عتيق هم واحد ؟ قال : « ان شئت جعلتهم عشرة ! » وهذا يدل على انه كذاب صفيق الوجه لا يستحي من افتعال اسماء لا تعرف *

فالعجب لهؤلاء القوم والحنيفيين ـ وقد جرح أبو حنيفة جابرا الجعفي وقال: ما رأيت أكذب من جابر ، ومالك جرح حرام بن عثمان وصالحاً مولى التوأمة ـ ثم لا مؤنة على المالكيين والحنيفيين اذا جاء هؤلاء خبر من رواية حرام وصالح يمكن [١] أن يوهموا به أنه حجة لتقليدهم الا احتجوا به وا كذبوا تجريح مالك لهم ولا مؤنة على الحنيفيين اذا جاءهم خبر يمكن ان يوهموا به أنه حجة لتقليدهم من رواية جابر الا احتجوا به ، ويكذبوا تجريح [٢] أبي حنيفة له ، ونحن ـ ولله الحمد ـ أحسن مجاملة لشيوخهم منهم ، فلا نرد تجريح مالك فيمن لم تشتهر امامته *

قال أبو محمد : ثم لو صح هذا الخبر لما كان لهم به متعلق لانه ليس فيه شيء من قول مالك ، ولا من تلك التقاسيم ، بل هو مخالف لقوله ، وموجب للصلاة الا أن ترى دما ، فظهر فساد احتجاجهم به [٣] *

وقال بعضهم : قسناه على حديث المصراة ، وعلى أجل الله تعالى لثمود ، فكان هذا الى الهزل والاستخفاف بالدين أقرب منه الى العلم . ونعوذ بالله من الخذلان *

قال علي : وروينا عن ابراهيم النخعي : ان المستحاضة تصوم وتصلي ولا يطؤها زوجها . قال علي : وهذا خطأ لانها إما حائض واما طاهر غير حائض ، ولا سبيل الى قسم ثالث في غير النفساء ، فان كانت حائضاً فلا تحل لها الصلاة[٤] ولا الصوم ، وان كانت غير نفساء ولا حائض فوطء زوجها لها حلال مالم يكن أحدهما صائماً أو محرما أو معتكفا أو كان مظاهرا منها ، فبطل هذا القول . وبالله تعالى التوفيق *

* الفطرة *

٢٧٠ — مسئلة — السواك مستحب ، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل ، ونتف الابط والختان وحلق العانة وقص الاظفار ، وأما قص الشارب ففرض ولا يحل المرأة [٥] نتف الشعر من وجهها ، ويستحب للجنب إن أراد الاكل أو النوم أو الشرب أن يتوضأ ، وليس فرضا عليه ، وإن أراد المعاودة فيجب عليه

(١) في المصرية بحذف «يمكن» وهو خطأ (٢) في اليمنية « وتركوا تجريح »
(٣) كلمة « به » حذفت من اليمنية (٤) في اليمنية « فلا تحل لها بالصلاة » وهو خطأ (٥) في اليمنية « لايحل لامرأة »

أن يتوضأ أيضاً (١) ، وان وطيء زوجتين له أو زوجات أو إماء وزوجات (٢) فيغتسل بين كل اثنتين فحسن ، وان لم يغتسل الا فى آخر ذلك فحسن *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيس ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : « الفطره خمس أو خمس من الفطرة : الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب (٣) »

وبه الى مسلم : ثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبى ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » (٤) قال على : فاذا لم يأمرهم فليس فرضاً *

وبه الى مسلم بن الحجاج : ثنا يحيي بن يحيي وقتيبة كلاهما عن جعفر بن سليمان الضبعى عن أبي عمران الجونى (٥) عن أنس بن مالك قال : « وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة (٦) *

(١) في اليمنية « وان أراد المعاودة فستحب له أن يتوضأ » وهو خطأ لان المعروف عن الظاهرية القول بوجوب الوضوء اذا أراد العود قال ابن حجر في الفتح «ج ١ص ٣٢٣) واختلفوا في الوضوء بينهما — أى بين الجماعين — فقال أبويوسف : لايستحب، وقال الجمهور : يستحب، وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر يجب «وكذلك نقل عنهم العينى في عمدة القاري (ج ٣ ص ٢١٣) ، ولذلك استغرب كاتب اليمنية مافيها فكتب على حاشيتها «تقدم في أوائل كتاب الطهارة انه يجب الوضوء بين الجماعين، وقد خالفه هنا فاينظر »

(٢) في الاصلين هنا زيادة «وإماء» مرة أخرى ولامعنى لها

(٣) في صحيح مسلم (ج ١ : ص ٨٧) (٤) في مسلم (ج ١ : ص ٨٦)

(٥) في اليمنية «الخولاني » وهو خطأ

(٦) «نترك» بالنون في أوله . والحديث في مسلم (ج ١ : ص٨٧)

وأما فرض قص الشارب (١) واعفاء (٢) اللحية فان عبد الله بن يوسف ثنا قال ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ابن الحجاج ثنا سهل بن عثمان ثنا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد (٣) ثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : خالفوا المشركين ، احفوا الشوارب واعفوا اللحى (٤) *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله (٥) بن عبد الرحيم ثنا احمد ابن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا محمد ابن عجلان قال : قال لي عثمان بن عبيد الله بن رافع (٦) : رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يبيضون شواربهم شبه الحلق ، قلت : من ؟ قال جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا أسيد وسلمة بن الاكوع وأنس بن مالك ورافع بن خديج *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ اذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة *

---

(١) في اليمنية « وأما قص الشارب » بحذف فرض

(٢) بالعين المهملة وفي اليمنية بالمعجمة وهو خطأ (٣) في اليمنية « عن عمرو ابن عثمان » وهو خطأ غريب (٤) «أحفوا» و«أعفوا» بالحاء والعين المهملتين ، وفي اليمنية بالمعجمتين وهو خطأ والذي في صحيح مسلم (ج١ص٨٧) في هذا الاسناد «وأوفو اللحي » وأما رواية «واعفوا» فانها فيه من طريق عبيد الله عن نافع

(٥) كذا في الاصلين، وقد مضى مرارا « احمد بن عون الله» وكذلك تكرر في الاحكام للمؤلف فلا أدري هل هو هو ؟ أو هذا رجل آخر ؟

(٦) في المصرية« عثمان بن عبد الله بن رافع » ولم أجد له ترجمة وهذا الاثر رواه البيهقي (ج١ ص١٥١) من طريق الفريابي عن سفيان عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن أبي رافع قال :«رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الانصاري وابن الاكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم حتى الحلق » ثم قال البيهقي :«كذا وجدته وقال غيره عن عثمان بن عبيد الله بن ابي رافع وقيل ابن رافع» فالخلاف في اسم الراوي موجود، وعبيد الله ثقة ، وأما عثمان هذا فلا ندري من هو .

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أرنا عبد الله — هو ابن المبارك — عن يونس هو ابن يزيد — عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة (١) قالت : « كان رسول الله ﷺ اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ، وان أراد(٢) أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب »*

فان قيل : فقد صح أن عمر ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ : « توضأ واغسل ذكرك ثم نم » *

قلنا فحدثنا محمد بن سعيد بن نبات قال ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب كهيئته ولا يمس ماء » *

وحدثنا يونس بن عبد الله ثنا أبو عيسى بن أبى عيسى ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو الاحوص — هو سلام بن سليم الحنفى عن أبي اسحاق عن الاسود عن عائشة قلت : « كان رسول الله ﷺ اذا رجع من المسجد صلى ما قضى الله له ، ثم مال الى فراشه أو الى أهله ، فان كانت له حاجة الى أهله قضاها ثم نام كهيئته لا يمس ماء ، فاذا سمع النداء وثب ، فان كان جنبا أفاض عليه الماء ، وان لم يكن جنباً توضأ وصلى ركعتين ثم خرج الى المسجد » *

فهذا عموم يدخل فيه الوضوء والغسل معاً وغير ذلك ، ومن ادعى ان سفيان أخطأ فى هذا الحديث فهو المخطىء ، بدعواه(٣) ما لا دليل له عليه*

فان قيل : قد خالفه زهير بن معاوية . قلنا : سفيان أحفظ من زهير ، ولو لم يكن لما كان فى خلاف بعض الرواة لبعض دليل على خطأ أحدهم ، بل الثقة مصدق فى كل ما يروى . وبالله تعالى التوفيق*

---

(١) كلمة «عن عائشة» سقطت من اليمنية وهو خطأ (٢) في اليمنية «فان أراد».

(٣) في اليمنية «لدعواه»

وقول عائشة هذا أخبار عن مداومته عليه السلام على ذلك ، وممن روينا عنه اباحة النوم للمجامع قبل أن يتوضأ : — سعيد بن المسيب وربيعة ويزيد بن هارون والشافعي وأبو ثور *

حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون وهشيم وحفص بن غياث ، قال يزيد : عن حماد ابن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع : « ان رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة واحدة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا » [1] وقال هشيم : ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك : « ان رسول الله ﷺ كان يطوف على جميع نسائه [2] في ليلة بغسل واحد [3] » وقال حفص بن غياث : عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً » [4]

---

(١) حديث ابي رافع رواه احمد في مسنده عن عفان (ج ٦ ص ٨) وعبد الرحمن وأبي كامل (ج ٦ ص ٩ و ١٠) ويزيد بن هرون (ج ٦ ص ٣٩١) كلهم عن حماد بن سلمة ورواه أبو داود (ج ١ : ص ٨٨) عن موسى بن اسمعيل عن حماد ، وابن ماجه ج ١ : ص ١٠٧ من طريق عبدالصمد عن حماد ونسبه المنذرى للنسائي والشوكاني للترمذى والنسائي ولم اجده فيهما ورواه البيهقي (ج ١ ص ٢٠٣ و ٢٠٤)

(٢) في اليمنية «على نسائه» (٣) حديث أنس رواه مسلم (ج ١ ص ٩٨) وابو داود (ج ١ ص ٨٧) والترمذي ج ١ ص ٣٠ والنسائي (ج ١ ص ٥١ و ٥٢) وابن ماجه (ج ١ ص ١٠٦) والبيهقي (ج ١ ص ٢٠٤) بأسانيد مختلفة ورواه البخاري (ج ١ ص ٤٣) بلفظ «كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن أحدى عشرة قال. قلت لانس أوكان يطيقه ؟ قال. كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين» وليس فيه التصريح بغسل واحد ولكنه مفهوم من سياقه (٤) حديث أبي سعيد رواه أبو داود (ج ١ ص ٨٨) عن عمرو بن عون عن حفص بن غياث، ورواه مسلم (ج ١ ص ٩٨) والترمذي (ج ١ ص ٣٠) والنسائي (ج ١ ص ٥١) وابن ماجه (ج ١ ص ١٠٦) ونسبه في المنتقى لاحمد، ونسبه الشوكاني لابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأنهم رووا فيه زيادة « فانه انشط للعود » ونسب

الآنية

٢٧١ مسئلة — لايحل الوضوء ولا الغسل ولا الشرب ولا الأكل لا لرجل ولا لامرأة فى أناء عمل من عظم ابن آدم . لما ذكرنا فى كتابنا هذا في جلود الميتة من وجوب دفن المؤمن والكافر ، وتحريم المثلة . ولا فى أناء عمل من عظم خنزير . لما ذكرنا من أنه كله رجس . ولا فى أناء من جلد ميتة قبل أن يدبغ . ولا فى أناء فضة أو أناء ذهب *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع قالا : ثنا على بن مسهر [١] عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ [٢] قال : « ان الذي يأكل ويشرب فى آنية الذهب والفضة [٣] انما يجرجر في بطنه نار جهنم » *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وعن آنية الذهب والفضة ، وقال : هو لهم فى الدنيا وهو لنا فى الآخرة [٤] » *

الشوكاني للبيهقي وابن خزيمة ان في روايتهما « فليتوضأ وضوءه للصلاة » وليست هذه اللفظة في البيهقي انظره (ج١ص ٢٠٤) وانما هي فيه في حديث عائشة « كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة » وهذا غيرذاك

(١) في اليمنية « على بن زهير » وهو خطأ

(٢) قوله أن « رسول الله صلى الله عليه وسلم » زدناه من صحيح مسلم (ج ٢ : ص ١٤٩) لأنه ليس في الأصلين

(٣) في مسلم يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب

(٤) رواه الجماعة بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ، قال ابن منده ، مجمع على صحته

ولا فى اناء مأخوذ بغير حق ، لقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » *

٢٧٢ - مسئلة - ثم كل اناء بعد هذا من صفر أو نحاس أو رصاص أو قزدير[1] أو بللور أو زمرد[3] أو ياقوت أو غير ذلك فمباح الأكل فيه والشرب والوضوء والغسل فيه للرجال والنساء ، لقول الله تعالى : (هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا) وقوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) وقول رسول الله ﷺ : « دعونى ما تركتكم ، فانما هلك من كان من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » *

فصح ان كل مسكوت عن ذكره بتحريم أو أمر فمباح *

والمذهب والمضبب بالذهب حلال للنساء دون الرجال لانه ليس اناء ، وقد صح عن النبي ﷺ « الحرير والذهب حلال لاناث أمتي حرام على ذكورها » أو كما قال عليه السلام ، وليس المذهب[4] أناء ذهب والمفضض والمضبب بالفضة حلال للرجال والنساء ، لانه ليس اناء وبالله تعالى نتأيد . وهو حسبنا ونعم الوكيل *

٢٧٣ - مسألة - من عجز عن بعض أعضائه فى الطهارة :

من قطعت يداه أو رجلاه او بعض ذلك سقط عنه حكمه ، وبقي عليه غسل ما بقى لقوله عليه السلام « اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فان كان فى الجسد جرح سقط حكمه[5] وبقى فرض غسل سائر الجسد او الاعضاء لما ذكرناه ، فان عمت القروح يديه اويده[6] اورجليه او وجهه او بعض جسده فان أخرجه ذلك الى اسم المرض وكان عليه من إمساسه الماء حرج «تيمم فقط ، لان هذا حكم المريض ، وان

---

(١) المعروف القصدير بالصاد وأما بالزاى فلم أجدها ، والكلمة غير عربية على كل حال (٢) الزمرد بالدال المهملة وبالذال المعجمة

(٣) في اليمنية « وليس للمذهب » وهو خطأ

(٤) في اليمنية « سقط جملة » وهو خطأ

(٥) كلمة « أويده » حذفت من اليمنية

كان لا مشقة عليه فى الماء غمسه [1] فقط وأجزأه ، أو صب عليه المـاء واجزاه وان كان لم يخرجه الى اسم المرض غسل ما أمكنه وسقط عنه ما عليه فيه حرج فقط كثر أو قل لما ذكرناه ، ولا يجوز أن يجمع فى وضوء [2] تيمم وغسل ، ولا فى طهر واحد أيضا اذ لم يأت بذلك نص ولا اجماع ، الا في موضع واحد، وقدذكرناه قبل ، وهو : من معه ماء لايعم به جميع اعضاء وضوئه أوجميع جسده فقط . و بالله تعالى التوفيق *

(من شك فى الماء [3])

مسئلة ٢٧٤ — من كان بحضرته ماء وشك أو لغ فيه الـكلب أم لا ؟ أم هو فضل امرأة أم لا ، فله ان يتوضأ به لغير ضرورة وأن يغتسل به كذلك لأنه على يقين من طهارته فى أصله ، وجواز التطهير به ، ثم شك هل حرم ذلك فيه أم لا ، والحق اليقين لا يسقطه الظن ، قال الله تعالى : (ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً) ، فان شك أهوماء أم هومعتصر من بعض النبات لم يحل له الوضوء به ولا الغسل ، لانه ليس على يقين من انه جاز به التطهر يوما ما ، والوضوء والغسل فرضان، فلايرفع الفرض بالشك ، فان كان بين يديه إناءآن [4] فصاعدا فى أحدهما ماء طاهر بيقين ، وسارها مما ولغ فيه الكلب ، أو فيها واحد ولغ فيه كلب وسائرها طاهر ، ولا يميز من ذلك شيئاً [5] ، فله أن يتوضأ بأيها [6] شاء ، ما لم يكن على يقين من أنه قد تجاوز عدد الطاهرات وتوضأ بمالايحل [7] الوضوء به ، لأن كل ماء منهافعلى أصل طهارته على انفراده ، فاذا حصل على يقين التطهر فيما لا يحل التطهر به فقد حصل على يقين الحرام ، فعليه أن يطهر أعضاءه ان كان ذلك المـاء حراماً استعماله ، جملة فان

(١) في اليمنية « عمه »
(٢) فى المصرية « ولا يجوز أن يجمع وضوء » بحذف « في » وهو خطأ ظاهر
(٣) في اليمنية « من الشك في المـاء » (٤) في اليمنية اثنان (٥) في اليمنية « شيء » (٦) في المصرية « بأيهما » (٧) في اليمنية « وتوضأ مالا يحل » الخ وهو خطأ

كان فيها واحد معتصر لا يدرى (١) ، لم يحل له الوضوء بشيء منها ، لأنه ليس على يقين من أنه توضأ بماء ، واليقين لا يرتفع بالظن . وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا(٢) ونعم الوكيل *

ابتداء كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

الصلاة

٢٧٥ — مسألة — الصلاة قسمان : فرض وتطوع ، فالفرض هو الذى من تركه عامداً كان عاصياً لله عز وجل ، وهو الصلوات الخمس : الظهر والعصر والمغرب والعشاء الأخيرة (٣) والفجر . والقضاء لما نسى منها أو نيم عنها هو هى نفسها(٤) *

والفرض قسمان : فرض متعين على كل مسلم عاقل بالغ ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، وهو ما ذكرناه ، وفرض على الكفاية ، يلزم كل من حضر ، فاذا قام به بعضهم سقط عن سائرهم ، وهو الصلاة على جنائز المسلمين *

والتطوع هو ما إن تركه(٥) المرء عامداً لم يكن عاصياً لله عز وجل بذلك ، وهو الوتر وركعتا الفجر وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والضحى وما يتنفل المرء قبل صلاة الفرض وبعدها ، والاشفاع فى رمضان ، وتهجد الليل ، وكل ما يتطوع به المرء ، ويكره ترك كل ذلك(٦) *

---

(١) في اليمنية « لم يدرى » وهو خطأ

(٢) هنا في المصرية ما نصه « تم كتاب الطهارة من المحلى الذي هو شرح المجلى بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلواته على محمد وآله . وعدد مسائل الطهارة مائة واحدى وستون مسئلة . يتلوه ان شاء الله تعالى ابتداء كتاب الصلاة »

(٣) في اليمنية « والعشاء الآخر وهو خطأ

(٤) في اليمنية « هو ففي نفسها » وهو خطأ

(٥) في المصرية « يتركه » وهو خطأ

(٦) في المصرية « ويكره ترك ذلك »

برهان ذلك (١) أنه ليس فى ضرورة العقل الا القسمان المذكوران : إما شيء يعصى الله تعالى تاركه ، واما شيء لا يعصى الله تعالى تاركه ، ولا واسطة بينهما *

وقولنا : الفرض والواجب والحتم (٢) واللازم والمكتوب : — ألفاظ معناها واحد ، وهو ما ذكرنا . وقولنا : التطوع والنافلة بمعنى واحد ، وهو ما ذكرنا *

وقال قوم : ههنا قسم ثالث وهو الواجب *

قال أبو محمد : هذا خطأ ، لانه دعوى بلا برهان ، وقول لا يفهم ولا يقدر قائله على أن يبين مراده فيه *

فان قالوا : ان بعض ذلك أوكد من بعض . قلنا : نعم ، بعض التطوع (٣) أوكد من بعض ، وليس ذلك بمخرج شيء منه عن أن يكون تطوعا ، لكن أخبرونا عن هذا الذى قلتم : هو واجب لا فرض ولا تطوع : — أيكون تاركه عاصيا لله عز وجل ؟ أم لا يكون عاصيا ؟ ولا بد من أحد هذين القسمين ، ولا سبيل الى قسم ثالث ، فان كان تاركه عاصيا فهو فرض ، وان كان تاركه ليس عاصيا فليس فرضا (٤) *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك

---

(١) كلمة « ذلك » سقطت من اليمنية خطأ

(٢) في الأصلين « والحكم » وهو خطأ فانه ظاهر هنا أن المقصود « الحتم »

(٣) في الاصلين « بعض الفرض أوكد من بعض » وهو خطأ ظاهر ، لقوله بعده « وليس ذلك بمخرج شيء منه عن أن يكون تطوعاً » فهو يريد أن بعض التطوع أوكد من بعضه ، ولكن هذا المؤكد لا يكون — مع توكيده — الا تطوعاً.

(٤) فى المصرية « وان تاركه ليس عاصياً » الخ بحذف « كان » وهو خطأ ، وأما اليمنية فان الجملة كلها مضطربة فيها وسقط منها أكثرها حتى إختل المعنى ونصها « فان كان تاركه عاصياً فليس فرضاً » .

ابن أنس عن أبي سهيل بن مالك [١] عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد الله [٢] يقول : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فاذا هو يسأل عن الاسلام ، فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال : هل عليّ غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع » وذكر باقي الحديث « فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه [٣] ، فقال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق » *

وهذا نص من رسول الله ﷺ على قولنا ، وأنه ليس الا واجب أو تطوع ، فان ما عدا الخمس فهو تطوع ، وهذا لا يسع أحدا خلافه *

وأما وجوب النذر فلقول الله تعالى : (أوفوا بالعقود) ولقول رسول الله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » *

ولا خلاف من أحد من الامة في أن الصلوات الخمس فرض ، ومن خالف ذلك فكافر *

وأما كون صلاة الجنازة فرضا على الكفاية فلقول رسول الله ﷺ « صلوا على صاحبكم » ولا خلاف في أنه اذا قام بالصلاة عليها [٤] قوم فقد سقط الفرض عن الباقين *

وأما كون ما عدا ذلك تطوعا فاجماع من الحاضرين من المخالفين الا في الوتر، فان أبا حنيفة قال : انه واجب ، وقد روى عن بعض المتقدمين : انه فرض *

فالبرهان على من قال : انه فرض ما روينا بالسند المذكور الى مسلم : حدثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب [٥] ثنا يونس ـ هو ابن يزيد ـ عن ابن شهاب عن

---

(١) أبو سهيل اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، وهو عم الامام مالك بن أنس وفي اليمنية « عن سهيل بن مالك » وهو خطأ

(٢) في المصرية « طلحة بن عبدالله وهو خطأ

(٣) كلمة « منه » زيادة من اليمنية وصحيح مسلم (ج١:ص١٨ـو١٩)

(٤) في المصرية « اذا قام الى الصلاة عليها »

(٥) في اليمنية « حرملة بن يحي بن وهب »

أنس بن مالك ـ فذكر حديث الاسراء ـ وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « ففرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاة » ثم ذكر عليه السلام مراجعته لربه عز وجل في ذلك الى أن قال : « فراجعت ربي فقال : هي خمس وهي خمسون (لا يبدل القول لدي)(١) فهذا خبر من الله عز وجل مأمون تبدله ، فصح أن الصلوات لا تبدل أبدا عن خمس ، وأمنا النسخ في ذلك أبداً بهذا النص ، فبطل بهذا قول من قال : ان الوتر فرض ، وان تهجد الليل فرض ، وهو قول رويناه عن الحسن *

وأيضا فان يونس بن عبد الله حدثنا قال : ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى ثنا أحمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي — هو الجعفي ـ عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله (٢) أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : الصلاة من جوف الليل ، قال : أي الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال شهر الله الذي يدعونه المحرم » *(٣)

قال أبو محمد : فصح أن تهجد الليل ليس من المكتوبة ، والوتر من تهجد الليل ، فبهذين الخبرين صح أن قول رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو : « ياعبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل » وقوله عليه السلام لحفصة عن أخيها عبد الله ابن عمر رضي الله عن جميعهم : « نعم الرجل عبد الله لوكان يصلي من الليل » وقوله عليه السلام الذي رويناه من طريق أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » وقوله عليه السلام : « بادروا الصبح بالوتر » و : « ياأهل القرآن أوتروا » — : أن هذه الأوامر كلها ندب ، لايجوز غير ذلك *

---

(١) انظر الحديث بطوله في صحيح مسلم (ج١ص:٥٩)
(٢) في اليمنية « فقال : رسول الله » بحذف حرف النداء
(٣) رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الاسناد ولم يذكر لفظه (ج١ص٣٢٣) ورواه هو (ج١ص٣٢٢) من طريق جرير عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد أيضاً .

وأما الحديث: « ان الشيطان (١) يعقد على ماقيه رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فارقد » وفي آخره: « فان صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان » وقوله عليه السلام إذ ذكر له رجل لم يزل نائما حتى أصبح ماقام الى الصلاة فقال عليه السلام: « بال الشيطان في أذنه » — : إنما هو على الفرض ونومه عنه لما ذكرنا، والبرهان لا يعارض برهان، وما كان من عند الله فلا يختلف ولا يتكاذب *

وروينا عن شعبة عن أبي اسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبي طالب قال: الوتر ليس بحتم ولكنه سنة. وروينا عن سفيان الثورى عن أبي اسحاق عن عاصم عن على قال: الوتر ليس فريضة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ وعن عبادة بن الصامت تكذيب من قال ان الوتر واجب (٢). وروينا عن الحجاج ابن المنهال ثنا جرير بن حازم قال: سألت نافعاً مولى ابن عمر: أ كان (٣) ابن عمر يوتر على راحلته؟ قال: نعم، وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع؟! وروينا عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير: أنه سئل عن من لم يوتر حتى أصبح؟ قال: سيوتر يوما آخر (٤) وروينا عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أنه سأله رجل عن الوتر؟ فقال سعيد: أوتر النبي ﷺ، وان تركت فليس عليك، وصلى الضحى، وإن تركت فليس عليك، وصلى ركعتين (٥) قبل الظهر وركعتين بعدها، وان تركت فليس عليك

ورواه هو وأبو داود (ج١ص٢٩٨) والترمذى (ج١ص١٤٣) والنسائي (ج١ص٢٤٠) كلهم عن قتيبة عن أبي عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. وروى منه فضل صيام المحرم ابن ماجه (ج١ص٢٧٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة بالاسناد الذى ذكره المؤلف. وبمثل لفظه. ونسبه المنذرى في الترغيب لابن خزيمة

(١) في اليمنية « وأما الحديث في أن الشيطان » الخ

(٢) فى اليمنية « ان الوتر واحدة » وهو خطأ (٣) في اليمنية « كان » بحذف همزة الاستفهام (٤) في اليمنية « سيوتر اليوم الآخر »

(٥) فى الاصلين « وصل » على الامر والسياق يقضي أن يكون إخباراً كما هو ظاهر فلذلك أصلحناه الى الفعل الماضي

وعن ابن جريج : قلت لعطاء : أواجب الوتر وركعتان أمام الصبح أو شيء من الصلاة قبل المكتوبة أو بعدها ؟ قال : لا . وهو قول الشافعي وداود وجمهور المتقدمين والمتأخرين *

وأما أبو حنيفة فان كان ذهب الى أن الوتر فرض فقد ذكرنا بطلان هذا القول ، وان كان ذهب الى أن الوتر واجب لا فرض ولا تطوع ، فهو قول فاسد ، وقد ذكرنا ابطاله في صدر هذه المسألة *

وقال مالك : ليس فرضا ولكن من تركه أدب وكانت جرحة [١] في شهادته *

قال أبو محمد : وهذا خطأ بين ، لانه لايخلو تاركه أن يكون عاصياً لله عز وجل أو غير عاص ، فان كان عاصيا لله تعالى فلا يعصى أحد بترك مالا يلزمه وليس فرضا فالوتر اذن فرض وهو لا يقول بهذا ، وان قال : بل هو غير عاص لله تعالى ، قيل : فمن الباطل أن يؤدب من لم يعص الله تعالى ، أو أن تجرح شهادة [٢] من ليس عاصياً لله عز وجل ، لان من لم يعص الله عز وجل فقد أحسن والله تعالى يقول :(ما على المحسنين من سبيل) . *

قال ابو محمد : إلا أن الوتر أوكد التطوع، للاحاديث التي ذكرنا من أمر رسول الله ﷺ ، ثم أوكدها بعد الوتر صلاة الضحى وركعتان عند دخول المسجد ، وصلاة من صلى في جماعة ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة ، وصلاة الكسوف ، وأربع بعد الجمعة، لان رسول الله ﷺ أمر بهذه[٣] ، وما أمر به عليه السلام فهو أوكد مما لم يأمر به *

روينا من طريق مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة السلمي [٤] أن رسول الله ﷺ : « قال اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » *

وروينا عن عبد الوارث بن سعيد التنوري ثنا أبو التياح حدثني أبو عثمان

---

(١) في اليمنية « حركة » وهو خطأ

(٢) كلمة « شهادة » زيادة من اليمنية (٣) في المصرية « لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به » (٤) في الموطأ (ص ٥٧) « عن ابى قتادة الانصارى » وكلاهما صواب فانه أنصارى سلمى — بفتح السين واللام —

النهدى [1] عن أبي هريرة قال : «أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد» [2] *

وروينا عن شعبة [3] عن أبي نعامة عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ : «فصلِّ الصلاة لوقتها، ثم إن أقيمت الصلاة فصل معهم فانها زيادة خير» *

وروينا عن سفيان بن عيينة حدثنا سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال [4] : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي أربعا بعد الجمعة» *

وروينا عن الحسن بن أبي بكرة : «ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فاذا رأيتموهما [5] فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» [6] *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا ابن أيمن نا ابن وضاح ثنا حامد بن يحيي البلخي ثنا سفيان بن عيينة ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي بعد الجمعة أربعا»

ثم بعد هذه سائر التي ذكرنا، لانه لم يأت بها أمر، لكن جاء بها عمل من عليه السلام وترغيب، وأما كراهتنا ترك ذلك فلأنه فعل خير، قال الله تعالى: (وافعلوا الخير) *

٢٧٦ — مسألة — ولا صلاة على من لم يبلغ من الرجال والنساء، ويستحب لو علموها اذا عقلوها [7] لقول رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه قبل «رفع القلم عن ثلاثة» فذكر فيه الصبي حتى يبلغ وقد علم رسول الله ﷺ ابن عباس قبل بلوغه بعض حكم الصلاة وأمه فيها، ويستحب اذا بلغ سبع سنين أن يدرب عليها فاذا بلغ عشر سنين أدب عليها *

---

(١) ابو التياح — بفتح التاء والياء المشددتين — هو يزيد بن حميد، وابو عثمان النهدى اسمه عبد الرحمن بن مل، وفي اليمنية «ثنا ابو التياح وأبو عثمان الهزلى» وهو خطأ صرف (٢) رواه البخارى ومسلم وابو داود وغيرهم، انظر شرح ابي داود (ج١ص٥٣٩) والترغيب (ج١ص٢٣٤) (٣) في اليمنية «سعيد» وهو تصحيف

(٤) كلمة «قال» سقطت من المصرية (٥) في اليمنية «رأيتموها» وهو خطأ وما هنا هو الصواب الموافق لما في البخارى (٦) رواه البخارى بهذا اللفظ (ج ١ ص ١٤٦) ورواه النسائى بمعناه (ج ١ ص ٢١٣ و ٢١٤)

(٤) في اليمنية «اذ عقلوها» (٧) في اليمنية «وادركوا»

لما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم (١) ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: « مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين فاذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » (٢) *

٢٧٧ — مسألة — ولا على مجنون ولا مغمى عليه ولا حائض ولا نفساء، ولا قضاء على واحد منهم الا ما أفاق المجنون والمغمى عليه، أو طهرت الحائض والنفساء فى وقت أدركوا (٣) فيه بعد الطهارة الدخول في الصلاة *

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ: « رفع القلم عن ثلاثة » فذكر « المجنون حتى يفيق ». وأما الحائض والنفساء واسقاط القضاء عنهما فاجماع متيقن *

وأما المغمي عليه فاننا روينا عن عمار بن ياسر وعطاء ومجاهد وابراهيم وحماد ابن أبي سليمان وقتادة ان المغمى عليه يقضي، وقال سفيان: يقضي إن أفاق عند غروب الشمس الظهر والعصر فقط. وقال أبو حنيفة: ان أغمي عليه خمس صلوات قضاهن، فان اغمي عليه أكثر لم يقض شيئاً *

قال علي: أما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد، لانه لا نص أتى بما قال، ولا قياس، لانه أسقط عن المغمي عليه ست صلوات ولم يرد عليه (٤) قضاء شيء منهن وأوجب عليه أن أغمي عليه خمس صلوات أن يقضيهن، فلم يقس المغمى عليه على المغمى عليه فى اسقاط القضاء، ولا قاس المغمى عليه على النائم فى وجوب القضاء عليه في كل ما نام عنه *

---

(١) سقط من المصرية « ثنا ابن السليم » وهو خطأ

(٢) رواه ابو داود (ج ١ ص ١٨٥) والترمذي (ج ١ ص ٨٣) وقال: حسن صحيح، وروى ابو داود معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وسبرة بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة هو ابن معبد الجهني ويقال ابن عوسجة، صحابي شهد الخندق ومات في خلافة معاوية* (٣) قوله « ولم يرعليه » سقط من المصرية فأضاع معنى الكلام. وزدناه من اليمنية (٤) في اليمنية « وعن معمر »

وقد صح عن ابن عمر خلاف قول عمار ، على ان الذى روينا عن عمار انما هو: أنه اغمى عليه أربع صلوات فقضاهن ، كما روينا عن عبد الرزاق بن جريج عن نافع ان ابن عمر اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم أفاق ، فلم يصل ما ترك من الصلاة وعن عبد الله بن عمر عن نافع : أغمى على ابن عمر يوما والليلة فلم يقض ما فاته . وعن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه : اذا أغمى على المريض ثم عقل لم يعد الصلاة . قال معمر (١) : سألت الزهرى عن المغمى عليه فقال لا يقضى. وعن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى ومحمد بن سيرين (٢) أنهما قالا فى المغمى عليه : لا يعيد الصلاة التى أفاق عندها . قال حماد قلت لعاصم ابن بهدلة(٣) : أعدت ما كان مغمى عليك ؟ قال أما ذاك(٤) فلا *

قال على : المغمى عليه لا يعقل ولا يفهم ، فالخطاب عنه مرتفع ، واذا كان كل من ذكرنا غير مخاطب بها فى وقتها الذى ألزم الناس أن يؤدوها فيه — : فلا يجوز أداؤها فى غير وقتها ، لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك . وصلاة لم يأمر الله تعالى بها لا تجب . و بالله تعالى التوفيق *

٢٧٨ ـ مسألة : وأما من سكر حتى خرج وقت الصلاة أو نام عنها (٤) حتى خرج وقتها أو نسيها حتى خرج وقتها : — ففرض على هؤلاء خاصة أن يصلوها أبداً . قال الله تعالى : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فلم يبح الله تعالى للسكران أن يصلى حتى يعلم ما يقول *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب (٥) ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ثابت ـ هو البنانى ـ عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « انه ليس في النوم تفريط ، انما التفريط فى اليقظة

---

(١) في اليمنية « عن الحسن البصرى عن معمر ومحمد بن سيرين » وهو خطأ
(٢) بهدلة — بفتح الباء واسكان الهاء وفتح الدال المهملة — وفي المصرية بالذال المعجمة ، وفي اليمنية « مدلة » وكلاهما خطأ (٣) في اليمنية « ذلك »
(٤) كلمة « عنها » زيادة من اليمنية (٥) فى اليمنية « احمد بن سعيد » وهو خطأ

فاذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها » . ورويناه أيضا (١) من طريق أنس مسندا : وهذا كله اجماع متيقن *

٢٧٩ ـ مسألة : وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبداً ، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ، ليثقل ميزانه يوم القيامة ، وليتب وليستغفر الله عز وجل *

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يقضيها بعد خروج الوقت ، حتى ان مالكا وأبا حنيفة قالا : من تعمد ترك صلاة أو صلوات فانه يصليها قبل التى حضر وقتها ـ ان كانت التى تعمد تركها خمس صلوات فأقل ـ سواء خرج وقت الحاضرة أو لم يخرج ، فان كانت أكثر من خمس صلوات بدأ بالحاضرة *

برهان صحة قولنا قول الله تعالى : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) وقوله تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا). فلو كان العامد لترك الصلاة مدركا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ، ولا لقى الغيّ (٢) ، كما لا ويل ولا غى لمن أخرها الى آخر وقتها الذى يكون مدركا لها (٣) *

وأيضا فان الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتا محدود الطرفين ، يدخل فى حين محدود ، ويبطل فى وقت محدود ، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها ، لأن كليهما صلى في غير الوقت ، وليس هذا قياسا لأحدهما على الآخر ، بل هما سواء فى تعدى حدود الله تعالى ، وقد قال الله تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) *

وأيضا فان القضاء ايجاب شرع ، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم *

فنسأل من أوجب على العامد قضاء ما تعمد تركه من الصلاة : أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمره بفعلها ، أهى التى أمره الله تعالى بها ؟ أم هي غيرها ؟ فان قالوا : هي هي ، قلنا لهم : فالعامد لتركها ليس عاصيا ، لانه قد فعل ما أمره الله تعالى ، ولا اثم

---

(١) في المصرية « وروينا أيضاً »

(٢) فى اليمنية « ولا لقى غيا » (٣) في المصرية « الذى يكون فيها مدركا لها »

على قولكم ولا ملامة على من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها . وهـذا لا يقوله مسلم . وان قالوا : ليست هي التي أمره الله تعالى بها ، قلنا : صدقتم ، وفي هذا كفاية إذ (١) أقروا بأنهم (٢) أمروه بما لم يأمره به الله تعالى *

ثم نسألهم عمن تعمد ترك الصلاة بعد الوقت : أطاعة هي أم معصية ؟ فان قالوا : طاعة ، خالفوا اجماع أهل الاسلام كلهم المتيقن ، وخالفوا القرآن والسنن الثابتة . وان قالوا (٣) : هو معصية ، صدقوا ، ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة *

وأيضا فان الله تعالى قد حد أوقات الصلاة على لسان رسوله ﷺ ، وجعل لكل وقت صلاة منها أولا ليس ما قبله وقتا لتأديتها ، وآخراً ليس ما بعده وقتاً لتأديتها ، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الامة ، فلو جاز أداؤها بعد الوقت لما كان لتحديده عليه السلام آخر وقتها معنى ، ولكان لغواً من الكلام وحاش لله من هذا *

وأيضاً فان كل عمل علق بوقت محدود فانه لا يصح في غير وقته ، ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتاً له . وهذا بين . وبالله تعالى التوفيق *

ونسألهم : لم أجزتم (٤) الصلاة ، بعد الوقت، ولم تجيزوها قبل الوقت ؟ فان ادعوا الاجماع كذبوا ، لأن ابن عباس والحسن البصري يجيزان الصلاة قبل الوقت لا سيما ، والحنفيون والشافعيون والمالكيون يجيزون الزكاة قبل الوقت ، ويدعون أن قتال أبي بكر لأهل الردة ، انما كان قياسا للزكاة على الصلاة ، وأنه قال : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال وهم قد فرقوا (٥) ههنا بين حكم الزكاة والصلاة . فليعجب المتعجبون ! ! وان ادعوا فرقا من جهة نص أو نظر لم يجدوه *

فان قالوا : فانكم (٦) تجيزون (٧) الناسي والنائم والسكران على قضائها أبداً ،

---

(١) في اليمنية « اذا » وهو خطأ (٢) في المصرية « انهم »
(٣) في اليمنية « فان قالوا » وهو خطأ (٤) في اليمنية « لو أجزتم » وهو خطأ
(٥) في اليمنية « وقد فرقوا » (٦) في اليمنية « انكم »
(٧) كذا في الاصلين « تجيزون » وله وجه ، ولعل الاحسن منه أن يكون « تجبرون »

وهذا خلاف قولكم بالوقت؟ قلنا لا ، بل وقت الصلاة للناسي والنائم والسكران ممتد أبداً غير منقض *

وبرهان ذلك أنهم ليسوا عصاة في تأخيرها الى أي وقت صلوها فيه *

وكل أمر الله عز وجل فانه منقسم على ثلاثة أوجه لا رابع لها : إما أمر غير معلق بوقت ، فهذا يجزىء أبداً متى أدى ، كالجهاد والعمرة وصدقة التطوع والدعاء وغير ذلك[١] ، فهذا يجزىء متى أدى ، والمسارعة اليه أفضل ، لقول الله عز وجل : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها ، وإما أمر معلق بوقت محدود الأول غير محدود الآخر كالزكاة ونحوها ، فهذا لا يجزىء قبل وقته ، ولا يسقط بعد وجوبه أبداً ، لأنه لا آخر لوقته [٢] ، والمبادرة اليه أفضل لما ذكرنا . وإما أمر معلق بوقت محدود أوله وآخره فهذا لا يجزىء قبل وقته ولا بعد وقته ، ويجزىء في جميع وقته ، في أوله وآخره ووسطه ، كالصلاة والحج وصوم رمضان ونحو ذلك *

ونقول لمن خالفنا : قد وافقتمونا على أن الحج لا يجزىء في غير وقته ، وأن الصوم لا يجزىء في غير النهار ، فمن أين أجزتم ذلك في الصلاة ؟ وكل ذلك ذو وقت محدود أوله وآخره ؟ ! وهذا مالا انفكاك منه . فان قالوا : قسنا العامد على الناسي . قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقاً [٣] لكان هذا منه عين الباطل ، لأن القياس عند القائلين به إنما هو قياس الشيء على نظيره ، لا على ضده ، وهذا مالا خلاف فيه بين أحد من أهل القياس ، وقد وافقهم من لا يقول بالقياس ، على أنه لا يجوز قياس الشيء على ضده ، فصار اجماعاً متيقناً وباطلا لا شك فيه . والعمد ضد النسيان ، والمعصية ضد الطاعة . بل قياس ذلك على ما ذكرنا من الحج أولى ، لو كان القياس حقاً ، لاسيما والحنفيون والمالكيون لا يقيسون الحالف عامداً للكذب

---

(١) في اليمنية « لغير ذلك » وهو خطأ

(٢) في اليمنية « لانه أخر لوقته » وفي المصرية « لانه لا آخر لوقتها » وكلاهما خطأ ، الا ان الخطأ في المصرية محتمل ، لانه أعاد الضمير مؤنثا

(٣) في اليمنية « ثم لو كان حقا »

على الحالف فيحنث غير عانه للكذب في وجوب الكفارة ، بل يسقطون الكفارة عن العامد ، ويوجبونها على غير العامد ، ولا يقيسون قاتل العمد على قاتل الخطأ في وجوب الكفارة عليه ، بل يسقطونها عن قاتل العمد ، ولا يرون قضاء الصلاة على المرتد فهذا تناقض لا خفاء به وتحكم بالدعوي وبالله تعالى التوفيق *

ولو كان القضاء واجبا على العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما أغفل الله تعالى ولا رسوله ﷺ ذلك ، ولا نسياه ، ولا تعمدا اعناتنا بترك بيانه (وما كان ربك نسيا) . وكل شريعة لم يأت بها القرآن ولا السنة فهي باطل *

وقد صح عن رسول الله ﷺ « من فاته [٢] صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » . فصح ان ما فات فلا سبيل الى ادراكه ، ولو أدرك أو أمكن أن يدرك لما فات ، كما لا تفوت المنسية أبداً ، وهذا لا إشكال فيه . والأمة أيضا كلها مجمعة على القول والحكم بأن الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها ، فصح فوتها باجماع متيقن ، ولو أمكن قضاؤها وتأديتها لكان القول بأنها فاتت كذبا و باطلا . فثبت يقينا أنه لا يمكن القضاء فيها أبداً .*

وممن قال بقولنا في هذا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص وسلمان ، وابن مسعود ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وبديل [٣] العقيلي ، ومحمد ابن سيرين ، ومطرف بن عبد الله ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم *

فروينا من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن حراش [٤] قال

---

(١) في المصرية « وهذا » (٢) في اليمنية « ان من فاته »
(٣) بالباء الموحدة والدال المهملة مصغر — وفي اليمنية « يزيد » وهو خطأ
(٤) كذا في الاصلين ولم أعرف من هو ولا صحة اسمه ولم أجدله ترجمة ، فليس يوجد في كتب الرجال الا عبد الله بن خراش — بكسر الخاء المعجمة — وليس من هذه الطبقة بل هو متأخر من طبقة شعبة ، مات بين سنة ١٦٠ و ١٧٠ وهو كذاب منكر الحديث ، وليس من المعقول أبداً أن يكون هو .

رأى ابن عمر [١] رجلا يقرأ صحيفة ، فقال له : ياهذا القارىء ، إنه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها ، فصل ثم اقرأ ما بدالك *

وروينا[٢] من طريق ابراهيم بن المنذر الحزامى[٣] عن عمه الضحاك بن عثمان[٤] أن عمر بن الخطاب [٥] قال في خطبته بالجابية : ألا وان الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح الا به *

ومن طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبى نضرة عن سالم بن الجعد قال قال سلمان ـ هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة مكيال ، فمن وفى وفي له ، ومن طفف فقد علمتم ما قيل فى المطففين *

قال على : من أخر الصلاة عن وقتها فقد طفف *

ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن عاصم بن أبى النجود عن مصعب ابن سعد بن أبى وقاص عن أبيه سعد أنه قال فى قول الله تعالى : (والذين هم عن

---

(١) في اليمنية « رأى عمر » ولا أعرف أيهما الصواب فانى لم أجد هذا الاثر الا هنا

(٢) في اليمنية «وروينا‌ه» وهو خطأ (٣) في اليمنية بكسر الحاء المهملة وفتح الزاى نسبة الى أحد أجداده « حزام بن خويلد بن أسد »

(٤) الضحاك بن عثمان اثنان : أحدهما « الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد ابن حزام بن خويلد بن الاسد » وهذا ليس مرادا هنا فانه قديم وليس عما لابراهيم بل هو عم جده ، وانما المراد هنا حفيد الاول وهو « الضحاك بن عثمان بن الضحاك » وهو من أصحاب مالك ، وليس عم ابراهيم بن المنذر لحا وانما هو عمه كلالة ، لان ابراهيم هو ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد » وهو معروف بالرواية عن الضحاك الثاني الحفيد وعلى كل فهذا الاثر منقطع لان الضحاك الاول مات سنة ١٥٣ والثاني مات سنة ١٨٠ فلم يدرك واحد منهما عمر (٥) في اليمنية « الضحاك بن عثمان بن عمر بن الخطاب » وهو خطأ ظاهر

صلاتهم ساهون) قال : السهو الترك عن الوقت (١) *

قال علي : لو أجزأت عنده بعد الوقت لما كان له الويل عن شيء قد أداه

وبه الى وكيع (٢) عن المسعودى عن القاسم (٣) ـ هو ابن عبد الرحمن ـ والحسن ـ هو ابن سعد (٤) : قيل لعبد الله بن مسعود (٥) (الذين هم على صلاتهم دائمون) (والذين هم على صلاتهم يحافظون) فقال : ذلك على مواقيتها ، قالوا : ما كنا نرى ذلك الا على تركها ، قال : تركها هو الكفر *

وعن محمد بن المثنى : حدثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : ذكر لنا ان عبد الله بن مسعود كان يقول : ان للصلاة وقتا كوقت الحج ، فصلوا الصلاة لميقاتها *

وعن محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا حماد بن زيد عن يحيى ابن عتيق قال : سمعت محمد بن سيرين يقول : ان للصلاة وقتا وحدا فان (٦) الذى يصلى قبل الوقت مثل الذى يصلى بعد الوقت *

---

(١) رواه الطبرى (ج٣٠ص ٢٠١) من طريق وكيع وجعله من كلام مصعب ابن سعد ورواه من طرق أخري عن مصعب عن أبيه

(٢) كذا في الاصلين ولم يتقدم اسناد الى وكيع حتى يصلح أن يقول « وبه الى وكيع »

(٣) القاسم هو بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى ، والراوى عن المسعودى — شيخ وكيع — هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود ، فاشتبه الامر على ناسخ النسخة المصرية — أو صاحبها — فكتب بحاشيتها « لعله أى يريد لعل الصواب عن المسعودى أى القاسم الخ ، وهذا فهم خطأ والصواب ما أوضحناه وأن المسعودى شيخ وكيع روى عن المسعودى الكبير القاسم ابن عبد الرحمن ، وبذلك يستقيم الاسناد

(٤) «سعد» باسكان العين وهو الذى في اليمنية ، وفي المصرية «سعيد» وهو خطأ

(٥) رواية القاسم والحسن بن سعد عن ابن مسعود مرسلة ، فانهما لم يدركاه، وهذا الاثر رواه الطبرى في التفسير (ج ١٦ ص ٧٤ عن ابن وكيع عن أبيه ، وفيه « الحسن بن مسعود » وهو خطأ وصوابه «الحسن بن سعد » (٦) في المصرية وان

ومن طريق سحنون عن ابن القاسم أخبرني مالك ان القاسم [١] بن محمد بن أبي بكر الصديق حين كانت بنو أمية يؤخرون الصلاة : أنه كان يصلي في بيته ، ثم يأتي المسجد يصلي معهم ، فكلم في ذلك . فقال : أصلي مرتين أحبّ الى من أن لا أصلي شيئاً *

قال علي : فهذا يوضح ان الصلاة الاولى كانت فرضه [٢] والاخرى تطوع ، فهما صلاتان صحيحتان ، وان الصلاة بعد الوقت ليست صلاة أصلا ، ولا هي شيء [٣] *

وعن أسد بن موسى عن مروان بن معاوية الفزاري : ان عمر بن عبد العزيز قال : سمعت الله تعالى ذكر أقواما فعابهم فقال (أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) ولم تكن اضاعتهم اياها ، أن تركوها ، ولو تركوها لكانوا بتركها كفارا ، ولكن أخروها عن وقتها [٤] *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي [٥] قال : بلغني ان العبد اذا صلى الصلاة لوقتها صعدت ولها نور ساطع في السماء ، وقالت : حفظتني حفظك الله ، واذا صلاها لغير وقتها طويت كما يطوى الثوب الخلق فضرب بها وجهه *

ومن العجب أن بعضهم قال : معنى قول ابن عمر : لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها أي لا صلاة كاملة ، وكذلك قال آخرون في قوله عليه السلام : « لا صلاة لمن

---

(١) في المدونة (ج١ : ص٨٧) « وأخبرني مالك عن القاسم » الخ

(٢) في اليمنية « فريضة »

(٣) في المصرية « ولا هي شيئا »

(٤) بهذا المعنى تقريبا كلمة أخرى لعمر بن عبد العزيز في سيرته لابن الجوزي (ص ٨٦) وفي تفسير الطبري (ج١٦ ص٧٤)

(٥) بديل — مصغر — هو ابن ميسرة العقيلي ، ومعمر هو ابن راشد الازدي ، وفي المصرية « عن معمر بن بديل العقيلي » وفي اليمنية « عن معمر بن زيد العقيلي » وكلاهما خطأ فاحش

لا يقيم [1] صلبه فى الركوع والسجود » وفى قوله عليه السلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » *

قال على : فيقال لهؤلاء : ما حملكم على ما ادعيتم ؟ فان قالوا : هو معهود كلام العرب ، قلنا : ما هو كذلك ، بل معهود كلام العرب الذي لا يجوز غيره — أن «لا» للنفى والتبرئة جملة إلا أن يأتى دليل من نص آخر أو ضرورة حس على خلاف ذلك ثم هبكم أنه كما قلتم ، فان ذلك حجة لنا ، وهو قولنا ، لان كل صلاة لم تكمل ولم تتم فهى باطل كلها ، بلا خلاف منا ومنكم . فان قالوا . انما هـذا فيما نقص من فرائضها قلنا : نعم ، والوقت من فرائض الصلاة بأجماع منا ومنكم ومن كل مسلم ، فهى صلاة تعمد ترك فريضة من فرائضها *

قال على : ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم مخالفاً منهم ، وهم يشنعون بخلاف الصاحب إذا وافق أهواءهم ، وقد جاء عن عمر ومعاذ وعبد الرحمن ابن عوف ومعاذ بن جبل [2] وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد . وهؤلاء الحنفيون والمالكيون لا يرون على المرتد قضاء ما خرج وقته . فهؤلاء من الصحابة رضى الله عنهم أيضاً لا يرون على من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها قضاءً [3] *

قال على : وماجعل الله تعالى عذراً لمن خوطب بالصلاة فى تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه ، لافى حال المطاعنة والقتال والخوف وشدة المرض والسفر . وقال

---

(١) في المصرية «لمن لا يقم » وفي اليمنية «لمن لم يقيم » وكلاهما خطأ والصواب « لمن لا يقيم » فقد رواه بهذا اللفظ احمد فى مسنده (ج ٤ ص ٢٣) وابن ماجه (ج١ ص١٤٧) ونسبه اليهما ابن تيمية في المنتقى (انظر الشوكاني ج٢ ص٢٨٠) طبع ادارة الطباعة المنيرية بلفظ « لمن لم يقم» والصواب ما قلنا . وهذا الحديث قال الهيثمى في زوائد ابن ماجه : « اسناده صحيح ورجاله ثقات ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما » (٢) كذا فى الاصلين بتكرار اسم معاذ مرتين

(٣) فى اليمنية « حتى خرج وقتها أيضا » وما هنا أصح وأحسن

الله تعالى : (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) الآية ، وقال تعالى : (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) . ولم يفسح الله تعالى ولا رسوله ﷺ فى تركها عن وقتها حتى صلاها بطائفتين من احداهما وجوه [١] احدى الطائفتين الى غير القبلة ، على مانذكر فى صلاة الخوف انشاء الله عز وجل . ولم يفسح تعالى فى تأخيرها عن وقتها للمريض المدنف ، بل أمر إن عجز عن الصلاة قائما أنه يصلى قاعداً [٢] ، فان عجز عن القعود فعلى جنب ، و بالتيمم ان عجز عن الماء ، و بغير تيمم ان عجز عن التراب ، فمن أين أجاز من أجاز تعمد تركها حتى يخرج وقتها ؟ ثم أمره بأن يصليها بعد الوقت ، وأخبره بأنها تجزئه كذلك [٣] ، من غير قرآن ولا سنة ، لا صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول لصاحب ولا قياس *

وقد أقدم بعضهم فذكر صلاة رسول الله ﷺ يوم الخندق الظهر والعصر بعد غروب الشمس ، ثم أشار الى أنه عليه السلام تركها متعمداً ذا كراً لها *

قال على : وهذا كفر مجرد ممن أجاز ذلك من رسول الله ﷺ ، لأنهم مقرون معنا بلا خلاف من أحدهم [٤] ولا من أحد من الأمة — فى أن من تعمد ترك صلاة فرض ذا كراً لها حتى يخرج وقتها ، فانه فاسق مجرح الشهادة ، مستحق للضرب والنكال ، ومن أوجب شيئا من النكال على رسول الله ﷺ أو وصفه وقطع عليه بالفسق أو بجرحه فى شهادته — : فهو كافر مشرك مرتد كاليهود والنصارى ، حلال الدم والمال ، بلا خلاف من أحد من المسلمين *

وذكر بعضهم قول الله تعالى : (أقم الصلاة لذكرى) وقوله عليه السلام : « خمس صلوات كتبهن الله تعالى » : وقال قد صح وجوب الصلاة ، فلا يجوز سقوطها إلا ببرهان نص أو اجماع *

---

(١) كذا فى الاصلين والمراد ظاهر والتركيب فيه شىء
(٢) فى اليمنية « ان عجز عن الصلاة فانما أن يصلى قائما » وهو خطأ ظاهر
(٣) فى اليمنية « وأخبره بأنه يخبره لذلك » وهو خطأ
(٤) فى اليمنية « بلا خلاف منهم »

قال علي : وهـذا قول صحيح ، وقد صح البرهان بأن رسول الله ﷺ أوجب كل صلاة في وقت محدود أوله وآخره ، ولم يوجبها عليه السلام لاقبل ذلك الوقت ولا بعده ، فمن أخذ بعموم هذه الآية وهذا الخبر لزمه إقامة الصلاة قبل الوقت وبعده، وهذا خلاف لتوقيت النبي ﷺ الصلاة بوقتها [1] *

ومره بعضهم بحديث رويناه من طريق أنس : انهم اشتدت الحرب غداة فتح تستر [2] فلم يصلوا إلا بعد طلوع الشمس ، وهـذا خبر لايصح ، لأنه انما رواه مكحول : أن أنس بن مالك قال ، ومكحول لم يدرك أنساً [3] ثم لو صح فانه ليس فيه أنهم تركوها عارفين بخروج وقتها ، بل كانوا ناسين لها بلا شك ، لايجوز أن يظن بفاضل من عرض المسلمين غير هذا ، فكيف بصاحب من الصحابة رضي الله عنهم، ولو كانوا ذاكرين لها لصلوها صلاة الخوف كما أمروا ، أو رجالا وركباناً كما ألزمهم الله تعالى ، لا يجوز غير هـذا ، فلاحَ يقيناً كذب من ظن غير هـذا . وبالله تعالى التوفيق *

٢٨٠ ـ مسئلة ـ وأما قولنا : أن يتوب من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ويستغفر الله تعالى ويكثر من التطوع — : فلقول الله تعالى : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يدخلون الجنة) وقول الله تعالى : (والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا

---

(١) في اليمنيه « لوقتها » (٢) تستر بضم التاء الاولى وفتح الثانية وبينهما سين مهملة ساكنة : أعظم مدينة بخوزستان : تعريب « شُوشتر » بالشينين المعجمتين اولاهما مضمومة ، ومعناها الانزه والاطيب والاحسن قاله ياقوت وفتحت سنة ١٧ . وقيل سنة ١٦ . وأثر أنس هذا لم أجده (٣) هكذا يقول ابن حزم ، وما أظنه صحيحا فقد قال ابن ابي حاتم في المراسيل (ص ٧٧) « حدثنا أبي قال : سألت أبا مسهر : هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال: ماصح عندنا الا أنس بن مالك » ونقل ابن حجر في التهذيب (ج١٠ ص٢٩٠) عن الترمذي قال : « سمع مكحول من واثلة وأنس وابي هند الداري » ثم قال : ويقال أنه لم يسمع من واحد من الصحابة الا منهم *

أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) وقال تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وقال تعالى : (ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا) ، وأجمعت الأمة ـ و به وردت النصوص كلها ـ على أن التطوع جزءاً من الخير ، الله أعلم بقدره ، وللفريضة أيضاً جزء من الخير ، الله أعلم بقدره[1] ، فلابد ضرورة من أن يجتمع من جزء التطوع اذا كثر مايوازى جزء الفريضة ويزيد عليه ، وقد أخبر الله تعالى أنه لايضيع عمل عامل ، وأن الحسنات يذهبن السيئات ، وأن من ثقلت موازينه فهو فى عيشة راضية ، ومن خفت موازينه فأمه هاوية *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا أبو داود ثنا يعقوب بن ابرهيم [2] ثنا اسماعيل ـ هو ابن علية ـ ثنا يونس عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي أنه لقى أبا هريرة فقال له أبو هريرة : « أول ما يحاسب الناس به [3] يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، يقول ربنا تبارك وتعالى للملائكة [4] وهو أعلم : انظروا فى صلاة عبدى أتمها أم نقصها ؟ فان كانت تامة كتبت له تامة ، وان كان انتقص منها شيئاً قال [5] : انظروا هل لعبدى من تطوع ؟ فان كان له تطوع قال : أتموا لعبدى فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الاعمال على ذلكم [6] » *

قال أبو داود : وحدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد ـ هو ابن سلمة ـ عن داود ابن أبي هند [7] عن زرارة بن أوفى عن تميم الدارى عن النبي ﷺ بهذا المعنى ،

---

(١) قوله « وللفريضة أيضا » الى هنا سقط من اليمنية وهو خطأ

(٢) في اليمنية « ثنا يعقوب ثنا ابراهيم » وهو خطأ

(٣) في المصرية « يحاسب به الناس » وما هنا أصح وهو الذى في اليمنية لموافقته لأبى داود (ج ١ ص ٣٢٢) (٤) في أبي داود « لملائكته »

(٥) في اليمنية « انتقص قال » الخ وفى المصرية « انتقص منها شيء قال » الخ وكلاهما خطأ صححناه من ابى داود (٦) في ابى داود نسختان : « على ذاك » و « على ذاكم » (٧) في اليمنية « داود بن هند » وهو خطأ

قال : « ثم الزكاة مثل ذلك ، ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك [(١)] » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ني عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا جميعا ثنا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ عن عبيد الله ـ هو ابن عمر ـ عن نافع [(٢)] عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة [(٣)] » *

وبه الى مسلم : حدثنا اسحاق بن ابراهيم أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي ثنا عبد الواحد ـ هو ابن زياد ـ ثنا عثمان بن حكيم أخبرنا عبد الرحمن بن أبى عمرة قال : دخل عثمان بن عفان رضى الله عنه المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده [(٤)] فقعدت اليه ، فقال : يا ابن أخي سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله [(٥)] » *

فهذا بيان مقدار [(٦)] أجر التطوع وأجر الفريضة ، وانما هذا لمن تاب وندم وأقلع واستدرك ما فرط *

---

(١) حديث أبى هريرة نسبه المنذرى لابن ماجه ونسبه ابن تيمية فى المنتقى لاحمد والترمذي والنسائى أيضا ، وهو في النسائي بأسانيد مختلفة (ج١ ص٨١و٨٢) ، ورواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢٦٢) وصححه هو والذهبى ، وأنس بن حكيم الضبي ذكره ابن حبان في الثقات وجهله ابن القطان وابن المديني ، وحديث تميم الدارى نسبه المنذري لابن ماجه ، ورواه أيضا الحاكم (ج ١ ص ٢٦٢ و ٢٦٣) وصححه على شرط مسلم

(٢) في مسلم (ج ١ ص ١٨٠) « أخبرنى نافع »

(٣) فى الأصلين « سبعا وعشرين جزأ » وهو خطأ في الرواية وفي تذكير العدد ، وصححناه من صحيح مسلم (٤) الزيادة من صحيح مسلم(ج١ص١٨٢)

(٥) في مسلم « صلى الليل كله »

(٦) في اليمنية « بيان بمقدار »

وأما من تعمد ترك المفروضات واقتصر على التطوع ليجبر بذلك ما عصى فى تركه مصرا على ذلك ، فهذا عاص فى تطوعه ، لانه وضعه فى غير موضعه ، لأن الله تعالى لم يضعه لتترك الفريضة ، بل ليكون زيادة خير ونافلة ، فهذا هو الذى يجبر به الفرض المضيع . واذا عصى فى تطوعه فهو غير مقبول منه ، قال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » *

فان ذكر ذاكر ما روى من أن التطوع لا يقبل ممن لا يؤدى الفريضة كالتاجر لا يصح له ربح حتى يخلص رأس ماله : — فباطل لا يصح ، لانه انما رواه موسى ابن عبيدة الربذى (١) وهو ضعيف ، وعبد الملك بن حبيب الاندلسى عن المكفوف(٢) عن أيوب بن خوط (٣) وهذه ثلاث بلايا فى نسق (٤)، أحدها (٥) يكفى ، ومرسل أيضا ، وعبد الملك بن حبيب عن مطرف عن مالك أن أبا بكر الصديق ، وعبد الملك ساقط (٦) ، وهذا أيضا منقطع ، ولو صح ذلك لكان (٧) المراد به من قصد التطوع ليعوضه عن الفريضة ، مصراً على ذلك غير نادم ولا تائب . وبالله تعالى التوفيق *

---

(١) الربذي بفتح الراء والباء ثم ذال معجمة ، نسبة الى الربذة ، وفى اليمنية «الزيدى » وهو تصحيف ، وموسى ثقة انما ضعف من قبل حفظه حتى قيل : لاشيء

(٢) ذكره ابن حجر في اللسان (ج٦ ص٤٧١) ونقل كلام المؤلف فيه فى وطء الحائض وانه قال « لا يعرف هذا المكفوف » ثم قال « تقدم فى اصل الميزان قاسم ابن عبد الله المكفوف والذي قبله وهو من طبقة من يروي عن أيوب بن خوط فالله أعلم »

(٣) خوط بفتح الخاء المعجمة واسكان الواو وآخره طاء مهملة ، وفى المصرية بالحاء المهملة ، وهو تصحيف وفى اليمنية « حوق » بالمهملة والقاف ، وهو خطأ

(٤) في اليمنية « فسق » وهو خطأ لامعنى له

(٥) في المصرية « احداها » وهو خطأ (٦) سبق ان قلنا مرارا ان المؤلف يحمل على عبد الملك بن حبيب بغير وجه فهو عالم جليل الا انه يخطىء في الحديث ولم يكن صناعته . (٧) في اليمنية بحذف « لكان » وهو خطأ

الصلوات المفروضات الخمس

٢٨١ — مسئلة — المفروض من الصلاة على كل بالغ عاقل حر أو عبد ذكر أو أنثى خمس ، وهي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة - وهي العتمة - وصلاة الفجر *

فالصبح ركعتان أبداً ، على كل أحد من صحيح أو مريض أو مسافر أو مقيم ، خائف أو آمن . والمغرب ثلاث ركعات أبداً ، كما قلنا في الصبح سواء سواء . وأما الظهر والعصر والعشاء الآخرة فكل واحدة منهن على المقيم - مريضا كان أو صحيحا خائفا أو آمنا -: اربع ركعات أربع ركعات، وكل هذا اجماع متيقن مقطوع به ، لا خلاف فيه بين أحد من الامة قديما ولا حديثا، ولا في شيء منه، وكل واحدة منهن على المسافر الآمن ركعتان ركعتان. وأما المسافر الخائف فان شاء صلى كل واحدة منهن ركعتين وان شاء صلي كل واحدة منهن ركعة واحدة ، والخلاف موجود في كل هذا فيما ذلك السفر ، وفي مقدار ذلك السفر من الزمان ومن المسافة ، وفي هل ذلك القصر عليه فرض أم هو فيه مخير ، وفي هل تجزىء ركعة واحدة في الخوف في السفر أم لا . وسنذكر البرهان على الحق من ذلك ، و بطلان الخطأ فيه ، في أبوابه ان شاء الله عز وجل . ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . و به تعالى نستعين و به نتأيد *

(أقسام التطوع)

٢٨٢ — مسألة — أوكد التطوع ماقد ذكرناه في أول مسألة من كتاب الصلاة من ديواننا هذا ، من الأقسام التي أمر بها رسول الله ﷺ مخصوصة بأسمائها ، و بعد ذلك ما لم يرد به أمر ، ولكن جاء الندب اليه *

أوكد ذلك ركعتان بعد الفجر الثاني وقبل صلاة الصبح، ثم صلاة العيدين ، ثم صلاة الاستسقاء، وقيام رمضان، وأربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال، وأربع ركعات بعد الظهر واربع ركعات قبل العصر — إن شاء لم يسلم الافي آخرهن (١) ، وإن شاء سلم من كل ركعتين، وركعتان (٢) بعد صلاة العصر ، وركعتان بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب،

---

(١) في المصرية « آخرهما » وفي اليمنية « ان شاء مالم يسلم الا في آخرهن » فضمير المثنى في المصرية خطأ ، وزيادة « ما » في اليمنية خطأ أيضا والصواب ما اخترناه هنا من مجموعهما كما هو واضح (٢) في اليمنية « وركعتين » وهو خطأ

وركعتان بعد صلاة المغرب ، وركعتان قبل صلاة العتمة ، وركعتان عند القدوم من السفر فى المسجد ، وما تطوع به المرء إذا توضأ [١] ، ثم ما تطوع به المرء فى نهاره وليله *

حدثنا عبد الله بن يوسف [٢] ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج : حدثنى [٣] زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج (أخبرنى عطاء [٤]) عن عبيد بن عمير عن عائشة أم المؤمنين : « أن النبى ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهداً [٥] منه على ركعتين قبل الصبح » *

وبه الى مسلم : حدثنا محمد بن عبيد الغبرى ثنا أبو عوانة [٦] عن قتادة عن زرارة بن أوفى [٧] عن سعد بن هشام بن عامر [٨] عن عائشة أم المؤمنين عن النبى ﷺ قال : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » *

وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة الاستسقاء على ما سنذكره فى بابها إن شاء الله عز وجل [٩] وحض عليه السلام [١٠] أيضا على قيام رمضان على ما نذكره فى بابه إن شاء الله عز وجل *

(١) فى اليمنية « وما تطوع به المراد اتطوع » وهو خطأ لامعنى له
(٢) فى اليمنية « عبيد الله بن يوسف » وهو خطأ
(٣) في اليمنية « ثنا » وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ٢٠١)
(٤) قوله « أخبرني عطاء » سقط من الاصلين وزدناه من مسلم .
(٥) في مسلم « أشد معاهدة » (٦) في المصرية « محمد بن عبيد الغبرانا ابو عوانة » وفى اليمنية « محمد بن عبيد العبرى ابو عوانة » وكلاهما خطأ وصححناه من مسلم (ج ١ ص ٢٠١) (٧) في الاصلين «عن زرارة بن أبى أوفى » وهو خطأ
(٨) في المصرية « سعيد بن هشام بن عامر وفي اليمنية سعد بن زرارة بن هشام بن عامر » وكلاهما خطأ (٩) في اليمنية « وقد سمى النبى صلى الله عليه وسلم الاستسقاء على ما نذكر بعدهذا إن شاء الله عز وجل» وهو خطأ في قوله «سمى» غير مفهوم
(١٠) في اليمنية « وخط عليه السلام » وهو خلط

وبه إلى مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى النيسابورى ثنا هشيم عن خالد [(١)] — هو الحذاء — عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه ؟ فقالت : « كان يصلى فى بيته [(٢)] قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج فيصلى بالناس ، ثم يدخل فيصلى ركعتين ، ويصلى [(٣)] بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلى ركعتين ، ويصلى بالناس العشاء [(٤)] ، ويدخل بيتى فيصلى ركعتين » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر - هو الحوضى - ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على ابن أبي طالب رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل العصر ركعتين [(٥)] » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا اسماعيل ابن مسعود ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة : سألنا عليا عن صلاة رسول الله ﷺ ، فوصف قال : « كان يصلى قبل الظهر أربعاً ، وبعدها ثنتين ، ويصلى قبل العصر أربعاً ، يفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين [(٦)] » *

وبه الى أحمد بن شعيب : أنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الرحمن ثنا حصين بن عبد الرحمن عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : سألنا [(٧)] عليا عن صلاة رسول الله ﷺ فوصف قال : كان يصلى قبل الظهر أربع ركعات ، يجعل التسليم فى آخر ركعة [(٨)] ، وبعدها أربع ركعات يجعل التسليم فى آخر ركعة » [(٩)]

---

(١) فى اليمنية «هشيم بن خالد» وهو خطأ (٢) فى الاصلين « فى بيتى » وصححناه من مسلم (ج ١ ص ٢٠٢) (٣) فى مسلم « وكان يصلى »

(٤) كلمة « العشاء » حذفت من اليمنية (٥) في أبو داود (ج ١ ص ٤٩٠ - ٤٩١)

(٦) الحديث في النسائي (ج ١ ص ١٣٩ - و ١٤٠) مطول واختصره المؤلف .

(٧) في النسائي « سألت » (٨) فى اليمنية « فى آخر ركعتين »

(٩) الحديث بهذا الاسناد فى النسائي (ج١ص١٤٠) ولكن لفظه « سألت على ابن أبي طالب عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهار قبل المكتوبة ؟ قال: من يطيق ذلك ! ثم أخبرنا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حين تزيغ

قال أبو محمد : لا تعارض بين شيء مما ذكرنا ، بل كل ذلك حسن مباح ، من رواية الثقات الاثبات *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابن علية — هو اسماعيل — عن الجريري [(١)] عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل [(٢)] قال : قال رسول الله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة لمن شاء » [(٣)] *

قال علي : دخل في هذا العموم ما بين [(٤)] اذان العتمة واقامتها ، وما بين أذان المغرب واقامتها ، وما بين أذان صلاة الصبح واقامتها *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا الضحاك — يعني أبا عاصم — ثنا ابن جريج أنا ابن شهاب أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه وعمه عبد الله وعبيد الله ابني كعب بن مالك عن أبيهما : « ان رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى ، فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه [(٥)] ركعتين ثم جلس فيه » *

وبه الى مسلم : ثنا عبد بن حميد أنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ

الشمس ركعتين وقبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم في آخره» والحديث عند المؤلف هنا أطول ، فما أدري من أين جاءت هذه الزيادة ؟ ! ولعلها رواية أخرى ليست بين أيدينا (١) في اليمنية « اسمعيل بن الجريري » وهو خطأ

(٢) في اليمنية « معقل » وهو تصحيف

(٣) في أبي داود (ج١ ص٤٩٥) « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة لمن شاء » . وهذا الحديث رواه الجماعة وعند بعضهم أنه قال « لمن شاء » في المرة الثالثة (٤) في اليمنية « يكن » بدل « بين » وهو خطأ

(٥) في اليمنية « فركع فيه » وماهنا هو الصواب الذي في صحيح مسلم (ج١ ص١٩٩) ، وفي المصرية أيضاً

يرغب [١] فى قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمـداني ثنا ابراهيم بن أحمد البلخي [٢] ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا اسحاق بن نصر ثنا أبو أسامة عن أبى حيان التيمي عن أبى زرعة عن أبي هريرة : «ان رسول الله ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر : يا بلال ، حدثني بأرجى عمل عملته فى الاسلام ؟ فاني سمعت دف [٣] نعليك بين يدى فى الجنة قال بلال : ماعملت عملا أرجى عندى أني لم أتطهر طهوراً فى ساعة ليل أو نهار ، إلا صليت بذلك الطهور [٤] ما كتب لى أن أصلى »*

﴿ فصل فى الركعتين قبل المغرب ﴾

٢٨٣ — مسألة — قال أبو محمد : منع قوم من التطوع بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب ، منهم مالك وأبو حنيفة ، وما نعلم لهم حجة إلا أن أحمد بن محمد ابن عبد الله الطلمنكي قال ثنا محمد بن احمد بن مفرج [٥] ثنا الصموت ثنا البزار ثنا عبد الواحد بن غياث [٦] ثنا حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة [٧] عن

---

(١) في المصرية « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب » وما هنا هو الذي فى اليمنية والموافق لمسلم (ج ١ : ص ٢١٠)

(٢) فى اليمنية « ابراهيم البحلى » وهو خطأ

(٣) بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أي صوت ، وقال البخاري «يعنى تحريك» والمعنى واحد (٤) في اليمنية « الطهر » وهو خطأ وما هنا هو الصواب الموافق للبخاري (ج ١ ص ١٦٠ — و ١٦١)

(٥) في الاصلين « احمد بن محمد بن مفرج » وهو خطأ انظر ما سبق في المسئلتين (١١٦ — و١١٨) في تحقيقنا اسمه

(٦) غياث بكسر الغين المعجمة وآخره ثاء مثلثة ، وفي المصرية « عبد الواحد ابن عمار » وهو خطأ (٧) « حيان » بالحاء المهملة والياء المثناة وفى الاصلين «حبان» بالموحدة وهو خطأ وأبوه « عبيد الله » بالتصغير وفى اليمنية « عبد الله » بالتكبير وهو خطأ . وفي المصرية «حبان بن عبيدالله بن عبد الله بن بريدة» وهو خطأ فاحش

أبيه عن النبي ﷺ : « بين كل أذانين صلاة إلا المغرب » (١)

قال أبو محمد : هذه اللفظة انفرد بها حيان بن عبيد الله وهو مجهول (٢) ، والصحيح هو ما رواه الجريري عن عبد الله بن بريدة ، وقد ذكرناه آنفاً ،

وذكروا عن ابراهيم النخعي : أن أبا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا (٣) يصلونهما

(١) في اليمنية « الا صلاة المغرب » وهذا الحديث رواه البزار كما ترى واليه نسبه الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٢٨٧) ورواه الدار قطني من طريق عبد الغفار بن داود وعبد الواحد بن غياث كلاهما عن حيان (ص ٩٨— و٩٩) ورواه البيهقي من طريق عبد الله بن صالح عن حيان (ج ١ ص ٤٧٤)

(٢) أما ان حيان مجهول فلا ، بل هو معروف وذكره ابن حبان فى الثقات ، وهو حيان بن عبيد الله بن حيان ابو زهير ، قال روح بن عبادة « كان رجل صدق » وقال البزار بعد رواية هذا الحديث — كما نقل عنه الزيلعي — « لا نعلم رواه عن ابن بريدة الا حيان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس به » . وقال ابن حجر فى اللسان : « قال ابن حزم مجهول فلم يصب » وقال أبو حاتم « صدوق » . وأما أن هذا الحديث ضعيف فنعم ، لان حيان أخطأ فيه جداً ، ولذلك قال الدارقطني « ليس بقوى » يعني حيان لخطئه في هذا الحديث وفي غيره . قال البيهقي في السنن (ج ١ ص ٤٧٤) « أنبأنا أبو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن اسمعيل حدثنا أبو بكر محمد بن اسحق — يعني ابن خزيمة — على أثر هذا الحديث قال : حيان بن عبيد الله هذا قد أخطأ في الاسناد ، لان كهمس بن الحسن وسعيد ابن أياس الجريرى وعبد المؤمن العتكى رووا الخبر عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل لا عن أبيه ، هذا علمي من الجنس الذى كان الشافعي رحمه الله يقول : أخذ طريق المجرة . فهذا الشيخ لما رأى أخبار ابن بريدة عن أبيه توهم أن هذا الخبر هو أيضاً عن أبيه ، ولعله لما رأي العامة لا تصلى قبل المغرب توهم أنه لا يصلى قبل المغرب ، فزاد هذه الكلمة فى الخبر وزاد علما بأن هذه الرواية خطأ ان ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس : فكان ابن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين ، فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر : « ما خلا صلاة المغرب » : لم يكن يخالف خبر النبي صلى الله عليه وسلم اهـ .

(٣) في المصرية « لم يكونا » وهو خطأ

وهذا لا شيء ، أول ذلك أنه منقطع ، لأن ابراهيم لم يدرك أحداً ممن ذكرناه ، (١) ولا ولد الا بعد قتل عثمان بسنين ، (٢) ثم لو صح لما كانت فيه حجة ، لانه ليس فيه أنهم رضي الله عنهم نهوا عنهما ، ولا انهم كرهوها ، ونحن لا نخالفهم في أن ترك جميع التطوع مباح ، مالم يتركه المرء رغبة عن سنة رسول الله ﷺ ، فهذا هو الهالك ، ثم لو صح نهيهم عنهما — ومعاذ الله أن يصح — لما كانت في أحد منهم حجة على رسول الله ﷺ ولا على من صلاهما من الصحابة رضي الله عنهم ، وقد خالفوا أبا بكر وعمر وجماعة من الصحابة في المسح على العمامة ومعهم سنة رسول الله ﷺ ، فلا عجب أعجب من إقدامهم على مخالفة الصحابة اذا اشتهوا وتعظيمهم مخالفتهم اذا اشتهوا ! وهذا تلاعب بالدين لاخفاء به ! — نعني هؤلاء المقلدين المتأخرين *

وذكروا عن ابن عمر أنه قال : ما رأيت (٣) أحداً يصليهما . وهذا لاشيء ، أول ذلك أنه لا يصح ، لانه عن أبي شعيب أو شعيب ، ولا ندري من هو ؟ وأيضاً فليس في هذا لو صح نهي عنهما ، ونحن لا ننكر التطوع (٤) ما لم ينه عنه (٥) بغير حق ، ثم لو صح عنه النهي عنهما — وهو لا يصح أبداً ، بل قد روى عنه جواز صلاتهما —: لما كان فيه حجة على رسول الله ﷺ ، ولا على سائر الصحابة النادبين اليهما ، ومن العجائب أنهم لا يرون حجة قول ابن عمر : « صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم يقنت أحد منهم » إذ لم يوافق تقليدهم ، وقد صح هذا عنه ، ثم يجعلون ما لم يصح عنه ، حجة إذ وافق أهواءهم ! وهذا عجب جداً ! ! *

---

(١) قوله « ممن ذكرنا » سقط من اليمنية وما هنا هو الصواب (٢) في اليمنية « بسنتين » وهو خطأ ، لان ابراهيم ولد فيما ذكره ابن حبان سنة ٥٠ وأثره هذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم .
(٣) في اليمنية « ما رأينا » (٤) كذا في المصرية وهو خطأ ، ولعل صوابه « ونحن لا ننكر ترك التطوع » كما هو ظاهر
(٥) من أول قوله « ولا ندى من هو » الى هنا سقط من اليمنيه

قال علي : والحجة فيها هو (١) ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى (٢) ثنا البخارى ثنا عبد الله بن يزيد — هو المقرىء — ثنا سعيد بن أبي أيوب ثنا يزيد بن أبي حبيب سمعت مرثد بن عبد الله (٣) اليزنى — هو أبو الخير — قال أتيت عقبة بن عامر الجهنى فقلت : ألا أعجبك (٤) من أبي تميم ، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ! فقال عقبة : « إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ » (٥) فسألت فما يمنعك الآن؟ قال : الشغل *

وبه الى البخارى : ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر الانصارى (٦) عن أنس بن مالك قال : « كان المؤذن اذا أذن قام ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السوارى ، حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك ، يصلون الركعتين قبل المغرب » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب وأبو بكر بن أبى شيبة كلاهما عن ابن فضيل عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال : « كنا على عهد رسول الله ﷺ نصلى ركعتين بعد غروب الشمس (٧) فسألت (٨) : أكان رسول الله ﷺ يصليهما ؟ (٩) فقال : كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا » *

---

(١) في اليمنية بحذف « هو » (٢) في اليمنية « ابراهيم بن احمد الفربرى » وهو خطأ
(٣) في اليمنية « سعيد بن أبي أيوب الجهنى سمعت مرثد بن عبد الله » وهو خطأ
(٤) « أعجبك » بضم الهمزة وإسكان العين ، وضبط ايضا بفتح العين وتشديد الجيم.
(٥) في اليمنية فقلت وفى البخاري (ج ١ ص ١٦٤) « قلت »
(٦) عمرو بفتح العين ، وفى الاصلين « عمر » بضمها وهو خطأ صححناه من البخاري (ج ١ ص ٩١)
(٧) في اليمنية « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين بعد غروب الشمس » وبحاشيتها « كذا وينظر فى خطئه » وهو خطأ تماما لان باقى الحديث يدل على انهم هم الذين كانوا يصلون (٨) فى اليمنية « قات » وفي مسلم (ج ١ : ص ٢٣٠) « فقلت له » (٩) فى مسلم « صلاهما »

قال علي . ان رسول الله ﷺ لا يقر الا على الحق الحسن ، ولا يرى مكروها الا كرهه ولا خطأ الا نهى عنه ، قال الله تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) *

قال علي : وقال بهذا جمهور الناس ، وروينا عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب (١) عن أنس بن مالك قال : « كنا بالمدينة فاذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين ، حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت ، لكثرة من يصليهما (٢) » فهذا عموم للصحابة رضي الله عنهم *

وروينا عن عبد الرحمن بن مهدى وعبد الرزاق كلاهما عن سفيان الثورى عن عاصم بن بهدلة (٣) عن زر بن حبيش : أنه رأى عبد الرحمن بن عوف وأبى بن كعب يصليان الركعتين قبل صلاة المغرب . وقال حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن عبد الرحمن وأبى مثل ذلك ، وزاد : لا يدعانهما *

وعن معمر عن الزهرى عن أنس : أنه كان يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب *

وعن عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن يزيد بن خمير (٤) عن خالد بن معدان عن رغبان (٥) مولى حبيب بن مسلمة : رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يهبون الى

(١) صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وآخره باء موحدة ، وفى اليمنية « صميت » وهو تحريف

(٢) رواه بهذا اللفظ مسلم عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث (ج١ ص٢٣٠) ورواه البيهقي فى سننه من طريق الحسن بن سفيان عن شيبان بن فروخ به (ج٢ ص٤٧٥) وانظر الاحاديث والآثار الواردة في هاتين الركعتين في كتاب قيام الليل للمروزي الذي اختصره الحافظ احمد بن على المقريزي ـ صاحب الخطط ـ (ص ٢٥ ـ و٢٨)

(٣) في اليمنية « عاصم بن ربدله » من غير نقط وهو خطأ

(٤) خمير بالخاء المعجمة مصغر

(٥) في سنن البيهقى « زغبان » بالزاى والغين المعجمة وفى المشتبه للذهبي (ص٢٢٧ و٢٢٨) ذكر « رغبان » بالراء والمعجمة جماعة ، و « زعبان » بالزاي

الركعتين قبل صلاة المغرب كما يهبون الى الفريضة (١) *

ورويناعن وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب : ما رأيت فقيها يصلي الركعتين قبل المغرب الا سعد بن مالك ، يعني سعد بن أبي وقاص *

وروينا من طريق حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن داود الوراق عن جعفر بن أبي وحشية : أن جابر بن عبد الله كان يصلى قبل المغرب ركعتين *

وعن عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن (٢) عن راشد ابن يسار قال : أشهد على خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ من أصحاب الشجرة أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب *

وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة : أنه صلى مع عبد الرحمن ابن أبي ليلى فكان يصلى الركعتين قبل المغرب *

وعن وكيع عن يزيد بن ابراهيم (٣) : سمعت الحسن البصرى يسأل عن الركعتين قبل المغرب ؟ فقال : حسنتين جميلتين لمن أراد بهما (٤) وجه الله تعالى . و به يقول الشافعى وأصحابنا *

والمهملة فردا واحداً ، وذكر السيد مرتضي الزبيدي في شرح القاموس (ج١ص٢٧٤) « ابن رعبان مولى حبيب بن مسلمة الفهرى من أهل الشأم صاحب المسجد ببغداد » في باب الراء المهملة والغين المعجمة فهو هو . ولكنى لم أجد له ترجمة ولا أرجح ان كان « رغبان » أو « ابن رغبان» (١) هذا الاثر رواه البيهقى (ج٢ص٤٧٦) من طريق النضر بن شميل عن شعبة ، فان عرف رغبان أو ابن رغبان هذا ولم يكن فيه مطعن كان الاسناد حسنا أو صحيحا

(٢) لم أعرف من هو ؟ وأظنه سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى المترجم في التهذيب (ج ٤ : ص ٢٠٨) ، وأما شيخه راشد بن يسار فلا أعرفه ولم أجد له ترجمة ؟

(٣) فى اليمنية « زيد بن ابراهيم » وهو خطأ ، بل هو يزيد بن ابراهيم التسترى أبو سعيد البصرى (٤) في المصرية « ثم أراد بهما » ولامعنى لحرف «ثم» ههنا أصلا

٢٨٤ ـ مسئلة ـ وأما اعادة من صلى اذا وجد جماعة تصلى تلك الصلاة :ـ فان ذلك مستحب ـ مكروه تركه ـ فى كل صلاة ، سواء كان صلى [١] منفرداً لعذر أوفى جماعة ، وليصلها ولو مرات كلما وجد جماعة تصليها *

وقد قال قوم : لا يصليها ثانية أصلا . وقال أبو حنيفة : لا يصلى ثانية الا الظُّهر والعتمة فقط ، سواء كان صلاهما فى جماعة أو منفرداً ، والأولى هى صلاته ، حاشا صلاة الجمعة ، فانه ان صلاها فى بيته منفردا أجزأته ، ولم يكن عليه أن ينهض الى الجامع ، فان خرج الى المسجد والامام لم يسلم بعد من صلاة الجمعة ، فحين خروجه لذلك تبطل صلاته التى كان [٢] صلى فى بيته ، وكانت التى تصلى مع الامام فرضه . وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : لا تبطل صلاته التى صلى فى بيته بخروجه الى الجامع، لكن بدخوله مع الامام [٣] فى صلاة الجمعة تبطل التى صلى فى منزله . وقال مالك : يعيد من صلى فى منزله صلاة فرض مع الجماعة اذا وجدها تصلى تلك الصلاة ، جميع الصلوات حاشا المغرب فلا يعيدها ، قال : والأمر فى أى الصلاتين فرضه الى الله [٤] تعالى ، قال [٥] : فان صلى في جماعة لم يعد فى أخرى *

قال أبو محمد : أما من منع من الاعادة جملة فانه احتج بما رويناه من طريق أبي داود : ثنا أبو كامل يزيد بن زريع [٦] ثنا حسين — هو المعلم — عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال : أتيت ابن عمر على البلاط [٧] وهم يصلون ، فقلت :

---

(١) في المصرية « يصلى » وما هنا أحسن .
(٢) في اليمنية بحذف « كان » (٣) في اليمنية « بخروجه الى الجامع بخروجه مع الامام » وهو خلط لامعنى له
(٤) في اليمنية بحذف « الى » وهو خطأ (٥) فيها أيضا بحذف « قال »
(٦) بالزاي والراء وآخره مهملة مصغر وفى اليمنية « ربيع » وهو خطأ
(٧) في الاصلين « فى البلاط » وصححناه من أبي داود (ج ١ : ص ٢٢٦) والبلاط موضع معروف بالمدينة

ألا تصلى معهم ؟ قال : قد صليت ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تصلوا صلاة فى يوم[1] مرتين » *

قال على : وهذا خبر صحيح لا يحل خلافه ، ولا حجة لهم فيه ولم نقل قط — ومعاذ الله من هذا — : إنه يصلى على نية أنها الصلاة التى صلى ، فيجعل فى يوم واحد ظهرين أو عصرين أو صبحين أو مغربين أو عتمتين ، هذا كفر لا يحل القول به لأحد لـكنه يصلى نافلة كما نص رسول الله ﷺ على ذلك *

وأما قول أبى حنيفة ، فانه احتج بأن التطوع بعد الصبح و بعد العصر لا يجوز، واحتج بالأخبار الواردة فى ذلك ، وغَلَّبَها على أحاديث الأمر ، وغَلَّبْنا نحن أحاديث الأمر ، وسنذكر البرهان على الصحيح من العملين إن شاء الله تعالى ، بعد تمام كلامنا فى هذه المسألة وفى التى بعدها إن شاء الله *

وأما قول مالك فانهم احتجوا فى المنع من أن يصلى مع الجماعة التى تصلى المغرب خاصة بأن قالوا : إن المغرب وتر النهار ، فلو صلاها ثانية لشفعها ، فبطل كونها وتراً *

قال على : وهـذا خطأ ، لان إحداها نافلة ، والأخرى فريضة ، باجماع منا ومنهم ، والنافلة لا تشفع الفريضة ، باجماع منا ومنهم *

وقالوا : لا تطوع [2] بثلاث ، لان رسول الله ﷺ قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وهذا لا حجة لهم فيه ، لان الذى وجبت طاعته فى إخباره بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى — : هو الذى أمر من صلى[3] ووجد جماعةً تصلى أن يصلى معهم ، ولم يخص صلاة بعد صلاة ، وهو الذى أمر أن يتنفل فى الوتر بواحدة أو بثلاث،

(١) قوله « في يوم » سقط من الأصلين وزدناه من أبي داود، والحديث نسبه المنذري للنسائى أيضا ، وأعله بأن فى اسناده عمرو بن شعيب . وعمرو ثقة حجة وسليمان بن يسار هو مولى ميمونة أحد الفقهاء السبعة والاسناد صحيح

(٢) في المصرية « لايتطوع » (٣) في المصرية « أمر به من صلى » وزيادة « به » لامعنى لها

والعجب من احتجاجهم بهذا الخبر ، ونسوا أنفسهم فى الوقت فقالوا : يصلى الظهر والعصر والعتمة مع الجماعة ، فأجازوا له التطوع بأربع ركعات لا يسلم بينها [1] ، وليس ذلك مثنى مثنى ، وهذا تناقض منهم . والحق فى هذا هو أن جميع أوامره ﷺ حق [2] ، لا يضرب بعضها ببعض ، بل يؤخذ بجميعها كما هى . وقالوا : إن وقت صلاة المغرب ضيق ، وهذا خطأ ، لأن الجماعة التى وجدها تصلى ، لا شك فى [3] أنها تصلى فى وقت تلك الصلاة بلا خلاف ، فما ضاق وقتها بعد ، فبطل كل ما شغبوا به فى تخصيص المغرب هم والحنفيون معاً . وبالله تعالى التوفيق *

وأما تخصيص المالكيين [4] بأن يصلى من صلاها منفرداً فخطأ لأنه لم يأت بتخصيص ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع ، ولا قول صاحب ولا قياس ، ولا رأى صحيح ، وان كانت الصلاة فضلا لمن صلى منفرداً فانها أفضل لمن يصلى [5] فى جماعة ولا فرق ، وفضل صلاة الجماعة قائم [6] فى كل جماعة يجدها ولا فرق *

وأما قولهم : انه [7] لايدرى أيهما صلاته فخطأ ، لأنهم لايختلفون فى أنه إن لم يصل مع الجماعة التى وجدها تصلى — غير راغب عن سنة رسول الله ﷺ — فلا اثم عليه فاذ لاخلاف عندهم فى أنه ان لم يصل فلا يلزمه أن يصلى ولابد : — فلا شك فى أنها نافلة [8] ان صلاها ، لأن هذه هى [9] صفة النافلة ، فلا خلاف [10] فى ان إن شاء صلاها و إن شاء لم يصلها *

وأيضا فانه لايخلو إذا صلى مع الجماعة وقد صلى تلك الصلاة [11] قبل — :

---

(١) فى المصرية « لايسلم منها » وما هنا أحسن (٢) فى اليمنية « حتى » بدل « حق » وهو خطأ ظاهر (٣) في اليمنية بحذف «فى»

(٤) فى اليمنية « فبطل كل ماشغبوا به فيتخصيص المالكين» فسقط من الكلام ما أفسد المعنى (٥) في اليمنية « لمن صلاها »

(٦) في اليمنية « فانهم » بدل « قائم » وهو خطأ لامعنى له

(٧) فى اليمنية بحذف « انه » (٨) في المصرية « في انها هي نافلة »

(٩) فى اليمنية بحذف « هي » (١٠) فى اليمنية « بلا خلاف »

(١١) في اليمنية « وقد صلى مع الجماعة تلك الصلاة » وهو خطأ

من أن يكون نوى صلاته اياها أنه فرضه ونوى ذلك أيضا فى التى صلى في منزله ، فان كان فعل هذا ، فقد عصى الله تعالى ورسوله ﷺ وخرق الاجماع ، في ان صلى صلاة واحدة في يوم مرتين ، على ان (١) كل واحدة منهما فرضه الذى أمر به ، أو يكون لم ينو (٢) شيئاً من ذلك فى كلتيهما ، فهذا لم يصل أصلا ، ولا تجزيه واحدة منهن ، وهو عابث عاص لله تعالى أو يكون نوى فى الأولى أنها فرضه وفى الثانية أنها نافلة ، أو فى الأولى أنها نافلة وفى الثانية أنها فرضه ، فهو كما نوى ، ولا يمكن غير هذا أصلا. وقال الأوزاعي : الثانية هى فرضه *

قال على : والحق في هذا : أنه إن كان ممن له عذر في التخلف عن الجماعة فصلى وحده ، أو صلى فى جماعة — : فالأولى فرضه بلا شك ، لأنها هى التى أدى على أنها فرضه ، ونوى ذلك فيها ، وقد قال رسول الله ﷺ : « انما الاعمال بالنيات ،وانما لـكل (٣) امرىء مانوى » ،وان كان ممن لاعذر له في التأخر عن الجماعة ،فالاولى (٤) إن صلاها وحده باطل ، والثانية فرضه ، وعليه أن يصلى ولابد ، على ما نذكر فى وجوب فرض الجماعة ان شاء الله تعالى . والجمعة وغيرها فى كل ذلك سواء *

وأما قول أبى حنيفة وأصحابه فيمن صلى الجمعة فى منزله لغير عذر فباطل ، لوجوه أولها تفريقه فى ذلك بين الجمعة وغيرها بلا برهان ، والثانى : أنه فرق (٥) بين الجمعة وغيرها فقد أخطأ فى قوله : إنها تجزئه إذا صلاها منفرداً لغير عذر فى منزله . والثالث : ابطاله تلك الصلاة بعد أن جوزها ، إما بخروجه الى الجامع ، وإما بدخوله مع الامام ، وكل ذلك آراء فاسدة مدخولة (٦) ، وقول فى الدين بغير علم *

قال على : فاذ قد بطلت هذه الاقوال كلها فلنذكر ماصح عن رسول الله ﷺ فى ذلك *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد

(١) في اليمنية « ليس على أن » وزيادة «ليس» خطأ مفسد للمعنى
(٢) في اليمنية « لم يبقى » هو خطأ (٣) في المصرية « ولـكل امرىء »
(٤) في اليمنية « والاولى » (٥) في المصرية «أنه إن فرق » وزيادة «ان» خطأ لامعنى له (٦) في اليمنية « من حوله » وهو خطأ وتصحيف

ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج : حدثني أبو الربيع الزهراني وأبوكامل الجحدري قالا [١] ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال (لي)[٢] رسول الله ﷺ : «وكيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يميتون الصلاة [٣] عن وقتها ؟ قلت : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة [٤] لوقتها ، فان [٥] أدركتها فيهم فصل فانها لك نافلة » *

و به الى مسلم : حدثني زهير بن حرب ثنا اسماعيل — هو ابن ابراهيم بن علية — عن أيوب السختياني عن أبي العالية البراء [٦] قال: أخر ابن زياد الصلاة ، فجاء [٧] عبد الله بن الصامت فذكرت له صنيع [٨] ابن زياد فقال : سألت أبا ذر كما سألتني فقال : « إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فضرب فخذي وقال [٩] صل الصلاة لوقتها ، فان أدركتك (الصلاة معهم [١٠]) فصل ، ولا تقل إني (قد [١١]) صليت فلا أصلي » *

فهذا عموم منه ﷺ لكل صلاة ، ولمن صلاها في جماعة أو منفرداً لا يجوز تخصيص شيء من ذلك بالدعوى بلا دليل . وبالله تعالى التوفيق *

وأخذ بهذا جماعة من السلف كما روينا عن أبي ذر : أنه أفتى بذلك ، وكما روينا

---

(١) في المصرية «قال» وهو خطأ (٢) كلمة «لي» زدناها من صحيح مسلم (ج ١ : ص ١٧٩) (٣) في المصرية « أو يمسون الصلاة » بالسين وهو تصحيف وفي اليمنية بحذفها والتصحيح من مسلم (٤) في المصرية « الصلاة » بحذف «صل» وهو خطأ (٥) في المصرية « ان » بدون الفاء وهو خطأ

(٦) البراء بفتح الباء وتشديد الراء نسبة الى بري الاشياء كما قال السمعاني ، وأبو العالية اسمه زياد بن فيروز وقيل غير ذلك ، بصري تابعي ثقة مات في شوال سنة ٩٠

(٧) في مسلم (ج ١ :ص ١٧٩) «فجاءني»

(٨) في المصرية « صنع » وماهنا هو الموافق لمسلم

(٩) في المصرية « فقال » وما هنا هو الموافق لمسلم ، وقد اختصر المؤلف الحديث

(١٠و١١) الزيادة في الموضعين من صحيح مسلم

عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك أن أبا موسى الاشعرى والنعمان بن مقرن اتعدا موعداً فجاء أحدهما الى صاحبه وقد صلى ، فصلى الفجر مع صاحبه . و به الى حماد بن سلمة عن ثابت البنانى وحميد كلاهما عن أنس بن مالك قال : قدمنا مع أبي موسى الاشعرى فصلى بنا الفجر فى المربد (١) ، ثم جئنا الى المسجد الجامع فاذا المغيرة بن شعبة يصلى بالناس ، والرجال والنساء مختلطون ، فصلينا معهم . فهذا فعل الصحابة فى صلاة الفجر بخلاف (٢) قول أبي حنيفة ، و بعد أن صلوا جماعة بخلاف قول مالك ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف يخص صلاة المنفرد دون غيره *

ورويناً من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر (٣) عن سعد بن عبيد عن صلة بن زفر العبسى : خرجت مع حذيفة فمر بمسجد فصلى معهم (٤) الظهر وقد كان صلى ، ثم مر بمسجد فصلى معهم العصر وقد كان صلى ، ثم مر بمسجد فصلى معهم المغرب وشفع بركعة وكان قد صلى *

وعن قتادة قال : يعيد العصر اذا جاء الجماعة . قال سعيد بن المسيب : صل مع القوم فان صلاتك معهم تفضل صلاتك وحدك بضعا وعشرين صلاة *

وعن سفيان عن جابر (٥) عن الشعبى : لا بأس أن تعاد الصلاة كلها *

وعن ابن جريج عن عطاء : اذا صليت المكتوبة في البيت (٦) ثم أدركتها مع الناس فانى أجعل التى صليتها فى بيتي نافلة ، وأجعل التى (٧) صليت مع الناس المكتوبة ، ولو لم أدرك إلا ركعة واحدة منها *

قال : وسئل عطاء عن المغرب يصليها الرجل في بيته ثم يجد الناس فيها ؟ قال : أشفع التى صليت في بيتى بركعة ثم أسلم ثم ألحق بالناس ، فأجعل التى هم فيها المكتوبة *

---

(١) فى اليمنية « بالمربد » (٢) فى اليمنية « خلاف »
(٣) جابر هو ابن يزيد الجعفى وقد ضعفه المؤلف جدا كما مضى مرارا
(٤) في اليمنية « يصلي معهم » وهو خطأ
(٥) جابر هو الجعفى أيضا (٦) في اليمنية « فى بيتى »
(٧) في اليمنية « الذي » وهو خطأ

وروينا عن وكيع عن عمرو بن حسان عن وبرة (١) قال : صليت أنا وابراهيم النخعى وعبد الرحمن بن الاسود المغرب ، ثم جئنا الى الناس وهم فى الصلاة ، فدخلنا معهم ، فلما سلم الامام قام ابراهيم فشفع بركعة *

قال أبو محمد : لم يشفع عبد الرحمن ، وكل ذلك مباح ، لانه تطوع ، لم يأت نهى عن شيء منه *

وعن حماد بن سلمة أخبرنا عثمان البتى (٢) عن أبى الضحى : أن مسروقا صلى المغرب ، ثم رأى قوما يصلون فصلى المغرب معهم فى جماعة ، ثم شفع المغرب بركعة *

وعن وكيع عن الربيع بن صبيح (٣) قال : تعاد الصلاة إلا الفجر والعصر ، ولكن اذا أذن فى المسجد فالفرار (٤) أقبح من الصلاة *

قال أبو محمد : فان ذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع : أن ابن عمر قال: إن كنت قد صليت فى أهلك ثم ادركت الصلاة فى المسجد مع الامام فصل معه ، غير صلاة الصبح والمغرب ، فانهما لا يصليان فى يوم مرتين : — فلا حجة لهم فى هذا ، لانهم قد خالفوه ، فخالفه أبو حنيفة في زيادته العصر فيما لا يعاد وخالفه مالك فى اعادة صلاة الصبح ، ومن أقر على نفسه بخلاف الحق والحجة ، فقد كفى خصمه مؤنته . وبالله تعالى التوفيق *

٢٥٨ ـ مسألة ـ وأما الركعتان بعد العصر فان أبا حنيفة ومالكا نهيا عنهما وأما الشافعى فانه قال : من فاتته ركعتان قبل الظهر أو بعده (٥) فله أن يصليهما بعد

---

(١) أما عمرو بن حسان فلم أعرف من هو ؟ : وأما وبرة فانه بفتح الواو والباء الموحدة والراء ، وأظنه وبرة بن عبد الرحمن فانه من هذه الطبقة يروى عن ابن عباس وابن عمرو الشعبى وسعيد بن جبير وغيرهم، وسقط هذا الاسم من اليمنية

(٢) البتى بفتح الباء الموحدة وكسر التاء المثناة المشددة

(٣) الربيع بفتح الراء وكسر الباء وصبيح بفتح الصاد المهملة وكسر الباء وآخره حاء مهملة (٤) في اليمنية « والفرار » وهو غير الصواب (٥) قوله « أو بعده » سقط من المصرية

العصر ، فان [1] صلاها بعد العصر فله أن يثبتهما في ذلك الوقت فلا يدعهما أبداً . وقال أحمد بن حنبل : لا أصليهما ، ولا أنكر على من صلاها : وقال أبو سليمان : هما مستحسنتان *

قال علي : حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة عن اسماعيل بن جعفر أخبرني محمد ـ هو ابن ابي حرملة [2] ـ أنا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر ؟ فقالت : « كان يصليهما قبل العصر ، ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاها بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان رسول الله ﷺ اذا صلى صلاة [3] أثبتها » [4]

قال علي : بهذا تعلق الشافعي ، ولا حجة له فيه ، لان رسول الله ﷺ لم يقل إنهما لا تجوزان إلا لمن نسيهما أو شغل عنهما ولو لم تكن صلاتهما حينئذ جائزة حسنة ما أثبتهما في وقت لا تجوزان فيه *

وأما أبو حنيفة ومالك فاحتج لهما [5] بما رويناه من طريق أبي داود : حدثنا عبيد الله [6] بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ثنا عمى ـ هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد ـ ثنا أبي عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ـ يعني ركعتين ـ [7] وينهي عنهما [8] ويواصل وينهى عن الوصال » *

---

(١) في المصرية « واذا »

(٢) في اليمنية « اسماعيل بن جعفر ومحمد هو ابن أبي حرملة » وهو خطأ

(٣) في اليمنية بحذف كلمة «صلاة» (٤) في مسلم « وكان اذا صلى صلاة أثبتها » (ج ١ ص ٢٢٩ و ٢٣٠) (٥) في اليمنية « فاحتجا» وما هنا أحسن

(٦) عبيد الله بالتصغير، وفي المصرية بالتكبير وهو خطأ ، وقد ساق المؤلف نسبه من عنده — وهو كذلك — ولكنه ليس في أبي داود ، وانما فيه « عبيد الله بن سعد » فقط (ج ١: ص ٤٩٤) (٧) قوله « يعني ركعتين » تفسير من المؤلف وليس في أبي داود ، (٨) أي عن هذه الصلاة ، وفي اليمنية « عنها » وهو

وبما رويناه من طريق البزار : ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « إنما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه جاءه مال فقسمه ، شغله عن الركعتين ، بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ولم يعد لهما » *

وبما رويناه من طريق ابن أيمن : ثنا قاسم بن يونس ثنا أبو صالح عبد الله ابن صالح ثنا الليث ثنا خالد بن يزيد (١) عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن بابى (٢) مولى عائشة أم المؤمنين (٣) أن موسى بن طلحة أخبره : « أن معاوية لما حج دخلنا عليه ، فسأل ابن الزبير عن الركعتين بعد العصر اللتين صلاهما رسول الله ﷺ ؟ فقال : أخبرتنيه عائشة ، فأرسل معاوية المسور بن مخرمة الى عائشة : هل صلاهما رسول الله ﷺ عندك ؟ (٤) قالت : لا ، ولكن أخبرتني أم سلمة أنه صلاهما عندها ، فأرسل معاوية المسور الى أم سلمة يسألها (٥) ، فقالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ بعد العصر فصلى ركعتين ، فقلت : يا رسول الله لقد رأيتك اليوم صليت صلاة ما رأيتك تصليها فقال : شغلني خصم (٦) فكانت ركعتين (٧) وكنت (٨) أصليهما (٩) قبل العصر فأحببت أن أصليهما الآن ، قالت : لم أر رسول الله ﷺ صلاهما قبل ذلك اليوم ولا بعده » *

خطأ ويدل عليه ماسيأتي للمؤلف من احتجاجه بهذا للدلالة على انه لم ينه عن الركعتين . وكذلك هو في البيهقي (ج ٢ : ص٤٥٨) (١) هو الجمحي المصرى أبو عبد الرحيم ثقة مات سنة ١٣٩ وفي اليمنية «خالد بن زيد» وهو خطأ

(٢) ويقال « عبد الله بن باباه » ويقال « ابن بابيه » وقيل أنهم ثلاثة مختلفون والراجح أنه واحد اختلف في اسم أبيه ، وهو الذي قاله ابن المديني والبخارى

(٣) هكذا هنا أنه مولى عائشة، والذي في التهذيب « مولى آل حجير بن أبي أهاب ويقال مولى يعلى بن أمية » فالله أعلم (٤) كلمة «عندك» محذوفة من اليمنية

(٥) في اليمنية فسألها (٦) في المصرية «شغلتني خصم» (٧) في اليمنية «ركعتى» وهو خطأ (٨) في اليمنية « فكنت »

(٩) فى المصرية « أصليها »

وبما (١) رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدى : ثنا سفيان ـ هو الثورى ـ ثنا أبو اسحق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى دبر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا العصر والصبح (٢) » *

وبما رواه بعض الناس عن حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة : « صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتى فصلى ركعتين ، فقلت : يا رسول الله ، صليت صلاة لم تصلها ؟ (٣) قال : قدم على مال فشغلنى عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن ، قلت : يا رسول الله ، أفنقضيهما (٤) اذا فاتتا ؟ قال : لا » *

وبما رواه أيضا من طريق أبى أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن أبى سفيان (٥) : « أن معاوية أرسل الى عائشة يسألها (٦) عن السجدتين بعد العصر ؟ فقالت : ليس عندى صلاهما لكن أم سلمة حدثتنى (٧) أنه صلاهما عندها ، فأرسل الى أم سلمة فقالت : صلاهما رسول الله ﷺ عندى ، لم أره صلاهما قبل ولا بعد ، قال : هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر فقدم على قلائص من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر ، ثم ذكرتهما ، فكرهت أن أصليهما فى المسجد والناس يرونى (٨) فصليتهما عندك » *

وذكروا الاخبار التى وردت فى النهى عن الصلاة بعد العصر ، وسنذكرها

---

(١) في اليمنية «وربما» وهو خطأ سخيف (٢) في اليمنية «إلا الصبح والعصر» والحديث رواه ابو داود عن محمد بن كثير عن الثورى (ج١ :ص٤٩٢) والبيهقى من طريق الحسين بن حفص عن الثوري (ج ٢ص ٤٥٩) (٣) في المصرية لم « تصليها » وفى اليمنية لم « تصاهما » وكلاهما خطأ ظاهر (٤) في اليمنية «أنقضهما » وهو خطأ

(٥) في اليمنية «عبد الرحمن بن سفيان» ونرجح ماهنا — وهو الذى فى المصرية — لاتفاق النسختين فيما سيأتي على « عبد الرحمن بن أبي سفيان » . وعبد الرحمن هذا لم أجد له ترجمة ولاذكرا في كتب الرجال ؟

(٦) فى اليمنية « فسألها » وهو خطأ (٧) في اليمنية « لـكن حدثتنى أم سلمة »

(٨) في اليمنية « يرون »

ان شاء الله بعد هذه المسألة . وبه تعالى نتأيد *

قال علي : وكل هذا لا حجة لهم في شيء منه *

أما حديث ذكوان عن عائشه ، فليس فيه نهي عنهما وانما فيه نهي عنها[1] ، يعني عن الصلاة بعد العصر جملة ، وهذا صحيح ، وإذ ذلك كذلك فالواجب استعمال فعله ونهيه فننتهي عن الصلاة بعد العصر ، ونصلي ما صلى عليه السلام ، ونخص الاقل من الاكثر ، ونستعملهما جميعا ، ولا نخالف واحداً منهما ، ولا فرق بين من ترك الركعتين اللتين صح أنه عليه السلام صلاهما بعد العصر ونهى عنهما من أجل نهيه عن الصلاة بعد العصر : — وبين من ترك نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد العصر من أجل صلاته الركعتين بعد العصر . ولو قالت : وكان ينهى عنهما ، لكان ذلك يدل على أنهما له خاصة ، ولكن لا يحل بالكذب ولا الزيادة في الرواية ، ومن فعل ذلك فليتبوأ مقعده من النار . فسقط تعلقهم بهذا الخبر جملة *

وأما حديث ابن عباس فمعلول من وجوه : أولها أن جرير بن عبد الحميد لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاط عطاء ، وتغلت عقله ، هذا معروف[2] عند أصحاب الحديث[3] . وثانيها أنه لو صح وسمعنا نحن ابن عباس يقول ذلك — : لما كانت فيه حجة ، لانه رضي الله عنه أخبر بما عرف ، وأخبرت عائشة بما كان عندها ، مما لم يكن عند ابن عباس : من أن رسول الله ﷺ لم يدع الركعتين بعد العصر الى أن مات . فهذا العلم الزائد الذي لا يحل تركه ، ومن أيقن وقال : علمت[4] ، أولى ممن قال : لا أعلم[5] وكلاهما صادق . وثالثها أنه حتى لو صح قول

(١) في اليمنية «فليس فيه ينهى عنها وانما فيه نهي عنهما » وهو خطأ واضح
(٢) في المصرية « هذا المعروف »
(٣) في التهذيب عن أحمد في الكلام على عطاء « من سمع منه قديما فسماعه صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء ، سمع منه قديما سفيان وشعبة ، وسمع منه حديثا جرير وخالد » الخ وقال ابن معين « عطاء بن السائب اختلط ، وما سمع منه جرير وذووه ليس من صحيح حديثه »
(٤) في اليمنية « وقد علمت » وهو خطأ ظاهر (٥) في اليمنية « ولم أعلم »

ابن عباس ولم يأت عن أحد من الصحابة خلافه — : لما كانت فيه حجة ، لان فعل رسول الله ﷺ الشيء مرة واحدة حجة باقية ، وحق ثابت أبداً ، ما لم ينه عما فعل من ذلك ، ومن قال : لا يكون فعل رسول الله ﷺ الشيء حقاً إلا حتى يكرر فعله(١) فهو كافر مشرك ، وسخيف مع ذلك(٢) ، لانه يقال له مثل ذلك فيما فعل مرتين أو ثلاثاً أو ألف مرة ولا فرق ، وهذا لا يقوله مسلم ولا ذو عقل . والعجب أنهم يقولون : إن الصاحب إذا روى خبراً عن رسول الله ﷺ ثم خالفه فذلك دليل عندهم على وهن الخبر ، وقد صح عن ابن عباس الصلاة بعد العصر كما نذكر بعد هذا ! فهلا عللوا هذا الخبر بمخالفة ابن عباس لما روى في ذلك ! ولكنهم لا مؤونة عليهم من التناقض . فسقط هذا الخبر جملة . وبالله تعالى التوفيق *

وأما خبر موسى بن طلحة فلا حجة لهم فيه ، لوجوه : أولها ضعف سنده ، لانه من طريق أبي صالح كاتب الليث وهو ضعيف(٣) ، وفيه سعيد بن أبي هلال وليس بالقوى(٤) ، ولم يذكر فيه موسى بن طلحة سماعاً من أم سلمة ولا من عائشة رضى الله عنها . والثاني أنه ليس فيه نهى عن صلاتهما . والثالث أنه لو صح لكان حجة لنا ، لان فيه : « أن رسول الله ﷺ صلى الركعتين بعد العصر » ولو كانتا لا تجوزان أو

---

(١) في اليمنية « الا حتى يكون فعله » وهو لا معنى له

(٢) قوله « مع ذلك » زيادة من اليمنية

(٣) عبد الله بن صالح أبو صالح كاتب الليث بن سعد ثقة أخطأ في بعض أحاديث فأخذت عليه، وانفرد عن شيخه باشياء لم يروها غيره فأنكرها بعضهم وماهي بموضع نكارة قال يحيى بن بكير « هل جئنا الليث قط الا وأبو صالح عنده! رجل كان يخرج معه الى الاسفار والى الشريف (كذا في التهذيب) وهو كاتبه ، فينكر على هذا أن يكون عنده ماليس عند غيره !! » وقد روى البخارى في صحيحه عن أبي صالح هذا كما حققه ابن حجر (٤) سعيد ثقة ، وثقه ابن سعد والعجلي وابن خزيمة والدارقطني والخطيب والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم وقال أحمد « ماأدري أى شيء ؟ يخلط في الاحاديث ! » وماهذا بكاف في تضعيفه مع قول من وثقه ، قال ابن حجر « وقال ابن حزم : ليس بالقوي، ولعله اعتمد على قول الامام احمد فيه »

مكروهتين ما فعلهما عليه الصلاة والسلام ، وفعله عليه السلام حق وهدى ، سواء فعله مرة أو ألف مرة ، ومن قال : إن فعله ضلال فهو كافر . والرابع أنه قد صح خلاف هذا عن أم سلمة رضى الله عنها كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى . والخامس أنه موضوع بلا شك ، لان فيه إنكار عائشة أنه عليه السلام صلاهما عندها ، ونقل التواتر عن عائشة من رواية الأئمة : إنه لم يزل عليه السلام يصليهما عندها ، مثل عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير ومسروق والأسود بن يزيد وطاوس وأبى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وأيمن وغيرهم *

وهذا القول سواء سواء أيضاً في حديث أم سلمة الذى ذكرنا من طريق عبد الرحمن بن أبى سفيان ، وعبد الرحمن هذا مجهول ، ولم يذكر أيضاً أنه سمعه من أم سلمة ، وهو خبر موضوع لاشك فيه لان فيه كذباً (١) ظاهراً لاشك فيه ، وهو مانسب الى عائشة من قولها : ليس عندى صلاهما : وقد ذكرنا من روى تكذيب هذا آنفاً ، ولأن فيه أيضاً لفظاً لا يجوز البتة أن يقوله عليه السلام ، وهو « فكرهت أن أصليهما فى المسجد والناس ينظرون الىّ فصليتهما عندك » إذ لايخلو فعلها أن يكون مكروهاً أو حراماً أو مباحاً حسناً ، فان كان حراما أو مكروها ، فمن نسب الى رسول الله ﷺ التستر بالمحرمات فهو كافر ، لتفسيقه(٢) رسول الله ﷺ ، وقد أمر(٣) عليه السلام أن يقرأ على الناس : وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه) ومن المحال الممتنع أن يتعنى عليه السلام بتكلف صلاة مكروهة لا أجر فيها فهذا هو التكلف الذى أمره تعالى أن يقول فيه : (وما أنا من المتكلفين) وحاشى لله تعالى أن يفعل عليه السلام — قاصداً الى فعله — إلا ما يقربه من ربه تعالى وقد ينسيه تعالى الشيء ليس لنافيه (٤) ما يقربنا من ربنا عز وجل . ولا مزيد *

---

(١) في اليمنية «لأنه كذبا » وهو خطأ أولحن .
(٢) في اليمنية « لتفسقه » وهو خطأ (٣) في اليمنية «وماأمر » وهو خطأ غريب
(٤) فى المصرية « وينسيه» بحذف «قد» وما هنا أحسن
(٥) فى المصرية « الشيء لنا فيه بحذف « ليس » وهو خطأ

وأما حديث علي بن أبي طالب فلا حجة فيه أصلا ، لأنه ليس فيه إلا إخباره رضي الله عنه بما علم ، من أنه لم ير رسول الله ﷺ صلاهما ، وهو الصادق في قوله ، وليس في هذا نهي عنهما ، ولا كراهة لهما ، فما صام (١) عليه السلام قط شهراً كاملا غير رمضان ، وليس هذا بموجب كراهية صوم شهر كامل تطوعاً (٢) ثم قد روى غير علي أنه عليه السلام صلاهما فكل أخبر بعلمه ، وكلهم صادق . ثم قد صح عن علي خلاف ذلك ، كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ، وهم يقولون : ان الصاحب اذا روى حديثا وخالفه فهذا دليل عندهم على سقوط ذلك الخبر ، فهلا قالوا هذا ههنا !؟

وأما حديث حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة فحديث منكر ، لانه ليس هو في كتب حماد بن سلمة ، وأيضا فانه منقطع ، لم يسمعه ذكوان من أم سلمة . برهان ذلك : أن أبا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد ابن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة : « ان النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد العصر ، فقلت ما هاتان الركعتان ؟ قال : كنت أصليهما بعد الظهر ، وجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن » فهذه هي الرواية المتصلة ، وليس فيها « أفنقضيهما نحن ؟ قال : لا » (٣) فصح أن هذه الزيادة لم يسمعها ذكوان من أم سلمة ، ولا ندري عمن (٤) أخذها ؟ فسقطت (٥) . ثم لو صحت هذه اللفظة لما كان لهم فيها حجة أصلا لانه ليس فيها نهي عن صلاتهما (٦) أصلا ، وانما فيها النهي عن قضائهما فقط ، فلا يحل توثيب كلامه عليه السلام الى مالم يقله تلبيساً من

(١) في اليمنية «وماصام» وما هنا أحسن (٢) في اليمنية وليس هذا بموجب كراهية صوم رمضان وهو خطأ سخيف (٣) في اليمنية « فهذه هي الرواية المتصلة فيها أنقضيها نحن قال لا » وهو خطأ (٤) في اليمنية «من» وهو خطأ (٥) نعم أن رواية ذكوان عن عائشة — التي ذكرها المؤلف — هي المعروفة ، وأما الأولى — روايته عن أم سلمة فنكرة • وقد روي البيهقي (ج٢ ص٤٥٧) حديث ذكوان عن عائشة من طريق عبد الملك بن ابراهيم عن حماد عن الأزرق عن ذكوان ، وليس فيها زيادة أفنقضيهما » الخ

(٦) في المصرية «فيه» وهو خطأ (٧) في اليمنية «أيضا» بدل «أصلا»

فاعل ذلك(١) فى الدين. فسقط كل ماتعلقوا به . ولله الحمد *

وأما أحاديث النهى عن الصلاة بعد العصر، فسنذكرها إن شاء الله تعالى إثر هذه المسألة والكلام عليها، بحول الله تعالى وقوته *

وأما تعلق الشافعي بحديث رسول الله ﷺ الذى ذكرنا من أنه عليه السلام « كان إذا صلي صلاة أثبتها » فلا حجة له فيه، لانه ليس فيه نهى عن أن يصليهما من لم ينس الركعتين قبل العصر، وليس فيه إلا الاباحة للصلاة (٢) حينئذ، إذ لو لم تكن جائزة لما صلاها عليه السلام، قاضياً ولا مثبتاً ، وفى اثباته عليه السلام اياها أصح بيان بأنها حينئذ جائزة حسنة، ولم يقل عليه السلام : انه لا يصليهما إلا من نسيهما . فسقط تعلقه به *

قال على فاذا سقط كل ما شغبوا به فلنذكر ان شاء الله عز وجل — الآثار الواردة فى الركعتين بعد العصر *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله ابن نمير، قال زهير ثنا جرير، وقال ابن نمير : ثنا ابى ، ثم اتفقا جميعاً : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندى قط (٣) » *

وبه الى مسلم : ثنا على بن حجر أنا على بن مسهر أنا أبو إسحق الشيبانى عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن أبيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ فى بيتى قط سرا ولا علانية : ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر (٤) »

وبه الى مسلم : ثنا حسن (٥) الحلوانى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس

---

(١) في اليمنية «من قائل» (٢) في اليمنية « الا اباحة الصلاة »

(٣) هو في مسلم (ج ١ ص ٢٣٠) (٤) هو فى مسلم (ج ١ ص ٢٣٠)

(٥) في اليمنية « الحسن » وفى مسلم (ج١ ص٢٢٩) « حسن بن على الحلواني»

عن أبيه عن عائشة قالت : « لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر » :

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ثنا ابراهيم بن احمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابو نعيم — هو الفضل بن دكين — ثنا عبد الواحد ابن أيمن حدثنى أبى انه سمع عائشة أم المؤمنين قالت : « والذى ذهب به — تعنى رسول الله ﷺ — ما تركهما حتى لقي الله تعالى ، تعنى الركعتين بعد العصر ، قالت: وما لقى الله حتى ثقل عن الصلاة » *

فهذا غاية التأكيد فيهما ، وقد روتهما أيضاأم سلمة وميمونة أمّا المؤمنين[١] ، وتميم الدارى ، وعمر بن الخطاب ، وزيد بن خالد الجهنى ، وغيرهم ، فصار نقل تواتر يوجب العلم *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا ابن أيمن ثنا احمد بن محمد البرتى القاضى ثنا أبو معمر — هو عبد الله بن عمرو الرقى — ثنا عبد الوارث بن سعيد التنورى ثنا حنظلة — هو ابن أبى سفيان الجمحى — عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: صلى بنا معاوية العصر فرأى ناسا يصلون ، فقال : ما هذه الصلاة ؟ فقالوا : هذه فتيا [٢] عبد الله بن الزبير ، فجاء عبد الله بن الزبير مع الناس ، فقال له معاوية : ما هذه الفتيا التى تفتي : أن يصلوا بعد العصر ؟ فقال ابن الزبير : حدثتني زوج رسول الله ﷺ : « أنه عليه السلام صلى بعد العصر » فأرسل معاوية الى عائشة فقالت : هذا حديث ميمونة بنت الحارث فارسل الى ميمونة رسولين فقالت: إنما حدثت: « ان رسول الله ﷺ كان يجهز جيشاً فحبسوه حتي أرهق العصر ، فصلى العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ اذا صلى [٣] صلاة أو فعل شيئاً يحب أن يداوم عليه » فقال ابن الزبير : أليس قد صلى ؟ والله لنصلينه !

قال على : ظهرت حجة ابن الزبير ، فلم يجز عليه الاعتراض

---

(١) فى اليمنية « أم المؤمنين » وما هنا أحسن (٢) فى المصرية « هـذا فتيا » وهو خطأ ، وان كان يمكن تأويله (٣) في اليمنية « وكان اذا صلى »

قال علي : وقالوا : قد كان عمر يضرب الناس عليها ، وابن عباس معه ، قلنـا : لا حجة فى أحد دون رسول الله (١) ﷺ ، لا فى عمر ولا فى غيره ، بل هو عليه السلام الحجة على عمر وغيره . وقد خالف عمر فى ذلك طوائف من الصحابة *

وقد صح عن عمر وعن ابن عباس اباحة الركوع والتطوع ، والوجه الذى من أجله ضرب عمر عليها فقد خالفوا عمر رضي الله عنه فى ذلك *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا محمد بن أحمد بن مفرج ثنا عبد الله بن جعفر بن الورد(٢) ثنا يحيى بن أيوب بن بادى العلاف (٣) ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث بن سعد عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل — يتيم عروة بن الزبير (٤) — عن عروة : « أخبرنى تميم الدارى أو أخبرت أن تميما الدارى ركع ركعتين بعد العصر ، فأتاه عمر فضربه بالدرة ، فأشار اليه تميم : أن اجلس فجلس عمر حتى فرغ تميم ، فقال لعمر : لم ضربتنى ؟ فقال له عمر : لانك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما ، قال له تميم (٥) انى قد صليتهما مع من هو خير منك : رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال له عمر إنى ليس بى إياكم أيها الرهط ، ولكني اخاف أن يأتى بعدكم قوم يصلون مابين العصر الى المغرب ، حتى يمرون بالساعة التي نهى عنها رسول الله ﷺ أن يصلى فيها كما صلوا بين الظهر والعصر ، ثم يقولون . قد رأينا فلانا وفلانا يصلون بعد العصر » *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن

---

(١) في المصرية « لا حجة في أحد على رسول الله » وفى اليمنية « لا حجة على أحد دون رسول الله » فجمعنا منهما ما كان أصح وأحسن في المعنى ، والذى هو عادة ابن حزم فى كلامه ، بل هي كلمة قديمة اقتبسها بهذا اللفظ

(٢) في اليمنية « الوراد » بزيادة الالف وهو خطأ ، ولعبد الله هذا ذكر في التهذيب (ج ١١ ص ١٨٥ و ٤٢٩ (٣) بادي بالباء الموحدة بوزن وادي ، والعلاف بالفاء وفي اليمنية « العلاق » وهو تصحيف

(٤) سمى يتيم عروة لان أباه كان أوصى به اليه . (٥) فى اليمنية بحذف « له »

جريج سمعت أبا سعيد الأعمى (١) يحدث عن السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني: « أن عمر رآه يصلي بعد العصر ركعتين — وعمر خليفة — فضربه بالدرة وهو يصلي كما هو، فلما انصرف قال له زيد: يا أمير المؤمنين، فوالله لا أدعهما أبداً بعدَ إذْ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما، فجلس اليه عمر، وقال: يازيد بن خالد لولا أني أخشى أن يتخذهما (٢) الناس سلماً الى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما »*

فهذا نص جلي ثابت عن عمر باجازته التطوع بعد العصر مالم تصفر الشمس وتقارب الغروب *

وروينا بالاسناد الثابت عن شعبة عن أبي جَمْرَة نصر بن عمران الضُّبَعِي (٣) قال قال ابن عباس: لقد رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الصلاة بعد العصر ثم قال ابن عباس: صل إن شئت ما بينك و بين أن تغيب الشمس *

قال علي: هم يقولون في الصاحب (٤) يروى الحديث ثم يخالفه: لولا أنه كان عنده علم بنسخه ما خالفه، فيلزمهم أن يقولوا ههنا: لولا أنه كان عند ابن عباس علم أثبت من فعل عمر ما خالف ما كان عليه مع عمر (٥). وبمثله عن شعبة عن أبي شعيب عن طاوس: سئل ابن عمر عن الركعتين بعد العصر؟ فرخص فيهما *

---

(١) لم أعرف أباسعيد هذا ولا شيخه السائب؟ (٢) في اليمنية « يتخذها » وهو خطأ

(٣) أبو جمرة بالجيم والراء، والضبعي بفتح الضاد المعجمة والباء الموحدة وكسر العين المهملة (٤) في اليمنية « بالصاحب » وهو خطأ (٥) في اليمنية « ما كان عليه عمر » بحذف « مع »

تم الجزء الثاني من كتاب المحلى للعلامة ابن حزم بحول الله وقوته
ويتلوه الجزء الثالث ان شاء الله تعالى مفتتحا بقول المصنف
(قال علي هلا قالوا ان ابن عمر لم يكن الخ)
ونسأل الله التوفيق لاتمامه

صحيفة الموضوع

صحيفة الموضوع

صحيفة

وبيان ان الصلاة والطواف والوطء فى الفرج ممتنع حال الحيض وأدلة ذلك وذكر مذاهب علماء الامصار فى ذلك وسرد حججهم

١٧١ المسألة ٢٥٥ واما وطء زوجها او سيدها لها اذا رأت الطهر فلا يحل الا بان تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تتيمم ان كانت من أهله الخ وبرهان ذلك وبيان مذاهب العلماء فى ذلك وحججهم والنظر فيها من وجوه

١٧٥ المسألة ٢٥٧ ولا تقضى الحائض اذا طهرت شيئاً من الصلاة التي مرت فى أيام حيضها وتقضى صوم الايام التى مرت لها من أيام حيضها وهذا مجمع عليه

١٧٥ المسألة ٢٥٨ وان حاضت أمرأة فى أول وقت الصلاة أو فى آخر الوقت ولم تكن صلت تلك الصلاة سقطت عنها ولا اعادة عليها فيها الخ ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الامصار فى ذلك وذكر أدلتهم والنظر فيها

١٧٦ المسألة ٢٥٩ فان طهرت فى آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت فلا تلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها وبيان أقوال العلماء السلف فى ذلك

١٧٦ المسألة ٢٦٠ وللرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء حاشا الايلاج في الفرج الخ وبيان دليل ذلك وبيان مذاهب الائمة المجتهدين فى ذلك وحججهم

١٨٤ المسألة ٢٦١ ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض حاشا الطواف بالبيت

١٨٤ المسألة ٢٦٢ وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلا المسجد وكذلك الجنب ودليل ذلك وذكر أقوال المجتهدين في ذلك وأدلتهم

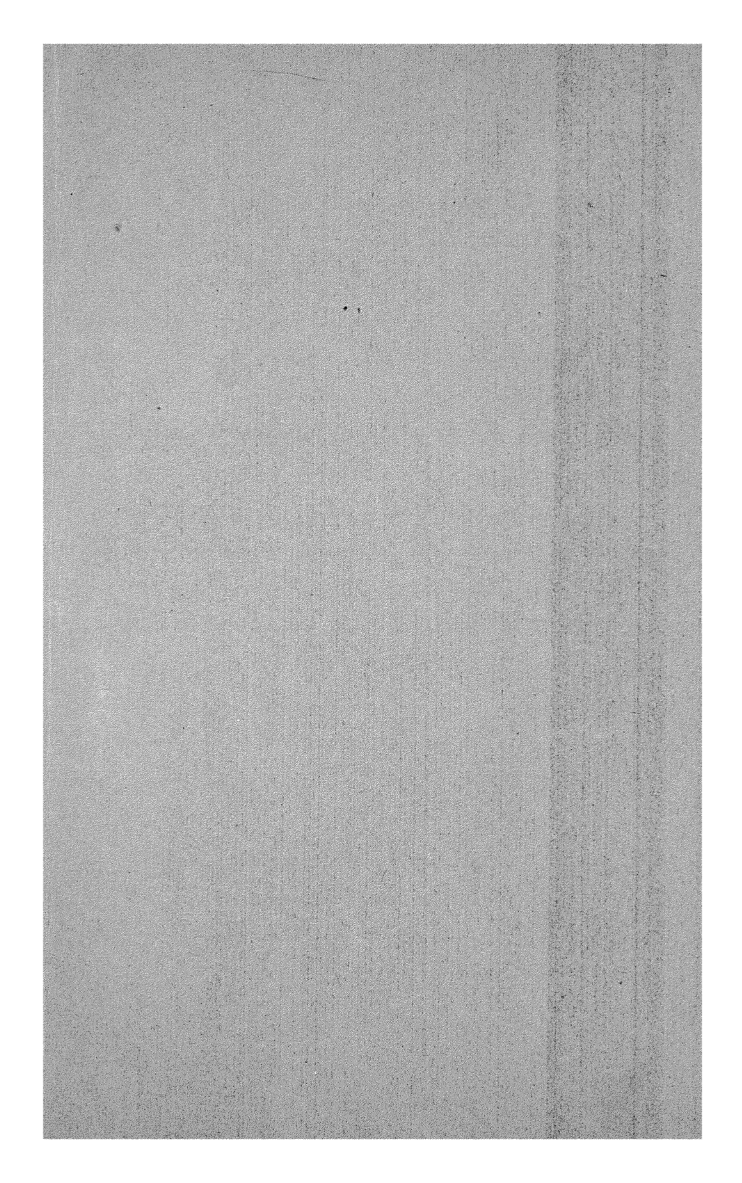
١٨٧ المسألة ٢٦٣ ومن وطيء حائضاً فقد عصى الله تعالى وفرض عليه التوبة والاستغفار ولا كفارة عليه فى ذلك ودليل ذلك وذكر أقوال علماء السلف وأدلتهم

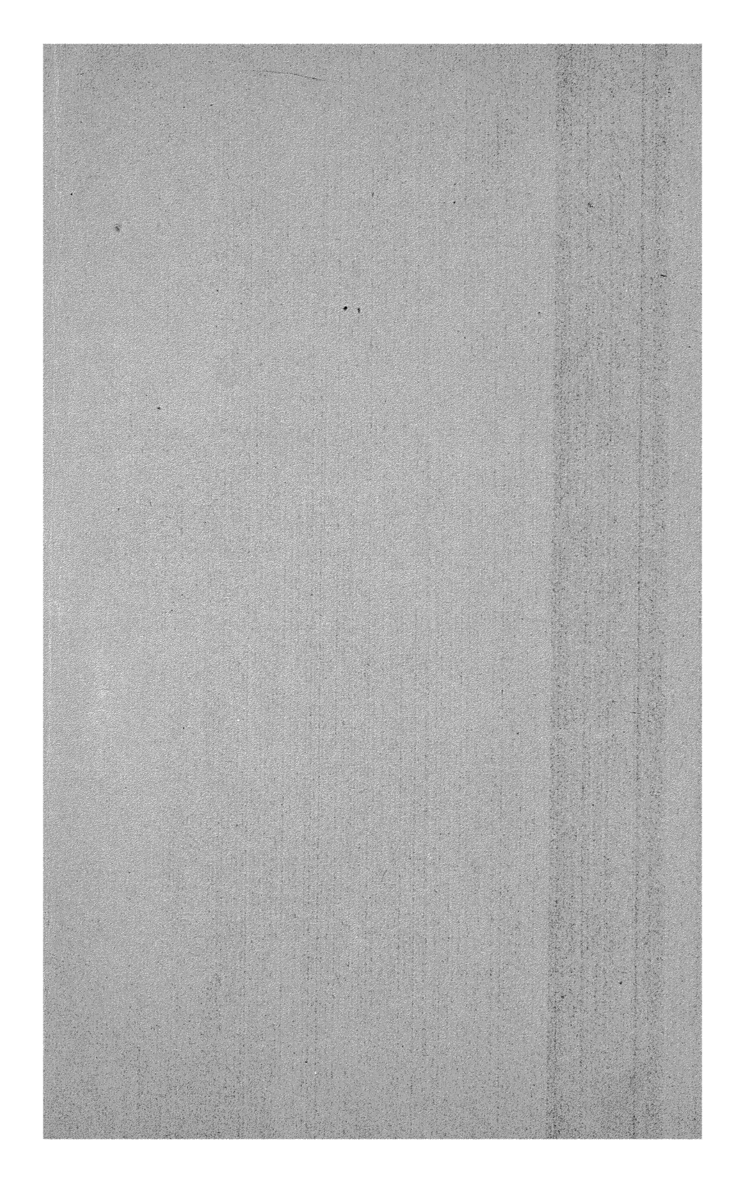
١٩٠ المسألة ٢٦٤ وكل دم رأته الحامل مالم تضع آخر ولد في بطنها فليس حيضا ولا نفاسا ولا يمنع من شيء وبرهان ذلك

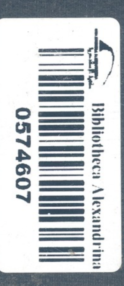
١٩٠ المسألة ٢٦٥ وان رأت العجوز المسنة دما اسود فهو حيض مانع من الصلاة

(تنبيه) سنذكر ان شاء الله تعالى بعد ما عانينا من تصحيح هذا الكتاب وما وفق لنا من النسخ والاجزاء المختلفة النسخ وما لاصحابها من المنة والثواب في هذه الدار ولدار الآخرة اعظم ونسأل الله ان يهدينا لشكره تعالى ويوفقنا لمكافئة من تفضل علينا بذلك

ادارة الطباعة المنيرية






Bibliotheca Alexandrina
0574607